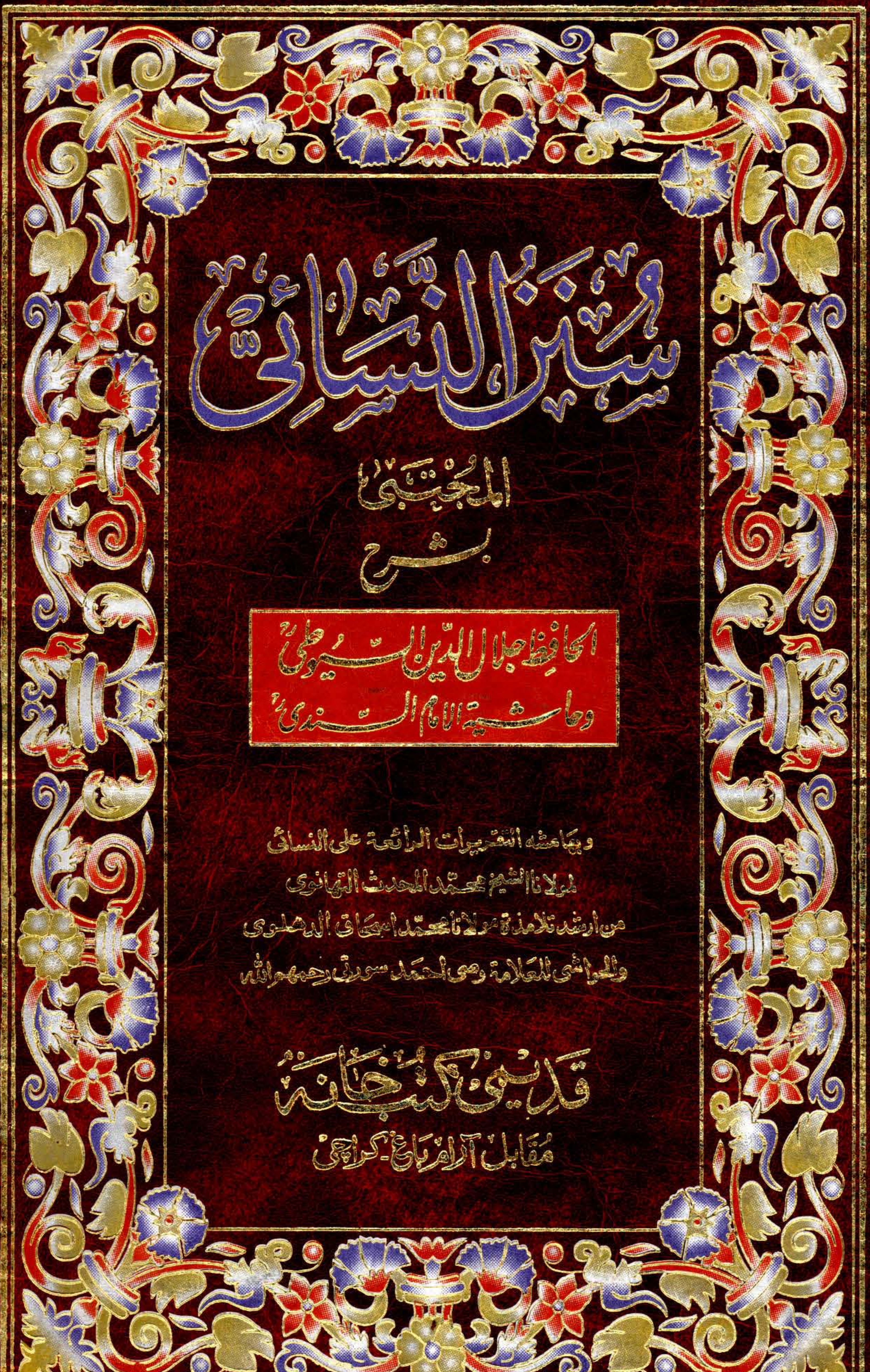

سنن النسائى

المجتبى

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الامام السندى

ويهامشه التقريرات الرائعة على النسائى
لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوى
من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوى
والحواشى للعلامة وصى احمد سورتى رحمهم الله

قديمى كتب خانه
مقابل آرام باغ، كراچى

مَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

نحمد الله العزيز الغفار ونصلی علٰی رسوله السیّد المُختار علٰی طبع الکتاب
المُستطاب الهادی الٰی هدی النّبی المصطفٰی اعنی به

سُنن النّسائی

✦ المُجتبٰی ✦

بشرح

الحافظ جلال الدّین السّیوطی رح

وحاشیة الامام السّندی رح

وبهامشه التقریرات الرائعة علی النّسائی لمولانا الشیخ محمد المحدث التهانوی
من ارشد تلامذة مولانا محمّد اسحاق الدّهلوی
والحواشی للعلّامة وصی احمد سورتی رحمهم الله

قدیمی کتب خانه
آرام باغ
کراچی

ع قوله الشيخ الخ في الاصل ضد الشاب ثم استعير للاستاذ والمرشد لعلاقة التشبيه في العظمة والعزة والكبر والفخر ثم خص في الاصطلاح للمحدثين والفقراء الصوفيين الصافين كثرهم الله تعالى اجمعين الى يوم الدين وجعلنا في زمرة هؤلاء المخلصين امين. ع قوله الامام الخ الامام من يؤتم به ولكن المراد ههنا من يؤتم به في امور الدين وجاء في معنى الديوان والدفاتر ايضا كما في قوله تعالى احصيناه في امام مبين ويقال هو جمع

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد اسحق
اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه
عبد العزيز الدهلوي لهذا الكتاب قال اجازني هذا الكتاب والدي الشيخ
ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي قال اجازني الشيخ ابو طاهر المدني
قال اجازني الشيخ ابراهيم الكردي المدني عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ احمد
ابن عبد القدوس الشناوي عن الشيخ شمس الدين احمد بن محمد الرملي عن
الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغي
عن الفخر بن البخاري عن الشيخ ابي المكارم احمد بن محمد اللبان
عن الشيخ ابي علي حسن بن احمد الحداد عن القاضي ابي نصر
احمد بن الحسين الكسار قال اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
الدينوري المعروف بابن السني قال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الرباني الرحلة الحافظ الحجة الصمداني ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر

زهر الربى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى مننه والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي اشرقت انواره وسننه فهذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وسميته زهر الربى على المجتبى والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وكتاباهما ينقسم على ثلاثة اقسام القسم الاول الصحيح المخرج في الصحيحين القسم الثاني صحيح على شرطهما القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها فاورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله

سندهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على احسن حال امين رب العالمين + قالوا شرط النسائي تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم ويروى عن النسائي انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

ك
وقال
ابن
عباس
كونوا
ربانيين
حكماء
علماء
فقهاء
ويقال
الرباني
الذي
يربي
الناس
بصغار
العلم
قبل
كباره
٢
البخاري
في
كتاب
العلم
ع
الرباني
منسوب
الى
الرب
بزيادة
الالف
والنون
للمبالغة

ام كما في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ففي هذه الآية يمكن ان يراد هذه المعاني الثلث اي بصحيفتهم او بمقتدا ائمتهم او بامهاتهم اي والداتهم الظاهرية الحقيقية او باصول عقائدهم ودينهم كالالقاب الحسنة والسيئة كمحمديين وعيسائيين وموسائيين وغيرهم كاسلاميين واليهود والنصارى او كاصناف الفرق كلها كالمتبعين للسنة والمبتدعين في الملة وغيرها من الالقاب ولكن الارجح ان المراد في هذه الآية
(لها بقية)

الشريفة الامهات الوالدات الحقيقية التي يخرج المرء من بطنها لرفع العار عن الحضرة العيسوية صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه وعليهم اجمعين في صورة دعوة كل اناس بآبائهم والله اعلم بالصواب وفي العالم والشيخ والاستاذ يوجد هذه المعاني الثلث لانه اصل كالام في الشفقة و التربية والاصلاح وتعليم مسائل العلوم لهم ولانه كالديوان والدفتر لهم في التحصيل والتذكير وغيره ولانه مقتدى لهم وهو ظاهر ١٢

النسائي تأويل قوله عز وجل إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

زهر الربى

في النقل قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل ابن طاهر قال سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال احمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم قال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة عاليا فما حدث عنه بشيء وكان عنده عن قتيبة عن ابن لهيعة قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي الجنوب وامثالهم وغيرهم

ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما راى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابن ابي حاتم وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون ايضا وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي احدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الاطراف وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر قد اطلق اسم الصحة على كتاب النسائي ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني وابو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي وابو علي بن السكن وابو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة الا يتوزيين سمع من ابي بكر بن السني صحيح ابي عبد الرحمن النسائي وقال ابو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب قال النووي مراده ان معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

****

سندهي

اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داؤد وكتاب الترمذي و يقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون ايضا و بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا ايضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره وهو اقوى عند المصنف وابي داؤد من رأي الرجال والله تعالى اعلم (قوله تاويل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية) يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في غيره وتمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة قيد

(منه ٢) سے قوله الرباني هو المنسوب الى الرب يعني لا ينعرج ولا يميل في الاحوال كلها الا الى الرب تعالى وتقدس واختص هذا الاسم من الاسماء الصفاتية لان من مقتضى الجبلة ان يميل الى الذي رباه وهذا الميلان الى مربيه يدل على كمال الشفقة والمحبة والتربية هو الاصلاح على نهج التدريج كما هو اللائق بمان فطن به واعترف فهو من جملة الربانيين والا فلا يقال له رباني او الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم اولا ثم بكباره وانما زيد الالف ←

والنون فيه لئلا يلتبس بالربي بكسر الراء سيما في التحرير كما زيد في العصاني والهواني والربي بالكسر كما ورد جمعه في القرآن الشريف قاتل معه ربيون كثير على ما في بعض تفاسيره لان الربي هو منسوب الى العسكر الذي يبلغ عشرة الآف وقيل الى الف من العدد على المعنى الاول وهو منسوب الى الرب يعني حقاني فلا التباس فيه وقال البعض الاصل فيه فتح الراء لانه من الرب وكسرها من انقلابات النسبة وتغيراتها ولفظ الرب مطلقا لا يطلق الا

(لها بقية)

على الله سبحانه وتعالى ولمزيد التحقيقات لا يحمل ذيل هذه الكتاب المختصر ۱۲ للعـه قوله الرحلة بالراء المهملة هو الوجه الذى تقصده والهضبة ايضا وهو الارض المرتفعه او الجبيلة المرتفعة وبالجيم والراء المهملة المضمومة القوة وايضا امرءة رأيها كرأى الرجل يعنى بالفارسية مردانه رأى كما ورد فى حق عائشة ان عائشة كانت رجلة الرأى ويمكن ان يكون التاء للمبالغة كالعلامة فالمعنى الرجلة العلامة الكامل والمناسبات باسرها موجودة بالتامل ويمكن *

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده

عن [illegible] فى الاناء والوضوء [illegible]

سندهى

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث ونحوه لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث اذكره يشير الافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع به البداءة به وانما هو لان ادخاله منهم ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة واذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على ان الوضوء يبدأ بما ذا نعم فى الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على الوضوء مثلا ولعل مراده بالتبعية على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغى ان يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث ان كان الاول هو المفهوم من الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله اذا استيقظ احدكم من نومه) الظاهر ان المقصود انما شك احدكم فى يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر آخر الا انه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل وفيه حالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا فى بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اى فلا يدخل (فى وضوئه) بفتح الواو اى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء اى الظرف الذى فيه الماء او غيره من المائعات قالوا هو نهى ادب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله (حتى يغسلها) اى ندبا بشهادة التعليل بقوله (لان احدكم لا يدرى اين باتت يده) لان غاية الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفى الحديث دلالة على ان الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء

زهر الربى

كتاب الطهارة

(اخبرنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب و اسمه يحيى وقيل على (حدثنا سفيان) اسمه يحيى بن هو ابن عيينة (عن الزهرى) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (عن ابى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم اسمهم كنيتهم منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولى الدين العراقى وهو احد الفقهاء السبعة على قول (عن ابى هريرة) رضى الله عنه قال النووى اختلف فى اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر وقال العلامة ابن حجر فى الاصابة هذا بالتركيب عبد الرحمن [illegible] وعند التامل لا تعلم الاقوال العشرة صحة النقل خالصة من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوى ثنا الحسن بن عمرو ثنا المؤدب عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر ان قوله واسمه عبد الرحمن يحتمل ان يكون من كلام ابى صالح او من كلام من بعده واخلق بن اسحق الذى تفرد به ان يكون المحفوظ فى بعض ابواب عن ابى هريرة كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت ابا هريرة لانى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى ابو هريرة وهكذا اخرجه الحاكم فى الكنى من طريقه انتهى (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه) قال لها فقال ابن حجر فى فتح البارى اى الاناء الذى اعد للوضوء انتهى والاحسن ان يفسر بالماء لان الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل (حتى يغسلها ثلاثا) قال الشافعى رحمه الله فى البويطى فان لم يغسلها الا مرة او مرتين او لم يغسلها اصلا حين ادخلها فى وضوئه فقد اساء (فان احدكم لا يدرى اين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر وغير ذلك وقال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومنه قوله فى حديث الذى سقط فمات فانه يبعث محرما ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما

من صفحه ۳ عـه **قوله** تاويل قوله عز وجل اى تفسير قوله عز وجل ومآله ومراده ومعناه ۱۲ عـه **قوله** اذا قمتم الخ اى اذا اردتم اداء الصلوة لان القيام كناية عن الارادة ههنا والمناسبة فى القيام والارادة ظاهر ليكون توطية للمجاز فاغسلوا اى توضأوا لان الوضوء شرط وتقدم الشرط على المشروط وهو اداء الصلوة وقبولها ظاهرا فعلم عدم قبولها بغيره كما قال افضل المتوضئين واشرف المصلين عليه افضل الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فافهم وتدبر عليه ←

* ان يكون المراد منه العالم الذى يرحلون اليه فى طلب العلوم والمسائل من اقطار الارض او كان هو الذى رحل فى اوان طلب علمه من اقطار الارض الى الاساتذة والله اعلم بالصواب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ا من يريد اداء الصلوة فعليه الوضوء وان كان لم ينتقض وضوءه فالجواب عنه ان للامر وجهين وجه اصلى ووجه غير اصلى الاول هو الوجوب والثانى الاستحباب فاذا عدم الوضوء حقيقة يتوجه الى اصله والا فلا بل الى غير اصله وهو الاستحباب كما هو ثابت من الاحاديث وهو لا يخفى فى الحديث والفقه والاصول فان قيل الامر لا يقتضى التكرار قلنا بناء التكرار ايضا مبنى على ذلك التحقيق المذكور فى الصلوة لان الوقت قائم مقام (لها بقية)

الامر كلما دخل وقت انصرف ايضا فزال الامر في التكرار فكذا في الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضا يكون متكررا وما ليس كذلك فلا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اي الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا في العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر في كتب الاصول كالتلويح وغيره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

باب السواك اذا قام من الليل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم و قتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف يستاك

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول عا عا

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل العمل قلت والذي بعثك نبيا بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا او لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما

الترغيب في السواك

اخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عتيق قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

الاكثار

سندهی

الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز ان يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذا الكراهة على تقدير النجاسة ايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن اين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذا الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند عدمها الا لاجل ازالتها فعلم ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة فيصلح ان ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم (قوله يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا (قوله وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (عا عا) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق (باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته) كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى اعلم (قوله يسأل العمل) اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف (قلت) اي اعتذارا عن دخولهما معه معركونهما جاءا لطلب العمل (تحت شفته) اي حال كون السواك ثابتا تحت شفته (قلصت) اي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها (قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره السيوطي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان لا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد انه لذلك رضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك قيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم

زهر الربى

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية ليتهجد (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة قال النووي والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وقيل هو بالاصبع والاول اظهر هذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة انتهى وقال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل وقيل يغسل بعضهم بعضا وقال في النهاية الاستياك استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان

(يقول عا عا) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولابي داود أُه أُه وللجوزقي اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند احمد يستن الى فوق (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووي في شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر اشهر وهي

من صفحہ ۴ عـہ قوله عن ابی هریرة اسمه عبد الرحمن وقیل عبد شمس وغیرها کما هو مذکور فی التواریخ ولکن الاشهر والمعتبر عند مشائخنا عبد الرحمن وهو دوسی یمانی والدوس هو قبیلة بالیمن هاجر الی المدینة المنورة وهاجرت امه ایضا وقد اسلمت وقیامه بالمدینة المنورة فی جناب النبی صلی الله علیه وسلم قد رما لبث علی المرتضی فی الکوفة وهو قریب من اربعة اعوام کما ورد فی الروایات الصحیحة وهو یقول شعرا فی اثناء طریق المدینة المنورة عین هاجر*

فی السواك - اخبرنا حُمَیْد بن مَسْعَدَة وعمران بن موسی قالا ثنا عبد الوارث ثنا شعیب بن الحَبْحَاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکثرتُ علیکم فی السواك **الرخصة فی السواك بالعَشِی للصائم** (ای بعد الزوال) - اخبرنا قتیبةُ بن سعیدٍ عن مالكٍ عن ابی الزِّناد عن الاَعْرج عن ابی هُرَیرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشُقَّ علی اُمّتی لاَمَرْتُهم بالسواك عند کل صلوٰة **السواك فی کل حین** - اخبرنا علی بن خَشْرَم قال حدثنا عیسی وهو ابن یونس عن مِسْعَرٍ عن المِقدام وهو ابن شُرَیح عن ابیه قال

قد اکثرتُ علی
قد کثرت علی

سندھی

ومرضی للرب تعالی اوهما باقیان علی المصدریة ای سبب للطهارة والرضا وجاز ان یکون مرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب انتهی قلت والمناسب بهذا المعنی ان یراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود ما علی ما قیل ان اسم السواك قد یستعمل بمعنی استعمال العود ایضا او علی تقدیر المضاف ثم لا یخفی ان المصدر اذا کان بمعنی اسم الفاعل یکون بمعنی اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غیره فینبغی ان یکون هنا مطهرة ومرضاة بمعنی طاهر وراض لا بمعنی مطهر ومرض لا بمعنی لذلك فلیتأمل ثم المقصود فی الحدیث الترغیب فی استعمال السواك وهذا ظاهر (قوله ابن الحبحاب) بحاءین مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین الاولی ساکنة (قوله قد اکثرت علیکم) ای بالغت فی تکریر طلبه منکم وفی هذا الاخبار ترغیب فیه وهذا بمنزلة التاکید لما سبق من التکریر لمن علم به سابقا وبمنزلة التکریر والتاکید جمیعا لمن لم یعلم به وفی بعض النسخ قد اکثر علی فی السواك وهذا یقتضی انهم طلبوا منه ایجابه او تخفیفه بان یرفع تاکد ندبه عنهم او انهم علی ما قال فی شانه کثیرا فقال لهم ذلك انکارا علیهم ذلك والله تعالی اعلم (قوله لولا ان اشق) ای لولا خوف ان اشق فلا یرد ان لولا لانتفاء الشیء لوجود غیره ووجود المشقة هنا (لامرتهم) ای امر ایجاب والا فالندب ثابت فیه دلالة علی ان مطلق الامر للایجاب (بالسواك) ای باستعمال لان السواك هو الآلة وقیل انه یطلق علی الفعل ایضا فلا تقدیر کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی الفتح وفیه دلالة علی انه لا مانع من ایجاب السواك عند کل صلوة الا ما یخاف من لزوم المشقة علی الناس ویلزم منه ان یکون الصوم غیر مانع من ذلك ومنه یؤخذ ما ذکره المصنف من الترجمة ولا یخفی ان هذا من المصنف استنباط دقیق وتیقظ عجیب فلله دره ما ادق واحق فهمه (قوله قالت بالسواك) ولا یخفی ان دخوله البیت لا یختص بوقت دون وقت فکذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحی وقیل کان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فی البیت وقیل غیر ذلك والله تعالی اعلم

زهر الربی

[illegible] کل اناء یتطهر به شبه السواك بها لانه ینظف الفم والطهارة النظافة وقال زین العرب فی شرح المصابیح مطهرة ومرضاة بالفتح بمعنی الطهارة والرضا والمصدر بمعنی اسم الفاعل ای مطهر للفم ومرضی للرب اوهما باقیان علی مصدریتهما ای سبب للطهارة والرضا وجاز کونهما بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الکرمانی مطهرة ومرضاة اما مصدر بمعنی اسم الفاعل واما بمعنی الآلة فان قلت کیف یکون سبب الرضا لله تعالی قلت من حیث ان الاتیان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهی مناجاة الرب وقیل یجوز ان یکون الرائحة تحبه صاحب المناجاة [illegible] المرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمکن ان یقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة ای السواك مظنة للطهارة والرضا اذ یحمل السواك الرجل علی الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة یحتمل الترتیب بان یکون الطهارة علة للرضا وان یکونا مستقلین فی العلیة (شعیب بن الحبحاب) بحاءین مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین الاولی ساکنة (قد اکثرت علیکم فی السواك) قال الحافظ ابن حجر ای بالغت فی تکریر طلبه منکم او فی ایراد الاخبار فی الترغیب فیه وقال ابن التین معناه اکثرت علیکم وحقیق ان افعل وحقیق ان تطیعوا وقال الکرمانی روی اکثرت بصیغة المجهول ای بولغت من عند الله بطلبه منکم (لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلوة) قال البیضاوی لولا کلمة تدل علی انتفاء الشیء لثبوت غیره والحق انها مرکبة من لو الدالة علی انتفاء الشیء لانتفاء غیره ولا النافیة فدل الحدیث علی انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفی ثبوت فیکون الامر منفیا لثبوت المشقة وفیه دلیل علی ان الامر للوجوب من وجهین احدهما انه نفی الامر مع ثبوت الندبیة ولو کان للندب لما جاز النفی ثانیهما انه جعل الامر مشقة علیهم وذلك انما یتحقق اذا کان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فیه لانه جائز الترك وقال الشیخ ابو اسحق فی اللمع فی هذا الحدیث دلیل علی ان الاستدعاء علی جهة الندب لیس بامر حقیقة لان السواك عند کل صلوة مندوب الیه وقد اخبر الشارع انه لم یامر به (لامرتهم بالسواك) قال ابن حجر فی فتح الباری ای باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قیل انه یطلق علی الفعل ایضا فعلی هذا لا تقدیر وقال ابن دقیق العید السر فی استحباب السواك عند القیام الی الصلوة انا مامورون فی کل حالة من احوال التقرب الی الله تعالی ان نکون فی حالة کمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قیل ان ذلك الامر یتعلق بالملك وهو انه یضع فاه علی فی القاری ویتاذی بالرائحة الکریهة فسن السواك لاجل ذلك وفیه حدیث فی مسند البزار وقال الحافظ زین الدین العراقی یحتمل ان یقال حکمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه یقطع البلغم ویزید فی الفصاحة وتقطیع البلغم مناسب للقراءة لئلا یطرأ علیه فیمنعه القراءة وکذلك الفصاحة

※ الیها سه فیا لیلة من طولها وعنائها ؛ علی انها من دارة الکفر نجت ؛ وروایة الاحادیث والاخبار من النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من ان تحصی ١٢
(مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

من صفحہ ٥ عـہ قوله عن حذیفة بن الیمان هو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم سیما أفتش فی الفتن ما لم یفتش فیها غیره ١٢ عـہ قوله یشوص فاه بالسواك الخ ینبغی ان لا یکون السواك زائدا علی قدر الشبر لان علی الزائد علی هذا القدر یعقد الشیطان فیذهب ببرکة قوله فکلاهما یبشل العمل ای الحکومة والامارة ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

قلت لعائشة بأيّ شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيتَهٗ قالت بالسواك **ذكر الفطرة الاختتان** - اخبرنا الحارث بنُ مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن سعيد بنِ المسيّبِ عن ابي هريرةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرةُ خمسٌ الاختتان والاستحدادُ وقصُّ الشارب وتقليم الاظفار ونتفُ الابطِ **تقليم الاظفار** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمِرُ قال سمعتُ معمرًا عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الفطرة قصُّ الشارب ونتفُ الابط وتقليم الاظفار والاستحدادُ والختان **نتف الابط** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيدَ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن ابي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ من الفطرة الخِتَانُ وحلق العانة ونتف الإبط وتقليمُ الاظفار واخذ الشارب **حلق العانة** - اخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمعُ عن ابن وَهْبٍ عن حَنْظَلَةَ بن ابي سفيانَ عن نافع عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قصّ الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **قصّ الشارب** - اخبرنا علي بن حُجْرٍ قال اخبرنا عَبِيدَةُ بن حُمَيْد عن يوسفَ بن صُهَيْبٍ عن حَبيب بن يَسَار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منّا **التوقيت في ذلك** - اخبرنا قُتَيبَةُ قال حدثنا جعفر هو ابن سليمانَ عن ابي عِمرانَ الجَوْني عن انس بن مالك قال وَقّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصّ الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط انْ لا نترُكَ اكثر من اربعين يومًا وقال مرةً اخرى اربعين ليلةً **احفاء الشارب واعفاء اللحى** - اخبرنا عبيد الله ابنُ سعيد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشواربَ واعفوا اللحى

رسول الله

الفطرة خمس

حلق

الشوارب

الشوارب

سندهى

(قوله الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هٰهنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان المفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى اعلم (قوله فليس منا) اي من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال (قوله وقت) من التوقيت اي عين وحد دون معاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى ان يكون من جمعة الى جمعة (قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى) المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام فهو جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاه ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور وعن مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووي قال النووي والمختار انه احفوا بمعنى ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا تقص كالشوارب قيل والمنهي قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا يأتيه

(زهر الربى) [illegible]

[illegible]

ع قوله احفوا الشارب اي بالغوا في حلق الشارب وقصرها لان الاحفاء هو المبالغة في الشئ كما في قوله تعالى ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم يعني فيبالغ الرسول في السوال عليكم ١٢ ع قوله واعفوا اللحى اي ارسلوا اللحى ليترسل والعفو الفضل كما في قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل اي الزائد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

الابعاد عند ارادة الحاجة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابو جعفر الخطمي عُمَيْر بن يزيد قال حدثني الحارث بن فُضَيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي قُراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا اراد الحاجة اَبْعَدَ اخبرنا علي بن حُجر اخبرنا اسمٰعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

زهر الربى

[illegible]

۸

۳

[illegible]

سندهي

ماجاء من اخذها طولا ولا عرضا للاصلاح (قوله ابعد) اى تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس

كان اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض اسفاره فقال ائتني بوضوء فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمعيل هو ابن جعفر ابن ابي كثير القارئ

الرخصة في ترك ذلك

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فدعاني وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه

القول عند دخول الخلاء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

جاى رفتن براى قضاى حاجت ١٢

اى ترك الوضوء ١٢

اى تباعدت عنه ١٢

من الجهلة ١٢

اى ذكور الشياطين واناثهم ١٢

خفيه

سندهي

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا واسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة ابعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوضوء) بفتح الواو (قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى اعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر واصحابه

زهر الربى

ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من اعفى الشيء اذا كثر وزاد (كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة هو اسم مفعل من الذهاب قال ابو عبيد [illegible] والخلاء والمرفق والمرحاض [illegible] لموضع التغوط (ائتني بوضوء) بفتح الواو [illegible] عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة قال في النهاية هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال القاضي حسين في تعليقه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه البيهقي [illegible] بجرح كان بمأبضه [illegible] الله عليه وسلم [illegible] عادة [illegible] السنة [illegible] بباطن الركبة [illegible] ضعفه الدار قطني والبيهقي فاضطر الى القيام [illegible] ثالثها انه لم يجد مكانا يصلح للقعود [illegible] لبيان الجواز [illegible] م

احمد وغيره م [illegible] من القاعد وقد مع انه يؤل الى الوجه الثالث و ذهب ابو عوانة وابن شاهين الى انه منسوخ (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام وفاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول و ينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ ام لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الاول واجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما اخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال واما الخبث بالسكون فهو الشر وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذي ذكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام م

النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا

الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق او ليغرب

الرخصة في ذلك في البيوت - اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

بغائط او بول

بغائط او ببول

عن معمر

عه قوله والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له اقول هذا اسند عجيب مخصوص بهذا الكتاب والسر فيه ان الحارث بن مسكين من شيوخ الامام النسائي ممكن هذا الكتاب يروى عنه على هذا الديدن والوضع يعني له منه سماع حين يقرء على ذلك الشيخ احد من التلامذة من ابناء جنس صاحب هذا الكتاب يعني الامام النسائي وهو اي الحارث بن مسكين روى عن ابن القاسم وقد يروى عن ابن وهب وغيرهما عن شيوخ هذا اذا يروى الامام*

سندهي

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا (بهذه الكرابيس) بياءين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوي من علمائنا و المسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال و الاستدبار في البيوت احوط واولى والله تعالى اعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها و هذا مختلف بحسب البلاد فالكل ان يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم

زهر الربى

[illegible]

م

الكرناس بالنون (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول) اخذ بظاهره ابو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الائمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه قال القاضي ابو بكر بن العربي والمختار الاول لانا اذا نظرنا الى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث ابي ايوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل الثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به اهـ وفق الآخرون [illegible] ان فعله شرع كقوله [illegible] مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين اصحهما ان العلة اكرام القبلة [illegible] من الملائكة والجن [illegible] واحترامها [illegible] وحجة النووي [illegible] (عن عمه واسع بن حبان) بفتح الحاء [illegible] عبد الله [illegible] بيتنا) زاد البخاري [illegible] رسول الله

---

* النسائي عن الحارث بن مسكين فقط وقد يكون يروى عن هذا الحارث بن مسكين وعن شيخ اخر له معا فيكون فيه طريقان احدهما ان يذكر هذه الكلمة واللفظ له يعني اللفظ في الرواية يكون لحارث بن مسكين يصرح بتعيين اللفظ في الرواية له هذا اذا كان اللفظ له في الرواية وقد يسكت عن هذه الكلمة ويكتفي على وانا اسمع فقط يعني يترك هذه الكلمة اي واللفظ له فالامر حينئذ مبهم لا يتبين ان اللفظ له او لغيره فهذه

(لها بقية)

صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة** - اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القناد قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هناد ابن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **الرخصة فى البول فى الصحراء قائما** - اخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بهز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح **البول فى البيت جالسا** - اخبرنا على بن حجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا **البول الى سترة يستتر بها** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

[illegible]

[illegible]

سندهی

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب. (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة مما جاء عنه النهى والمانع ان يحمل على انه قبل النهى او بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل الكلام ساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تحتمل البسط والله تعالى اعلم (قوله اذا بال احدكم) لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى مثله يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائما) اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذى فيه من حدثكم انه كان يبول قائما لكن التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة و ذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا او ما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز و اجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة انه اصح شئ فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانما كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم

العنوان السابق الى الجمع بين الحديثين ١٢

شقوق ثلث واما الاسناد الى الحارث بن مسكين فى اللفظ له انما هو مجازى لان اللفظ فى الحقيقة انما صدر عن القارى الذى هو من تلامذة الحارث ابن مسكين ولكن فى حكم الصدور عنه فافهم وانما سلك الامام النسائى هذا المسلك فى روايته عن الحارث بن مسكين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له لكمال تقواه واحتياطه وورعه فى التحديث لانه لم يشافهه الحارث بن مسكين عند التحديث لانه فيما بين الامام
(لما بقية)

النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونة بوجه من الوجوه فلم يظهر الجلوس بين يديه عند تحديثه فى حلقته بل يكون مختفيا فى زاوية عند روايته ولا يراه الحارث بن مسكين بل يسمع لفظ الحارث بن مسكين ويستمع لحديثه وهذا الحارث كان شيخ المحدثين قاضى مصر كما صرح بهذه القصة الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى خطبة ترجمة المشكوة الشريف ١٢. عــه قوله لغائط او بول اى وقت الفراغ عن الحاجة ※

عن عبد الرحمٰن بن حَسَنَة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كهيأة الدَّرَقَة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أوَمَا علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعُذِّبَ فى قبره

التنزه عن البول - اخبرنا هنّاد ابن السرى عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يُعَذَّبان وما يعذبان فى كبير

سندهی

(قوله كهيئة الدرقة) اى شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدا والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) اى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها (فقال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بانه من اصحاب النار الماعيره بالحياء وبان فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى العهد بها (كما تبول المرأة) اى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل او فى الجلوس او فيهما وكان شان العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود فهم ذكر ما اصاب صاحب بنى اسرائيل المنسب بالتستر (صاحب بنى اسرائيل) بالرفع او بالنصب (قوله فى كبير) اى فى امر شق عليهما الاحتراز عنه

زهر الربى

[illegible] وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين [illegible] شريك القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وما قال الترمذى انه اصح شئ فى هذا الباب يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع ان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة اصح منه بلا تردد ولو تساويا فى الصحة فالجواب عنه ان نفى عائشة رضى الله عنها لا يعدم اثبات حذيفة وهو سبيل مقبول النفى [illegible] اجماعا ونفيها كان بحسب علمها فلا شك ان ما ثبته وقفت عليه كان هو الغالب من حاله عليه الصلوة والسلام وفى سنن ابن ماجة عن سفيان الثورى انه قال الرجال اعلم بهذا منها اى ان هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون ذى رجال وقد روى الطبرانى فى الاوسط عن سهل بن سعد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحتمل ان تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة وذكر ابن ابى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب اعجبه (عن عبد الرحمٰن بن حسنة) اسم ابيها عبد الله [illegible] هو اخو شرحبيل بن حسنة وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد رواه المصنف وابو داود وابن ماجة وله فى غيرها احاديث اخرجها [illegible] فى المستدرك

انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه ايضا ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وروايته عنه فى معجم الطبرانى (كهيئة الدرقة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذى تعمل منه الاوتاد وذكر القزاز انها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة) قال الشيخ ولى الدين العراقى يحتمل ان المراد التشبيه بها فى الستر او الجلوس او فيهما محتمل وفهم النووى الاول فقال فى شرح ابى داود معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول كما تبول المرأة وهو جالس [illegible] قائما الا وتراه [illegible] لحديث عبد الرحمٰن بن حسنة يعنى وفى سنن ابن ماجة [illegible] من شان العرب البول قائما فعجبوا [illegible] (ما اصاب صاحب بنى اسرائيل) قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه (كانوا اذا اصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض) وفى رواية ابى داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تارة بالباء وتارة بدون [illegible] (على قبرين) [illegible] ابن ماجة (فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير) [illegible]

※ من غائط او بول واللام وقتية كما فى قوله تعالىٰ فطلقوهن لعدتهن ١٢ ســه قوله ولكن شرقوا او غربوا قول التشريق والتغريب عند قضاء الحاجة مختص باهل المدينة اى بقاضى الحاجة فيها لان قبلة المدينة المنورة فى جانب الجنوب واما فى حق اهل ديارنا الهند ولكن جنبوا او شملوا كما صرح بهذين اللفظين اى الجنوب والشمال شيخى واستاذى شيخ الجنوب والشمال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحہ ١١ ـ عــه قوله اتى سباطة قوم فبال قائما اقول لعل هذه السباطة انما كانت فى الصحراء كالعذرة التى تكون فى فناء البلد فى قرب البلد او فيما بين البلد وبين عواليها كما يفهم هذا المضمون من بعض روايات الصحاح وحواشيها من نظرنا ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

عــه قوله يبول كما تبول المرأة الخ التشبيه بالمرأة فى التستر على سبيل التحقير والاستهزاء لان اهل الجاهلية لا يبالون [illegible] ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

ے قوله يخفف عنهما اى فى العذاب اما برفعه بالكلية الى حين او بتقليله قوله ما لم ييبسا لان اليبس فى النباتات موتها فتفوت عنه ذكر الله تعالى وتسبيحه الباعث لتخفيف العذاب عن الميت بخلاف الرطب والتصريح فى العالمگيرية وفى هذه المسئلة خلاف قال بعضهم هذا كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بمخصوص ومذهب الحنفية يفهم عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى

اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فانه كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس و لم يذكر طاؤسا

باب البول فى الاناء

زهر الربى

بلى وانه لكبير قال ابو عبد الملك البونى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك ... وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة ... وقال الداودى وابن العربى الكبير المنفى بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اى ليس ذلك من اكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما او فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز اى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغى ان لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المدينى قال لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما ... وجزم ابن العطار ... بانهما كانا مسلمين ... وهو الاظهر ... قال القرطبى ... قال النووى ... (بعسيب رطب) بمهملتين بوزن فعيل وهو الجريد ...

م التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة (فشقه باثنين) قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا) قال الزركشى فى تخريج احاديث الرافعى ... موضع الغرز ... قال ابن مالك ... الهاء ضمير الشان ... لم يثبت ذلك باسناد صحيح ... (لعله) اى العذاب (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء ... عن المقبورين (ما لم ييبسا) بالمثناة معترضة ويجوز كسرها اى العودان وقال المازرى يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبى قيل انه شفع لهما هذه المدة وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى الجريد معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى وقال ابن بطال انما خص الجريد ... وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل لانها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما داما رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى ... قال ابن حجر ليس فى السياق ما يقطع بانه باشر الوضع بيده صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان ... قلت ... ابن سعد ... ابن عساكر ... النووى

سندهى

(لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها تاء ثم زاى معجمة ثم هاء اى لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشى) اى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال (فغرس) قيل اى عند الراس ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) اى العذاب (يخفف) على بناء المفعول او لعله اى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اى العذاب (ما لم ييبسا) بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اى العودان قيل المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة انه اوصى بذلك و قيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم

※ شاه ولى الله المحدث الدهلوى وابنه شاه عبد العزيز قدس سرهما [illegible]

م ... ۱۲ ...

اى عدم المخصوص كما يدل عليه رواية العالمگيرية وغيره ولبعض المحدثين فى سند هذه الرواية كلام لكن الارجح عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى اى عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم لان عند شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره كان هذا هو الارجح والله اعلم وقد عمل به عند حضرتنا بقبر مولوى حبيب الله عم مولوى مصطفى الذى طبع هذا الكتاب النسائى فى مقبرة شيخ شيوخنا حجة المحدثين حضرت ※

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير

البول في الطست

اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا ازهر قال اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان

كراهية البول في الجحر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

سندهی

(قوله حكيمة الخ) حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس قريب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود ولجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارض ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا ولان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضاءه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل

١٣

زهر الربى

استشكال
الخطابي وقال وجدله [illegible] عن
(اخبرتني حكيمة بنت امية عن (رقيقة) الثلاثة بالتصغير
امها امية بنت قال العالم في المستدرك [illegible] وقال
ورقيقة مشهورة مخرج حديثها في [illegible] رقيقة [illegible]
صحابية جمال الدين [illegible] بنت عبد الله بن بجاد [illegible] عمير
الحافظ جمال الدين [illegible] بنت خويلد ام المؤمنين
امية بنت خويلد قال الذهبي [illegible] لم تروا الا عن امها
ورقيقة بنت [illegible] فيه ذكرها ابن حبان
رضي الله عنها وقال ابن جريج [illegible] قالت كان للنبي
لم يرو عنها غير ابن جريج فقال في صحيحه [illegible] فيه ويضع
في الثقات واخرج حديثها [illegible] عبيد ان يبول في البرء
صلى الله عليه وسلم [illegible] قدح من عيدان تحت سريره
تحت السرير [illegible] فقال للعابد
الاستعيان فقال فيابه فلم يجده فسأل [illegible] فقال
الاستفتاح [illegible] جاءت معها من الحبشة فقالت شربته
فاذا القدح [illegible] هذا القدح [illegible] سنة
كانت تخدم ام حبيبة [illegible] في المسند [illegible] ابي داود
[illegible] في الدين [illegible] عيدان [illegible]
يا رسول الله قال العالم [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الرافعي [illegible] الامام [illegible]
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي [illegible] مختلف
العين المهملة [illegible] فالكسر
[illegible] في تخريج احاديث الرافعي عيدان [illegible] اهل اللغة
ضبطه بالكسر والفتح [illegible] رواية
جمع عود والفتح جمع عيدانة وهي [illegible]
النخلة الطويلة المتجردة من السعف [illegible]
وفي كتاب [illegible] اذا اجتمعت
العين [illegible] لا ياتي
جمع عود واذا [illegible]
الاعواد [illegible]
منها قدح

يحفظ الماء بخلاف
من فتح العين فانه يريد قدحا
من خشب هذه صفته ينقر
يحفظ ما يجعل فيه انتهى و قال الشيخ
ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط
باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول والجواب
لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء
لا يطول مكثه غالبا وقال مغلطاي يحتمل ان يكون
اراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فانه
لا يحصل به نجاسة لمكان اخر (دعا بالطست) اصله
طس ابدلت السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث
(فانخنثت نفسه) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية
تاء مثلثة قال في النهاية اي انكسر وانثنى لاسترخاء
اعضائه عند الموت (عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس) قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال احمد
ابن حنبل رحمه الله ما اعلم قتادة سمع من احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس
ابن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يره
سماعا قلت قد صحح ابو زرعة سماعه منه وقال ابو حاتم لم يلق
من الصحابة الا انسا وعبد الله بن سرجس وقال [illegible]
في تخريج احاديث الرافعي سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين
وكسر الجيم واخره سين مهملة على مثال نرجس
وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس في كلام العرب
فعلل بكسر اللام وانما هذا الوزن
مختص بالامر من الرباعي
واما نرجس
فنونه

عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن

النهي عن البول في الماء الراكد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد

كراهية البول في المستحم

اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

السلام على من يبول

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام

رد السلام بعد الوضوء

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة

زهر الربى

[illegible]

سندهی

(قوله في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او جن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر اي لماذا اذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اي جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) من التغفيل (قوله في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى اعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تاديبا له والمراد احيانا كما في الحديث الآتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب وغيره والله تعالى اعلم

عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنٍ ابى سَاسَانَ عن المهاجر بن قُنفُذ انه سَلَّمَ على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه السلام حتى توضّأ فلما توضأ ردّ عليه

النهى عن الاستطابة بالعظم

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سَنَّةَ الخُزاعى عن عبدالله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث

النهى عن الاستطابة بالروث

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال اخبرنى القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد أعلّمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرِّمة

النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة باقل من ثلثة احجار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو مُعاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل

سندهى

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) اى يستنجى (قوله انما انا لكم مثل الوالد) اعلمكم كما يعلم الوالد الولد ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما بين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحيى من ذكرها سيما فى مجلس العظماء (يأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجة من المشركين اى استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرئ خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (اجل) بسكون اللام اى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء

زهر الربى

---

* توجيه رواية ابى داود ان لا يستنجى باقل من ثلثة احجار واما الاستنجاء بالكاغذ الغير المكتوب يعنى المبيض فلا يجوز واما المكتوب بغير الكلمات الحسنة فعند البعض يجوز ولكن اقول ان لا ينبغى ان يفعل هكذا الا عند كمال الضرورة والاضطرار الشديد والله اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وهو العذرة ومن النجا بمعنى النجاة فعلى الاول طلب زوال النجاسة وعلى الثانى طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

نهانا ان نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ اوبولٍ او نستنجي بأيماننا او نكتفيَ باقلّ من ثلثةِ احجارٍ

الرخصة في الاستطابة بحجرين

اخبرنا احمد بنُ سليمانَ قال حدثنا ابو نُعيم عن زُهيرٍ عن ابي اسحٰق قال ليس ابو عُبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه انّه سمع عبدالله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائطَ وامرني ان اٰتيه بثلثة احجارٍ فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم اجده فاخذتُ روثةً فاتيتُ بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هٰذه رِكسٌ قال ابوعبدالرحمٰن الركسُ طعام الجن

باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

اخبرنا اسحٰق ابنُ ابراهيمَ اخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلال بن يَسَافٍ عن سَلَمةَ بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسْتَجمرتَ[عـه] فاَوْتِرْ

الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن

سندهي

ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الاعداء وايضا هو لو يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى امر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم اسلوب الحكيم فليتأمل (باقل من ثلاثة) اى لانه لا يفيد الانقاء عادة او لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم (قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله انه روى ابو اسحٰق هذا الحديث عن ابي عبيدة و عبد الرحمٰن جميعا لكن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد ابي اسحٰق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اى لست ارويه الآن عنه وانما ارويه عن عبد الرحمٰن (قوله الغائط) هو في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف اى نجس مردود ونجاستها وفسر المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث ايضا فيدل هذا على اكتفائه ثم لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثالثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على انه جاء في رواية احمد ائتني بحجر و رجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل (قوله اذا استجمرت) اى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه ولا نقاء عادة لا يحصل بالواحد

زهر الربى

(عن ابى اسحٰق) قال ليس ابو عبيدة (ذكره) هو ابن عبد الله بن مسعود (ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه) [illegible] قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري [illegible] ابو اسحٰق [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمٰن فانها موصولة ورواية ابي اسحٰق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل عن ابي اسحٰق فمراد ابي اسحٰق [illegible] عن يونس عن ابي اسحٰق [illegible] ليس ابو عبيدة ذكره اى لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمٰن [illegible] ابن مسعود [illegible] الزهري [illegible] (اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) اى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة (وامرني ان آتيه) قال الكرماني ان هنا مصدرية لا مفسرة بخلاف ان [illegible] باتيان الاحجار [illegible] فائدة يحتمل ان تكون [illegible] (فاخذت روثة) في رواية ابن خزيمة انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (والقى الروثة) ص

(وقال هذه ركس) زاد احمد في رواية ائتني بحجر و رجاله ثقات اثبات وقال ابو [illegible] ابن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث [illegible] كذا (ركس) [illegible] قوله ركس بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانها ركس بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اى ردوا فكانه قال هذا رد عليك [illegible] وقال النسائي عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح بلا اشكال وفي النهاية [illegible] الركس شبيه المعنى بالرجيع [illegible] وقال الكرماني [illegible] الرجس [illegible] بالفتح [illegible] كذا [illegible]

[عـه] قوله اذا استجمرت الخ حديث الاستجمار في كتب الاحاديث والاخبار في ثلث مواضع في الحج في رمي الجمار وفي الاستنجاء بالاحجار وفي التطيب والتعطر فالمعنى اذا استجمرت في الحج اذا رميت الجمرات فخذ وترا وفي الاستنجاء اذا اردت الاستنجاء بالاحجار فخذ وترا وفي التطيب اذا استعملت الطيب فاستعمل وترا هكذا سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ابى حازم عن ابيه عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ
عنه **الاستنجاء بالماء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن عطاء
ابن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء احمل انا وغلام معى نحوى اداوة من ماء فيستنجى بالماء اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فانى
استحييهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله **النهى عن الاستنجاء
باليمين** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى
عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
احدكم فلا يتنفس فى انائه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه اخبرنا عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان
يستطيب بيمينه اخبرنا عمرو بن على وشعيب بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة قال اجل نهانا ان يستنجى
احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلثة احجار

يفعل

فلا يمسن

ولا يستنج

سندهى

(قوله ابن قرط) بضم القاف و سكون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزى) قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى تغنى عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم لذكره لانه مفهوم بالسياق (قوله نحوى) اى مقارب لى فى السن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله كان يفعله) اى فهو اولى واحسن ولم يرد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز (قوله فلا يتنفس فى الاناء) اى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تاديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردئ فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم آداب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (فلا يمس) بفتح الميم افصح من ضمها (ولا يتمسح) ولا يستنج كما فى رواية والمقصود ان اليمين شريف فلا يستعمل فى الامور الردية (قوله ويستقبل القبلة) ظاهره اى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة

* * *

زهر الربى

(ونهارکست) اى رددت فى النجاسة بعد ان كانت طعاما (ابى حازم) اسمه سلمة ابن دينار المدنى فى احد الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعه المزى فى التهذيب وقال ابو على الجيانى انه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الذهبى [illegible] بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يروعنه غير ابى حازم [illegible] هذا الاسناد ولا ذكر ابن قرط [illegible] الشيخ [illegible] ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ [illegible] روى عن عروة وقال وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى فان ابا حازم تابعى اكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط [illegible] رواية عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة اتباع التابعين (فانها تجزى عنه) قال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا (عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام معى نحوى) اى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيدة وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (من ماء فيستنجى بالماء) قيل
م

م هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب انها من قول انس قاله عياض (اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى انائه) هذا نهى تاديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق او مخاط او بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه (واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح الميم فى الافصح وفى الرواية التى تليها ان يمس ذكره بيمينه واطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله فى الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفى الاخرى لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وقد قال القاضى ابو الطيب لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووى فى شرح م لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء [illegible] تنبيها على ما سواها لانه اذا كان المس باليمين مكروها [illegible] مع انه مظنة الحاجة [illegible] انتهى (نهانا ان يستنجى احدنا بيمينه ويستقبل القبلة) [illegible] احدكم) [illegible] فى هذا الحديث [illegible] التصحيف [illegible] مستقبل القبلة ان يستنجى [illegible] فى بناء كان او غيره
م

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجا دلك يده بالارض اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم

باب التوقيت في الماء

اخبرنا هناد بن السري والحسين ابن حريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن عباد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

رسول الله
حاجته

سندهي

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى اعلم (قوله دلك يده بالارض) اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة منها (قوله طهورا) بفتح الطاء اي ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) اي كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى و اوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على انه يمكن ان يكون الحديث عن مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى اعلم (باب التوقيت في الماء) اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع النجاسات واي قدر لا (قوله وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا علم ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة

زهر الربى

الحديث بلفظ كما انا يستنجى مستقبل القبلة احدنا بيمينه او مستقبل القبلة وانما نهى هكذا قال او مستقبل بالميم في اوله وانما من تحت المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة فقال او يستقبل القبلة وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال او يستقبل القبلة بالعطف والثاني انه ذهب الى انه لا يجوز الزيادة على ثلاثة احجار لقوله ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال او يعني ان دون تستعمل في كلام العرب بمعنى اقل او بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله اي غيره فلا يجوز الاقتصار على احد الجنبين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الحديث ان لا يجزئ في المسح اقل من ثلاثة احجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طريف وهذا خطأ على اللغة فان العدد دائما وضع لبيانها هو اقل ما يجزئ في الاستنجاء من الابل والبقر فلا يستقيم ان يكون اقل ما يجب فيها الا بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم دون هنا بمعنى غير فساده بالاجماع اقل ابراهيم بن لم يردها في الحديث الاول قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان الحديث علته ان احد اهل ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير وقال ابن حبان في الثقات لم يسمع من ابيه شيئا واحاديثه مستقيمة حاله وربما يضعف في نفسه وانما قيل ضعف من جهة الانقطاع قال الذهبي صدوق ...

م (ومن قبل سيء الحفظ وهو صدوق و ق قال الشيخ ولي الدين واشار النسائي الى تضعيف الحديث من جهة اخرى فقال بعد ان رواه اخرجه احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي ثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك قال ابن المواق يعني النسائي ان كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من مسند ابي هريرة لا انه حديث صحيح في نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيئا قاله يحيى بن معين وقال ابو حاتم وابو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان بن عبد الله وقد ذكر ابن عدي في الكامل انه لم يروه عن ابراهيم بن جرير غير شريك ولم يلتفت الى رواية ابان وذكرها الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة وهذا الاختلاف على ابان مما يضعف روايته على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابي زرعة عن ابي هريرة والآخر عن ابيه وان يكون ذلك لان احدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى ابي هريرة وهات بكسر التاء فعل امر طهورا في قراءة للغاة وقد ابطلت الكلام عليه في عقود الزبرجد (وما ينوبه) اي يتردد اليه ويقصده

15

۵

عـه **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعنى اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد فى الروايات الاخر اقول معنى الحديث ظاهر فى ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة لان حكمه حكم الماء الجارى وهذا هو مذهب الامام الشافعى رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر فى عشر يعنى اذا كان عشر فى عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من التوجيهات والتطبيق والناسخ والمنسوخ

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ترك التوقيت فى الماء - اخبرنا قتيبة قال حدثنا
حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن
يعنى لا تقطعوا عليه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس بن
مالك قال بال اعرابى فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه
اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء
اعرابى الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه
حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن
الاوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال
قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **باب
الماء الدائم - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم
ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن

لاتزرموه

نصرقال

سندهى

(قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فائدة فهم ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اى يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس وبين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داود وغيره (**قوله** لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاى معجمة وبعدها راء مهملة اى لا يقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثير النجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف فبعد الطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلا ولعله مال اليه ابو داود فى سننه و استدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليها الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقرت كما اجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقى مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (**قوله** فتناوله الناس) اى بالسنتهم وبسطوا قالوا مه مه قلت او ارادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء او فتحها اى صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف
م

زهر الربى

(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فى رواية ابى داود وغيره وفى اخرى للحاكم لم ينجسه شىء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث اى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك (اتتوضأ) بمثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم (من بئر بضاعة) بضم الباء و اعجام الضاد فى الاشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يلقى عليها دم الحيض (عن ابى سعيد الخدرى) فى رواية عبيد الله بن عبد الرحمن (ان اعرابيا بال فى المسجد) روى ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة (لا تزرموه) بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء اى
م

[illegible]

م
واللغة (فانما بعثتم) اى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اوهم مبعوثون من قبله بذلك اى مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح ان يكون هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالى اعلم = هكذا هذه القولة واللاتى بعدها بالاصل ولم يكن لهن ذكر باصول المتن بايدينا

* * *

وغيره من طرق التوفيق واثبات مذهبهما فى كتبهم الاصلية والفرعية تركناها رومًا للايجاز والاختصار على انه مشهور غاية الاشتهار لكن نذكر التوجيه الذى سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى قدس سره يقول ان الحنفية يفسرون هذا الحديث ويقولون فى معناه ان الماء اذا بلغ هذا المقدار يعنى القلتين لم يحمل الخبث يعنى لا يكون بحيث يتحمل النجاسة لان عدم تحمل النجاسة عبارة من ان لا يبقى طاهرا بل يصير نجسا واما اذا كان بحيث

(لها بقية)

بلغ مقدار العشر فى العشر يتحمل النجاسة اى لا يكون نجسا فان قيل هذا التوجيه ضعيف لانه اذا كان حد العشر فى العشر معتبرا فى هذا الباب فاى ضرورة فى ذكر الشارع عليه السلام القلتين بهذا المعنى كما قالت الحنفية بخلاف من سواهما **اقول** هذا محمول على العرف فى اعتبارهم هذا القدر من الماء كثيرا فى حكم الجارى كالعشر فى العشر فلذا احسم الشارع مادة ظنهم ولان القلة فى الحقيقة وفى الاصل ظرف وحكم الظرف فى التطهير التنكيس عند الافراغ بخلاف العشر

ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَبُولَنَّ احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه قال ابو عبد الرحمن كان يعقوب لا يُحدِّثُ بهذا الحديث الا بدينار **باب فى ماء البحر** **اخبرنا** قتيبةُ عن مالكٍ عن صَفوان بن سُلَيم **عن** سعيد بن سَلَمَة ان المُغيرة بن ابى بُردة من بنى عبد الدار اخبره انه سمع اباهريرة يقول سال رجلٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اِنّا نركبُ البحر ونحمل معنا القليلَ من الماء فان توضّأنا به عطشنا افنتوضّأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُه **باب الوضوء بالثلج** - **اخبرنا** على بن حُجرٍ اخبرنا جريرٌ عن عُمارة بن القعقاع عن ابى زُرعة ابن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة سكت هُنَيهةً فقلتُ بابى انت وامى يارسول الله ماتقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب اللهمّ نقِّنى من خطاياىَ كما يُنقَّى الثوبُ الابيضُ من الدَنَس اللهمّ اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد **الوضوء بماء الثلج** - **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهمّ اغسل خطاياىَ بماء الثلج والبرد ونقِّ قلبى من الخطايا كما نقّيتَ الثوبَ الابيضَ من الدَنَس **باب الوضوء بماء البرد** - **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا مَعْنٌ قال حدثنا مُعاويةُ بن صالحٍ عن حَبيب بن عُبَيد **عن** جُبير بن نُفير قال شهدتُ عوف ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى على ميّتٍ فسمعت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعفُ عنه واكرم نزله واوسع مُدخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما

رسول الله

[illegible]

فسمعته

سندهى

(قوله فى الماء الدائم) اى الذى لا يجرى (ثم يتوضأ) بالرفع اى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكانه اشار الى انه جملة مستأنفة لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال ونحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء (قوله عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به ونظائره فهو اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء اى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بما يفيد اتحاد الحكم للكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة المرشد الحكيم (قوله سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اى زمانا قليلا والمراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس الا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال بقوله ماتقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى زمانه (وبين خطاياى) اى بين افعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد (نقنى) بالتشديد اى طهرنى منها باتم وجه واكده (بالثلج) اى بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فى محوها من المبردات ما يستعمل فى اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعى افاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والا لما حسن هذا الاستعارة ما اخذه المصنف من الترجمة (قوله واكرم نزله) بضمتين او سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف

(زهر الربى)
على طريق المجاز [illegible] صلى
الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر
لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه [illegible]
وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم يبعثون من
قبله بذلك اى مامورون وكان ذلك شانه صلى
الله عليه وسلم فيحق كل من بعثه الى جهة من الجهات
يقول يسرا ولا تعسرا [illegible]
اى الى [illegible] (ثم يغتسل فيه) قال النووى الرواية برفع
يغتسل اى ثم هو يغتسل وجوّز ابن مالك جزمه عطفا على
نصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود الزبرجد
الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء اى
الحلال (ميتته) بفتح الميم قال الخطابى وعوام الرواة
يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان
البحر اذا مات فيه (سكت هنيهة) اى ما قل
من الزمان وهو تصغير هنة وهنات
ومنه ايضا (اللهم اغسلنى من
خطاياى بالثلج والماء والبرد)
قال السيوطى

استعارة
للمبالغة فى الطهارة
من الذنوب وقال الكرمانى
فان قلت العادة انه اذا اريد المبالغة
فى الغسل ان يغسل بالماء الحار لا البارد
لا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابى هذه امثال
لم يرد بها اعيان المسميات وانما اريد بها
التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها
عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة
لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب
المثل بهما آكد فى بيان ما اراده من التطهير قال
الكرمانى ويحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار
جهنم لانها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها
بالغسل تاكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات
والبرد بفتح الراء حب الغمام (واكرم
نزله) بضم الزاى وقد تسكن
فى الاصل قرى الضيف

فى العشر فانه فى حكم الحياض وافراغهم اياها ليس الا النزح والظرف لا يكون فى العرف كالحوض والغدر اثر الكبار والله اعلم والقلة هى الجرة الكبيرة تنقل الماء اى تحمله وترفعه وتمسكه فى جوفها ومقداره ما يسع فيها الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعين رُبّانى بالسكة الانكريزية المروجة فى ديارنا الهند يقال لها جهره شاهى لان فى واحد صفحتها تصوير راس ملكتهم الى العنق ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ)

ص صفحه ٢١ عـه **قوله** قال ابو عبد الرحمن الخ يعنى الامام النسائى رحمه الله يحتمل انه عبر نفسه بالغائب وعدل عن المتكلم الى الغيبة او يكون هذا القول قول تلميذه الذى هو صاحب النسخة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى رح)

يُنَقَّى الثوبُ الابيضُ من الدَّنَسِ **سُؤرُ الكلب** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شَرِبَ الكلبُ فى اناءِ احدكم فليغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرنى** ابراهيمُ بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال لى ابن جُريجٍ اخبرنى زيادُ بنُ سعدٍ انّ ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيدٍ اخبره انّهٗ سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وَلَغَ الكلبُ فى اناءِ احدِكم فليغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرنى** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال ابن جُرَيجٍ اخبرنى زيادُ بنُ سعدٍ انه اخبره هلالُ بنُ اُسامةَ انه سمع ابا سلمةَ يخبر **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **الامرُ باراقةِ ما فى الاناءِ اذا ولغ فيه الكلب** - **اخبرنا** علىّ ابن حُجرٍ اخبرنا على بنُ مُسهرٍ عن الاعمش عن ابى رَزِين وابى صالحٍ **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مراتٍ قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدًا تابعَ علىَّ بنَ مُسهرٍ على قوله فَلْيُرِقْهُ **باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب** - **اخبرنا** محمدُ بنُ عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبةُ عن ابى التّيّاح قال سمعت مُطرِّفًا **عن** عبد الله ابن المُغفّلِ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخّص فى كلب الصّيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ وعفِّرُوه الثامنة بالتراب **سُؤرُ الهرّة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالكٍ عن اسحٰق بن

وعفروا

الهرة

قتيبة بن سعيد

سندهى

(قوله فليغسله) اى الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم ان الاصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (**قوله** اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اى شرب بطرف لسانه (**قوله** فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (**قوله** تابع على بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى وغيره (**قوله** امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اى الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ فى التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احد الغسلات غسلة ثامنة

زهر الربى

(اذا ولغ الكلب) بفتح اللام اى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال ابو البقاء اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى وغيره (عن عبد الله ابن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهو علم منقول من الصفة كالحسن وحسن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الامر منسوخ وقد صح انه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وصار الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه (ورخص فى كلب الصيد والغنم) ظاهره ان ... (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسلة ثامنة وبه قال الحسن البصرى ونقل عن الشافعى واحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله انه قال هذا حديث لم اقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث ابى هريرة عليه ورجح بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ٭٭٭٭ ١٢

عـه **قوله** مثله الفرق فى المثل والنحو عند المحدثين انه اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنى فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى رح)

عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرءانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات **باب سور الحمار** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال اتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس **باب سور الحائض** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض **باب وضوء الرجال والنساء جميعا** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب فضل الجنب** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد **باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول

نسخ ينهيانكم

نسخ الليث بن سعد

نسخ فى الوضوء

زهر الربى

(عن حميدة بنت عبيد) بالتصغير هى زوجة اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة (فاصغى) الراوى عنها والاكثر على ضم الحاء [illegible] قال المنذرى اى امال (انها ليست بنجس) قال الناس مفتوح الجيم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس (انما هى من الطوافين عليكم) قال البغوى فى شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذى يطوفون على اهله للخدمة ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة كقوله تعالى طوافون عليكم يريد ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساة من يطوف للحاجة والاول هو

م

المشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح ابى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) فى رواية الترمذى او الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس جاءت بصيغة جمع المذكر والمؤنث على صيغة هذا الجمع فى جمع من يعقل (ينهيانكم) كالخدم للحمر (فانها رجس) قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد به فى هذا الحديث الاول (اتعرق العرق) هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك

سندهى

(قوله عن حميدة) الاكثر على ضمها مصغرا (قوله فسكبت) بتاء التانيث الساكنة اى صبت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءا) بفتح الواو (فشربت منه) اى ارادت الشرب او شرعت فيه (فاصغى) اى امال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث صفة يحتاج التذكير الى التأويل اى ليس بنجس ما يلغ فيه (انما هى من الطوافين الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع البحار ان اصحاب ابى حنيفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى اعلم (قوله ينهاكم) اى الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر اى ورسوله مبلغ والجملة معترضة اى ينهاكم اى الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية اى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم (فانها) اى لحوم الحمر او الحمر (رجس) اى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى

ع

٤

ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم (قوله اتعرق العرق) بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اى كنت آخذ عنه اللحم بالاسنان حيث وضعت لبيان الحكم او للتانيس واظهار المودة (يتوضؤن) التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هى لزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لانه قد يؤدى الى فراغ المرأة قبل الرجل او العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذى ذكر لاجلها

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

٢٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي اخبرنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد
ابن تميم يحدث عن جدتي وهي ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي
بماء في اناء قدر ثلثي المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح
اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما **باب النية في الوضوء** - اخبرنا
يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
حدثني مالك ح واخبرنا سليمان بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **الوضوء من الاناء** - اخبرنا قتيبة
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي

هو المد وهو ربع صاع ١٢

اي لا نصيب له سوى ذلك ١٢

ب ا بالنية لكل امرئ

سندھی

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما (ومكاكي) كاناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنيات) افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر فالظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدي الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب فيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاحاديث وكل ما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا

يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرئ ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل (وانما لامرئ ما نوى) اي ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اي الذي يرجع اليه من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها (وقوله لامرئ) بمعنى لكل امرئ كما جاء في الروايات وذلك لان انما يتضمن النفي في اول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس فلا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله اشد ظهورا والمراد ان من هجرته الى الله تعالى الى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما اجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم

زهر الربى

(بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية اراد به المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد واصله اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة (انما الاعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق وقيل يعتبر وقيل تكمل وقيل تصح (وانما لامرئ ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام م

الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) [illegible] الاخرة [illegible] الشرط والجزاء في الجملتين م

عہ **قوله** ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ انما اتى صلى الله عليه وسلم بلفظ دنيا نكرة وكذا بلفظ امرأة نكرة لانهما موصوفان بالنكرة وهي الجملة اي جملة يصيبها وجملة ينكحها لان التطابق بين الموصوف والصفة في النكارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ١٢
(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی رح)

طَلْحَةَ عن انس قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صلوةُ العصر فالتمس الناسُ الوَضُوْءَ فلم يجدوه فأُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِوَضُوْءٍ فوضع يدَهٗ فى ذلك الاناء وامر الناسَ ان يتوضؤا فرأيتُ الماءَ يَنْبَعُ من تحتِ اصابعِه حتى توضؤا مِنْ عند آخرهم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ اخبرنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيم عن عَلْقَمَةَ **عن** عبد الله قال كُنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يَجِدوا ماءً فأُتِىَ بِتَوْرٍ فادخل يدَهٗ فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّرُ من بين اصابعِه ويقول حَيَّ على الطَّهور والبركةُ من الله عز وجل قال الاعمش فحدثنى سالمُ بنُ ابى الجَعْد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذٍ قال الفٌ وخمس مائةٍ

باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزّاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ وقتادة **عن** انس قال طَلَبَ بعضُ اصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَضوءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدٍ منكم ماءٌ فوضع يدَهٗ فى الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيتُ الماءَ يَخْرُجُ من بين اصابعه حتى توضؤا مِنْ عندِ آخرِهم قال ثابتٌ قلت لانسٍ كم تُراهم قال نحواً من سبعين **صَبُّ الخادمِ الماءَ على الرجلِ للوضوء** - **اخبرنا** سليمانُ بنُ داوٗدَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبّاد بن زياد **عن** عُرْوَةَ بن المغيرة انه سمع اباه يقول سكبتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ فى غزوة تبوكَ فمسح على الخفين قال ابو عبد الرحمٰن لم يذكر مالكٌ عُروةَ بنَ المغيرة **الوضوء مرة مرة** - **اخبرنا** محمد بن المثنّٰى قال حدثنا يحيٰى عن سفيانَ قال حدثنا زيد بن اسلمَ عن عطاء بن يَسَارٍ **عن** ابن عباس قال الا اخبركم بوُضُوْءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرةً مرةً

باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قال اخبرنا عبد الله بنُ المبارك قال حدثنا الاوزاعىُّ قال حدثنى المُطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَبٍ انّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ توضأ ثلثاً ثلثاً يُسنِدُ ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم **صفة الوضوء غَسْلُ الكفين** - **اخبرنا** احمد بن ابراهيم البصرى عن بشر بن المفضّل عن ابن عون عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رَدَّهٗ الى المغيرة قال ابن عون ولا احفظ حديثَ ذا من حديثِ ذا **ان المغيرة** قال كنا مع

منكم

سندھی

(قوله وحانت صلوٰة العصر) اى والحال انه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال (فالتمس الناس الوضوء) بفتح الواو وههنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اى يسيل ويجرى (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (يتفجر) اى يخرج (والبركة) قال ابو البقاء بالجر عطف على الطهور اى هلموا الى الوصف المتوسل الحيى زيد وجله قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد فى الاخبار بان البركة من الله تعالى فى مثل هذه المقام فما لا يعار قد يقع الغير عليه واعتراضها بالمنة واظهار النعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى اعلم (قوله توضؤا بسم الله) اى متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وهو لا من الحديث المشهور بينهم فى هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا يخلو فى اسناده من التكلم (حتى توضؤا من عند آخرهم) اى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر من بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوءا كائنا شيئا من عند آخرهم وكون الوضوء منشأ من آخرهم فى وصف التوضئ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم (قوله سكبت) اى صببت (قوله فتوضأ) اى ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة فى الوضوء (قوله ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) ثم اخذ من اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم

+ + + + +

واتفقا ان الاول واحد والتسبيع ١٢ (مولانا شيخ محمد تهانوي) *

زهر الربى

والقاعدة تغايرهما بالقصد التعظيم فى الجملة الاولى والتحقير فى الثانية (وحانت صلاة العصر) الواو للحال بتقدير قد (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها (فاتى بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (حى على الطهور والبركة من الله عز وجل) قال ابو البقاء والبركة مجرور عطفا على الطهور ووصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع مهملا (توضؤا بسم الله) اى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلثة اقسام ما سنت فيه [illegible] [illegible] والثانى [illegible] والثالث المحرمات لان الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتغل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة فى ذلك لانه بركة فى نفسه ولا يحتاج الى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كما فى القرآن فانه بركة فى نفسه ولو يحمل على ذلك مجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الحموي اى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر *

عـہ قوله فاتى بتور الخ وهو القدح من الحجر على الاشهر كما سمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره عـــہ قوله كم منكم يومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة فى الحديبية ١٢ ســہ قوله نحوا من سبعين الخ اقول لعل هذا الحديث لانس ذلك الحديث الذى مر قريبا لانس فى هذه المعجزة والاول كان مبهما عن العدد والثانى مفسرا عنه بنحو سبعين واقعة واحدة كانت فى المدينة المنورة وانما الاختلاف بسبب الرواة اه *

عـه قوله وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف الخ هو من العشرة المبشرة وقد عممه صلى الله عليه وسلم يعني خصه بشرافة عمامة نفسه الشريفة وفيه سند لخرقة المشائخ الصوفية الصافية رحمهم الله تبركا وخلافة وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاهرية التعميم عند فراغ طالب العلم عن تحصيل العلوم المروجة والله اعلم وقد صرح ببعض افعال هذا المطلب شيخ شيوخنا شاه ولى الله المحدث الدهلوى فى كتابه المسمى بالانتباه فى سلاسل اولياء الله

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصًا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى اتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال أمعك ماء ومعي سطيحة لي فاتيته بها فافرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئًا وعمامته شيئًا قال ابن عون لا احفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لي حاجة فجئنا وقد امّ الناس عبدُ الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلوة الصبح فذهبت لاوذنه فنهاني فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا **كم يغسلان - اخبرنا** حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلثا **المضمضة والاستنشاق اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه **باي اليدين يتمضمض - اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه **اتخاذ الاستنثار - اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر **المبالغة في الاستنشاق - اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط

سندى

قوله فقرع ظهري بعصا) اي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) اي مال من وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هي من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) اي ذكر انه مسح على شيء من الناصية وشيء من العمامة (قوله استوكف) في النهاية اي استقطر الماء وصب على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منهما الماء ثلاثا فقد هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والسياق اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد اختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) اي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد ذكر غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اي بدفع الوسوسة مهما امكن وقيل بحمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ثم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين من شواغل الدنيا يأتي منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضون ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون المراد بالذنوب جميعها والله تعالى اعلم (قوله ثم ليستنثر) قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في انفه ان جذبه بريح الانف والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم (قوله ابن لقيط) كفعيل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون

زهر الربى

وقال [illegible] توضأ النبي [illegible] من جميع [illegible] وقال النووي ومن قال في النهاية [illegible] (سطيحة) قال في النهاية [illegible] كالمزادة [illegible] من جلدين [illegible] صغيرة او كبيرة [illegible] اي استقطر الماء [illegible] ثلاث مرات [illegible] (لا يحدث نفسه) [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible] ذر رواية من الذنب وقال النووي المراد لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تابعه عليه القاضي [illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه

* * *

عـه قوله لاوذنه الخ اي لاعلمه من مجيئه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز امامة المفضول للافضل كما هو مذهبنا اهل السنة والجماعة ورد على الرافضة ۱۲

سـه فائده فخيمة قد سمعت من استاذي مولانا محمد قلندر الجلال آبادي بحوالة شيخه واستاذه المفتي المولوي الهي بخش الكاندهلوي غفر له رب العرش هو من اخص تلامذة مولانا الحافظ شاه عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره العزيز ان كتب الحديث دون وصنف نحو من ثلثمائة ونيف فلا يجترء
(لها بقية)

الرجل على ان يقول هذا الامر ليس في الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه او لم نسمعه من شيوخنا ١٢
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ابن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **الامر بالاستنثار** - اخبرنا قتيبة عن مالك ح واخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر

باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

اخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه

باب باي اليدين يستنثر - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم

باب غسل الوجه

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن ابي طالب وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يده فغسلها ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا ويده الشمال ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

عدد غسل الوجه

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي انه اتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلث مرات وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا واخذ من الماء فمسح برأسه واشار شعبة مرة من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا ادري اردهما ام لا وغسل رجليه ثلثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وقال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة

غسل اليدين - اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير قال شهدت عليا دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ثم غمس يده في الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوؤه

باب صفة الوضوء - اخبرنا ابراهيم ابن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال

زهر الربى قال النووي والمراد [illegible]

سندهی

(قوله اسبغ الوضوء) اي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على الفرض من كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها او من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بملاحظة ان مقصود السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظ السؤال اما بقرينة حال او وحي او الهام والله تعالى اعلم (قوله فليستنثر ثلاث مرات) الامر في هذا الحديث وامثاله محمول عند العلماء على الندب لدليل الاجماع وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة قيل اعلى الانف وقيل كله وقال النوربشتي هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء اي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوي (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) اي في انفسنا او فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم او الاعلام (فاتي) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) اي فعل كلا منهما باليد اليمنى التي اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا يعين حمل هذا الكلام على اتحاد المأخوذ (واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) اي فليعلم هذا او الاسم هذا فقدم الخبر واقيمت هذه مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة اي امال التور (قوله هذا خطأ) اي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم وانما رواه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (قوله ان محمد بن علي) هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن ابي طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم

٢٧

عـ٥ قوله اتى بكرسي الخ اي السرير وانما الكرسي هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف في كيفية هيئاته وهذا الاختلاف عن الصور النوعية لا يقدح في المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا في العوارض وقد حققنا هذا المطلب في حاشيتنا المسماة بالمحمدية سيما في المسماة بالمناظرة المحمدية ان شئت التفصيل فارجع اليهما ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

اخبرنى ابى على الحسين بن على قال دعانى ابى على بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الاناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآنى قال لا تعجب فانى رأيت اباك النبى صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتنى صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما **عدد غسل اليدين**

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية وهو ابن قيس قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف طهور النبى صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل**

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **باب صفة مسح الراس**

اخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **عدد مسح الراس** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذى ارى النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين **باب مسح المرأة رأسها** - اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال اخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابى ذباب قال اخبرنى ابو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بامانته وتستأجره فارتنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفى منى فتجلس بين يدى وتتحدث معى حتى جئتها ذات يوم

سندهی

(قوله بوضوء) هو بفتح الواو فى الموضعين الاولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البداية او للتعقيب ومعنى فبدأ افاد البداءة وهذا الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب الآية فى فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائما) اى قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين (ناولنى) اى اعطنى فى اليد (فعجبت) اى من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فى الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه ايضا وفى غيرهما لا ينبغى الشرب قائما والحق انه جاء فى غيرهما ايضا فالوجه ان النهى للتنزيه وكان لا مر طرء الامر يفى وما جاء فهو بيان الجواز والله تعالى اعلم (يقول) اى عليه (لوضوئه) بضم الواو اى فى شان وضوئه (وشرب) بالجر عطف على وضوئه (قوله حتى انقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك فى الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث فى هذه الترجمة ويحتمل انه اراد غسل اليدين راسين ويحتمل ان مراده التنبيه على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل واقوال الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله الى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ينثنى عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه بالرد يحصل الاستيعاب هذا ظاهر لكن الراوى يحكى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجئ (قوله الذى ارى النداء) قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه (قوله ومسح برأسه مرتين) قد عرفت وجهه (قوله ثم امرت) اى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيحتاج الانسان الى الخلال عليهما او ازالة لسيما فى ايام البرد (قوله كنت آتيها مكاتبا) اى حال انى كنت مكاتبا وهذا مبنى على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبد الغير

عـــه قوله ما تختفى منى لرتبتى لها لان المكاتب يكون رقيقا بعده ما لم يود مال الكتابة وان لم يكن قنا ولا احتجاب للمولاة من المماليك والرقيق لها وفى هذه المسئلة اى مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفية مع الشافعية لان عندنا حكم العورة المولاة لحكم العورة الاجنبية فى الاستكشاف والاستتار فتوجيه هذا الحديث على مذهبنا الحنفية ان ارخاء الحجاب من عائشة رض كان على سبيل كمال التورع والاحتياط بعد اداء الكتابة لان عدم الاحتجاب
(لها بقية)

فقلتُ ادْعِي لي بالبركة يا امَّ المؤمنين قالت وماذلكَ قلتُ اَعتَقَنِي اللهُ قالَت بارك الله لك وأرخَتِ الحجابَ دونى فلم ارها بعدَ ذلك اليوم **مسح الاذنين** - اخبرنا الهيثمُ بنُ ايوبَ الطالقانى قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ قال حدثنا زيدُ بنُ اَسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباسٍ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غَرْفةٍ واحدةٍ وغسل وجهَه وغسل يدَيْه مرةً مرةً ومسح برأسه واذنَيْه مرةً قال عبدُ العزيز واخبرنى مَن سمع مِن ابن عجلانَ يقول فى ذلك وغسلَ رجليه **باب مسح الاُذُنَيْنِ مع الرأس وما يُستدَلُّ به على انهما من الرأس** - اخبرنا مجاهد بنُ موسى قال حدثنا عبدالله بنُ ادريسَ قال حدثنا ابنُ عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغَرَفَ غَرْفَةً فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفةً فغسل وجهَه ثم غرف غرفةً فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفةً فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واُذُنَيْه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهامَيه ثم غرف غرفةً فغسل رجلَه اليمنى ثم غرف غرفةً فغسل رجلَه اليسرى - اخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعُتبةُ بنُ عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن عبد الله الصُّنابحى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمض خرجتِ الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهه حتى تخرجَ من تحت اَشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجتِ الخطايا من رأسه حتى تخرج من اُذُنيه فاذا غسل رجليه خرجتِ الخطايا من رجليه حتى تخرجَ من تحت اظفار رجليه ثم كان مَشيُهُ الى المسجد وصلاتُهُ نافلةً له قال قتيبةُ عن الصُّنابحى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال **باب المسح على العِمامة** - اخبرنا الحسين ابن منصورٍ قال حدثنا ابو معاويةَ حدثنا الاعمشُ ح واخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ قال حدثنا عبدالله بن نميرٍ قال حدثنا الاعمشُ عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ عن بلالٍ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار واخبرنا الحسين بنُ عبد الرحمن الجرجرائى عن طَلْق بن غنّام قال حدثنا زائدة وحفص بن غياثٍ عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البَرَاء بن عازبٍ عن بلالٍ قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخبرنا هنّاد ابن السَّرِى عن وكيع عن شعبةَ عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين **باب المسح على العِمامةِ مع الناصية** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بنُ سعيد قال حدثنا سليمانُ التيمىُّ قال حدثنا بكر بن عبدالله المُزَنى عن الحسن

سندهى

اقرباءِ عائشة وانها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائها والله تعالى اعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما في القراءة فى قوله تعالى الامن اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو الماء الحاصل فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اى خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) اى زائدة على ما تخرج به الخطايا من اعضاء الوضوء فيخرج به سائر الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اى العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذا لا يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس فاذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

زهر الربى

(بالسباحتين) قال فى النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح (ويمسح على الخفين والخمار) قال فى النهاية اراد به العمامة لان الرجل يغطى بها راسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير انه *

اى بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب منه عنها والله اعلم اقول فى هذا الحديث مزاحمة لما يفهم من حديث فاطمة رضى الله عنها كما رواه ابوداؤد فى سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الارخاء تكون عائشة رضى الله عنها عند نظرة كالاجنبية مع الحجاب الشرعى ثم تورعت واحتاطت وبالغت فى الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة رضى الله عنها يدل على ان فاطمة رضى الله عنها تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما (لمابقية)

عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه **باب كيف المسح على العمامة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا اسأل عنها احدا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلوة الامام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلوة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلوة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلوة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سبق به **باب ايجاب غسل الرجلين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح واخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب باي الرجلين يبدأ بالغسل** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الاشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شأنه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع **غسل الرجلين باليدين** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جعفر المدني قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيديه كلتيهما **الامر بتخليل الاصابع** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير وكان يكنى ابا هاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهی

ان الكل يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم (قوله فمسح ناصيته وعمامته) اخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة (قوله تخلف) اى عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب اى اراد وشرع ان يكشف عن ذراعيه (فالقاه) اى الكم بعد اخراج اليدين داخله (قوله فبرز لحاجته) اى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال وصلاة الامام) اى الخصلة الثانية صلاة الامام (قوله ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح للمعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم او اعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) اى تظهر ما اثره لباقي الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب اما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر ثم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) اى لبس نعله (وترجله) اى تسريح شعره

في سنن ابي داؤد وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعني لقيط بن صبرة ١٢

قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان غلام فاطمة كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما تمحل البعض من الاكابر والسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **باب عدد غسل الرجلين** - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن ابي حية الوادعي قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان رض دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء في النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن

نہایۃ غسل الید والرجل ۱۲

خوش کرتا تھا ۱۲

كان في رمضان سنة عشر ۱۲

لقب عبد الرحمن ۱۲

سندي

(قوله وخلل بين الاصابع) اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح (باب الوضوء في النعل) المراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل اي وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكره والله تعالى اعلم (قوله بيسير) اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكون في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بقي ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عمل جمع من الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كثير منهم عملوا به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم

عـه قوله ائت عليا الخ اقول هذا رد على الرفضة الذين لا يقولون بجواز المسح على الخفين وقد ثبت جواز المسح على الخفين بالاحاديث المستفيضة المشهورة التى يكون منكر ما ثبت بها من الاحكام وغيرها مبتدعا فاسقا اشد البدعة الموصلة الى راس حد الكفر لا الى عين الكفر على الصحيح فى مذهب اهل السنة والجماعة وان قال بعض العلماء بتكفيره بهذا الانكار بخلاف انكار ما ثبت بالاحاديث المتواترة من الاحكام وغيرها من الاعتقادات و

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه **باب المسح على الخفين فى السفر** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعى اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت اصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه ٣**باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر** اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة **التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم** اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا **صفة الوضوء من غير حدث** اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رض صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتى بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم اخذ فضله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث **الوضوء لكل صلوة** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن فى سفر
خفافنا
ن يوم وليلة
بن فضلته

سندهی

قوله (تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر (قوله ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح او الحدث والله تعالى اعلم (قوله الا من جنابة) اى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله ائت عليا) فيه انه ينبغى لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه (فانه اعلم بذلك منى) لان المتلبس بالخفاف فى الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنها (يأمرنا) اى امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فيه ان لغير المحدث ان يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم (قوله يتوضأ لكل صلوة) اى يعتاده والا كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا فى الواقع (نصلى الصلوات) اى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى اعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو او الوضوء بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافى اى ما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء للطواف ولمس المصحف

٣ وجد فى نسخة هذه الزيادة (المسح على الجوربين والنعلين) اخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع انبانا سفيان عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال ابو عبد الرحمن ما نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا فى نسخة وعزاه فى الاطراف لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ثم قال حديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم اه

ان صح جواز المسح على الخفين عند البعض بالاحاديث المتواترة ولكن الصحيح والصواب ما قلنا من جوازه بالاحاديث المشهورة وهذه شيعة الرفضة لا ينتهون عما يقولون من انكار المسح وان ثبت من الحضرة المرتضوية رضوان الله تعالى عن جميع الصحابة اجمعين فافهم واعتقد بهذا الاعتقاد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

عه قوله ونضح فرجه الخ اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول كان هذا العادة غالبا له صلى الله عليه وسلم واراد البعض انه كان غسل الفرج حبسا لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصة كما عرف بالتجربة الصحيحة ايضا ولكن الصحيح انما ينضح لدفع الوسواس الباعث على توهم نزول قطرة البول تعليما للناس والا كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر

باب النضح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال ابو عبد الرحمن قال الشيخ ابن السنى الحكم هو ابن سفيان الثقفى رضى الله عنه اخبرنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا الاحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه

باب الانتفاع بفضل الوضوء

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عتاب حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى حية قال رايت عليا توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى فوجدانى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه

باب فرض الوضوء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب الاعتداء فى الوضوء

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم

باب الامر باسباغ الوضوء

م وراء السترة لا يضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) اى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزه (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشيء مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلوة بمغاير الطهور - ضد الطهور حملا للمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم المعجمة اصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم (قوله فاراه ثلاثا ثلاثا) اى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث ان المسح كان مرة فى رواية سعيد ابن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد فى المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (اساء) اى فى مراعاة آداب الشرع (وتعدى) فى حدوده (وظلم نفسه) بما نقصها من الثواب

زهر الربى

وقيل لانها سبتت بالدباغ اى لانت (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

سندھی

قوله لم تكن تفعله) اى لم تكن تعتاده والا فقد ثبت انه كان يفعله قبل ذلك احيانا وقد فعله بالصهباء ايام خيبر (قال عمدا فعلته) طلبا [illegible]

مطهرا عن امثال هذه الادناس ۱۲ عه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ فى ارجاع الضمائر كلام واختلاف لكن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمير ابيه عمرو فالمعنى يروى عمرو عن شعيب وهو اى شعيب ابوه اى ابا عمرو وعمرو ابنه اى ابن شعيب ويروى شعيب الذى هو ابو عمرو عن جده اى جد نفسه يعنى مرجع ضمير جده هو شعيب لا عمرو فالمرجع اقرب والمرتبة والدرجة فى نسبة النسب ابعد والقول المرجوح

(لما بقية)

ان مرجع ضمير ابيه لاخلاف فيه فى القولين ولكن الخلاف فى ضمير جده ففى القول المرجوح عكس القول الاول الراجح يعنى مرجعه الى عمرو لا الى شعيب ابيه اى عمرو فالامر بالعكس يعنى المرجع ابعد والمرتبة والمنزلة فى نسبة النسب اقرب والمراد فى هذا السند من عمرو هو عمرو بن العاص الصحابى المشهور الزاهد كثير الصيام لم يقبل رخصة النبى صلى الله عليه وسلم من الصيام والقيام وتلاوة القرآن ثم تحسر على عدم قبوله حين كبر وضعف وحطمه الناس

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد حدثنا ابو جهضم قال حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا الى عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء

باب الفضل فى ذلك

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

ثواب من توضأ كما امر

اخبرنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفى انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى فى المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخى ادلك على ايسر من ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان اخبر ابا بردة فى المسجد انه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتم الوضوء كما امره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال اخبرنى ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين

سندهى

(قوله فانه امرنا) اى ايجابا او ندبا مؤكدا اذ امر غيرهم ندبا بلا تاكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزى ان قلنا ان الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا الكراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وانزيته انا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة اجيب بانه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح (قوله بما يمحو الله به الخطايا) اى يغفرها او يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها (الدرجات) اى منازل الجنة (اسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل ومنها الجد فى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى (وكثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلوة) بالجلوس لها فى المسجد وتعلق القلب بها والتاهب لها (فذلكم) الاشارة الى ماذكر من الاعمال (الرباط) بكسر الراء اريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه وتقمع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذى فيه قهر اعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشانه (قوله فى المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الاقصى (كما امر) اى امر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء او امر ايجاب وندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) اى فى حق ذلك الذى اتم الوضوء (لما بينهن) اى من الصغائر كما جاء (حتى يصليها) مقتضى ان المراد بالصلوة الاخرى هى الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة الذنوب قبل ان يرتكبها ومعناها ان كان انه لو اخطأ يغفر والله تعالى اعلم (قوله وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح ببيان وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح

* حرام لا يباح فافهموه وجه الظلم او ظلم على نفسه بعدم [illegible] المذكورين كما هو ظاهر بالتامل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

زهر الربى

(الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال القاضى عياض محوها كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها (ويرفع به الدرجات) اعلى المنازل فى الجنة (اسباغ الوضوء) تمامه اى اتمامه (على المكاره) ببرد الماء والم الجسم [illegible] على امور الدنيا فلا ياتى به مع ذلك الا كارها [illegible] الاجر الله تعالى (وكثرة الخطا الى المساجد) يعنى به بعد الدار (وانتظار الصلوة بعد الصلوة) يعنى احدهما الجلوس فى المسجد والثانى تعلق القلب بالصلوة والاهتمام بها والتاهب لها (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) اى الذى يكون فى قوله تعالى يايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكى تكراره قيل الاهتمام

١٥ عبد الله بن [illegible] ابن عبد الله ابن عباس [illegible] ابن [illegible] ٣٤ [illegible]

اى فهمه محطوما وقد صرح بالقول الارجح الذى ذكرنا فيه استاذى وشيخى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره بالترجيح به كثيرا عند سندنا الصحاح الستة وغيرها منه قدس سره ١٢ سه قوله فقد تعدى وظلم الظلم عبارة عن وضع الشئ فى غير موضعه ومحله المقرر له والموضع الموضوع له المقرر فى هذا الباب هو الثلث فمن لم يراع هذا فقد ظلم او المراد منه التصرف فى حق الغير ووظيفته محققة ثلث مرات والزائد عليه حق الغير والتصرف فى حق الغير *

اغتسلت من عامّة خطاياك فان أنتَ وضعتَ وجهك لله عزّوجلّ خرجت من خطاياك كيوم ولَدَتك امُّك قال ابو امامة فقلت يا عمرو بن عَبَسَة انظر ما تقول اكلّ هذا يعطى في مجلس واحد قال اما والله لقد كَبِرَت سِنّي ودنا اَجَلي ومابي من فقر فاكذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعَتهُ أُذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم **القول بعد الفراغ من الوضوء** - اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا زيد بن الحُبَاب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخَولاني وابي عثمان عن عقبة بن عامر الجُهَني عن عمر بن الخطابؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فُتحت له ثمانيةُ ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **حلية الوضوء** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن خَلَفٍ وهو ابن خَلِيفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنتُ خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة وكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطَيهِ فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني فَرُّوخَ انتم ههنا لو علمتُ انكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوءَ سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حليةُ المؤمن حيث يبلغ الوَضوءُ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المَقبُرَة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحِقُون ودِدتُ اَنّي قد رايتُ اِخواننا قالوا يا رسول الله اَلَسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعدُ وانا فَرَطُهُم على الحوض قالوا يا رسول الله

سندهی

(اغتسلت) اى صرت طاهرا (من عامة خطاياك) اى غالبها اى مما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيوم ولدتك امك) قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اى صرت طاهرا من الخطايا اى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك بمعنى صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غيره متعين فتامل (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فتحت) اى تعظيما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذا ابواب الجنة مقسمة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بني فروخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) اى خوفا من سوء ظنكم بتغيير الشرع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الآية او لان المراد الدفن في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو مما يحتاج الى قيد المشية بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبي فان قلت فاى شئ لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين ١٢

زهر الربى

وتقطيبا شانه وقيل كرره صلى الله عليه
وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال
التوضى ولاول الطهر (كيوم ولدتك امك) يقتضي بعض [illegible]
الجلالة صدرها مفتوح (فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء) قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح ابواب الجنة
[illegible]

قال ... العالم ... على الاختصاص او النداء ... من الكاف والميم في عليكم ... (لاحقون) قال النووي ... (ان شاء الله) ... (وددت اني قد رايت اخواننا) ... (بل انتم اصحابي) ... (وانا فرطهم على الحوض) ... [illegible]

... ما يعرفون ... لهم اخوة فقط ... اى المراد باخواننا ... المؤمنون اخوة ... (ان رايت) اى في الدنيا ... السابقين ... عليه وسلم عالم الارواح ... اولو كشفت له صلى الله تعالى ... ١٢

صفحه ٣٣ ع قوله انهم غزوا غزوة السلاسل وفي الروايات الاخر من الصحاح الستة كالبخاري جاء غزوة ذات السلاسل وانما سميت بهذا الاسم لان ارضها كانت مشقوقة فيرى كالسلاسل او كانت رملة اى ذات رملة كلما يتحرك تلول الرمل حركة فيكون في النظر كالسلاسل كما صرح به عند التدريس شيخي واستاذي مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ ع قوله آكذلك يا عقبة استشهد ابو ايوب في قوله من عقبة فصدقه عقبة فيه وفي هذا الحديث (لمعاتيه)

اشارة الى المجاهدة وهو الجهاد المعنوى لابد للانسان من فرد من افراده فى الاحيان بخلاف الجهاد الظاهرى سيما يكون فى بعض الاحيان على الكفاية بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لا يخلو عن افراده ويدل على فضله قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر حين رجع من تبوك ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ)

كيف تَعْرِفُ من يأتى بعدك من اُمّتِكَ قال ارايتَ لو كان لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فى خيلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ الا يعرفُ خيلَه قالوا بلىٰ قال فانهم يأتون يوم القيمة غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء وانا فَرَطُهم على الحوض

باب ثواب مَن اَحْسَنَ الوضوءَ ثم صلى ركعتين

اخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن المَسروقى قال حدثنا زيد بن الحُبَاب قال حدثنا معاوية ابن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدِّمَشقى عن ابى ادريسَ الخولانى وابى عثمان عن جُبَير بن نُفَيرٍ الحَضرمى **عن** عقبة بن عامر الجُهَنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنّة

باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذى

اخبرنا هنّاد بن السَّرِى عن ابى بكر بن عَيَّاش عن ابى حَصِين **عن** ابى عبد الرحمٰن قال قال على كنتُ رجلًا مَذَّاءً وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييتُ ان اسألَهُ فقلتُ لرجلٍ جالسٍ الىٰ جنبى سَلْهُ فسالَه فقال فيه الوضوءُ **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جَرير عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** على رض قال قلت للمقداد اذا بَنَى الرَّجُلُ باهلِه فامذى ولم يجامع فسَلِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانّى اَستَحْيِى اَنْ اسأله عن ذلك وابنته تحتى فساله فقال يغسل مذاكيرَه ويتوضأ وضوءَهٗ للصلوٰة **اخبرنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عَمرو عن عطاء **عن** عائش بن انس ان عليا قال كنتُ رجلًا مذّاءً فامرتُ عمّارَ بن ياسر يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندى فقال يكفى من ذلك الوضوءُ **اخبرنا** عثمان بن عبد الله قال اخبرنا امية حدثنا يزيد بن زُرَيع ان رَوْحَ بنَ القاسم حدثه عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة **عن** رافع بن خديج ان عليًّا

دُهْمٍ بُهْمٍ

سندهى

(كيف تعرف) اى يوم القيمة كانهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم فى الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك (ارايت) اى اخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض (بهم) بضمتين او سكون الثانى وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثانى تاكيد للاول (غرا الخ) اى وسائر الامم ليسوا كذلك اما الاختصاص بالوضوء لهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الامم بل فى الانبياء واما الاختصاص بالغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكره تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر فى امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ووجه الخشوع والخضوع فان الخشوع فى القلب والخضوع فى الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى هذا على ان قوله حسن الوضوء يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث فيهما نفسه هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له يفسر بانه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة مايفعل بعد ذلك ايضا نعم لابد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذى) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء وهو الماء الرقيق الذى يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد ١٢

زهر الربى

(اذا تقدمتم لهم الدار ادعوا لهم [illegible]) (بهم) [illegible] جمع ادهم وهو الاسود [illegible] وقيل [illegible] (بهم) جمع بهيم قيل هو الاسود [illegible] لونه [illegible] قال النووى [illegible] عليه وسلم [illegible] ١٢

(مذاء) اى كثير المذى (مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار [illegible] على ما قاله جماعة من العلماء [illegible] ١٢

[illegible]

من صفحه ٣٥ عـه قوله يابنى فروخ انتم ههنا انما قال ابو هريرة انتم ههنا لانه وجد عليهم وغضب للانكار على هذا الفعل المسنون عنده وعدم اقبالهم هذا الفعل فعتب ابو هريرة عليهم ١٢ عـه قوله بل انتم اصحابى انما قال لهم انتم اصحابى مع كونهم الاخوان فى الدين ايضا على وجه غلبة وصف الصحبة على وصف الاخوة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ)

امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ فقال يَغْسِلُ مذاكيره ويتوضأ **اخبرنا** عُتْبَةَ بن عبد الله المروزي عن مالك وهو ابن انس عن ابي النضر عن سليمان ابن يسار **عن** المقداد بن الاسود ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المَذْي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا أَستحيي ان اسأله فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وَجَد احدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت مُنذِرًا عن محمد بن علي **عن** علي قال استحييتُ ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرتُ المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوءُ

باب الوضوء من الغائط والبول

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد قال حدثنا شعبة **عن** عاصم انه سمع زِرَّ بنَ حُبَيْش يُحدّث قال اتيتُ رجلا يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شانك قلتُ اَطْلُبُ العلم قال ان الملئكة تضع اجنحتها لطالب العلم رِضًى بما يطلب فقال عن اي شيء تسأل قلتُ عن الخفين قال كنا اذا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اَمَرَنا ان لا نَنْزِعَهُ ثلثا الا من جَنابَةٍ ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

اخبرنا عمرو بن علي واسمٰعيل ابن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا شعبة عن عاصم **عن** زِرٍّ قال قال صفوان بن عَسّال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اَمَرَنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الريح

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري ح واخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيدٌ يعني ابن المسيّب وَعَبّادُ بنُ تميم **عن** عمه وهو عبدُ الله بنُ زيد قال شُكِيَ الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتًا

الوضوء من النوم

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود وحميد بن مَسْعَدَةَ قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يُدْخِلْ يده في الاناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلث مراتٍ فانه لا يدري اين باتت يده

باب النعاس

اخبرنا بِشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة رضی قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نَعَسَ الرجلُ وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يَدْرِي

الوضوء من مسّ الذكر

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك **عن** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروةَ بن الزُبير يقول دخلتُ على مروانَ بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوءُ فقال عُروة ما علمتُ ذلك فقال مروان اخبرَتني بُسْرةُ بنتُ صفوان انها سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مَسَّ

في الصلوة

قالا

ابنة

(ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها (نعس) [illegible]

سندهي

(قوله فلينضح فرجه) اي ليغسله (قوله ان الملائكة تضع الخ) اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدتها تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون الى الله تعالى بذلك فائدة فعلهم فيكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله (الا من جنابة) اي فيها ننزع ولكن لا ننزع من غائط فنظم الكلام بتقدير بقرينة (قوله شكى) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشئ) استئناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا وسمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشئ اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فيفيد ان الشك لا عبرة له ويحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى اعلم (قوله فلا يدخل يده في الاناء) اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) باتمام الصلوة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل

٢ صفوان ابن عسال المرادي صحابي معروف نزل الكوفة ١٢ تقريب التهذيب

٣ النفخ [illegible]

٤ [illegible]

٣٧

نعس نعاس ولا يقال نعسان ويحو الوسني اول النوم وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما ١٢ مجمع البحار

ع‍ه قوله اوبضعة منك اقول ماثبت من الوضوء من مس الذكر باليد انما ثبت بطريق بسرة بنت صفوان وماثبت من خلافه هل هو الامضغة منك انما ثبت بطريق طلق بن علي عن ابيه ولحديث طلق بن علي قوة علية على حديث بسرة بنت صفوان فان قيل روي عن ابي هريرة بمعنى حديث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابوهريرة بعد قدوم طلق بن علي فحديثه ناسخ لحديث طلق قلنا بعدية اسلام ابي هريرة لا يلزم منه

احدكم ذكره فليتوضأ **اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب **عن** الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل اماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسالها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان

باب ترك الوضوء من ذلك

اخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي **عن** ابيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ماترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك

ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم **عن** عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث **عن** عائشة رض قالت لقد رايتموني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة **عن** عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **اخبرنا** محمد بن عبد الله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة **عن** عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

سندهی

وجب ان يذكر الشارع انه لاتتم صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اى وصل اليه الرجل بيده (اماري) اجادل (من حرسه) بفتحتين اي خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسني برجله) ليوقظني ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل النقض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلي) لان رجلها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس وا نقول انه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اى متوسلا برضاك من ان تسخط علي وتغضب (واعوذ بك منك) اى اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ١٢

(او بضعة) بفتح الباء من اللحم قال
وقد تكرر وهى (القطعة) سخطك) الاستغاثة
(اعوذ برضاك) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن حجر ان [illegible] التوكل وقوله [illegible] وبينك لصلى في
منه الله نقص من التوكل [illegible] حائل بيني [illegible] الاحوال [illegible]
من سخطك [illegible] بالغيبة عن الاحوال [illegible]
نفسه الى الله تعالى [illegible] الرضا [illegible]
اى سالك الى [illegible] الى كتاب [illegible]
[illegible] عياض [illegible]
بسخطه ومعافاته
عقوبته

من صفات كماله
فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب
ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن
الافعال الى منشئ الافعال فقال (واعوذ بك
منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة
الذي لا يعبر عنه قوله (لا احصي ثناء عليك) اى
لا اطيقه اى لا انتهي الى غايته ولا احيط بمعرفته كما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث الشفاعة فاحمده بمحامد لا اقدر
عليها الآن [illegible] لا احصي نعمتك واحسانك
والثناء عليك وان اجتهدت في ذلك
[illegible]

منه (ولا [illegible] النظر [illegible] الصفات [illegible] الغيبة عن الخلق [illegible] (لا احصي ثناء عليك) اى [illegible] الكمال [illegible] (انت كما اثنيت على نفسك) [illegible]

له قوله فليتوضأ [illegible] مس الذكر كناية عن البول لانه [illegible] نظام الدين الرازي

الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاسترفاد والانتجاع مجمع البحار

ع في السنة الاولى من الهجرة او الثانية ١٢

بعدية سماع ابو هريرة من سماع طلق بن علي ليكون حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي لعلة التاخر فافهم وهذا الحديث حجة لنا الحنفية ويؤيده ما روي عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جيد وطريق محكم الى اخر الابواب وروي بمعناه حديث الاعتراض عن عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للبخاري وان اعترض عليه باحتمال ان الغمز باليد يمكن ان يكون بحيلولة الثوب ولكن حديث القبلة مقطوع به بغير

(لها بقية)

حيلولة الثوب على العرف الغالب القوى العام لان الغالب العام كالمتحقق من ادارة الاحكام كما هو متقرر فى اصول الفقه ومع هذا يرد هذا الاحتمال حديث عائشة رض فى هذا الباب مسنى برجله فترجح ترك الوضوء فى امثال هذا المذكور حجة منا الحنفية على الشوافع والله اعلم بالصواب ١٢

باب ترك الوضوء من القبلة

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرنى ابو روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال ابو عبد الرحمن ليس فى هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة رض قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة رض هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة رض تصلى وان قطر الدم على الحصير لا شئ

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد يعنى ابن حرب قال حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن قارظ اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال رايت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضأت منها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين المعلم قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول قال ابن عباس اتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال محمد القارى عن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

سندهى

ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذى سمتنى امى حيدره - ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل صلة ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) اى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قال ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا و عند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطنى و بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان عمومه منسوخ او مؤول بغسل اليد والله تعالى اعلم (قوله اثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذى يصير كالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) اى اعتراضا على ابى هريرة فى الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القارى) يريد ان محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى و ان عمرو بن على اسقطها قيل و فى بعض النسخ قال حدثنى محمد القارى واظنه خطأ والله تعالى اعلم

عه قوله اكلت اثوار اقط الاثوار جمع الثور والثور بمعنى القطعة فى الاصل وانما سمى به فحل البقر لاثارته الارض فتكون بعد الاثارة التراب مقطعة منقطعة فالمناسبة ظاهرة وفى هذا الحديث المراد بالثور قطعة اللبن بعد ان يكون منجمدة بالنار الخفيف ليكون داخلا تحت هذا الباب ومصداقا لهذا الحديث كما هو متداول على السنة المحدثين ويقال له بالفارسية شير ازبسته وجغرات بسته وتركيبه انه يوخذ *

عـه قوله ترك الوضوء مما مست النار اقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترك الوضوء مما غيرت النار ومست النار وانضجت النار على اختلاف الالفاظ الواردة فى الروايات بهذا المعنى انما هو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المتاخر ناسخا للمتقدم ومع هذا لا حاجة الى التوفيق والتطبيق بين الروايات اذا فسرنا حديث الوضوء مما غيرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فى هذا الباب بالمراد من

توضؤا مما غيّرت النار **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قال لاحد ثنا حَرَمِيٌّ وهو ابن عُمارة بن ابى حَفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعتُ يحيى بنَ جَعْدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارىّ **عن** ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار **اخبرنا** هارون بن عبد الله حدثنا حرمى بن عُمارةَ قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابى طلحة **عن** ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما اَنْضَجَتِ النار **اخبرنا** هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدى قال اخبرنى الزهرى انّ عبدَ الملكِ بنَ ابى بكر اخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره **ان** زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **اخبرنا** هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان ابا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن اخبره **عن** ابى سفيان بن سعيد ابن الاخنس بن شَرِيْق انه اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن اختى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار **اخبرنا** الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا اسحٰق بن بكر بن مُضَر قال حدثنى بكر بن مُضَر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سَوَادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** ابى سفيان بن سعيد بن الاخنس ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت له وشَرِبَ سويقًا يا ابن اختى تَوَضَّأْ فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

باب ترك الوضوء مما غيرت النار ـ اخبرنا محمد بن المثنّٰى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن زينبَ بنت ام سلمة **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفًا فجاءه بلال فخرج الى الصلوٰة ولم يمس ماءً **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جُرَيج عن محمد بن يوسف **عن** سليمان بن يسار قال دخلتُ على ام سلمة فحدثتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثتهم انها قرّبتْ الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبًا مشويًّا فاكل منه ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن يوسف عن ابن يسار **عن** ابن عباس قال شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خُبزًا ولحمًا ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب **عن** محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بنَ عبد الله قال كان اٰخِرَ الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوء مما مست النار

المضمضة من السويق ـ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك وهو ابن انس عن يحيى بن سعيد **عن** بُشَيْر بن يسار مولى بنى حارثة ان سُوَيد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصَّهْباء وهى من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يُؤتَ الا بالسويق فامر به فثُرِّيَ فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

المضمضة من اللبن ـ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عُقَيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا ثم دعا بماءٍ فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر اذا اسلم اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الاغرّ وهو ابن الصباح عن خليفة بن حُصين **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماءٍ وسدر

تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يُسلم ـ اخبرنا قتيبة حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول انّ ثُمامةَ بن اُثال الحنفى انطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد

[illegible]

سندهى

(قوله مما غيرت النار) اى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله اكل كتفا) اى كتف شاة وهو بفتح فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكانه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان اخر الامرين) اى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتامل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اى بل بالماء (قوله فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعدما اسلم كما هو الظاهر وربما حمل اسلم على انه اراد الاسلام فامره النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتى فبعيد فالظاهر انه امر بالاغتسال لازالة وسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الى نجل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وتصحيح ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم

عـه ۲ دال على نسخ ما سبق

عـه ۳ وبه قال الجمهور ۱۲

عـه الصهباء موضع على روحة من خيبر ۱۲

عـه ۴ جمع الجعاب

عـه [illegible]

الوضوء الوضوء الصغير وهو المضمضة كما سيجئ فى حديث اكل السويق ذكر المضمضة لا الوضوء الكبير الذى وضع لاباحة الصلوة وجعل شرطا لها فى كذا اثبت هذا القسم من الوضوء اعنى المضمضة اى الوضوء الصغير مما له دسم كاللبن فافهم والله اعلم ۱۲ (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوى)

ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا
ترى فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر **الغسل من مواراة المشرك** - اخبرنا محمد بن
المثنى عن محمد قال حدثني شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن علي رضـ انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اباطالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته
رجعت اليه فقال لي اغتسل **باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان** - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابي رافع عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني قال حدثني عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن
ابي هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد **الغسل من المني** - اخبرنا
قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين
ابن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذي فاغسل ذكرك
وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن
عن زائدة ح قال واخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن
الربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضـ قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضخ الماء فاغتسل **غسل المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة
عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال
اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن
عروة ان عائشة رضـ اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة
فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل افتغتسل من
ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشة رضـ فقلت لها اف لك

سندهي

(قوله فقال لي اغتسل) لعله امره بذلك لازالة ما اصابه من تراب او غيره والله تعالى اعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير جلس للواطئ وضمير شعبها للمرأة واحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اى دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله اعلم (قوله فسألت) اى بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيى لكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا ما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المني في الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم (قوله ما يرى الرجل) اى من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح ظاهره عادة وفيه ان سؤال العبد لشبه التخلق باخلاق الله تعالى (نعم) اى اذا رأت الماء كما جاء في رواية الحديث فيحمل المطلق على المقيد (اف لك) استحقارا لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محله اشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والخطاب ههنا وفيما بعده مكسور لخطاب المرأة

زهر الربى (اذا قعد) اى الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ـه قوله الغسل من مواراة المشرك المراد من المواراة الدفن ويفهم منه جواز تعاهد جنازة الكافر وتكفله لابنه او مثل ابنه اذا لم يكن على الاهتمام والتعظيم والمودة والمحبة لان امثال هذه الامور منصوص الحرمة ١٢ ع ـه قوله فقال لي اغتسل انما امر عليا بالغسل لاجل غسله اباه الكافر اباطالب للاحتياط او كان قبل النسخ ١٢ س ـه قوله اذا التقى الختانان المراد من الالتقاء توارى الحشفة وغيبوبتها كما هو المذهب ١٢ لمعات ـه قوله ثم اجتهد اى ادخل الحشفة مطلقا عن الجهد سواء كان ادخل بالجهد او بغيره وانما قال اجتهد تغليبا بحال الابكار لانهن العمائذ في هذا الباب ١٢ ص ـه قوله واذا رايت فضخ الماء فاغتسل الفضخ بالكسر والفضخ التبيين والمراد ههنا قطر المني لان اطلاق الماء على المني منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد في الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المني الخ وفي التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

أَوَ ترى المرأة ذلكِ فالتفت الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ فمن اين يكون الشبه اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة قالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم يشبهها الولد اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجّاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراسانىّ عن سعيد بن المسيّب عن خَوْلة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل

باب الذى يحتلم ولا يرى الماء

اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمٰن بن السائب عن عبد الرحمٰن بن سُعاد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

سندهى

(او ترى المرأة) قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى ان يقال ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنى ان بعض اصحابنا بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطمعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به ففرحت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى اعلم (تربت يمينك) اى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل الزجر ونحوه (فمن اين يكون الشبه) اى الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام والا تدليل عليه والشبه بفتحتين او بكسر فسكون (قوله فضحكت ام سلمة) قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام سلمة فى واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان نسيت ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وارادت بالمجئ ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم (ففيم) اى فلم فكلمة فى بمعنى اللام وفى نسخة فبم بالباء (قوله الماء من الماء) اى وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اى لا يجب الغسل الا بالماء فينبغى ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابى بن كعب كان الماء من الماء فى اول

مِن غسل

فى الذى

[illegible] قال الشيخ ولى الدين ابو زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقى رضى الله عنه ابوبكر القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى [illegible] [illegible] الامام [illegible] ابن [illegible] قال

زهر الرُّبٰى

(او ترى المرأة ذلك) قال القرطبى انكار عائشة وام سلمة على ام سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لى ان يقال ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال قد رأيت بعض اصحابنا بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لانهن لا يطمعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به ففرحت بذلك كثيرا (تربت يمينك) قال القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى للعلماء فيه عشرة اقوال احدها استغنت الثانى ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقلها الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك امك ولا يريد ان تثكل السادس اصابها التراب السابع خابت الثامن افتقرت التاسع انه دعاء خفيف العاشر انه ثناء [illegible] وقال فى النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل اراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وانه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لانه رأى الفقر خيرا لها والاول اوجه ويعضده قوله فى حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا ابا لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به (فمن اين يكون الشبه) قال النووى معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان (اذا احتلمت) [illegible] (اذا رأت الماء) اى المنى بعد الاستيقاظ

عبدالجبار
ابن
العلاء
ابن
عبدالجبار
۲۴۸ھ
[illegible]

۴۳

باب ماء الرجل وماء المرأة

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه

ذكر الاغتسال من الحيض

- اخبرنا عمران بن يزيد اخبرنا اسمعيل بن عبد الله العدوي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي

اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رض قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي اخت زينب بنت جحش قالت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة قالت عائشة رض فكانت تغتسل لكل صلوة وتصلي وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله

سندهی

الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى اعلم (قوله ماء الرجل الخ) قيل ماذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الامر واعتدال الحالة الا فقد يختلف احوالها للعوارض (فايهما سبق) اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) اي شبه الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي لها والاسم الضمير والشبه خبر متعلق به بسبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل (قوله تستحاض) على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) اي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق (انما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي تشتكيه (عرق) اي دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض اي هيئة بمعنى ان يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلي عنك الدم) الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الاختصار او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الجنابة او ضعيف الدم بنزع الخاص اي بالدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين على الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال الحيض بعيد من بعض النسخ فاغتسلي واغسلي الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

الفصل بين

لها

(زهر الربى) (ماء الرجل غليظ ابيض) قال القرطبي [illegible] وماء المرأة رقيق اصفر) انما هو [illegible] قال العلماء [illegible] ماذكر في صفة الماءين انما هو في غالب [illegible] واعتدال الحال والا فقد تختلف [illegible] سبق كان الشبه) [illegible] النطفتين سبقت [illegible] غلب من قولهم سابق [illegible] تعالى وما نحن بمسبوقين [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش [illegible] [illegible]

[illegible]

سنہ تنویر عبدالعزیز

عـه قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف الذي من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابوعبيدة بن الجراح ١٢ عـه قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوى على وزن فعلى وهو القول الشاب والرواية الشابة اعني القول المحكم والمفتي هو مظهر هذا القول والقاضي هو ملزم

صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلوة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رض ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رض رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفر اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رض يعني ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل ذكر الاقراء اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة

اى خروج الدم ١٢ — اخت الزوجة ١٢ — اى تكمل مروض الاستحاضة ١٢ — الاستثفار قوله بستن وغيره درهندي لنگوٹ كسا كرنيد ١٢ — اى حيضها ١٢

سندهى

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا انه بالفتح لا غير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدلال يحسن نظرا الى لازمه فليتامل (قوله فكانت تغتسل لكل صلوة) اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها وحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (في مركن) هو بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنة) بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملآن) وفي بعض النسخ ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة (قدر ما كانت الخ) اي قدر زمان تلك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز رعاية لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل تهراق دما فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها او لما قيل تهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير تهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به ١٢

(زهر الربى) (ان هذه ليست بالحيضة) هو بفتح الحاء لا غير كذا [illegible] عن اكثر المحدثين او [illegible] انه [illegible] الاستحاضة [illegible] نقلها الخطابي وقال النووي انه متعين او قريب [illegible] صلى الله عليه وسلم ان امرأة [illegible] نقل بعض [illegible] فالتمييز [illegible] وقال [illegible] يجوز [illegible] امالة [illegible] على [illegible] الرفع ١٢

[illegible] الدم مثل [illegible] تهراق قيل [illegible] معنى دم [illegible] التمييز [illegible] تهراق [illegible] من الضمير [illegible] والنصب على التعدي [illegible] وجه [illegible] وان اختلفا في الاعراب [illegible] علماء [illegible] بسطت الكلام [illegible] ١٢

[illegible] موضع الدم [illegible] (ثم لتصل) [illegible] باثبات الياء على الاشباع [illegible] العمل معاملة [illegible] (قوله ركضة) [illegible] بالرجل [illegible] وقد جاء انها [illegible] الشيطان فلعل [illegible] من ركضات الشيطان [illegible] في الرحم [illegible] ان الشيطان ضرب بالرجل [illegible] الرحم [illegible] ان الشيطان [illegible] طريقا [illegible] عليها [illegible] (قوله قدر قرئها) اي [illegible] ١٢

هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملفق والمخلط ان لم يكن على وجه الحكاية والا فلا بأس بنقل الاقوال والحكاية كما هو دأب اهل العلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عه قوله انما هو عرق عاند ای صعب وصلب لا ینتهی کما لا ینتهی صاحب العناد عن الفساد فالتشبیه فیه بلیغ ۱۲ عه قوله هذا من کتابه اول الروایة عن الکتاب علی وجهین ان کان الشیخ قد اعطی تلمیذه کتابه واجازه بالروایة عما فی الکتاب فهو جائز معتبر ونوع من السند وقسم من اقسام المناولة المشهورة عند المحدثین وان کان لم یعطه الشیخ هکذا بل وجد شیئا مکتوبا من مکاتیب الشیخ فطفق یرویه عنه بلا سند واجازة فلا یعبأ به الا ان الشیخ

عن عروة ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثت انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق فانظری اذا اتاك قرؤك فلا تصلی فاذا مر قرؤك فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء هذا الدلیل علی ان الاقراء حیض قال ابو عبد الرحمن وقد روی هذا الحدیث هشام بن عروة عن عروة ولم یذکر فیه ما ذکر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا عبدة ووکیع وابو معاویة قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی

ذکر اغتسال المستحاضة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رض ان امراة مستحاضة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا

باب الاغتسال من النفاس

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جریر عن یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله فی حدیث اسماء بنت عمیس حین نفست بذی الحلیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مرها ان تغتسل وتهل

باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها کانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فتوضئی فانما هو عرق اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی هذا من کتابه اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلك فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فتوضئی وصلی قال ابو عبد الرحمن قد روی هذا الحدیث غیر واحد لم یذکر احد منهم ما ذکر ابن ابی عدی والله اعلم اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد وهو ابن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت استحیضت فاطمة بنت ابی حبیش فسالت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك اثر الدم وتوضئی فانما ذلك عرق ولیست بالحیضة قیل له فالغسل قال ذلك لا یشك فیه احد قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا ذکر فی هذا الحدیث وتوضئی غیر حماد بن زید وقد روی غیر واحد عن هشام ولم یذکر فیه وتوضئی اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت قالت فاطمة بنت ابی حبیش لرسول الله یا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وصلی اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة یحدث عن ابیه عن عائشة رض ان بنت ابی حبیش قالت یا رسول الله انی لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فیما قرأت علیه ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی

باب النهی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم

اخبرنا سلیمان بن داود والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله

سندهی

(قوله بنت ابی حبیش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسکون مثناة تحتیة بعدها شین معجمة واسم ابی حبیش قیس فلذا کان فیما سبق بنت قیس ثم هذه الاحادیث کلها مبنیة علی اطلاق القرء علی الحیض ولذا ذکره المصنف کما ذکره فی بعض النسخ لیکون دلیلا علی ان المراد بالقرء فی القرآن الحیض والمحققون علی ان القرء من الاضداد یطلق علی الحیض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لکثرة ما یخرج منه علی خلاف عادته وقیل العاند الذی لا یسکن (وامرت) علی بناء المفعول والظاهر فی مثله ان القائل والآمر هو النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بین الصلاتین بغسل ففیه دلالة علی الجمع لعذر والله تعالی اعلم (قوله نفست) علی بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال کان للتنظیف لاجل الاحرام ولیس هو من قبیل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال یکون عند انقطاع النفاس لا فی اثنائه وحال قیامه فانه لا ینفع حینئذ وهذا الاغتسال المأمور به کان فی ابتداء النفاس وحال قیامه فلا وجه لذکر هذا الحدیث فی هذا الباب والله تعالی اعلم (قوله یعرف) ای معروف بین النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالی اعلم

وجد تلمیذه جیدا وقد اخذ عنه علم الحدیث وان لم یکن استند هذا الکتاب عنه بالخصوص او ان لم یکن الشیخ اعطاه هذا الکتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحق قدس سره الیوم کثیر من الناس یعدون انفسهم من المحدثین مع کونهم من القسم الثانی وهذه افة الحذر الحذر والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر فی النخبة وشرحه وشرح شرحه ۱۲ سه قوله لا یشك فیه احد لان بدون الغسل او النائب عنه وهو التیمم بشرائطه لا تکون

(البقیة)

المرأة طاهرة ولا شك لاحد من العلماء فى هذا الامر لانه بلا خلاف لا حاجة الى السوال عن الغسل لان الوضوء لا يكفى عن الغسل ولا يغنى عنه وانما قال توضئ وضوءًا مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعى واما اذا كان على المعنى اللغوى او العرفى وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضًا اى تطهرى فلا اعتراض ولا جواب لكن لا يلائم هذا المعنى قوله لا يشك فيه احد لان المناسب

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب **باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه **باب ذكر الاغتسال اول الليل** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابى العلاء عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث انه سأل عائشة رض اى الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **الاغتسال اول الليل وآخره** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى اخبرنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة رض فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **باب ذكر الاستتار عند الاغتسال** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ رض انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات فى ثوب ملتحفا به **باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل** - اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة رض واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على راسها ثلاثا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى اناء واحد اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم واكثر شعرا **باب ذكر الدلالة على انه لا وقت فى ذلك**

زهــر الربى

[illegible]

سندهى

(قوله اى الليل) اى اى طرفى الليل (فى الامر سعة) بفتح السين اى حيث اباح لنا الامرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بفعله الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على جواز التاخير الذى فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اى يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اى كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال آخره (قوله كنت اخدم) من باب نصر (ولنى قفاك) اى اجعله الى مثل يولوكم الادبار (فاستره) للمتكلم اى ستر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة او عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة اى قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين ويجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف اى بمد ومكاكى كاناسى (قوله يكفى من الغسل) اى فى الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لا وقت) اى لا حد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تخمينى لا تحقيقى فلو كان قدر الحد لما اكتفت بذلك بل بينت الحد انه لا يجوز الزيادة عليه او اخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بما هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى ان لا يكون الماء محدودا بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم

كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لها فالمعنى الاول اوجه فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحه ٤٦ عـ٥ **قوله** حزرته ثمانية ارطال اى خمنته من الحزر بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة وهو التخمين والارطال جمع رطل وهو بكسر الطاء و بفتحها لغة نصف منّ وعن الاصمعيؒ هو الذى يوزن به او يكال به وسمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحيم الفقيه التهانوى انهما يقولان الرطل نحو امن نصف منّ ديارنا الآن على وزن ست وتسعين ربابى يعنى قريب نصف آثار زيك آثارى كه تو دو شش روپيه برابر وزن داشته

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرٌ وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدرُ الفَرَقِ **باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد** - اخبرنا سويد بن نَصر قال انا عبد الله عن هشام ابن عروة ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناءٍ واحد نغترف منه جميعا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الرحمٰن بنُ القاسم قال سمعتُ القاسمَ يحدث عن عائشة قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عَبيدة بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت لقد رايتُنِى اُنازعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناءَ اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علىٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ اخبرنا يحيى بن موسٰى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى خالتى ميمونةُ انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخبرنا سُويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمٰن بن هُرمُز الاعرجَ يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمةؓ ان ام سلمة سُئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كَيِّسَةً رايتُنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مِرْكَنٍ واحدٍ نُفيض على ايدينا حتى نُنقِيَها ثم نفيضَ عليها الماءَ قال الاعرج لاتذكر فرجا ولا تَبالُه **باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد الاَوْدِى عن حميد بن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضى الله عنه اربعَ سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كلَّ يوم او يبولَ فى مُغتَسَلِهِ او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعًا **باب الرخصة فى ذلك** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن مُعاذة عن عائشةؓ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ يُبادِرُنى واُبادِرُه حتى يقولَ دَعِى لى واقول انا دَعْ لى قال سُوَيدٌ يبادرنى واُبادرُه فاقول دع لى دع لى **باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نَجِيحٍ عن مجاهد عن اُمّ هانئٍؓ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونةُ من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين **باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر راسها عند اغتسالها من الجنابة** - اخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن رافع عن اُمّ سلمةؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شديدةُ ضفرِ راسى

ای تاخذ الماء منه بالکف ۱۲ — ام المؤمنين ۱۲ — اى ام سلمة ۱۲ — النهى عنه محمول على الاستحباب ۱۲ — اى اترکی لی ۱۲

[illegible]

سندهى

(قوله انازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) اى انا اجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) على بناء المفعول (اذا كانت كيسة) فى المجمع ارادت حسن الادب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فهم الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج منكر فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح التاء اصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا ارى من نفسه ذلك وليس اى ولا تاتى بافعال المرأة البلهاء والابله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على ايدينا) اى نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى ننقيها) بضمير التثنية (ثم عليها) اى على مابقى وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الابدان شائع فى مثل هذا الموضع والله اعلم (قوله ان يمتشط الخ) اى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد ادعى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى (قوله يبادرنى) فيه دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما للآخر والادلة كثيرة وقد نسب الى احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى اعلم (قوله فى قصعة) اى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله اشد ضفر راسى) قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اى احكم فتل شعرى قيل هو لحن والصواب ضمها جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين والاول الارجح رواية اهـ قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان

٤٨

بوضحال
البحرى
نقض
من
العاشرة
امت
سر
سدار
ابيعن
القضيب
السبيب
٥٢
مغتسل
نغتسل
سين
المادد
يطلق
سع
موضع
يغتسل
فيه ۱۲
مجمع البحار

باشد تخمينا وتقريبا يعنى كسى سے كم از نصف آثار مذكور ۱۲ عـ٥ **قوله** وهو الفرق الفَرَق بسكون الراء المهملة وبفتحها ايضا والفرق بينهما ان الفرق الاول هو مكيال بالمدينة المنورة يسع فيه ثلثة اصع يسع فيه ستة عشر رطلا وقيل الثانى ايضا بالمعنى الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحاق قدس سره وهكذا فى القاموس اقول مقدار الصاع كان فى الغسل كما هو يفهم من هذه الروايات لان عائشةؓ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة مع

(الباقية)

رسول الله اغتسلت من الفرق اذا كان الفرق ثمانية ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا كان الفرق ثلثة أصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد على القدر الكافي وهو ثمانية ارطال وهو الصاع ايضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما يكون هو جائز بشرط ان لا يكون ان يبلغ حد الاسراف كما صرح به الفقهاء ايضا وما يكون للتبريد فهو غير داخل في حد السرف وحد السرف مفوض الى رأى

أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك **باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا اشهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب **ذكر غسل الجنب يده قبل ان يدخلها الاناء** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على راسه ملأ كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده **باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده **ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه** - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده **باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء **ذكر وضوء الجنب قبل الغسل** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

سندهي

الفاء وانما هو لبعضها لانه بسكون الفاء مصدر وضفره أسمه ضفرا او بالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع انه يمكن ابقاؤه على معنى المصدر لان شد المنسوج يكون شده نسجه كما يشير اليه كلام النووي رحمه الله تعالى (افانقضه) اى ايجب على شرعا النقض ام لا والا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز (انما يكفيك) اى في تمام الاغتسال لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (ان تحثي) بسكون الياء لانها يلو الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (قوله انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام بالحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله الا اشهب) يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ما على فخذيه) اى من اثر المني لئلا يكثر بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن (قوله قال عمرو ولا اعلمه) اى عطاء بن السائب الا قال الخ لا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم (قوله كما يتوضأ للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء

المبتلى بشرط ان لا يكون موسوسا متوهما ما سورا بيد الولهان والشياطين الموكلين بالوسواس في الصلوة والمياه في الوضوء والغسل كما هو مصرح في الفقه واما قول البعض الذي يدخل الزائد على الصاع في الاسراف فهو غير معتبر وما ورد في هذه الروايات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو مد والفرق في رواية معمر وابن جريج في باب ذكر الدلالة على انه لا توقيت في ذلك واما رواية شعبة في هذه الروايات التي فيها ذكر المكوك وخمسة مكاكي وهو نصف صاع ورطل

(لرما بقية)

واحد زائد عليه فادر فى غسله صلى الله عليه وسلم لا لاثبات اولى المرتبة فى الغسل لا للاستحباب الذى من ذكره انفا كما صرح به الفقهاء او على مقتضى تيسر الماء عند قلته او للاشعار بان لا يكون موسوسا ولا يكون سمينا وفى خمسة مكاكى مك اى مد لحق الوضوء واربعة امداد وهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والملك بالكاف لغة فى المد والمكاكى جمع مك قيل على خلاف القياس وقيل الياء بدل من الكاف وقد استوعب هذا التقرير تحقيق هذه الابواب كلها الا ما قوله كيسة فى رواية سويد

باب تخليل الجنب راسه - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنى ابى قال حدثتنى عائشة رض عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُشَرِّبُ راسه ثم يَحْثِي عليه ثلثا **باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على راسه** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سليمان بن صُرَد عن جبير بن مُطْعِم قال تَمَارَوْا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم انى لَاَغْسِلُ كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَّا انا فافيض الماء على راسى ثلث اَكُفٍّ **باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صَفِيَّة عن امه عن عائشة رض اَنَّ امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذى فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهرى بها قالت وكيف اتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تَطَهَّرِى بها قالت عائشة رض فجذبتُ المرأة وقلت تَتَبَّعين بها اَثَرَ الدم **باب ترك الوضوء من بعد الغسل** - اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا ابى قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابى اسحق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شَرِيك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يُغتسل فيه** - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كُرَيْب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة

عه قوله ما يكفى الجنب من افاضة الماء الخ والحق فى هذه الابواب انه لم يثبت التثليث فى افاضة الماء على سائر الجسد فى الغسل كما ثبت التثليث فى افاضة الماء على الرأس فيه لان النص ساكت عنه فى الغسل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندهى

قوله حتى يصل الى شعره) كلمة حتى بمعنى كى اى كى يصل الماء الى شعره ويستوعبه (قوله يشرب راسه) من التشريب او الاشراب اى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل (قوله اما انا فافيض الخ) اما بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيمها ذكر الناس ما لما تنزون اى اما انتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن ابى داؤد والله تعالى اعلم (بعض ثلاث اكف) ثلاث حفنات من الكفين ذكره فى المجمع والاكف بفتح همزة وضم كاف فتشديدة جمع كف (قوله فاخبرها كيف تغتسل) اى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اى قطعة من قطن او صوف تعرض اى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اى مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسعة يجدون المسك فالوجه فتح الميم اى كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وما جاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثانى على انها خلق قد مسكت كثيرا الا جيد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء فى الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتأمل (فاستتر كذا) اى حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود (قوله لا يتوضأ بعد الغسل) اى يصلى بعد الاغتسال وقيل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال او بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال

زهر الربى

ويترجم الاول لكونه المروى الروايات الثابتة المتصلة ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هى اسماء بنت شكل وقيل اسماء بنت يزيد الى السكن (فاخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة الحديث (ثم قال خذى فرصة) بكسر الفاء [illegible] قطعة من صوف او قطن [illegible] وباسكان الراء واهمال الصاد وحكى ابو داؤد [illegible] ثلاثها عليها صوف [illegible] فرصة بطرف الاصبع [illegible] القاف [illegible] قرصة قال وقوله (من مسك) بفتح الميم [illegible] والمسك [illegible] قطعة [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] قال النووى المراد به [illegible] وقال الحافظ ابن حجر [illegible] رواية الاسمعيلى [illegible]

ابن نصر فى هذه الابواب معناه ان غير الكيسة وهى الحمقاء لا تبالى الاسراف ولا تراعى حق الرجل فى الماء و اداب الغسل و اداب الزوج ايضا واما قوله لا تبا ليه اعنى ام سلمة لا يقتنى بذكر غسل الفرج بوجه من الحياء ولا لاكتفاء بذكر غسل الايدى بالمنقية لان تنقية الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

٤٩

قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده

باب ترك المنديل بعد الغسل

اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا

باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل

اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلوة

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل

اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل او يشرب

باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ

باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب في الجنب اذا لم يتوضأ

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال

نسـ حفنات كفه

نسـ حدثنا

نسـ وغسله ذكره

سندهی

(قوله غسله) بضم الغين اى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذى يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه (فدلكها) تنظيفا لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما من اثر المكان الذى اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اى يمسحه عن البدن (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اى احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال (قوله اينام) اى ايحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله انه تصيبه الجنابة من الليل) اى فى الليل مثله اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة او هى لابتداء الغاية فى الزمان اى ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولى العراقى (توضأ) اى ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضى تقديم غسل الذكر على الوضوء

٥٠

زهر الربى

فلما رأيته يستحيي علينا وقلت تنبغي [illegible] بما موا ضع اللهم زاد الله [illegible] وقيل الحكمة فيه ان يكون [illegible] وضعفه النووي بانه لو كان كذلك لاقتصرت به [illegible] واطلاق العلماء [illegible] (بالمنديل) بكسر الميم (عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر [illegible]) اكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وروايته عن ابيه والصحيح قول من قال عن ابن عمر ان عمر سأل [illegible] الدارقطني في العلل (انه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولى الدين العراقي اي في الليل كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال ويحتمل ان تكون لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل

قوله (توضأ واغسل ذكرك) الجمهور على انه امر استحباب وقال طائفة [illegible] وقال الطحاوي انه منسوخ [illegible] قوله ثم نم [illegible] وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير اراد اغسل ذكرك وتوضأ [illegible] لا ترتيب وقد اخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق [illegible] بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل [illegible] بالحكمة فيه وروى ابن [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب [illegible]

حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله ابن نجي عن ابيه عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

باب في الجنب اذا اراد ان يعود

اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يعود توضأ

باب إتيان النساء قبل احداث الغسل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لاسحق قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل

زهر الربى

فليتوضأ فانه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد ابن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة واشار بذلك الى ان الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه [illegible] عن اعضاء الوضوء فقال ليس هذا من الحديث [illegible] من جواب سؤال عمر رض (عن عبد الله بن نجي) بضم النون وفتح الجيم (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني لغير الصيد والزرع والماشية واما الصورة فهي كل ما تصور من ذوات الارواح سواء كان على [illegible] او ثوب انتهى وقال النووي في شرح مسلم وفي تخصيصه بالمتهاون نظر والاظهر انه عام في كل كلب واتهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات وان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان وسبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال والقاضي عياض م

م الا ان ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال والاظهر انه عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي واما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب ان صحت الرواية فيه فيحتمل ان ذلك [illegible] لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة الى امتثال الامر لكن في هذا نظر لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال [illegible] الاجماع على انه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية اراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما اذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب اذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى (اذا اراد احدكم ان يعود توضأ) اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط لما به من اذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي واكثر اهل العلم قال ويستدل على ذلك بامرين احدهما انه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني ان الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وانما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اتى اهله ثم اراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا الا ان في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي ان هذا منسوخ وقال قد يجوز ان يكون امرهم في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمى عنده جماعة ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك

سندھی

قوله (ابن نجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه (قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى والظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اى الى اهله بعد ان جامع توضأ اى بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولى لا مثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد اخبرنا محمد بن عُبَيْدٍ قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن انسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **باب حَجْبِ الجنب من قراءة القرآن** - اخبرنا علي بن حُجْرٍ قال اخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلمة قال اتيتُ عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يَحْجُبه عن القرآن شئ ليس الجنابةَ اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصَّيْدَلانِي الرَّقّي قال حدثنا عيسى بن يُونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مُرة عن عبد الله ابن سَلِمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة **باب مُماسَّة الجنب ومجالسته** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن ابي بُردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجلَ من اصحابه ماسَحَه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحِدْتُ عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اِنّي رأيتُك فحِدْتَ عني فقلتُ اني كنت جنبا فخشيت ان تمسّني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يَنْجُسُ اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأَهْوى اليَّ فقلتُ اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلّ عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان أُجالِسَك حتى اَغتسِلَ فقال سبحان الله اِنَّ المؤمن لا ينجس **باب استخدام الحائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كَيْسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوِليني الثوبَ فقالت اني لا اُصَلّي قال انه ليس

ن عن

ن بغسل

ن ليس

ن فقال

ن اليه [illegible]

ن بينا

سندهي

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلاماتم من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل (قوله طاف على نسائه) اى ادار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) في رواية في غسل والمعنى واحد اى جامعهن ملتبسا او مصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله ابن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعموم ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد اى ملت عنه الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها اى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدى والمؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاشياء اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء ثم تلك الاشياء يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن في الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم (قوله فاهوى اليه) اى مال اليه من باب نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة اني جنب الخ (قوله فانسل عنه) اى ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن (قوله ناوليني الثوب) اى من الحجرة (اني لا اصلي) كناية عن الحيض فقال انه اى الحيض او الدم + + +

زهر الربى

ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام وفي رواية ولا يغتسل وقال فهذا انا اخترناه ذلك اثر اى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي زيادة فانه انشط للعود اى الى الجماع وهو نص صريح بالحكم واحد كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال القرطبي على هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من سفره او عند تمام م

الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام هو المرادي روى له الاربعة (ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة (فحدت عنه) اى ملت (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (فاهوى اليه) اى مال (فانسل) اى ذهب في خفية

في يدكِ فناولته أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحٰق بن
ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عُبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضـ قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوِليني الخُمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتكِ في يدكِ أخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا
ابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب بَسْطِ الحائض الخمرة في المسجد

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن مَنبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حِجْرِ احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا
بالخُمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض — ن: بخمرته

باب في الذي يقرأ القرآن وراسه في حجر امرأته وهي حائض

أخبرنا اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن حُجر واللفظ له أخبرنا سفيان
عن منصور عن امه عن عائشة رضـ قالت كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجر احدانا
وهي حائض وهو يتلو القرآن

باب غسل الحائض راس زوجها

أخبرنا عمرو بن
علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يُومِئُ الى راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض أخبرنا
محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن
عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرِج اليّ راسه من المسجد وهو مُجاوِر فاغسله وانا
حائض أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قالت كنت
أُرجِّلُ راسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح
وأخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معنٌ حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ
مثل ذلك

باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا
يزيد وهو ابن المِقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شُريح عن عائشة رضـ سألتها هل تأكل المرأة
مع زوجها وهي طامثٌ قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكُلُ معه وانا عارِكٌ
وكان يأخذ العَرْقَ فيُقسِمُ عليّ فيه فأَعترِقُ منه ثم اَضَعُهُ فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه
حيث وضعتُ فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل ان يشرب منه فآخُذُهُ فاشرب
منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعتُ فمي من القدح — ن: اضع
أخبرنا ايوب
ابن محمد الوزّان قال حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن الاعمش عن
المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه
على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سُؤري وانا حائض — ن: شرابي

سندهى

(ليس في يدك) حتى يمنع من ادخال اليد في المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد اشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتنى بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم (قوله في حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج ايضا (قوله يومئ الى راسه) اي يخرجه الي وهي في الحجرة (قوله مجاور) اي معتكف (قوله ارجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة اي حائض (وانا عارك) اي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (علي) بتشديد (فيه) اي في شانه اي يقول اقسمت عليك ان تبدئي به او والله ابدئي به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

زهر الربى

[illegible]

باب الانتفاع بفضل الحائض - **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت اشرب وانا حائض وانا اوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض وانا اوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في **باب مضاجعة الحائض** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه **باب مباشرة الحائض** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

فى

يضع

كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

سندهی

قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعا عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيب شيء من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء اختاره كثير اي الثياب التي اعدتها لالبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (**قوله** في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (**قوله** احدانا) اي احدى نسائه (ثم يباشرها) اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (**قوله** ان تتزر) اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من اخذ **قوله** عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

زهر الربى

اخذت عنه [illegible]
(بينا انا مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب
(في الخميلة) هي القطيفة وكل ثوب له خمل [illegible]
(فاخذت ثياب حيضتي) قال الحافظ ابن حجر [illegible]
كان [illegible] بالكسر ورجحه النووي وكذا [illegible] القرطبي [illegible]
بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر [illegible]
الفتح ووجه [illegible] بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تاء ومعنى الفتح الحيض
الكسر اخذت ثياب التي اعددتها لالبسها حالة الحيض
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) قال الخطابي [illegible] المراة
النون وكسر الفاء اي معناه احضت يقال نفست المراة
اذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس
قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من
من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم
عن الاصمعي ان يقال
نفست المراة م

فالحيض
والولادة بضم النون
فيهما قال وقد ثبت في روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها (في الشعار)
هو الثوب الذي يلي الجسد (عن حبيب مولى عروة)
هو تابعي روى عن اسماء بنت الصديق وليس له عند
المصنف وابو داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر عن
بدية) وكان الليث يقول ندبة) الاول بضم الباء الموحدة وفتح الدال
المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها باء موحدة وذكره عبد الحق
في الاحكام فقال الدارقطني ندبة بفتح النون والدال فقال اهل اللغة
هو ندبة الدال ساكن ام وقال ابن حزم في [illegible] ابو داود
يروي هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بضم النون
والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة
واسكان الدال ويونس يقول بدية
بالباء المضمومة فالدال
المفتوحة والياء المشددة
وحكى الرازي

۵۳

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به **باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع **باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك أنفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهلي **باب دم الحيض يصيب الثوب** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

حدثنا

فقالت اليهود ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فقام اسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا انجامعهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب عليهما فقاما فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستثفري

بهدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرفا انه لم يغضب عليهما

زهر الربى

في التهذيب قوله آخر اغاير نة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) اي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

صاد مهملتين / وسكون حاء وفتح / بنت محصن بكسر ميم / بفتح الثاء وادارة ... / بذال معجمة قبل الفاء / النجم استثفري / بثوب وعقد ... / اللجم عن السيلان / امسكي موضع / معجمة قبل الفاء اي / امر قوله واستثفري / تابعا اي بذا والله ... / على الطواف وكونه / (انه) لا يجوز ... / وما ... من ما سبق / المراد غير الطواف / غيران لا تطوفي / بينك وبين الحاج / اي ...

سندهي

قوله يباشر المرأة) قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة اي شادة له على حجزها وهو وسطها (**قوله** لم يجامعوهن في البيوت) اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (انجامعهن) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما لمخالفة الاعداء (فتمعر) بالعين المهملة اي تغير (فبعث في آثارهما) اي رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك (**قوله** او نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه (**قوله** لا نرى) قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت (كتبه الله) اي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق م

[illegible]

قال حُكِّيه بِضِلَعٍ واغسليه بماء وسِدْرٍ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلى فيه **باب المنى يصيب الثوب**- اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيج عن معاوية ابن ابى سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم يرَ فيه اذًى **باب غسل المنى من الثوب**- اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بُقَع الماء لفى ثوبه **باب فرك المنى من الثوب**- اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحكم اخبرنى عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقد رايتنى وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت انا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت اراه فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى افرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن كامل المروزى قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى اجده فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام**- اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

ن حدثنا

ن على ثوبه

سندهى

(قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفى الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابى وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون فى حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اى حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره (ثم انضحيه) اى بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم ير فيه اذى) اى اثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى اعلم (قوله اغسل الجنابة) اى اثرها وهو المنى او اريد به المنى مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهى القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشئ حتى ينقلع من باب نصر (قوله فى حجره) بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة (على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبى (فنضحه) من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ فى غسله

زهر الربى

(حتيه) بالمثناة اى حكيه (اقرصيه) بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره (كنت اغسل الجنابة) اى اثر الجنابة على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المنى مجازا (بقع) بضم الباء وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلى اسمها آمنة وهى اخت عكاشة بن محصن الاسدى (انها اتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته ومات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير (فى حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعى الاصيلى ان هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذا روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه

باب بول الجارية - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنى مُحِلّ بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يُغْسَلُ من بول الجارية ويُرَشُّ من بول الغلام

باب بول ما يؤكل لحمه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا او رجالا من عُكْلٍ قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله إنّا اهل ضرع ولم نكن اهل رِيفٍ واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ وراعٍ وامرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صَحُّوا وكانوا بناحية الحَرَّة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطَّلَبَ فى آثارهم فأُتِيَ بهم فسَمَروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا

ن ضروع
ن وراعي
فيشربون

ن تركوا

سندهى

قوله يغسل) اى بالمبالغة (ويرش) اى يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامر لهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا)

زهر الربى

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي أُنَيسة عن طلحة ابن مُصَرِّف عن يحيي بن سعيد عن انس بن مالك قال قَدِمَ اَعرابٌ من عُرَيْنَةَ الى النبی صلی الله علیه وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرَّتْ الوانُهم وعظمت بطونهم فبعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الی لِقَاحٍ له وامرهم ان یشربوا من البانها وابوالها حتی صَحُّوا فقتلوا راعیها واستاقوا الابل فبعث نبی الله صلی الله علیه وسلم فی طلبهم فأُتِیَ بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم فقال امیر المؤمنین عبد الملک لانس وهو یحدثه هذا الحدیث بکفر ام بذنبٍ قال بکفرٍ قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدًا قال عن یحیی عن انس فی هذا الحدیث غیر طلحة والصواب عندی والله اعلم یحیی عن سعید بن المسیب مرسل

باب فرث ما یؤکل لحمه یصیب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حکیم قال حدثنا خالد یعنی ابن مَخْلَد قال حدثنا علی وهو ابن صالح عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قال ثنا عبد الله فی بیت المال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی عند البیت ومَلأٌ من قریش جلوسٌ وقد نحروا جزورًا فقال بعضهم ایکم یأخذ هذا الفرثَ بدمه ثم یُمْهِلُهُ حتی یضع وجهه ساجدًا فیضعَه یعنی علی ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خرَّ ساجدًا وضعه علی ظهره فأُخبِرَتْ فاطمةُ بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی جاریة فجاءت تسعی فاخذَتْه من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللّهم علیک بقریش ثلث مرات اللّهم علیک بابی جهل بن هشام وشَیْبَةَ بن ربیعةَ وعُتْبَةَ ابن ربیعةَ وعُقبةَ بنِ ابی مُعَیْطٍ حتی عَدَّ سبعةً من قریش قال عبد الله فوالذی انزل علیه الکتاب لقد رأیتهم صرعی یوم بدر فی قَلِیبٍ واحد

باب البزاق یصیب الثوب

اخبرنا علی بن حُجر قال حدثنا اسمعیل عن حُمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فیه فرد بعضه علی بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن مِهْرَانَ یحدث عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یَبْزُقْ بین یدیه ولا عن یمینه ولکن

سندهی

بتخفیف المیم علی بناء الفاعل والضمیر للصحابة وجوز تشدید المیم ای کحلوها بمسامیر محماة (قوله من عرینة) بالتصغیر کما تقدم (فاجتووا) بالجیم ای کرهوا المقام فیها لعدم موافقة هوائها لهم (الی لقاح) بکسر لام ای نوق ذات البان (قوله عند البیت) ای الکعبة (وملأ) ای جماعة (وقد نحر واجزورا) بفتح الجیم هو البعیر ذکرا کان او انثی الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء فی مسلم انه ابو جهل (هذا الفرث) ای فرث الجزور المذبوحة (وهی جاریة) ای صغیرة واستدل بالحدیث المصنف علی طهارة فرث ما یؤکل لحمه ورد بان الدم نجس وکان معه کما فی روایة واستدل آخرون علی ان ما یمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا یبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا یری ذلک اما بان هذا قبل نزول حکم النجاسة او بانه لعله ما علم فی الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فی شان الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالی اعلم (فی قلیب) بفتح القاف ای بئر لم تطو (قوله فبصق فیه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلک (قوله فلا یبزق) بزق کبصق کلاهما من باب نصر (بین یدیه) تعظیما لجهة القبلة (ولا عن یمینه) تعظیما لملک الحسنات سیما فی الصلاة التی هی من عظام الحسنات

زهر الربى

[illegible]

عن يساره او تحت قدمه والا فبزق النبى صلى الله عليه وسلم هكذا فى ثوبه ودلكه

باب بدء التيمم

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او ذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضى الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فما منعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته

باب التيمم فى الحضر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

التيمم فى الحضر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب فصليت فاتينا النبى صلى الله

سندهى

(او الا فبزق) وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هى من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء فى حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هى القلادة (لى) اى معى فاللام للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) لم يقل ابى تنبيها على انه ما راعى الابوة فى الغضب فى الله (يطعن) بضم العين فى الطعن بغير الرمح وهو الحسى وبالفتح الطعن بالقول فى النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح ايضا (الا مكان رسول الله) اى كون راسه ووجوده على فخذى (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات (قوله ابى جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب (قوله فى سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اى فى قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت فى التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب فى الجنابة كايصال الماء ويظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

٢

٢

٥٩٥

١

زهر الربى

فان عن يمينه ملكا و(روينا فى [illegible]) شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات والطبرانى فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) قال ابن عبد البر يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق (بالبيداء) هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة (او ذات الجيش) على بريد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق (على التماسه) اى لاجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما بمهملة وضاد معجمة (ومن النوادر) وفى تاريخ الاندلس عن اصبغ بن خليل انه كان يقول انما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين اصبغ يخطئ ويصر [illegible] (باول بركتكم) اى هى مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل ابى بكر) المراد باله نفسه واهله واتباعه (فبعثنا البعير) اى اثرناه (الذى كنت عليه) اى حالة السير (على ابى جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وجعل [illegible] الحارث اسم ابيه لا اسمه اسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) اى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو موضع بالمدينة وبفتح الجيم والميم وفى رواية البخارى بئر جمل (ولقيه رجل) وهو ابو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته (حتى اقبل على الجدار) [illegible] الشافعى عن بعض

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى
الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدري فيه الى المرفقين
او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء
فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال
انما كان يجزيك من ذلك التيمم **باب التيمم في السفر** - اخبرنا محمد بن يحيى بن
عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في
ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست
الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط **الاختلاف
في كيفية التيمم** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره
عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا
وايدينا الى المناكب **نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين** - اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد
الماء فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل
فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض
ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك
من ذلك ما توليت **نوع آخر من التيمم** - اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز حدثنا
شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا سأل عمر بن
الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

سندي

(ثم نفخ فيهما) تقليلا للتراب ودفعا لما يظن انه لا بد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ثم مسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال المقصد بيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) اي عمر لعمار (نوليك) من التولية اي نجعلك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان يجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (باولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس فضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) اي لاجل طلب عقدها (ولم ينفضوا) اي لم يسقطوا من نفض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي غيروا وبدلوا الكثرة التراب (وايديهم الى المناكب) اي من الظهر الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهاد منهم وصدر سؤالهم فتبين فيه خطأ والله تعالى اعلم (قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى) هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف (قوله ربما نمكث الشهر والشهرين) اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم (فاذا لم اجد الماء) اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة اي انه الشان (اتق الله) اي في ذكرها كانه فلا تذكر الا عن حفظ (ان شئت) كانه اي ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه [illegible] (ولكن نوليك) كانه ما تطيب به نفسه [illegible] والله تعالى اعلم ومنه الحديث يفيد ان الاستيعاب الى الذراع غير مشروط في التيمم (قوله من التيمم) اي للجنابة (فانما يكفيك) اي ويصلح جوابا له [illegible] ويمكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه فيه بحكمه

زهر الربى * (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحدها جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة **نوع آخر من التيمم** — **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرًّا يحدّث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم **عن** ابن عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماءً قال لا تصلِّ قال له عمار اما تذكر انا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انت فلم تصل واما انا فاني تمعكت فصليت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئا لا ادري ما هو فقال ان شئت لا احدّثه وذكر شيئا سلمة في هذا الاسناد عن ابي مالك وزاد سلمة قال بل نولّيك من ذلك ما توليت **نوع آخر** — **اخبرنا** عبد الله ابن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذرٍّ عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى **عن** ابيه ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه الى المرفقين او الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احدٌ غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا **باب تيمم الجنب** — **اخبرنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش **عن** شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى اوَلم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغتُ بالصعيد ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **باب التيمم بالصعيد** — **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف **عن** ابي رجاء قال سمعت عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلانُ ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماءَ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **باب الصلوات بتيمم واحد** — **اخبرنا** عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان **عن** ابي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** — **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اُسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادةً كانت لعائشة نسيتها في منزلٍ نزلته فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلّوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

سندي

شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكانه اخذ ذلك من الفحوى والله تعالى اعلم (قوله فقال ابو موسى) ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال ابو موسى معترضا عليه اولم تر الخ قيل لانه اخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بخبر عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء اي معي موجود او معهم القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخرا لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو اي طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه الاستدلال به تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية لرجوعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكان الاداء الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل وهو الموافق للقياس على الاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط اصلا ولا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الاركان فكيف الشرط

زهر الربى: كقطام وروي اظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية (اصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اي معي موجود (امتوضا) بتاءين مثناتين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون (من بعض ضاعة)

فانزل الله عز وجل اية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للآخر يعنى اصبت

كتاب المياه من المجتبى

قال الله عز وجل وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقال عز وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وقال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شئ

باب ذكر بير بضاعة

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثنا محمد بن كعب القرظى عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ اخبرنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت انتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شئ

باب التوقيت فى الماء

اخبرنا الحسين بن حريث المروزى حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

خالد

اخبرنى

انتوضأ

يُطرح

سندهى

كما اذا قطع رجل بعض اعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقى ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز من القراءة فى الصلوة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالاقرب انه يصلى ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه والله تعالى اعلم (قوله اصبت) اى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى اعلم (كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وانزلنا الخ) قلت ما ذكر من اول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى احاديث تتعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت فى احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها بالبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وامثالها هكذا اغالب احاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شئ) وفى رواية الترمذى وابى داود وابن ماجة

ان الماء يخص قوله لا ينجسه وفق تلك الرواية انه لا ينجسه شئ من جنابة المستعمل او حدثه اى ان الاستعمال منجس او محدث فلا يصير البقية نجسا بجنابة المستعمل او حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج من محل النزاع وهو ان الماء هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا او ما يتعلق بهذه المسئلة والله اعلم (قوله انتوضأ) على صيغة الخطاب او التكلم مع الغير وقول النووى الثانى تصحيف ... العراقى وشرح ابى داود انه كما قاله السيوطى فى حاشيته على ابى داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة واجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء والخرق التى يمسح بها دم الحيض (والنتن) ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما فى الاسلام وفى الجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر كانت فى الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز

اى المنافقين كانوا يفعلون من وذلك (الماء طهور) من يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لا ينجسه شئ) اى ما دام لا يغيره واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فما بقى على الطهورية لكشف صفة الماء والغير كانه ليس بماء والله تعالى اعلم (قوله فقلت انتوضأ) ظاهره انه بصيغة الخطاب ولذا اجزم النووى انه الصواب لكن يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اى يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى وعليه الخطاب وفى رواية الدارقطنى انا نتوضأ ... العراق فليتامل (باب التوقيت فى الماء) اى باب ما يدل على التحديد بوجود او عدم ... فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا فى بابين فى باب التوقيت وما بعده ... وشرح الاحاديث ... المطلوب قد سبق فقريب

[illegible]

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت **عن انس** ان اعرابيا بال في
المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه **اخبرنا**
عبد الرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن عمرو بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا
على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم** حدثنا
الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ان ابا السائب حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب **الوضوء بماء البحر**
اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **باب الوضوء بماء**
الثلج والبرد **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس **اخبرنا** علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **باب سؤر**
الكلب **اخبرنا** علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح **عن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات **باب تعفير الاناء**
بالتراب من ولوغ الكلب فيه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن
ابي التياح قال سمعت مطرفا **عن عبد الله بن مغفل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في
كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب **اخبرنا** محمد
ابن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن
عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال
احداهن بالتراب **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **اخبرنا**
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين **عن ابي هريرة** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **باب سؤر**
الهرة **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

سندهي
قوله لا تزرموه من الازرام اي لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك اي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله (ورخص) اي في اقتنائه او عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس

علت ذلك كان ترك [illegible] رواية الشارح بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢

[illegible]

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن
شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث
وضعته وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض باب الرخصة
في فضل المرأة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب النهي
عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن
عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحكم
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الرخصة
في فضل الجنب - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد باب القدر
الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا عمرو بن علي قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي اخبرنا هارون
ابن اسحق الكوفي قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع
اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن
امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع آخر كتاب المياه

كتاب بدء الحيض والاستحاضة من المجتبى

باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله
عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ذكر الاستحاضة واقبال
الدم وادباره - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت
قيس من بني اسد قريش انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه
قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

زهر الربى [illegible]

سندي
(قوله العرق) بفتح فسكون اى العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم (اتعرق) اى اخذ بالاسنان (قوله يتوضئون) اى مع انه يجري الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلو جاز ذلك ما فعلوا (قوله بمكوك) بفتح فتشديد (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى) (قوله لا نرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ المصنف من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا اخذ منه ان بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي الا ان يقال انه صار اسما للنوع النسائي كولد آدم للنوع الانساني قالوا في حديث انا سيد ولد آدم ان الاسم يشمل آدم ايضا والله تعالى اعلم (قوله فزعمت) اى قالت

عـه قوله محمد بن بشار هو المشهور بالبندار من شيوخ الترمذي هو معرب من البنگا وفي غلط العام لان في الاصل بنگاه اعني خيمه گاه ويمكن بالواو ايضا صحيحا لان في العساكر يكون الگاو ايضا اعني البقر والمآل واحد فبهذا التوجيه لا يكون بالواو غلط العام بهنگا كما هو على السنة العوام بهيڑ بهنگا في لغة الهند انما يكون في جماعة النساء والاطفال وفي هذه اللغات الكاف الفارسية هذا كله

واغسلي عنكِ الدم ثم صلي **اخبرنا** هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عُروة **عن عائشة** قالت استفتت ام حبيبة بنتُ جحش رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **المرأة تكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر** — **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عِراك بن مالك عن عروة **عن عائشة** قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مِركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتكِ ثم اغتسلي **واخبرنا** به قتيبة مرة اخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عُبَيد الله بن عمر قال اخبرني عن نافع عن سليمان بن يسار **عن ام سلمة** قالت سألتِ امرأةُ النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعي قدر تلك الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار **عن ام سلمة** ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفتْ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل

ذكر الاقراء — **اخبرنا** الربيع بن سليمان بن داؤد بن ابراهيم قال حدثنا اسحق وهو ابن بكر بن مُضر قال حدثني ابي عن يزيد وهو ابن عبد الله وهو ابن اُسامة بن الهاد عن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمرة **عن عائشة** قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذُكِر شانُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضةٌ من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة **اخبرنا** ابو موسى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة **عن عائشة** ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألتِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرقٌ فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **اخبرنا** عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكير بن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة **عن عروة** ان فاطمة بنت ابي حُبَيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكِ عرق فانظري اذا اتاكِ قرؤكِ فلا تصلي واذا مر قرؤكِ فلتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة **عن عروة** ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأةٌ استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلكِ عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت — **حدثنا** محمد بن بشار عـه حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه **عن عائشة** ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاندٌ وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم **عن زينب** بنت جحش قالت قلت للنبي صلى الله عليه

سندهي

(قوله واستثفري) اي امسكي موضع الدم (قوله فذكر شانها) على بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا في هذا الحديث (قوله وامرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا موجب قوله تجلس ايام اقرائها في الحديث الآتي والله تعالى اعلم

زهر الربى + بني اسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفري) هو ان تشد في جهاد فرجها خرقة عريضة بعد ان تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها

من اشارات استاذي مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي هذا من كتابه واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال وذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكي عن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

باب الصفرة والكدرة

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

باب ما ينال من الحائض وتاويل قول الله عز وجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الآية

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن في البيوت فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فقام اسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا انجامعهن في المحيض فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

ذكر ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى

زهر الربى * (فتمعر) بعين مهملة اي تغير (فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطني في العلل وقال لهما اقرأ

سندهي

(قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داؤد واليه اشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن في البيوت) اي ولا يصاحبوهن في البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثاني احوط واوفق باتباع النبي صلى الله عليه وسلم

ع قوله فانه دم اسود اي يمتاز عن دم الاستحاضة لغلظته وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه المعرفة تشمل المعتادة والمبتدءة والضالة ولكن الفقهاء احتاطوا فيه ومازوا احكام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتياطا وتورعا وتفصيل الاحكام المذكورة في الكتب الفقهية ولنا ايضا في احكام الضالة والمبتدءة تحرير وجيز مغني في العبارة الفارسية واما قيد الاسود فهو على التغليب لان دم الحيض قد يكون غير الاسود ايضا فحينئذ ميزان المعرفة فيما بين دم الحيض والاستحاضة هو ايام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هي عشرة ايام هذا اذا كان لون الدم احمر واما اذا كان غير الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لا يكون الا احمر وان سلم الالتباس فالميزان للفرق بين الدمين بعد اليبس ولكن الصواب ان النساء اعرف بحالهن ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ۱۲

عه **قوله** وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العراك بمعنى الزحام او بدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين وفاء الكلمتين حرفا واحدا وان كان لام الكلمتين حرفين متغائرين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضى ناصر الدين

عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد عن مِقسَمٍ **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدّق بدينار او بنصف دينار **مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال **حدثنى** ابو سلمة ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حِضتُ فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد **باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صُبح قال سمعت خِلاسا يحدث **عن** عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه منى شیء غسل مكانه لم يَعدُه وصلى فيه **مباشرة الحائض** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عمرو بن شُرحبيل **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشدّ ازارها ثم يباشرها **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها **ذكر ما كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه** - **اخبرنا** هنّاد بن السرى عن ابن عياش وهو ابو بكر **عن** صدقة ابن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جُميع بن عُمير قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألتاها كيف كان النبى صلے الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيَّة وكان الليث يقول نُدبة مولاة ميمونة **عن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به **باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه **عن** شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك كان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فأعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزّان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى اشرب منه ويشرب من فضل شرابى وانا حائض **الانتفاع بفضل الحائض** **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح **عن** ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اُعطيه فيتحرى موضع فمى فيضعه على فيه **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب منه واتعرّق من العرق وانا حائض فاناوله النبى صلے الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ **باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امرأته وهى حائض** - **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه **عن** عائشة قالت كان

سندهی

(قوله لم يعده) بسكون العين وضم الدال اى لم يجزه عليه (قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهى طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (على) بتشديد الياء (فيه) فى شأنه وفى البداية نبه

ثم يعود فان اصابه منى شیء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده وصلى فيه الخ

فسألتا

* بعد فلما كنت شربت من ذلك الموضع كان النبى صلے الله عليه وسلم يشرب من ذلك الموضع المذكور هذا اقول عائشة دليل على مواكلة الحائض ومشاربتها ردًا على اليهود وعقد الباب فى هذا المطلب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

البيضاوى فى تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوى بهذه الامثلة نفد ونفر ونفذ ونفس ونفث ونفش ونفخ ونفع ونفق ونفل وقس على هذا الآن فى معانى هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الآخر ويحصل المقصود فافهم ۱۲ سه **قوله** فيقسم على فيه اى يوكد فى النبى صلے الله عليه وسلم على الشرب بان اضع فمى موضع فمه الشريف بعد ان كان صلے الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب به*

قوله وهى فى حجرتها اى عائشة تكون فى حجرتها لان حجرتها كانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التى هى مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم استسعدت بزيارتها المنيفة فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبى الامين صلوة الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه اجمعين ١٢ عه قوله كانت ام عطية هى الانصارية ١٢ سه قوله بابا بموحدتين والفين علله البعض واوله لكن لا معنى لهذه الكلمة انما

راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر احدانا وهى حائض وهو يقرأ القرآن **باب سقوط الصلوة عن الحائض** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة عن مُعاذة العدوية قالت سألتِ امرأةٌ عائشةَ اتقضى الحائض الصلوةَ فقالت أحرورِيّةٌ انتِ قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء **باب استخدام الحائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ قال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى لا اصلى فقال انه ليس فى يدك فناولته اخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتكِ فى يدك وقال اسحق اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة فى المسجد** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن مَنبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض **باب ترجيل الحائض راس زوجها وهو معتكف فى المسجد** - اخبرنا نصر بن على حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها كانت تُرَجِّل راسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها راسه وهى فى حجرتها **غسل الحائض راس زوجها** - اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنى سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدْنِى الىّ رأسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت أُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين** - اخبرنا عمرو بن زرارة حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبا فقلت اسمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى **المرأة تحيض بعد الافاضة** اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حُيَىٍّ قد حاضت فقال رسول الله صلى الله

فقالت

سندهى

قوله فى حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة على الجيم (قوله احرورية انت) بفتح حاء مهملة فضم راء اى اخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى امر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الامر واكثارهم فى المسائل تعنتا وقيل ارادت خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط الصلوة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال عليه بالتقرير وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بالقضاء اذا فات بعذر شرعى والله تعالى اعلم (قوله فتبسطها) بلا دخول فى المسجد هو ممكن (قوله فيناولها رأسه) باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف (قوله يدنى) من الادناء اى يقرب (الى) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدنى (قوله ارجل) من الترجيل (قوله الا قالت بابا) اصله بابى بالياء ابدلت الياء الفا والتقدير هو مفدى بابى او فديته بابى (اسمعت) بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هى الكريمة على اهلها (وذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدر بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال هو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور ونعم الحيض فى قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلى) اى فى وقت الصلوة وفيه انه ليس لحائض ان تحضر محل الصلوة وقت الصلوة والله تعالى اعلم

زهر الربى

اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكها احد غيرك (العواتق) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هى الكريمة على اهلها او التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فى ناحية البيت

كان صادرا عنها على وسادة كلامه وعادة المعتادة كثيرا ما يكون الفاظا زائدا حشوا لغوا على خلاف المحل سواء كان موضوعا او غير موضوع غالبا لا يدرى المتكلم اياه والسامعون يسمعون بل اكثرهم يضحكون عليه وهو لا يعلم ولا يفهم يقال له فى الفارسية تكيه كلام وما علله البعض لا يخلو عن تكلف ١٢ للمعه قوله صفية بنت حُيَيّ بن اخطب بالخاء المعجمة وحيى على وزن عصى تصغير عصا هى من الازواج الطاهرات كانت من يهود خيبر كانت

(لها بقية)

ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخى موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت فى حصة دحية الكلبى الذى كثيرا ما يجيئ جبرئيل عليه السلام بالوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورته فى قسمة الغنيمة التى قسم النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الناس فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التى من اولاد الانبياء لا ينبغى ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى عشرة رؤس من العبيد والاماء عوضا من صفية واخذها منه فصارت فى ملكه صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها بنفسه النفيس فتذاكر الناس من الصحابة فيما بينهم بانه صلى الله عليه وسلم ان سترها فهى من الازواج الطاهرات والا فلا فرخى صلى الله عليه وسلم لها رداءه على بعيره وركب معها فعلم الناس انه جعلها من ازواجه الطاهرات ثم بنى بها فى طريق خيبر فجعلت ام سليم الانصارية ام انس بن مالك *

* وليمة عرسها صنعت حيسا من سمن واقط وتمر (الحيس بالفارسية يقال له ماليده) وكان زوج صفية لم يقدر على جماعها قط لكونه عنينا من اول الامر وكان قد مات فكانت من الارامل فى اوائل عمرها فمن الازواج الطاهرات بكر حقيقى من كل وجه هى عائشة الصديقة الحميراء وبكرا اضافى هى صفية هذه والبواقى من الازواج الطاهرات هن ثيبات من كل وجه حقيقة ودحية الكلبى كان حسينا من بين اكثر الصحابة لعل هذا وجه مجيئ جبرئيل عليه السلام بالوحى فى صورته هكذا سمعت من استاذى

عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن **ما تفعل النفساء عند الاحرام** - **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الصلوة على النفساء** - **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة **عن** سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى وسطها

باب دم الحيض يصيب الثوب - **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو المقدام ثابت الحداد **عن** عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض -

كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم - **اخبرنا** سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب **عن** عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب **اخبرنا** محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ **اخبرنا** احمد بن صالح البغدادى قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنى ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه **اخبرنا** قتيبة حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابى هريرة قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعنى ابن حسان ان ايوب انما ينتهى بهذا الحديث الى ابى هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه

زهر الربى

[illegible]

سندهى

(قوله قالت بلى) اى بل طفت (قوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث (قوله فى وسطها) اى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر تعبدى والله تعالى اعلم (كانت تكون) زائدة (قوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام اى بعود (بماء وسدر) اى مبالغة والله تعالى اعلم

كتاب الغسل والتيمم يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من ابحاثهما والله تعالى اعلم (قوله لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف ايوب لا يعترض الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه

صفحہ ۶۹ عـہ قوله لعلها تحبسنا اى عن السفر الى المدينة المنورة ۱۲ عـہ قوله الم تكن طافت معكن اى طواف الزيارة هو ركن ۱۲
سـہ قوله قال فاخرجن اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجن الى المدينة المنورة لا حرج اذًا ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

باب الرخصة فى دخول الحمام

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عطاء عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

باب الاغتسال بالثلج والبرد

اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللّٰهم طهرنى من الذنوب والخطايا اللّٰهم نقّنى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللّٰهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد

باب الاغتسال بالماء البارد

اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى حدثنا ابراهيم بن يزيد عن رقبة عن مجزأة الاسلمى عن ابن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللّٰهم طهرنى من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس

باب الاغتسال قبل النوم

اخبرنا شعيب بن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

باب الاغتسال اول الليل

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اٰخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من اٰخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

باب الاستتار عند الغسل

اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله عز وجل حليم حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر

اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشئ

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً قالت فسترته فذكرت الغسل قالت ثم اتيته بخرقة فلم يردها

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بى عن بركاتك

باب الدلالة على ان لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه

سندهى

قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى او نفى بمعنى النهى فيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض (الا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لانه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة اخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى خبر ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ايغتسل قبل ان ينام) اى ايغتسل متصلا بالجنابة او ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله ايغتسل من اول الليل او من اٰخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حيى) بكسر اولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء (قوله فليتوار) صيغة امر بالام اى فليستتر بشئ وفى بعض النسخ بثبوت الالف اٰخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح (قوله فلم يردها) من الارادة قوله يغتسل عريانا اى فالتعرى فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) اى سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بى عن بركاتك) اى فاجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل ان المراد بواسطة الملك ٭

٭ المحدث قدس سره فى بعض وعظه فقط لان السقف غالبا يكون خاليا عن الاغيار وقد استحفظ عن اعين الجنات بالتعوذ وذكر الله قطعا ومع هذا الاول اولى لانه اولى بساحة مراتب الانبياء عليهم الصلوة والسلام ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

زهر الربى

ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا علم بغير هذا الوجه فلا لفظ له فى سنته وقد روى (يغتسل) له صلة انتهى (بالبراز) بفتح الباء الموحدة هو الفضاء الواسع (حيى ستير) بوزن رحيم قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل اى من شانه وارادته حب الستر والصون (خر عليه) اى سقط من علو ×

عـہ قوله من كان يؤمن بالله الخ انما قال من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فى هذا المحل لان التستر من الحياء والحياء شان المؤمن لانه ورد فى الاخبار الحياء من الايمان ۱۲ عـہ قوله يغتسل عريانا اى عريانا عن القميص والرداء لا عن الازار او عريانا عن الازار ايضا لكن فى خلوة كما ورد فى بعض الروايات يغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد يعقوب المحدث مد ظله العالى اخى الحقيقى لاستاذى مولانا محمد اسحاق ٭

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى الاناء وهو الفَرَقُ وكنتُ اغتسل انا وهو من اناءٍ واحد **باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله **عن** هشام ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت انا **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال **اخبرنى** عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عَبِيدَةُ بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت لقد رأيتُنى أُنازِعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه **باب الرخصة فى ذلك** - **اخبرنا** محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة **عن** عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة **عن** عائشة قالت يعنى كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أُبادره ويبادرنى حتى يقول دعى لى واقول انا دَعْ لى قال سويد يبادرنى وابادره فاقول دع لى دع لى **باب الاغتسال فى قصعة فيها اثر العجين** - **اخبرنا** محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى بن اَعْيَنَ حدثنا ابى عن عبد الملك بن ابى سليمان **عن** عطاء قال حدثتنى ام هانئ انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه فى قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فما اَدْرِى كم صلى حين قضى غسله **باب ترك المرأة نقض راسها عند الاغتسال** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طَهْمان عن ابى الزبير **عن** عبيد بن عُمَير ان عائشة قالت لقد رايتُنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع اودونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسى بيدى ثلث مرات وما انْقُضُ لى شعرا **باب اذا تَطَيَّبَ واغتسل وبقى اثر الطيب** **حدثنا** هناد بن السرى عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر **عن** ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لَأَنْ اصبح مُطَّلِيًّا بقَطِرانٍ احب الىّ من ان اصبح محرما اَنْضَخُ طِيبًا فدخلتُ على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرما **باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء عليه** - **اخبرنا** محمد بن على حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس **عن** ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه ثم افاض عليه الماء ثم نَحّى رجليه فغسلهما قالت هذه غسلة من الجنابة

فاطمة

كانت الساترة فاطمة رض كما عند مسلم ١٢

ضميرها ١٢

والتنح ظرفيست كه ازان آب خورند ١٢

اى جعلهما فى ناحية من مكان الغسل ١٢

ناعم · غسلهما · نح

* كيفية الاغتسال للجنابة وصفته * غسلهما بالكسر اى تعالى عنه وقوله الاغتسال وانه الى فرض البلماء فاحلهما عن سليمان تعالى عليه وسلم صح انه بالطواف قوله محرورها ان المراد بعيد وجوزا الكمال والسبوع علامة الاغتسال اثر الاول بعد للثانى اذ بقاء

سندهى

قوله (وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثانى اناء معروف لعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لايتميز ايهما اكثر اخذا وان كلا منهما اخذ اى قدر فلو كان فى الماء حد معين لايجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله تعالى اعلم (باب الرخصة فى ذلك) اى ان ماذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق احدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة (قوله قد سترته) اى فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها اثر العجين) فخلط طاهر يسير بالماء لايخرجه عن الطهورية (حين قضى غسله) اى اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بيان للمشار اليه اى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فافيض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطليا) يقال طليته بنورة او غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته او بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا او حال من ضميره ان كان تاما (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الاجرب والكلام كناية عن صبر ورته اجرب (انضخ) بخاء معجمة اى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت طيبت) اى ردا لقول ابن عمر (ثم اصبح محرما) اى بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على النساء وقد بقى اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لايمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال فما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان اثرا

م

عه قوله حدثتنى ام هانئ وهى بنت ابى طالب من النساء اللاتى لم يجز نكاحهن مع النبى صلى الله عليه وسلم لعدم هجرتهن مع النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واللاتى هاجرن معك اى يباح لك النكاح من اللاتى هاجرن معك ولم تكن ام هانى بنت ابى طالب من المهاجرات مع النبى صلى الله عليه وسلم واعتبار هذه المعية فى الهجرة الى فتح مكة كما قال صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فلم يشترط هجرة هذه النسوان المذكورات فى هذه الآية فى حق هذا الحكم المذكور مع هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر واحد فى وقت واحد فافهم هذا ما سمعت من استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ عه قوله من هذا فالمشار اليه هو تور موضوع هناك كان مثل الصاع اودونه فى المقدار ولفظ دون يحتمل الاقل منه مقدارا واكثر منه ايضا ولكن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلى الله عليه وسلم فى الاقتصار باقل غالبا

(لمابقية)

وقوله فاذا اتور هو كلام مدرج وقوله فتشرع فيه جميعا من كلام عائشة رض كما ان كلامها لفظة من هذا ١٢ س قوله سمعت ابن عمر يقول الخ انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا نفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام وانما كان غرض عائشة رض عن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذه الامر سنة قبل الاحرام

باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج — **اخبرنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباس **عن** ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يُفرِغ على راسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه **باب الابتداء بالوضوء في غُسل الجنابة** — **اخبرنا** سُويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هِشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وُضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يُخلّل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بَشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده **باب التيمن في الطهور** — **اخبرنا** سُويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشَّعثاء عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله وقال بواسط في شانه كله **باب ترك مسح الراس في الوضوء من الجنابة** — **اخبرنا** عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله هو ابن سَماعة اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر انّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يُدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويدُهُ اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى يُنقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصُبّ على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر **باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة** — **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا علي بن مُسهر عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يُخلّل راسه باصابعه حتى اذا خُيّل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مَخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه **باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه** — **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو اسحٰق ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي اسحٰق قال سمعت سليمان بن صُرَد يحدث **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عنده الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلثا لفظ سويد **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مُخَوَّل عن ابي جعفر **عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل افرغ على راسه ثلثا **باب العمل في الغسل من الحيض** — **اخبرنا** الحسين بن محمد حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة **عن** عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فِرصة ممسّكة فتوضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

ن تخلل

ن الحسن

ن الطهر

سندهي

(ثم يفرغ) من الافراغ اي يصب (قوله اروى بشرته) اي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكانه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذاك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره اي اوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق راسه) بكسر الشين اي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف (ممسكة)

زهر الربى + (دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله اصحاب المعاني فيما نقله

مع قطع النظر عن ثوران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رض عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففي هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رض (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحه ۲۷ ع‍ قوله وقال بواسط اى فى واسط هواسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سنن صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط ۱۲ ع‍ قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف التنعل فافهم ۱۲ س‍ قوله ثم سائر جسده الظاهر انه عطف على يديه ليدخل تحت الغسل

صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ واعرض عنها ففطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتُها وجبذتُها الىّ فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الغسل مرة واحدة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض اوالحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض على راسه وسائر جسده

باب اغتسال النفساء عند الاحرام

اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سَعِيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابرَ بنَ عبد الله فسألناه عن حجة الوَداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقِيْنَ من ذى القعدة وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمدَ بنَ ابى بكر فارسلتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اَصنعُ فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اَهِلّى

باب ترك الوضوء بعد الغسل

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حَسَنٌ عن ابى اسحق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل

باب الطواف على النساء فى غسل واحد

اخبرنا حُميد ابن مَسْعدة عن بشر وهو ابن المفضَّل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سَيَّارٌ عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعْطِيتُ خمسًا لم يعطهن احد قبلى نُصِرْتُ

ن مرة

ن اوبالحائط

ن قال

(مسندهى) بضم ميم فتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اى مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح من التسبيح اى قال سبحان الله (فاخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم (قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضى العدد والاصل عدمه او المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولانه لو كان هناك تكرار لذكرت فحيث ما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم (قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة واخذ منه المصنف وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عند تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا عن الانتضاخ والله تعالى اعلم (قوله اعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

زهر الربى

الازهر [illegible] قال [illegible] كان يغتسل فيه [illegible] يحلونها فانه كان [illegible] ذلك العلاب اى يغتسم بالحمرة [illegible] بالمهملة وقيل يغتسل بعده وصفه اى يفوح روى النبى بالحاء المهملة [illegible] طيبا) قال فى النهاية اى يفوح اكثر من [illegible] وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة ما فعل [illegible] وبالمهملة ما رق كالماء [illegible] قال [illegible] وقيل هو بالمعجمة من الطيب وبالمهملة [illegible] عكسه وقيل ما [illegible] حدثنا سيار) عن يزيد الفقير عن جابر بن [illegible] بالمعجمة [illegible] حدثنا جابر هذا الاسناد كلهم واسطيون [illegible] هشيم [illegible] ابو [illegible] وابن [illegible] رضى الله عنه [illegible] قال ابن حجر فى رواية [illegible] لقب الفقير لانه شكا فقار ظهره [illegible] عباس [illegible] (اعطيت خمسا) اى [illegible] فى رواية عمرو بن شعيب [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يعطهن احد) زاد فى حديث ابن عباس [illegible] كان فيه [illegible] زاد فى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا [illegible] قبلى) [illegible] فى حديث ابن عمر من الانبياء [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] ولكن [illegible] فضلت على الانبياء [illegible] بعض [illegible]

بعض ائمة [illegible] لغزى وطريق الجمع ان يقال العلماء لم يطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله ثم تتبع الحافظ من الاحاديث فبلغت اثنتى عشرة خصلة (ثم قال) ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع ونقل عن ابى سعيد النيسابورى انه قال فى كتاب شرف المصطفى ان الخصائص التى فضل بها النبى صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة قلت وقد [illegible] ذلك [illegible] التعليق الذى على البخارى فى ستة [illegible] وسبعين [illegible] تتبعها فوجدت فى ذلك شيئا كثيرا فى الاحاديث والآثار [illegible] (وشرع) [illegible] الحديث والفقه والاصول والتصوف [illegible] من الانبياء [illegible] بها عن الائمة [illegible] على الف خصيصة [illegible] الفا [illegible] وفا [illegible] فانه [illegible]

يعنى ثم غسل سائر جسده كما لا يخفى على الماهر بفن النحو لانه ان كان العطف على لفظة راسه فكان اعادة الجار اى لفظ على على لفظ سائر جسده ايضا فى لزم ايضا خلاف الاسلوب لان لفظة ثم على جميع المعطوفات التى عطف على لفظة غسل الذى هو وقع جزاء لشرط اذا اغتسل لا لشرط اذ خيل اليه الذى وقع جزاء هذا الشرط لفظه غرف على راسه ثلثا فالحق الصريح ما قلنا من هذا التحقيق وان كان محتملا فى بعض الاذهان التوجيه الثانى من

(لما بقية)

عطف سائر جسده على راسه وهو ضعيف ونحيف جدا بل كونه غلطا لعله صوابا ١٢ للعـه قوله خذى فرصة ممسكة الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء والصاد المهملتين هو ثوب ملبد لبد على لبد حتى يكون غليظا مثل وسيدة صغيرة جدا فهى غاية الصغر فى لغة الهند يقال لها گدّى ممسكة اى ملطخة بمسك ومعنى فتوضئ بها اى تطهرى اى تتبعى بهذه الفرصة الممسكة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلى والا لا بل ثم تطهرى اى تتبعى اثره

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واعطيت الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة

باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة

اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد

سندهی

(بالرعب) بضم الراء وسكون عين اى بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بهذا فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من باسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر واكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة من ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص (قوله فايما ادرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يعم او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتامل (قوله الشفاعة) اى العظمى (وكان النبى) اى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى ٢

* هذا الامر المتعارف بين النساء وعلم ان هذه المرءة لعلها كانت غير مجربة بدماء الحيض كانت شابة حديثة السن وقد علم ان الامام او العالم الكبير اذا سكت عن جواب السائل بوجه معقول فهذا السكوت يكون هو الاذن فى حق من كان عنده من اهل العلم ان يجيب عن هذا السوال وان كان قليل العلم لكنه يعلم جواب ذلك السوال فجوابه كجواب الامام او العالم الكبير فكان هذا الحديث اى جواب عائشة رضى الله عنها من قبيل الحديث التقريرى من بين الاقسام الثلث القولى والفعلى والتقريرى فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

زهر الربى

يقذف فى قلوب اعدائى (قال م) (واعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولذا اجزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيها سائل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى ان هذه مرادة مع الاول وقد وقع فى حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتى فهى لمن لا يشرك بالله شيئا وفى حديث ابن عمرو فهى لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة (وجعلت لى الارض مسجدا) زاد فى رواية ابن عمرو وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم وفى رواية وكان من قبلنا انما يصلون فى البيع والصوامع (وطهورا) فى رواية مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) قال ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم م

فعموم رسالته من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فالجواب انه يحتمل ان دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير فى الارض ويامر بالاسلام وذلك دليل على عموم الرسالة وغيرها قال والجواب ان ما فى معنى قولنا فى الرسالة ما ارسل الا الى قومه خاصة اى فى الاحكام والفروع مطلقا واما فى المندوبات فهم مامورون ان يبلغوها والمهمات اما الواجب فى بادى الراى فالله الآخرة فاذن الله تعالى اعلم سقط من هذا ولا يلتبس بتحليل الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وهى الخصلة الخامسة ثابتة فى الصحيحين وفى رواية واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وهو المراد بقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا والخصلة واحدة

م م العموم واما دعاء نوح على اهل الارض كلهم واهلاكهم فلا يتوقف على عموم البعثة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم ام لا كايماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى واما كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلق بالارض

الى ان ينقطع وكررت السوال بكيفية حتى اشاح واعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء او غناء ا بوجود عائشة المفتية للنساء والا لم يستحى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان المسئلة بيانا تفصيليا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فى المسائل لا يكره فى الاصل ولا يخرج السائل عن حد التقوى والمروة اذا كان على وجه الحاجة او التحقيق فى الدين وانما سبح صلى الله عليه وسلم على التعجب عن هذه المرءة السائلة او على التنزيه لله تعالى لكونها جاهلة عن مثل *

[illegible]

من صفحہ ۷۳ ع۵ **قوله** لا يتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ مذهبنا الحنفية في انه لا يشترط النية في الوضوء لانه اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضا اكتفاء بالغسل لكونه شاملا للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لا يتوضأ بعد الغسل لتأديته الى اللغو والاستدراك فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تھانوی)

ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماءً في الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة **عن** عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم **عن** طارق بن شهاب ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فقال نحوا مما قال للآخر يعني اصبت **باب الوضوء من المذي** - **اخبرنا** علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء **عن** ابن عباس قال تذاكر عليٌّ والمقداد وعمار فقال عليٌّ اني امرؤ مذّاء واني استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فيسأله احدكما فذكر لي ان احدهما ونسيته سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة **الاختلاف على سليمان** - **اخبرنا** محمد بن حاتم حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **عن** علي قال كنت رجلا مذّاءً فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن علي **عن** علي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء **الاختلاف على بكير** - **اخبرنا** احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار **عن** ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي فقال توضأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج **عن** سليمان بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ **اخبرنا** عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وانا اسمع عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود **عن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذي فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة **باب الامر بالوضوء من النوم** - **اخبرنا** عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب **حدثني** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده **اخبرنا** قتيبة حدثنا داود عن عمرو عن كريب **عن** ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا ايوب عن ابي قلابة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فلينصرف وليرقد **باب الوضوء من مس الذكر** - **اخبرنا** قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعني ابن ابي بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمن ولم اتقنه عن عروة **عن** بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواء

زهر الربى + لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) قال في النهاية اي له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اي سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعني انه له اجر الصلاة مرتين ومن يرحم الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير انه قال في قصته

سندهي

قوله ما كان في الوقت) اي ما دام الرجل ثابتا في الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه ان الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولعل قلة على وجه يعد (سهم جمع) اي سهم من الخير جمع فيه اجر الصلاتين **قوله تذاكر علي** ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخرى (فليغسل ذلك منه) اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة (قوله يغسل ذكره) خبر بمعنى الامر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان (**قوله فلينضح**) اي فليغتسل (قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وهذا ان النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

من صفحہ ۷۴ ع۵ **قوله** مسيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير ۱۲ ع۵ **قوله** جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انما كان في الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد في حق هذه الامة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا لم يكن مشروعا في الامم السابقة او زيادة تفسير للمسجد بالطهور او عطف تفسيري والاول اوجه ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تھانوی)

من صفحہ ٧٥ عــہ قوله اصبت السنة المراد من السنة ههنا طريقة مسنونة فى ابواب التى يكون باتيانها بريئا من العهدة فى فريضة الصلوة لا السنة التى هى مقابلة للفرض ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجزاتك صلوتك اى الصلوة الفريضة عن عهدة فرضيتها واستعمال السنة فى معنى الطريقة والعادة شائع ذائع فى القرآن الشريف ولن تجد لسنة الله تحويلا وانما قال للاخر اما انت فلك مثل سهم جمع لانه لم يصب السنة بالمعنى المذكور لان

عن شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة بنت صفوان اَنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اَخْبَرَتْنِيْهِ بُسْرَة بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُتَوَضّأ منه فقال من مس الذكر اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن بُسْرَة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمٰن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هٰذا الحديث آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

كتاب الصلوة

فرض الصلوة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم فيه

اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام الدَّسْتوائِىُّ حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ اَقْبَلَ احدُ الثلثة بين الرجلين فاُتِيْتُ بطستٍ من ذهب مَلْآن حكمة وايمانا فشق من النحر الى مَرَاقِّ البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم يعنى مُلِئَ حكمةً وايمانا ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقتُ مع جبرئيل عليه السلام فاَتينا السماء الدنيا فقيل مَنْ هٰذا قال جبرئيلُ قيل ومن معك قال محمدٌ قيل وقد اُرْسِلَ اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فاتيتُ على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبىٍّ ثم اتينا السماءَ الثانية قيل مَنْ هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاَتيتُ على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ الثالثة قيل من هٰذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاتيتُ على يوسف عليه السلام فسلمتُ عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ الرابعة فمثل ذلك فاتيتُ على ادريسَ عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبىٍّ ثم اتينا السماءَ الخامسة فمثل ذلك فاتيتُ على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ السادسةَ فمثل ذلك ثم اتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزتُهُ بكى قيل ما يُبْكيك قال يا رب هٰذا الغلام الذى بعثتَهُ بعدى

سندى

قوله (اذا افضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف (كتاب الصلوة) ٭ قوله (عند البيت) اى الكعبة المشرفة (اذ اقبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر اى اقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرأ اذا قيل على ان الالف جزء من اذا وقيل من القول اى سمعت قائلا يقول فى شانى هو احد الثلاثة بين الرجلين اى هو وسطهم وقد جاء فى رواية اتاهم وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لاشك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى الجواب (ملاى) بالتأنيث لتانيث الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتاويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انما كانت ممتلئة بشئ اذا افرغ فى القلب يزيد بايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اى الآتى او على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ (الى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق مرجلده (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اى قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا القادم (ومن معك) كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه احدا (وقد ارسل اليه) اى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء)

(زهر الربى) ان فاطمة ابنتى بضعة منى
النبهاء وعشرة الاف درهم لابنى
محمد سهم جمع فقال نصيب رجلين (اذا
افضى) قال الفقهاء الافضاء لغة
المس ببطن الكف ٭ كتاب الصلوة
(فاتيت بطست) بفتح الطاء وكسرها
(ملئ) قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء
والطست مؤنثة (حكمة وايمانا) منصوبان
على التمييز قال الكرمانى واما جعل
الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما
مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام
فمعناه ان الطست كان فيه شئ يحصل
به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما
فسمى حكمة وايمانا لكونه سببا
لهما وهذا من احسن المجازات
اوانه من باب التمثيل او تمثل له
صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل
له ارواح الانبياء الدارجة بالصور
التى كانوا عليها لا (الى مراق البطن)
قال فى النهاية [illegible] ما سفل من [illegible]

قيل فيه [illegible] وفيه
[illegible] والوصل جاء وقيل بل هو ونعم
المجئ مجيئه وقيل بل هو [illegible]
من باب حذف الموصوف اى نعم المجئ جاء
او الموصوف اى نعم المجئ جاء
الذى جاء او المعنى [illegible] نعم
قلت من معنى انه خير مقدم وقدم
المجئ مثل انه خير مقدم [illegible]
كانه قيل خير مقدم وجواستعمال
ولا يبعد فى [illegible] عنه النجاة واليه
لم يبحث عنه [illegible] (فاتينا) على بناء
تعالى [illegible] على (فاتيت على آدم)
الفاعل [illegible] اى [illegible]
(فمثل ذلك) اى جرى على مثل
ذلك او فعلوا امثال ذلك
او قالوا مثله (بكى) قيل
ما يبكيك (قال [illegible])
موسى عليه الصلوة والسلام
[illegible] على فضيلة نبينا
صلى الله

فى اجتهاده وقع خطاء وكان من اهل الاجتهاد فى الجملة لكونه صحابيا وفى حق امثال هذا الرجال يكفى قدر هذا المقال فى التاديب والاطلاع على الخطأ وله محمل حسن وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه ليكون له زيادة بصيرة فى الاجتهاد ولهذا الخطاء الاجتهادى لا اثر فى عدم انعقاد صلوة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوة فى هذه الصورة يكون نفلا لا غير كما هو من هبنا الحنفية لكون نية غير معلومة بتعيين احدى الصلوتين نفلا

(لما بقية)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم سهم جمع ان لك اجر صلوة الفرض والنفل ايضا ۱۲ عـه قوله فذكر ان احدهما ونسيت سأله وكان حق العبارة ان يؤخر لفظ ونسيت عن لفظ سأله ولكن وقع على طريقة السيقة اللسانية والمعنى ان احدهم اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة ولكن نسيت تعين السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس ۱۲ سه قوله اوكوضوء الصلوة لفظة او ههنا للشك من الراوي لا للتنويع ۱۲

يدخل من امته الجنة اكثر وافضل مما يدخل من امتي ثم اتينا السماء السابعة فمثل ذلك فاتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبي ثم رفع الى البيت المعمور فسألت جبرئيل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلوة فاتيت على موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلوة قال اني اعلم بالناس منك اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عنك فرجعت الى ربي فسألته ان يخفف عني فجعلها اربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها اربعين فقال لي مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربي عزوجل فجعلها ثلثين فاتيت على موسى عليه السلام فاخبرته فقال لي مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فاتيت على موسى عليه السلام فقال لي مثل مقالته الاولى فقلت اني استحيي من ربي عزوجل ان ارجع اليه فنودي ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي بالحسنة عشر امثالها **اخبرنا** يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عزوجل على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك عزوجل فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت اني استحييت من ربي عزوجل **اخبرنا** عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد ابن عبد العزيز حدثنا يزيد بن ابي مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها

أو
ن
لى
لى
الله
تابع
تابع

سندي
تعالى عليه وسلم وامته فان المحسن منهم مومن احاد المؤمنين وايضا متروع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان اسفا على مافاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار انه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استصغار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد امته (ثم رفع) على بناء المفعول اي قرب (الى آخر ما عليهم) اي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف اولا يعودون آخر ما كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم اهل الرحمة والرضا ففيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي (فاذا نبقها) بفتح اوكسر فسكون موحدة وككتف اي ثمرها واحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و(هجر) بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت على) هو على بناء المفعول وكأنه اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ او من تمكن

زهر الربى ✦ البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

[illegible] من المسلوم فذلك [illegible] فيما يكون المراد منه [illegible] من جملة اسرار هذه القضية [illegible] عن عتاب موسى حيث بكى بالطف وجه [illegible] هذه الامة حتى لا يغتر [illegible] احد انه بكى حسدا [illegible] والله تعالى اعلم (وان امتك لن يطيقوا ذلك) كانه علم [illegible] (وخففت عن عبادي) [illegible] (قوله حتى امر) [illegible] (هي خمس) [illegible] (وهي خمسون) [illegible] والله تعالى اعلم (قوله خطوها) [illegible] اي تضع رجلها عند منتهى بصرها [illegible] في خطوة واحدة [illegible]

للعـه قوله الاختلاف على سليمان اعلم انه بعد الاختلاف على سليمان في الاسناد وبعد الاختلاف على بكير تلميذ سليمان وبعد تنقيح ان المخرمة لم يسمع من ابيه هو بكير ان التحقيق في هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر على المرتضى كما في الكتب الاخر هذا هو المعتبر هكذا سمعت استاذي وشيخي مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

عـ قوله لما اسري الخ وكان هذا بروحه وشخصه اى مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فى حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف واكابر المتاخرين واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحى فقد غلط غلطا فاحشا غير موافق الا كابر وعن اخرهم واختلف فى وقت الاسراء

فركبتُ ومعي جبرئيل عليه السلام فسرت فقالَ انْزِلْ فصل ففعلت فقال اتدري اين صليتَ صليتَ بِطَيْبَةَ واليها المهاجَرُ ثم قال انزِلْ فصَلِّ فصليتُ فقال اتدري اين صليتَ صليتَ بطورِ سَيْنَاءَ حيثُ كلَّم اللهُ موسٰى عليه السلام ثم قال انْزِلْ فصل فصليتُ فقال اتدري اين صليتَ صليتَ ببيتَ لحم حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام ثم دخلتُ الى بيت المَقْدِس فجمع لي الانبياءُ عليهم السلام فقدَّمني جبرئيل حتى اَمَمْتُهم ثم صعد بي الى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بي فوق سبع سمٰوات فاتينا سدرةَ المنتهى فغَشِيَتْني ضَبَابَةٌ فخررتُ ساجدًا فقيل لي اني يومَ خلقتُ السمٰواتِ والارضَ فرَضْتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوةً فقُمْ بها انتَ وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألني عن شئ ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لا تستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربي فخفف عني عشرا ثم اتيتُ الى موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفّف عني عشرا ثم اتيت موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشرا ثم رُدَّتْ الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرَضَ على بني اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعتُ الى ربي عزوجل فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت السمٰوات والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقُمْ بها انتَ وامتك فعرفت انها من الله عزوجل صِرّى فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صرى يقول حتم فلم ارجع

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مُصَرِّف عن مُرَّةَ عن عبد الله قال لمّا اُسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما عرج به من تحتها واليها ينتهي ما اهبط به من فوقها حتى يُقْبَضَ منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قال فَرَاشٌ من ذهب فاُعْطِيَ ثلثًا الصلواتُ الخمس وخواتم سورة البقرة ويُغْفَرُ لمن مات من امته لا يشرك بالله شيئًا المقحِمات

باب اين فرضت الصلوة

اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره انّ البُنَانِيَّ حدثه عن انس بن مالك ان الصلوات فُرِضَتْ بمكةَ وان ملكين اَتَيَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقَّا

زهر الربى

الثواب (بيت لحم) [illegible] المهملة (فعرفت انها من الله صرى) قال في النهاية اي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صرى اذا قطع وقيل هي مشتقة من اصريت الشئ اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وفي رواية [illegible] ابو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم اي ثابته ومستقرة اهـ وقال ابن [illegible] على الشئ والعزم [illegible] عليه يقال هو [illegible] يمين صرى اي جد (المقحمات) اي الذنوب العظام التي

سندهي

السماء فبلغت سبع سموٰت في سبع خطوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق دون المهاجر (صليت بطور سينا) وهذا اصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة (فقدمني) من التقديم (ثم صعد) كعلم اي جبريل او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل على الثاني (فغشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر اي سقطت (ثم ردت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث اي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا ولما قوله ثانيا فارجع الى ربك فتعلق بسقوط العشر ولما قوله فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى الخمس قال اني يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد صلاة خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته سائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخره الف مقصورة اي عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسري) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل اي السير والمفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث انس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قرر له اعطاءها وانه سينزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اي الله والمفعول هو معطوف على ما قبله بتقدير ان اي ان يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران ان لا يخلد صاحبها في النار او المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم

فالمعتمد فى قول الزهرى يقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد ستة وصلوة خديجة مع النبى صلى الله عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا خلاف فى ان خديجة توفيت قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة فى ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحى واما ترجيح الروايات التى فى هذا الباب
(لها بقية)

تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهو نائم وبينا انا عند البيت بين النائم واليقظان ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة في الاسراء كان في النوم بل في بعض مقدماته كان صلى الله عليه وسلم نائما اولا ثم استيقظ في اول الوهلة التي جاءه الملك ثم في سائر المعاملات المعراجية كان يقظان وكان معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذي في بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرآني يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع

بطنه واخرجا حشوته في طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما **باب كيف فرضت الصلوة** ـ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال حدثنا الوليد قال اخبرني ابو عمرو يعني الاوزاعي انه سأل الزهري عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرني عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت في الحضر اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ فقال ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضُلّال فعلّمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر قال الشعيثي وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر **باب كم فرضت في اليوم والليلة** ـ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان

حشوته

سندهي

قوله واخرجا حشوته) هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي حشوته وهي بالضم والكسر معا (ثم كبسا جوفه) اي ستراه (حكمة وعلما) اي حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هو الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر (قوله فاقرت) اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت ايضا اللهم ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر فليتأمل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله وفي الخوف ركعة) هذا على راي من يرى ان اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها كفا قوله كيف تقصر الصلاة) اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن مقيدا بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الى ان النبي اعلم بالقرآن وقد اخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الراس) اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لو قوعه حالا من نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول وبالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اي عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اي هو (هل علي غيرهن) اي من جنس الصلوة والا لا يصح النفي في الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا ان تطوع) حمله القائل بالوجوب

زهر الربى

(حشوته) بالضم والكسر اي الامعاء (فرضت الصلوة ركعتين) زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرماني فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت [illegible] فانها كانت بالحالية فان قلت [illegible] ركعتين قلت الاول [illegible] بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة [illegible] فاقرت صلاة السفر [illegible] وذلك كالصلوة [illegible] في رواية ابن خزيمة وابن حبان [illegible] وزيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] تركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار (رواه احمد) وقيل هو [illegible]

(ثائر الراس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا نفهم (دوي) بفتح الدال وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء (فاذا هو) اذا للمفاجأة (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) اي عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو (الا ان تطوع) بتشديد الطاء وتخفيفها واصله تتطوع فمن شدد ادغم احدى التائين في الطاء ومن خفف حذف احدى التائين [illegible] الكلمة قال النووي

واما القصص المعراجية ما وراء وصوله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى قد ثبتت اكثرها بالاحاديث المشاهير التي لا يكفر جاحدها بالاتفاق بل يكفر بالخلاف ولكن الصحيح المعول عليه انه فاسق شديد الفسق قد وصل الى اقصى حد الكفر لا الى عين الكفر وقد عول على هذا القول اساتذتنا سلفا وخلفا سيما استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره يقول به وكان المعراج في ليلة سبع وعشرين من الربيع الثاني وقيل من الرجب وذكر المسجد

(لها بقية)

الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكى يستيقنوا فيومنوا العلمهم قطعا بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان اختلج فى صدرك انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهومدفوع بان قريشا قد سئلوا جزئيات المسجد فرادى فرادى فاجتمعت الى ان عقل المسئول عنها يدهش ويتحير فعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق فى الروايات المختلفة فى كونه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فى امكنة متعددة فانه كان صلى الله عليه وسلم فى اول الليلة فى بيت ام هانى بنت ابى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم اخت امير المومنين علىؓ وبيت ام هانى فى شعب ابى طالب وانما فرج سقف بيت ام هانى واضافته بيت ام هانى الى نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم من قبيل الاضافة بادنى الملابسة على انه كان فيه اول الليلة فتطابقت الروايتان واما الحجر والحطيم واحد ولفظ عند البيت شامل له وهما فى مكة يعنى اخرجه الملك من

(لها بقية)

قال هل على غيرة قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **اخبرنا** قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوة قال افترض الله على عباده صلوات خمس قال يا رسول الله هل قبلهن اوبعدهن شيئا قال افترض الله على عباده صلوات خمس فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

باب البيعة على الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مُسْهِرٍ حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخَوْلانى قال اخبرنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّدها ثلث مرات فقدّمْنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك فعلى مه قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس واسرّ كلمة خفية ان لا تسألوا الناس شيئا

باب المحافظة على الصلوات الخمس

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابن مُحَيْرِيْزٍ ان رجلا من بنى كِنانة يُدعَى المُخْدَجِيَّ سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجى فرحتُ الى عبادة بن الصامت فاعترضتُ له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كُذب ابو محمد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد مَنْ جَاءَ بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

ن الصلوات
ن خمس صلوات
ن خمس صلوات
ن فعلى ما

سندهى

بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب فتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز او وارد فى الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها (افلح ان صدق) يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بها (قوله صلوات خمس) هكذا فى بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هى خمس او جملتها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطأ على داب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفى بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن اوبعدهن شيئا) اى هل افترض قبلهن اوبعدهن شيئا (قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) اى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا اى اخلاصا بلا رياء او معنى تعبدوا الله توحدوه وحده ولا تشركوا تاكيد له (ان لا تسألوا) اى طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه ١٢م

زهر الربى

استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك ان تطوع (فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة اقوال احدها انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط لينبه على ان سبب فلاحه صدقه الثانى ان صدق ماض اريد به المستقبل كما ان تقدمه على حرف الشرط والنية به التأخير الثالث انه تقدم له ان صدق وقيل هذا فعل ماض اريد به التقدير ان صدق افلح وقال النووى والاظهر والتقدير ان صدق افلح راجع الى قوله لا ازيد وانقص بعضاد لا يزيد الفلاح راجع الى قوله والنقص كان مفلحا لانه انه ما ثبت ولم ينقص لانه اتى بما عليه ولم ينقص واتى بما عليه م

قوله وليس فى هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا (لان هذا) مما يعرف بالضرورة فانه (اذا) افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى وقال القرطبى قيل معناه لا اغير الفرض ومن بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبى يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول انتهى وهذه الاحتمالات مردودة برواية لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا اخرجه البخارى فى الصيام فى كتاب [illegible] من [illegible]

م م (قوله خمس صلوات) والله تعالى اعلم النظام انه مبتدأ (من التخصيص) بالاضافة فهو خبره وفيه ضعف وقد استدل اوجبهن وليس على عدم وجوب الوتر بالعدد ودلالة مفهوم العدد ضعيفة لكن دلالة مفهوم العدد استدل عند من جاء بهن ويقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن بدخول الجنة الخمس حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس فرضا لما كان هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بالزكوة والصوم وغيرهما فالمراد على اداء الفرائض غير الصلوات لم يضيع) من التضييع استخفافا بحقهن) اى لا ذاهبا فيما اذا ضيع شيئا سهوا ونسيانا

له اذن بالبيعة للبايع عبارة عن المعاقدة والطاعة كان [illegible] واحد ابيع بعته من صاحبه واعطاه [illegible] مبيع بيعه

بیت ام هانی الی الحجر ای الحطیم ثم منه الی المسجد ثم منه الی مکة ثم منه الی المسجد الاقصی فحصل التطبیق والتوفیق فی روایات الباب کلها واشهر الروایات فیه کونه صلی الله علیه وسلم فی بیت ام هانی واما ما ورد فی بعض الروایات بینا انا نائم وفی بعضها مضطجع ان قیل بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی بعض المادة وتفارقهما فی البعض کما هو ظاهر فان اعتبر النوم فی الحقیقة فیحمل الاضطجاع علی النوم مجازا فیقال حینئذ فی توجیه الحدیث

عهدٌ ان یُدخِله الجنة ومن لم یأت بهن فلیس له عند الله عهدٌ ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب فضل الصلوات الخمس

اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سَلَمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارایتم لو ان نهرًا بباب احدکم یغتسل منه کل یوم خمس مرات هل یبقی من درنه شیٔ قالوا لا یبقی من درنه شیٔ قال فکذلک مَثَلُ الصلوات الخمس یمحو الله بهن الخطایا

باب الحکم فی تارک الصلوات

اخبرنا الحسین بن حُرَیث قال حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العهد الذی بیننا وبینهم الصلوٰة فمن ترکها فقد کفر اخبرنا احمد بن حرب حدثنا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلوٰة

باب المحاسبة علی الصلوات

اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا هارون هو ابن اسمٰعیل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حریث بن قبیصة قال قدمت المدینة قال قلت اللّٰهم یَسِّر لی جلیسا صالحا فجلست الی ابی هریرة رضی الله عنه قال فقلت انی دعوت الله عز وجل ان یُیَسِّر لی جلیسا صالحا فحدِّثنی بحدیث سمِعتَه من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل الله ان ینفعنی به قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادری هذا من کلام قتادة او من الروایة فان انتقص من فریضته شیٔ قال انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمَّل به ما نقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی نحو ذلک خالفه ابو العوام اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا شعیب یعنی ابن بیان بن زیاد بن میمون قال کتب علی بن المدینی عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سندی

(ان یدخله) من الادخال فالمراد الادخال اولا وهذا یقتضی ان المحافظ علی الصلوات یوفق للصالحات بحیث یدخل الجنة ابتداء والحدیث یدل علی ان تارک الصلوات مؤمن کما لا یخفی ومعنی عذبه ای علی قدر ذنوبه ومعنی ادخله الجنة ای ابتداء بمغفرته والله تعالی اعلم (ارایتم) ای اخبرونی (لو ان نهرا) بفتح الهاء وسکونها (من درنه) بفتحتین ای وسخه (فکذلک الخ) ان قلت ما ای التشبیه هذا التشبیه قلت هو من تشبیه الهیئة ولا حاجة فیه الی تکلف اعتبار تشبیه الاجزاء بالاجزاء حتی یقال ای شیٔ یعتبر مثلا النهر فی جانب الصلوٰة (یمحو الله بهن الخطایا) خصها العلماء بالصغائر ولا یخفی انه بحسب الظاهر لا یناسب التشبیه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذکور لا یبقی من الدرن شیئا اصلا وعلی تقدیر ان یبقی فابقاء القلیل الصغیر اقرب من ابقاء الکثیر الکبیر فاعتبار بقاء الکبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الی التشبیه فلعل ما ذکروا من التخصیص مبنی علی ان للصغائر تاثیرا فی درن الظاهر فقط کما یدل علیه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الکبائر فان لها تاثیرا فی درن الباطن کما جاء ان العبد اذا ارتکب المعصیة حصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلک وقد قال تعالی بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون وقد علم ان اثر الکبائر یذهبها التوبة التی هی ندامة بالقلب فکما ان الغسل انما یذهب بدرن الظاهر دون الباطن فکذلک الصلوٰة فتفکر والله تعالی اعلم (قوله ان العهد) ای العمل الذی اخذ الله تعالی علیه العهد والمیثاق من المسلمین کیف وقد سبق ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بایعهم علی الصلوات وذلک من عهد الله تعالی (الذی بیننا وبینهم) ای الذی یفرق بین المسلمین والکفرین ویتمیز به هؤلاء عن هؤلاء صورة علی الدوام (الصلاة) ولیس هناک عمل علی صفتها فی افادة التمیز بین الطائفتین علی الدوام (فقد کفر) ای صورة وتشبه بهم اذ لا یتمیز الا المصلی وقیل یخاف علیه ان یؤدیه الی الکفر وقیل کفر ای ابیح دمه وقیل المراد من ترکها جحدا وقال احمد تارک الصلوٰة ۱۲

کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول اللیلة نائما ثم ایقظه الملک فاسری به الی المسجد الاقصی وما وراءه یقظان فاندفع شبهة من قال کان الاسراء به صلی الله علیه وسلم فی النوم وان اعتبر الاضطجاع فی الحقیقة والنوم علی المجاز بمعنی انه کان نائما ای مضطجعا علی هیئة النوم فلا شبهة ولا ضرورة الی دفعها لان القصة کلها وقع حالة الیقظة فافهم وفی ربط الانبیاء بالحلقة براقهم عند بیت المقدس کما جاء فی الاخبار الصحیحة اشارة الی اختیار الاسباب (الی بقیة)

قال اخبرنا ابو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الاعمال تجري على حسب ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة **باب ثواب من اقام الصلوة** اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلة **باب عدد صلوة الظهر في الحضر** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين **باب صلوة الظهر في السفر** اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة **باب فضل صلوة العصر** اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابي خالد والبختري بن ابي البختري كلهم سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **باب المحافظة على صلوة العصر** اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ

منها
تجدوا
تطوعه

سندھی

(قوله يدخلني الجنة) من الادخال اي يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير اي ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه في نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم (قوله وبذي الحليفة العصر ركعتين) قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفي طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للدوام الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فاذني) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اي اعلمني

زهر الربى

(وان كان انتقص منه شئ) قال انظروا هل تجدون له من [illegible] تطوع ثم سائر الاعمال [illegible] على حسب ذلك) قال ابن العربي [illegible]

[illegible] (فاذني) بالمد اي اعلمني

مع كمال التوكل على الله تعالى والظاهر ان المعاملة المعراجية انما وقعت في الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محرورا حين رجع عن المعراج فما رويناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة في هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئيين قالوا ان قطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة الثقيلة كل يوم على حساب الثواني والثوالث والدقائق كما برهن على هذا في فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقطع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والآخرين صلوة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين فاما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام في السموات فقد اختلفت الروايات في هذا الباب في تعيين السموات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك

(لها بقية)

الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غربت الشمس

باب من ترك صلوة العصر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال حدثني ابو المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله

باب عدد صلوة العصر في الحضر

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلثين اية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية

باب صلوة العصر في السفر

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله قال عراك واخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله خالفه يزيد بن ابي حبيب **اخبرنا** عيسى بن حماد زغبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر خالفه محمد بن اسحق **اخبرنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر

باب صلوة المغرب

اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رايت سعيد بن جبير بجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعني العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك

الصلوة

سندهي

(فاملت) من الاملاء اي القت علي لاكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجئ الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت عائشة انه جزء من الاية او كان جزءً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء اي بطل قيل اريد تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط ببعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر اي نقدر وفي الاخرتين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرأ في الاخرتين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلوة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر اهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قال النووي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شئ من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بهذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه

وهو مسلم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية عند العلماء وهو مباح فيها ومع هذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم ففيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة تنكرها انكارا شديدا وكابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يقول انا لا ارضى بدون الروية فيه والا فاي شرف في التكلم مع الحجاب فقط **اقول** ان الحق عندي فيه هو التوقف ولا يليق الكلام في هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ٭ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

صفحه ۸۰۔ عـہ قوله ان صدق ليدخلن الجنة وفى الرواية المقدمة افلح ان صدق اقول والمآل واحد ويحتمل ان يكون لفظة ان على التحقيق لا على التشكيك لعلمه صلے الله عليه وسلم بمآل حسن خاتمة على الاعجاز منه صلے الله عليه وسلم خاصة فى حق هذا الرجل ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون اخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا قوية لدخول الجنة علما فى حق كل من كان

المكان وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان

باب فضل صلوة العشاء

اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اَعتمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلى هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلى غير اهل المدينة

باب صلوة العشاء فى السفر

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى هذا المكان

باب فضل صلوة الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخبرنا كثير بن عُبَيد حدثنا محمد بن حَرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضُلُ صلوة الجمع على صلوة اَحَدِكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلوة الفجر واقرؤا ان شئتم وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا اخبرنا عمرو بن على ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمٰعيل قال حدثنى ابوبكر بن عمارة بن رُوَيبَة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب

باب فرض القبلة

الفجر

الجميع

فضل

سندهى

(قوله اعتم) بتشديد اى اخر العشاء (انه ليس احد الخ) اى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها او الانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة جمع الفاعل على لغة اكلونى البراغيث وليس بفاعل وهو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور فى مثله ورجح بان فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا او نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلوة والله تعالى اعلم (قوله صلاة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة اى صلوة احدكم مع الجمع اى الجماعة ويحتمل المضاف اى صلوة احاد الجميع والاظهر ان المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد فى احدهما يتعين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اى يشهدها الملائكة ويحضر ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها و كلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بتمامها ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرأن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم

(زهر الربى) قوله احد ... فما يكون ... الليل وملائكة ... (يتعاقبون) اى ... فيكم ملائكة عقب ... طائفة ثم تعود الاولى ... [illegible]

(تفضل صلوة الجمع) ... بخمسة وعشرين ... رضى الله عنه ... على ان الله تعالى ... [illegible]

هكذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اى صدق فى هذا القول والاحتمالات المذكورة فى توجيه المعنى ملحوظة فافهم ۱۲ عـہ قوله فقال عبادة كذب انما قال عبادة بن الصامت الصحابى هذا القول اى كذب لان عنده الواجب والفرض شئ واحد مرادف فانكر واهما فرضية الوتر وان كان الوتر عنده واجبا على المعنى الذى قالت به ائمتنا الحنفية وهو كون

(لها بقية)

الوتر كالفرض في العمل لا في العقيدة او لا يكون عنده واجبا قطعا على كلا المعنيين بل يكون سنة او مستحبا فافهم ١٢ سه **قوله** استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القيد ان التضييع بغير الاستخفاف لا يؤثر في الحرمان عن دخول الجنة بل ان شاء تعذيبه عذبه وان شاء دخوله الجنة ادخله فيها هذه عقيدة اهل الحق ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

[illegible]

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابو اسحٰق **عن** البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المَقدِس ستةَ عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا شك سفيانُ وصُرِف الى القبلة **اخبرنا** محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحٰق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وُجّه الى الكعبة فمرّ رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وُجّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة

باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

اخبرنا عيسى بن حماد زُغبَةُ واحمد بن عمرو بن السَّرْح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَلَ ايِّ وجهٍ تَوجَّهُ ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **اخبرنا** عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد ابن جبير **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابّته وهو مقبل من مكة الى المدينة وفيه أُنزلت فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال بينا الناسُ بقُباءٍ في صلوة الصبح جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة وقد اُمِر ان يستقبل الكعبةَ فاستقبِلُوها وكانت وجوههم

سندهی

(**قوله** بيت المقدس) كرجع او كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (الى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (**قوله** وجه) على بناء المفعول اي امر بان يتوجه (فانحرفوا الى الكعبة) اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترك ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى اعلم (**قوله** يسبح) من التسبيح اي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير انه) اي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (**قوله** يصلي على دابته) اي النافلة (**قوله** حيثما توجهت به) الباء للتعدية او المصاحبة (**قوله** بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الآتي او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الى الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريم

زهر الربى [illegible]

[illegible]

[illegible]

(صفحه ٨١) عـه **قوله** علي بن المديني اقول ما كان منسوبا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدني وما كان منسوبا الى غير مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مديني والمدينة متعددة كمدينة علي وغيره هكذا افادني استاذي مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قدس سره ١٢

(مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

صفحه ٨٢ - عـه **قوله** ذرها الخ اى اتركها يعنى الناقة التى كان صلى الله عليه وسلم راكبا عليها حين سئله رجل واخذ زمام راحلته ويسئله هذه مقولة النبى صلى الله عليه وسلم **اقول** فعلم منه معاملة التحمل مع السائلين عن مسائل الدين بلا عنف وان كان السائلون اجلافا وجافين وبعد اجابتهم الرخصة منهم وترك مصاحبتهم على التواضع كما قال به ذرها هذا من قبيل ادفع بالتى هى احسن ومن قبيل شانه صلى الله عليه وسلم *

الى الشام فاستداروا الى الكعبة اخر فرض الصلوات -

كتاب المواقيت

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد **عن** ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخّر العصر شيئا فقال له عروة امَا إنّ جبرئيل عليه السلام قد نزل فصلى أمامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اِعلَمْ ما تقول يا عروة فقال سمعت بَشِيْرَ بنَ ابى مسعود يقول سمعتُ ابا مسعود يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامّنى فصليت معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه يحسب باصابعه خمس صلوات

اول وقت الظهر

- **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سيّار بن سَلَامَة قال سمعتُ ابى يَسْأَلُ ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أنت سمعته قال كما اسمعك الساعةَ فقال سمعتُ ابى يَسْأَلُ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يبالى بعض تاخيرها يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها قال شعبة ثم لقيته بعدُ فسالته قال كان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمسُ حيّةٌ والمغرب لا ادرى اىّ حين ذكَرَ ثم لقيته بعد ذلك فسالته قال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة **اخبرنا** كثير بن عُبيد حدثنا محمد بن حرب **عن** الزبيدى **عن** الزهرى قال اخبرنى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن ابى اسحٰق عن سعيد بن وهب **عن** خبّاب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا قيل لابى اسحٰق فى تعجيلها قال نعم

باب تعجيل الظهر فى السفر

انت

اتيته الذاهب

سندى

اولم تزل الشاكنا اقيل و مراده فعولها قبل التحريم اى قبل التشريع فى الصلوة او قبل ان يصير العمل فى الصلوة حراما والاول يليله ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله اما ان جبريل) اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى ويفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغى التقصير فى مثله (اعلم) امر من العلم اى كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة او من الاعلام اى بين لى حاله واسناده فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين لتحديد الاوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب او صليت والله تعالى اعلم (قوله يسأل) هو فى الموضعين على بناء الفاعل (كما اسمعك) من الاسماع (قال) ابو برزة (كان) اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات (والحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (مذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس اما بقاء الحر او بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا وبالامرين جميعا (فيعرفه) فاذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم (قوله زاغت) اى زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتين ككلام (قوله حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من اشكى اذا ازال الشكواه فى النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا ١٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صفحه ٨٣ - عـه **قوله** فاملت الاملال من باب الافعال هو ما يكون الرجل يظهر عما فى ضميره على الكاتب من المطالب والاملاء والاملال واحد ابدلت لام الكلمة وهو اللام بالهمزة او بالعكس او على قاعدة عربية وهو انه اذا كان فالكلمة وعين الكلمة واحدا فلام الكلمة اى حرف كان هو بمعنى كنفذ ونقد ونفر ونفس ونفش ونفق ١٢ عـه **قوله** زاذان هو معرب من شادان سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ عـه **قوله** عن
(لها بقية)

ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری هٰذان الروایتان عن ابی سعید الخدری ولکن الاخری خلاف الاولی ولاضیق فیہ لانہ باختلاف الاوقات اوبوجہ بان یراد فی الروایۃ الاخری من لفظ کل رکعۃ کل شفعۃ ویکون لفظ کل زائد احشوا ولکن التوجیہ الاولی ہوالاولی (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنا عبید اللہ بن سعید حدثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا حمزۃ العائذی قال سمعت انس بن مالک یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل منہ حتی یصلی الظہر فقال رجل وان کانت بنصف النہار قال وان کانت بنصف النہار

تعجیل الظہر فی البرد

اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال حدثنا ابو سعید مولی بنی ہاشم قال حدثنا خالد بن دینار ابو خلدۃ قال سمعت انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الحرُّ اَبرَدَ بالصلوۃ واذا کان البردُ عجّل

الابراد بالظہر اذا اشتد الحر

اخبرنا قتیبۃ بن سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شہاب عن ابن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ انہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اشتد الحر فاَبرِدُوا عن الصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم اخبرنا ابراہیم بن یعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی ح واخبرنا ابراہیم بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن معین حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی عن الحسن بن عبید اللہ عن ابراہیم عن یزید بن اَوسٍ عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعہ قال ابردوا بالظہر فان الذی تجدون من الحر من فیح جہنم

اخر وقت الظہر

اخبرنا الحسین بن حریث قال اخبرنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا جبرئیل علیہ السلام جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبحَ حین طلع الفجر وصلی الظہرَ حین زالت الشمس ثم صلی العصر حین رأی الظل مثلہ ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذہب شَفَقُ اللیل ثم جاءہ الغدَ فصلی بہ الصبح حین اسفر قلیلا ثم صلی بہ الظہر حین کان الظل مثلہ ثم صلی بہ العصر حین کان الظل مثلیہ ثم صلی المغرب بوقت واحد حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذہب ساعۃ من اللیل ثم قال الصلوۃ ما بین صلاتک اَمسِ وصلاتک الیومَ اخبرنا ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن محمد الاذرمی قال حدثنا عَبِیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن

سندھی

معناہ فلم یشکنا ای لم یحوجنا الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد وعلی ہذا یظہر التوفیق بین الاحادیث (قولہ اذا نزل منزلا) ای قبیل الظہر لامطلقا کیف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر (وان کان بنصف النہار) متعلق بما فہم من السوق من التعجیل ای یعجل ولایبالی بما وان کانت بنصف النہار والمراد قرب النصف اذ لابد من الزوال واللہ تعالی اعلم بالحال (قولہ ابرد بالصلوۃ) من الابراد وہو الدخول فی البرد والباء للتعدیۃ ای ادخلہا فی البرد واخرہا عن شدۃ الحر فی اول الزوال فکان حد التاخیر غالبا ان یظہر الفیٔ للجدر (قولہ فابردوا عن الصلوۃ) قیل کلمۃ عن بمعنی الباء او زائدۃ وابرد متعد بنفسہ بمعنی ادخل فی البرد وقیل متعلقۃ بابردوا بتضمین معنی التاخیر ولابد من تقدیر المضاف وہو الوقت فان قدر ذلک مفعول ابردوا اعنی بالصلوۃ فالمعنی ادخلوہا فی البرد مؤخرین ایاہا عن وقتہا المعتاد وان لم یقدر لہ مفعول یکون المعنی ادخلوا انتم فی البرد مؤخرین ایاہا عن وقتہا واللہ تعالی اعلم (من فیح جہنم) ای شدۃ غلیانہا وانتشار حرہا والجمہور حملہ علی الحقیقۃ اذ لایستبعد مثلہ وقیل خرج مخرج التشبیہ والتقریب ای کانہ نار جہنم فی الحر فاحذروہا واجتنبوا ضررہا (قولہ عن ابی ہریرۃ قال الخ) الظاہر ان ہذہ الواقعۃ بمکۃ قبل اسلام ابی ہریرۃ والنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال ہذا الکلام لمن حضرہ یومئذ وابو ہریرۃ اخذ الحدیث من بعض اولئک فالحدیث مرسل صحابی لکن مرسل الصحابی کالمتصل ویحتمل علی بعد مجیٔ جبرئیل مرۃ ثانیۃ بعد اسلام ابی ہریرۃ ویکون الحدیث متصلا واللہ تعالی اعلم (فصلی) ای جبرئیل او النبی علیہما الصلوۃ والسلام (حین رأی) ای النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وجبرئیل (الظل مثلہ) ای قدر قامتہ ولم یکن فی تلک الایام فیٔ کما جاء وکان والمراد سوی فیٔ الزوال ضرورۃ ان المقصود تحدید الوقت وتعیینہ وفیٔ الزوال لایتعین زمانا ولا مکانا فضبط اعتبارہ فی المثل لایحصل التحدید اصلا (ثم صلی بہ الظہر) ای فرغ منہا واما فی العصر الاول فالمراد بقولہ ١٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من صفحہ ٨٥-عہ قولہ فمر رجل لعل ہذا الرجل من بنی سلمۃ وقد یجئ قریبا قصتہ فی حدیث ابن عمرؓ فی صلوۃ الصبح ١٢ عہ قولہ باب استبانۃ الخطأ بعد الاجتہاد اقول لعل الاختلاف فی ان القبلۃ المقدسیۃ کانت بوحی او باجتہاد الاصح انہا کانت باجتہاد من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر معلوم بالوحی انہ یحب اقتداء ابراہیم علیہ السلام الی ان بان لہ ہوا وخلافہ بالوحی فصلوتہ صلی اللہ
(لمابقیہ)

عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الاية الشريفة وما جعلنا القبلة التى كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت فى حقه صلى الله عليه وسلم بالوحى فمعاقب ومزاح بان هذه الاية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرانية من اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة قبل نزول التحويل فلا يرد الايرادات من نسخ القران المقطوع به بالخبر الواحد فى حق اهل هذا المسجد ومع هذا ليس الخبر الواحد

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **اول وقت العصر** اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثنى سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معى فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فئ كل شئ مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله والعصر حين كان فئ الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله ابن الحارث ثم قال فى العشاء ارى الى ثلث الليل **تعجيل العصر** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثنى الزهرى واسحق بن عبد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى الابيض عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر قلت يا عم ما هذه الصلوة التى

سندهى

كالعصر وغيرها لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار فتزول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اى قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اى يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد انه يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلى كما فى ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صل معى) هكذا فى نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما لام الكلمة فهو محذوف وهذا اوفى لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منها فلعل ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث فى وقت العصر موافق لحديث امامة جبريل فيرد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل (قوله والشمس فى حجرتها) اى ظلها فى الحجرة (لم يظهر الفئ) اى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اى العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون فى وقت لا ينبغى التاخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) اى بعد الصلوة بقرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع اى رفعته (قوله حتى دخلنا على انس ابن مالك) اى بيته فى جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووى واما تاخير عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة

١٢

* الكثير لا يضر لكونه قبل بيان حكم الفساد بهذا العمل فافهم ١٢ سه قوله جاءهم آت اى رجل من بنى سلمة كما فى الصحيح لمسلم ١٢ (مولانا شيخ فهيم محمد تهانوى)

[illegible]

[illegible]

٨٨

فى الاصل بل هو حكم قرانى وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الاى القرانية كان قد وصل فى اول الامر باخبار الاحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول فى الدين فاذا لا حرج فى ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقران لانه يجوز بلا غبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنته واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل *

من صفحه ٨٦ - عـه قوله كما اسمعك هذا التشبيه فى جودة الحفظ وفى كون سماعته منه بلا واسطة شفاها يعنى كما اسمع منك شفاها لا شك فيه ١٢

عـه قوله والشمس حية اقول حياة الشمس عبارة عن لا ينظر الناظر الى قرصه بلا مزاحمة اشعاته فاما اذا كان بحيث ينظر اليه الناظر ولا يزاحم اشعاته عينيه فلا حياة فيه ففى هذا الوقت يدخل كراهة وهذا ما اشير اليه فى كتب الفقه بكراهة وقت العصر وهذا الوقت انما يكون فى قرب الغروب

صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة المدنى حدثنا محمد بن عمرو **عن** ابى سلمة قال صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى انس بن مالك فوجدناه يصلى فلما انصرف قال لنا اصليتم قلنا صلينا الظهر قال انى صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلى كما رأيت اصحابى يصلون

باب التشديد فى تاخير العصر

اخبرنا على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مُشَمرِج بن خالد قال حدثنا اسمعيل **حدثنا** العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وُتِرَ اَهلَهُ ومالَهُ

اخر وقت العصر

اخبرنا يوسف بن واضح حدثنا قُدامةُ يعنى ابن شهاب عن بُرْدٍ هو ابن سِنانٍ عن عطاء بن ابى رباح **عن** جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمه مواقيتَ الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

من ادرك ركعتين من العصر

اخبرنا

كان يحل · مشمرج عن · اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله · استفر · بادية · ركعة

سندى

(قوله عجلت) من التعجيل (قوله تلك) اى الصلوة المتاخرة عن الوقت (وقوله وكانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر اربعا) كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئا والله تعالى اعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل بامر الله تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) اى غربت (حين انشق الفجر) اى طلع (ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) اى اتاه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى اليوم الاول فانه شرع فى الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث ابى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم (امتد الفجر) اى طال ولعله ما انتشر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع فى الاولى والله تعالى اعلم (قوله من ادرك ركعتين) غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول ابطلها بطلوع الشمس فى اثناء الصلوة يؤول الحديث بان المراد من تاهل للصلوة فى وقت لا يبقى الا ركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت

(تلك صلوة المنافق) جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند طلوعها وكذا عند غروبها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وجنوده ومعناه ان تاخيرها تسلط الشيطان وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان ذلك [illegible] الشمس وقيل ما تقدم من انه يتعمد تاخيرها الى هذا الوقت وقيل بتعجيلها (فنقر اربعا) المراد بالنقر سرعة الحركات [illegible] الطائر (الذى تفوته صلوة العصر

فكانما وتر اهله وماله) قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار

ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله باستحباب اداء صلوة العصر بعد المثلين واداءه فى هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بما احل وقد رأيت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره يصلى العصر بعد المثلين ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ر صفحہ ٨٨ - عـ٥ قوله والشمس بيضاء محلقة التحليق هو الارتفاع والتنور الكامل والتبيض وانما فسر البيضاء بالحلقة لكون الحلقة من النور و الشعاع حول قرصها اى الشمس وانما يكون هذا عند الارتفاع والبياض وللشمس تحليقان اذ يقال التحليق فى اول النهار يراد به الارتفاع بمعنى البزوغ كما فى التنزيل الحميد فلما راى الشمس بازغة الاية واذا كان فى اخر النهار يراد به الانحدار لكن الى الحد المذكور الذى ذكرناه اى الحلقة [illegible]

محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرًا عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرًا عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس وادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **اخبرنا** ابوداؤد حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن **عن** جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس

اول وقت المغرب - **اخبرنا** عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مَرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال اَقِمْ معنا هذين اليومين فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلى الفجر ثم امره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره حين راى الشمس بيضاء فاقام العصر ثم امره حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره حين غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعم ان يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء واخّر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم

تعجيل المغرب - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة **عن** ابي بشر قال سمعتُ حَسَّان بنَ بلال عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم

تأخير المغرب - **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن خير بن نُعَيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجَيشاني **عن** ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمُخَمَّص قال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها ومن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلعَ الشاهد والشاهد النجم

آخر وقت المغرب - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا ابوداؤد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب الازدي يحدث **عن** عبد الله بن عمرو قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه

سندھی

لكن رواية فليتم صلاته كما سيجئ تأبى هذا التاويل والله تعالى اعلم (قوله لا صلوة بعد العصر الخ) نفى بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) اى عند طلوعه (حين وقع) اى حين غاب وسقط حاجب الشمس اى طرفها الذى بغيبته تغيب الشمس كلها (وانعم ان يبرد) اى اطال الابراد (قوله يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتامل (قوله بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له اجره) اى في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تاخير الغروب وهو بعيد لان غايته الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد الوجوب فليتامل

زهر الربى

(حاجب الشمس) قيل هو طرف قرصها الذى يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (بالظهر وانعم) قال في النهاية اى اطال الابراد واخر الصلوة ومنه قولهم انعم في الشىء اذا اطال التفكر فيه (اخبرنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن حبيرة) قال الحافظ زكى الدين المنذرى هكذا في الاصل وهو خطأ في الاسناد عن [illegible] والصواب خير بن نعيم عن ابن هبيرة وهو عبد الله بن هبيرة السبائى قال وقد ذكره على الصواب ابو القاسم بن عساكر (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة بميم مفتوحة ثم موضع معروف

من النور والشعاع لا القرص الذى يكون بلا نور ولا يزاحم البصر ولا يبرق البصر منه ويقال حلق الطائر فى كبد السماء يعنى صعد فيه ١٢

عـ٥ قوله عمر بن عبد العزيز هو من كبار التابعين ومشاهيرهم معروف بين المحدثين والمورخين له يد طولى وكعب عليا فى العدل حتى يلقب بعمر الثانى وكان اميرا على المدينة ومكة والحجاز واكثر البلاد رضى الله عنه ١٢ **(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)**

من صفحه ۸۹- عـه قوله والنجوم بادية مشتبكة اى بادية ظاهرة منورة هذا هو المراد من الاشتباك لا التاخير البين الغالى كما هو مزعوم الرافضة يعنى فى قاقليلا فى وقت اول اليوم ومعهذا فى اكثر الروايات فى هذ الباب جاء فى اليومين وقتا واحدا للمغرب ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تهانوى)

قال وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ووقت الصبح مالم تطلع الشمس اخبرنا عبدة بن عبد الله واحمد بن سليمان واللفظ له قالا حدثنا ابوداود عن بدر بن عثمان قال املاء على حدثنا ابوبكر بن ابي موسى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم امره بالفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن ابيه قال دخلت انا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الانصاري فقلنا له اخبرنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر

كراهية النوم بعد صلوة المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثني سيار بن سلامة قال دخلت على ابي برزة فسأله ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر حين يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة

اول وقت العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال اخبرني وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام

۹۱

سندهي

(قوله مالم تحضر العصر) يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوائل كل الاوقات معلومة عندهم كانها امر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشئ يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيئا) اى لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) اى طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى البنات وافترى و بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض بانه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى اعلم (قوله وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير مريع ذكره السيوطي قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلي الهجير) اى الظهر (التى تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوة صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم

(زهر الربى)
(مالم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته
من ثار الشئ يثور اذا انتشر وارتفع
(وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال
فى النهاية هو احد سيور النعل التى تكون على
وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد
ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من
الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
وانما يتبين
ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان
اطول النهار واستوت الشمس فوق
الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل فكل
بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل
النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما بعد عنها الى جهة
الشمال يكون الظل فيه اطول (العنق) بفتح المهملة
والنون وقاف سير مريع (تدحض
الشمس) اى تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب كانها دحضت

من صفحه ۹۰- عـه قوله من ادرك ركعتين من صلوة العصر اى يكون برى الذمة عن عهدة اى يكون الاداء واما قيد الركعتين اتفاقى او المراد منه الركعة الواحدة مجازا لانه كما ان النسبة للركعتين للركعات الاربعة فتلك النسبة للركعة الواحدة للاثنين من الركعات والحنفية لا يقولون باداء صلوة الفجر بادراك الركعة بخلاف صلوة العصر لان مقتضى الاداء ما يكون مؤديا كما وجب عليه يعنى الكمال للكمال والنقصان لا يكون جابرا ۱۲
(لما بقية)

للكمال لان العصر وجب عليه في الوقت المكروه والمكروه ناقص فالتكمل بالركعات الثلث الباقية بعد الغروب ناقص ايضا ولا عبرة للوصف الزائد وهو انقصيتها اي الركعات الثلث للاعتبار بنفس النقص في الواحدة وفي الثلث ايضا فتكون صلوة العصر مؤداة صحيحة واما صلوة الفجر انما وجبت عليه كاملة لان وقت صلوة الفجر كله كامل من الابتداء الى الانتهاء فاذا شرع اداها في الوقت الكامل وطلع الشمس بعد الركعة

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

تعجيل العشاء

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا كان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطؤا اخر

باب الشفق

اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوة عشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ما يستحب من تاخير العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال لي في المغرب قال وكان يستحب ان تؤخر صلوة العشاء التي تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال واشار فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه فاومأ الي كما اشار ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه بشيء من تبديد ثم وضعها فانتهى اطراف اصابعه الى مقدم الراس ثم ضمها يمر بها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئا الا كذلك ثم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا اخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتي اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء

سندهي

(قوله سطع الفجر) اي ارتفع وظهر (قوله سواء) اي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يؤخرها تاخيرا كثيرا فلا ينافي الابراد ولعل تخصيص يوم الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر (اذا وجبت الشمس) اي سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعنى انه مبتدأ او مفعول لمحذوف اي يعجل العشاء احيانا واخرها احيانا وجملة كان اذا راٰهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم (قوله لسقوط القمر) اي غيبة وكان هذا هو الغالب الا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسبما يرى من المصلحة وان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتامل (قوله العتمة) بفتحتين اي العشاء (او خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفردا (اعتم) اي اخر الصلوة (الصلوة) بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها (فبدد) بتشديد الدال اي فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير اي لا يبطئ (ولا يبطش) من ضرب اي لا يستعجل (الا هكذا) اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء احب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل اي الذين بالمسجد قلت او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والآباء الذين بالمسجد (قوله انه الوقت) اي الاحب (لولا ان اشق على امتي) اي لامرتهم به

(زهر الربى) (سطع الفجر) اي ارتفع (اذا وجبت الشمس) اي سقطت

وقت كل صلوة وبيان تحديد الاوقات على يدين في جانب الابتداء في اليوم الاول ثم في اخر الوقت و في جانب الانتهاء في اليوم الثاني الوقت المختار لا اخر الوقت والاقتداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في اليوم الثاني [illegible]

٩٢

[illegible]

الواحدة فذهب الوقت الكامل ودخل الوقت الناقص فلا يصح ان يكون الناقص كفيئا للكامل وسويا له ومغنيا عنه ومتحملا للكامل فلذا قالت الحنفية بفساد صلوة الفجر ولكن هذا الهم قياس محض لم يحصل لهم فيه نص عن الشارع ثم صار بعد اجماعا فبقوة الاجماع قالت بهذا المقال لان الاجماع من ذلك القسم يعارض الاخبار الغير المشاهير عندهم والله اعلم ومزيد التفصيل لهذا التحقيق في كبار كتب الاصول*

صفحہ ۹۱ عــہ قوله وذلك زمن الحجاج بن يوسف اي ذلك الاستخبار عن صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم كان في زمان الحجاج بن يوسف وكان اميرا على العسكر كله من جانب مروان بن الحكم الذي هو قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان الحجاج بن يوسف انه مبير كما ورد في بعض الصحاح الستة اي الجامع للترمذي سيكون في امتي او في آخر الزمان مبير وكذاب وقد فسر المحدثون ان

وبالسواك عند كل صلوة

آخر وقت العشاء

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير حدثنا ابن ابي عبلة عن الزهري واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني ابي عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يُصلّى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حمير **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرني يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم ابنة ابي بكر انها اخبرته **عن** عائشة ام المؤمنين قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع **عن** ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوةً ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا داؤد عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل **اخبرنا** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سُئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخّر ليلة صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى اقبل النبي صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه في حديث علي وهو ابن حجر الى شطر الليل

الرخصة في ان يقال للعشاء العتمة

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك ابن انس والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن سُمّي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفّ الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا

الكراهية في ذلك

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو داؤد وهو الحفري عن سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة **عن** ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هذه

سندهي

(قوله ما ينتظرها غيركم) اي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه آخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شيء (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث اي الصلوة هذه الساعة او التذكير اي التاخير (لصليت بهم هذه الساعة) اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك اتقاءهم بهذه الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة (قوله لم تزالوا في صلوة) التنكير للتعميم اي اي صلاة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه والله تعالى اعلم (قوله الى وبيص خاتمه) قال السيوطي هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما في النداء) اي الاذان كما في رواية (والصف الاول) اي من الخير والبركة كما في رواية (ثم لم يجدوا) اي سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) اي بان يستهموا عليه فالضمير في عليه اجمالا وقيل للمذكور من النداء والصف الاول (لاستهموا) الاقتراع اي الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) اي التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) اي سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة في المشي في الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الآخر (ولو حبوا) كما يمشي الصبي [illegible] (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء

[illegible]

[illegible]

المراد من المبير الحجاج بن يوسف لانه قتل الناس بغير حق مائة واربعة وعشرين الآف شخص والمراد من الكذاب المسيلمة الملعون المدعي للنبوة قتله وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر الصديق رض والمبير عن الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك كما جاء في التنزيل الحميد دار البوار جهنم وكنتم قوما بورا ۱۲ عــہ قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى آخر القول الواو في قوله وكان الفئ اما حالية

(السابقة)

او مفعولية اى مفعول معه بتاويل مضمون الجملة فالمعنى مع كينونة النفى فى الجملة الاولى وفى الجملة الثانية اى وظل الرجل ظاهر ولفظ على الرجل معطوف على لفظ النفى وخبركان محذوف وهو لفظ مثله او يكون كان تامة فى حق المعطوف لا المعطوف عليه ولكن التركيب الاول اجود واسلوب نسق النحو فافهم ١٢ سه **قوله** كراهية النوم بعد صلوة المغرب انما عقد الباب بكراهية النوم بعد الغروب وجاء بالحديث الذى يظهر عنه

فانهم يُعْتِمُوْنَ على الابل وانها العشاء **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابى لَبِيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تَغْلِبَنَّكُمُ الاعرابُ على اسم صلاتكم اَلَا انها العشاء **اول وقت الصبح - اخبرنا** ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين **عن** ابيه اَنَّ جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح **اخبرنا** على ابن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا حميد **عن** انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الغداة فلما اصبحنا من الغَدِ اَمَرَ حين انشق الفجران تقام الصلوة فصلى بنا فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى بنا ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت **التغليس في الحضر - اخبرنا** قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفْنَ من الغلس **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشه قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعاتٍ بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن احد من الغلس **التغليس في السفر - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلوة الصبح بغلس وهو قريب منهم فاغار عليهم وقال الله اكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **باب الاسفار - اخبرنا** عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اَسْفِروا بالفجر **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسّان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيد **عن** رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اَسْفَرْتم بالصبح فانه اعظم بالاجر **باب من ادرك ركعة من صلوة الصبح - اخبرنا** ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبد الله ابن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن الاعرج **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **اخبرنا** محمد بن رافع حدثنا زكريا بن عدى حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمسُ فقد ادركها **اخر وقت الصبح - اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن ابى صدقة **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلاتيكم هاتين

سندهى

موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين احاديث البابين (فانهم يعتمون) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام اى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل بحلبها والله تعالى اعلم (قوله ان كان) كلمة ان مخففة من المثقلة اى ان الشان كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء اى متلففات باكسيتهن (ما يعرفن) اى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) اى لاجل الظلمة لا لاجل التلفع (قوله قريب منهم) اى من اهل خيبر (فاغار عليهم) اى وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) اى على اهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين راى فى ايدى اهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اى صباحهم والضمير للقوم (قوله اسفروا بالفجر) من يرى ان التغليس افضل يحمله على التاخير حين تبين وينكشف بحقيقة الامر ويعرف يقينا طلوع الفجر او يخصه بالليالى المقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهى الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم اى للاجر وهو مختار الطحاوى من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم (قوله بين صلاتيكم هاتين) الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر اى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون

زهر الربى (متلفعات) ... العدول الى ... والتلفع هو التلفف ... فكل متلفع ... [illegible]

٩٤

حكم العشاء لانه اعتذر منه بنسيان المغرب حيث قال ونسيت ما قال فى المغرب وقد وصل اليه من الرواية الاخرى كراهية النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمدؐ محدث تهانوى)

من صفحه ٩٣-عـ٥ قوله عن ابن عمر اقول كلما كان الكنى الصرفة مذكورا بغير اسم فبالضرورة كان صاحب الكنية هذا عبد الله كابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وابن المبارك لان اسماءهم عبد الله ويجوز استعمالها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير مع الاسم والكنية وبغير الاسم ايضا فاحفظ هذه الضابطة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ويصلى المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر

من ادرك ركعة من الصلوة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها **اخبرني** يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **اخبرني** شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها **اخبرني** موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثني الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته **اخبرنا** محمد بن اسمعيل الترمذي قال حدثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب **عن** سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته

الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله **عن** موسى ابن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

سندهى

(الى ان ينفسح البصر) اى يتسع وهذا اخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يعول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة في الوقت فقد ادرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اى قرناه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي في هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (في تلك الساعات) اى الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اى يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر

(ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر) اى يتسع (ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا) [illegible] باو وبالواو [illegible] انما يكون الا [illegible] قال [illegible] الصلوة على الجنازة [illegible] فيها [illegible] (قائم الظهيرة) [illegible] الظل الذى لا يزيد ولا ينقص فى راى العين [illegible] ان يكون منتصف ١٢

النهار حين استواء الشمس وقال فى النهاية اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة ١٢

عـــه **قوله** نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس المراد من الصلوة ههنا صلوة النوافل وهذا حجة لنا الحنفية على غيرنا من المجوزين للنوافل سواء كان سنة الفجر او غيرها من النوافل وان قال صاحبا ابى حنيفة بجواز ركعتى سنة الفجر بعد اداء الفريضة ولكن الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله ١٢ عـــه **قوله** عن ابن شهاب اى الزهرى واسمه محمد وهو استاذ اهل الحديث [illegible]

حتى تميل وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب

النهى عن الصلوة بعد الصبح

اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **اخبرنا** احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس و عند غروبها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس او غروبها

النهى عن الصلوة نصف النهار

اخبرنا حُميد بن مَسْعَدة حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن عُلَىّ **عن** ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب

النهى عن الصلوة بعد العصر

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة **عن** ضَمْرة بن سعيد سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مَخْلد بن يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب **عن** عطاء بن يزيد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تبزُغ الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال اخبرنى عبد الرحمن بن نَمِر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **اخبرنا** احمد بن حرب حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا وهيب عن ابن طاؤس **عن** ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها أَوْهَمَ عمرُ رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال **اخبرنى** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلوة حتى تشرُقَ فاذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغرُبَ **اخبرنا** عمرو بن منصور اخبرنا آدم بن ابى اياس حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال **اخبرنى** ابو يحيى سُلَيم بن عامر وضمرة بن حبيب و ابو طلحة نُعَيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلى يقول سمعتُ عمرو بن عنبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل من ساعة يُبْتَغَى ذكرها قال نعم انّ اقربَ ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر فان استطعتَ ان تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكُنْ فان الصلوة محضورةٌ مشهودةٌ الى طلوع الشمس فانها

زهر الربى (تضيف الشمس) اى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) اى تطلع (محضورة مشهودة) اى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

سندى

(وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاء بن حذفت احداهما اى تميل (قوله وكان اى عمر (من احبهم الىّ) جملة معترضة فى البين (قوله لا يتحرى احدكم) هكذا فى نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة اى لا يتعمد ولا يقصد اداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحرّ براء بعد الحاء على انه نهى من التحرى وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر سيجئ تحقيقه ايضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هكذا فى النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء اى غلط او فتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال اوهم فى صلاته او فى الكلام اذا اسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الآن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحرى بالصلوة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهى عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الذى يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخرا والله تعالى اعلم (قوله ما يكون الخ) اى قربا يليق به تعالى

[illegible] ماهر بالفن متنا واسنادا قل محدث نشأ مثله تحت اديم السماء وفوق وجه الغبراء هكذا سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢

سه **قوله** سمع ابا سعيد الخدرى منسوب الى بنى خدرة وهو قبيلة معروفة ١٢ - (مولانا شيخ محمدؒ محدث تهانوى)

تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفيء الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار

الرخصة في الصلوة بعد العصر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها اخبرني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر

الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس

اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد

الرخصة في الصلوة قبل المغرب

اخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة بعد طلوع الفجر

اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال حسن اخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

سندھی

(قيد رمح) اي قدره وتسجر على بناء المفعول اي توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمانعين جوابا مقنعا فيا والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اي قبل الفرض

97

زهر الربى

[illegible]

طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الآخر فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت وقال ايوب فما دامت كانها حجفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

اباحة الصلوة في الساعات كلها بمكة

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

اخبرنا قتيبة حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء

بيان ذلك

اخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة

الوقت الذي يجمع فيه المقيم

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء

الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان

سندهی

(قوله قال حر وعبد) قيل هما ابو بكر وبلال (ثم انته) امر من الانتهاء (وما دامت) اى وكذا انته ما دامت اى الشمس كانها (حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اى ترس في عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كان العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله اية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عند الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حين يصلي الامام الجمعة او حين يخطب الخطيب يوم الجمعة او حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غير ماذون فيها للرجال والله تعالى اعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا ومن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت بدخول وقت العصر فاذا فرغ ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم (قوله وهو في زراعة) بفتح ذال معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره انه جمع تقديم او في آخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم (فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اى ثمان ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) اى ثمان ركعات فاراد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل (قوله الى الحمى)

زهر الربى - (كانها حجفة) اى ترس (وفحمة العشاء) هي اقبال الليل واول سواده

عه **قوله** صلى الظهر ثم ركب الظاهر انه صلى الظهر والعصر كما هو مفاد الباب وكما هو جاء في الروايات الاخر في الباب ۱۲

عه **قوله** عام تبوك هو مشتق من البوك على وزن القول وهو اثارة الماء بشيء من العود وغيره لاخراجه من الارض وقد كان بعض الصحابة ذهبوا اولا يبوكون عين تبوك قبل وصوله صلى الله عليه وسلم اياه ويترضون منه الماء ويبردونه له صلى الله عليه وسلم وفي الاصل البوك في ضراب البهائم ثم لاسيما في ضراب الحمير وسميت بهذا الاسم غزوة تبوك وتبوك على وزن تفعول ولكنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ۱۲

عه **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بين الصلوتين ثلث اوجه جمع تقديم وجمع تاخير وجمع صوري مثال الاولى ان يصلي العصر في وقت الظهر مع الظهر ومثال الثاني عكسه ومثال الثالث هو ان يؤخر الظهر عن وقته المسنون المستحب اى يصلي اياه في آخر وقت الظهر كان

(لها بقية)

الناظر يشتبه عليه ان فات الوقت ولكن في الاصل لم يفت ويصلي العصر في اول وقته المستحب كان الناظر يشتبه عليه ان الوقت العصر لم يدخل -
بعد فعندنا الحنفية المختار في اختيار الجمع بين الصلوتين هو الجمع الصوري وان افتى بعض الحنفية في جمع تقديم وجمع تاخير من علماء الحرمين الشريفين
زادهما الله تكريما وتشريفا للصعوبة وخوف القتل والنهب والغارة عن ايدي البدويين من الاعراب بين طريق مكة المعظمة والمدينة المنورة كما رأيت اكثر الناس

اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى ركعتين على
اثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **اخبرني** عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة ح
واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **اخبرنا** المؤمل
ابن اهاب قال حدثني يحيى بن محمد الجاري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال غابت الشمس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف **اخبرني** عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال اخبرنا ابن
وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به
السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **اخبرنا** محمود
ابن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد ارضا فاتاه
آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل
الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان
في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا **اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من
مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسي الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان
يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير **اخبرنا** عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر
فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم اتيته فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني
في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن
فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم
ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار
حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء
وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة **الحال التي يجمع فيها بين
الصلاتين** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال اخبرني
سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **الجمع بين الصلاتين في
الحضر** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر **اخبرنا** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واسمه غزوان ثنا الفضل
ابن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة
يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على امته حرج

سندهي

بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه في السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح في الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية اي جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله الا بجمع) بفتح فسكون اي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اي حضرت (الصلوة) بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء اي بتقدير ائت الصلوة او اتصلي الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اي نزل به مهم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اي لئلا تحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع

زهر الربى (اذا جد به السير) اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (او حزبه امر) اي نزل به مهم

من الحنفية بين طريق مكة على حسب قول مولانا واستاذنا في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الحرمين الشريفين ولكني كنت لم اجمع
بين الصلوتين ولعلي اجمع في هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسين والله اعلم ١٢ اللمعـ **قوله** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المؤمنين
ولعبد الله بن عمر ابناء منهم عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ومنهم سالم بن عبد الله ومنهم بلال بن عبد الله ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله وغيرهم لك
(لها بقية)

سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ صـ قوله سبعا جميعا ثلث ركعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتين فی الحضر خصوصا فی البلد ليس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من بين الصحابة وان اشترك معه غيره من الصحابة فهو غير معلوم لنا لعله كان هكذا سمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابی الشعثاء **عن** ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** - **اخبرنی** ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد **عن** ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادی خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدی بن ثابت **عن** عبد الله بن يزيد ان ابا ايوب الانصاری اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابی خالد قال حدثنا ابو اسحق **عن** سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث افاض من عرفات فلما اتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا المكان مثل هذا **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهری عن سالم **عن** ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة **اخبرنا** قتيبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها **كيف الجمع** - **اخبرنا** الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن ابی حرملة عن كريب عن ابن عباس **عن** اسامة بن زيد وكان النبی صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفة فلما اتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببت عليه من اداوة فتوضأ وضوءًا خفيفا فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء **فضل الصلوة لمواقيتها** - **اخبرنا** عمرو بن علی حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيبانی يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها وبر الوالدين والجهاد فی سبيل الله عز وجل **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو معاوية النخعی سمعه من ابی عمرو **عن** عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای العمل احب الى الله قال اقام الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فی سبيل الله عز وجل **اخبرنا** يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر **عن** ابيه انه كان فی مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فقال انی كنت اوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى واللفظ ليحيى **فيمن نسی صلوة** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها **فيمن نام عن صلوة** **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة **عن** انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن

سندی

اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين فی وقتها الا ان الاولى فی اخر الوقت والثانية فی اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفات (بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه رضی الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر (قبل وقتها) ای بعد ما هو المعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر بشیء ويومئذ صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحجاج وقد ثبت انه توضأ هناك بماء زمزم (ولم يقل اهراق الماء) ای موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه فی التبليغ وانهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع (قوله على وقتها) ای فی وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلوة) اصلها اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فی قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة (قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ) يريد ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا (قوله يرقد عن الصلوة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فی المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى (او يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على انه لا يخلو عن تقصير ما يترك المحافظة لكن يكفی فی محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجیء انه لا تفريط فی النوم فبالنظر الى الذات

زهر الربى (الا بجمع) ای مزدلفة (فقلت له الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اترید الصلوة او تصلی الصلوة (او يغفل) بضم الفاء

له هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه ۱۲

من صفحہ ۹۹ عـه قوله ثم صلى ركعتين على اثرها يعنی راتبين من السنن يقول استاذی مولانا محمد اسحق قدس سره لا يترك المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سيما وقت النزول فی المنزل ۱۲ عـه قوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة المعظمة فی طريق المدينة المنورة زادالله شرفهما ومن الاتفاقات التقديرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ميمونة بنت الحارث هی خالة ابن عباس وبنى بها بسرف ودفنت بسرف قد زرت مدفنها (لمعات الباقية)

الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ١٢ شه **قوله**
حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع هو من اخص تلامذته واصحابه وخدامه ١٢ اللمعات **قوله** وكان عهدي به فالمعنى انه كان من معاملتي معه وعادتي معه
من جملة عمدة الخدمات له على ذمتي ان اتعاهده على الصلوة كان يحافظ على الصلوة فكنت راعيه في عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة على

ثابت عن عبدالله بن رباح **عن** ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبدالله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى حتى ينتبه لها **اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا ابوداود قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح **عن** ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها **اخبرنا** عبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الصلوة فصل اذا ذكرت فان الله تعالى يقول اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي قال عبدالاعلى حدثنا به يعلى مختصرا **اخبرنا** عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة للذكرى **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبدالله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها

زهر الربى

(عن ابي قتادة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس [illegible] قالوا يا رسول الله [illegible] الا نقضيها لوقتها من الغد قال اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم [illegible] فليعيدوها [illegible] الالفاظ كلها [illegible] عن ابي هريرة [illegible] فليصلها [illegible] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [illegible] قال من نسي صلاة [illegible] من طريق معمر [illegible] ويجوز [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] عن ابن شهاب [illegible] طلعت الشمس [illegible] ان رسول الله [illegible] نام [illegible] وقال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

(قوله اقم الصلوة لذكري) قال الشيخ ولي الدين العراقي في [illegible] ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحتمل ان يكون جوابا عن التشهد [illegible] بيان جبريل الاوقات الظهر وقد فرضت الصلوة بالليل فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما [illegible] والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد اخذت هذا منه [illegible] وذكرته في كتاب اسباب الحديث ثم خطر لي انه ليس المراد بليلة اسري به الاسراء الذي هو المعراج بل ليلة اسرى في السفر ونام هو وصحبه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وفي حديث بريدة [illegible] ابن ابي مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس [illegible] معمر

(قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم [illegible] لما سيجيء [illegible] اوفق بالمقصود وهو الموافق [illegible] وقراءة شاذة [illegible] للذكرى بلام التعريف [illegible] بعض النسخ [illegible] الصلاة لذكري [illegible] لذكر الله عز وجل في موضع اقم [illegible] وقت ذكر الصلوة [illegible] الى الذكر [illegible] تعالى ذكر الصلوة يعني الى [illegible] اوالمراد بالذكر [illegible] صلاتي على حذف [illegible] وقت [illegible] بعضهم بان ١٢ والله تعالى اعلم

سندهي

(قوله انه ليس في النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة بفعله لا يكون فيه تفريط اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريطا فاكان في وقت يفضي فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات بلا اختيار والمباشرة بالنوم فالتفريط فيما فرط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين (قوله حتى يجيء) ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب فعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وايضا المراد بقوله حتى يجيء وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط التفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم (قوله فليصلها احدكم الخ) اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انهما واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم (قوله اقم الصلوة لذكري) بالاضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود فاوله ١٢

١٠١

الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل بجهة بقولي هذا قلت الصلوة يرحمك الله والواو في جملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدي
بها والمعنى انه كان عهدي به اي مشاهدتي له ومعاينتي له دائما بهذا الحال وهو المحافظة على الصلوة فلما رايت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت
له يرحمك الله لم لا تصلى الصلوة والحال ان الوقت يذهب يفوت وهذا المعنى اظهر واوجز ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحه ١٠٠. عـ٥ قوله فيمن نام عن صلوة. فوائد هذا الباب مشتملة على نكات منها ان الامام المحقق ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا في سفر لا في حضر وهما صلوة الفجر وصلوة العصر اما فوت صلوة الفجر ففي غزوة خيبر على الاشهر اى الروايات المشهورة كما رواه الجمهور وفي غزوة تبوك على الاندر اى الروايات النادرة الغريبة كما رواه الطبراني وما رواه ابوداؤد في سننه عن ابن مسعود فوتها زمن الحديبية ففي غاية سقوط

فان الله تعالى يقول اقم الصلوة للذكرى قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب كيف يقضى الفائت من الصلوة

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابي مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت في نفسي نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم اقام فصلى بنا العصر ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعى بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة عن صلوة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤوا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلوة الوسطى

قال

نستيقظ

بنا

تستيقظ

كتاب الاذان - بدء الاذان

اخبرنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر

سندهی

(قوله فاسرينا) اى سرنا ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشير وتحويل لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة (قوله عرسنا) من التعريس اى نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) اى ليخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة في آخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة في محل التعليل (فضرب على آذانهم) اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الآذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل آخره -

(كتاب الاذان) قوله بدء الاذان بالهمزة في آخره اى ابتداؤه

+ + + + + + +

زهر الربى

(فان الله تعالى يقول اقم الصلوة للذكرى) قلت للزهري (هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) [illegible] (عصابة) [illegible] الجماعة من العشرة [illegible] (قال ابو عبد الرحمن) [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] (من يكلؤنا) اى يحفظنا [illegible] (فضرب على آذانهم) قال [illegible] (ادلج) [illegible] اى سار من اول الليل [illegible] (عرس) [illegible] (كتاب الاذان)

من الاعتبار ومن قال بجمع بين الروايات بتعدد القصة كالطبراني ومن تبعه في حق صلوة الفجر فهو ضعيف خلاف الروايات المشهورة لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن لهم الجمع بينهما مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوة العصر ففي غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب ايضا وغزوة بني قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم كما يؤيده الذي في الصحيحين ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلوة صلوة العصر ويؤيده

(لها بقية)

قراءة عائشة رضى الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وان روى فى الموطأ للامام مالك ان الفائتة الظهر والعصر وفى غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر ايضا بطريق التطبيق ان وقعة خندق كانت اياما فكان هذا من بعض اليوم وهذا فى بعض اليوم الاخر فهو غير ظاهر عند المحققين من المحدثين رحمهم الله تعالى اجمعين ومما وقع فى بعض الروايات صليها عند غروب الشمس وفى البعض عند احمرارها او اصفرارها

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

تثنية الاذان

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابو جعفر عن ابى المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثنى مُثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان

اخبرنا بشر بن معاذ قال حدثنى ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال حدثنى ابى عَبدُ العزيز وجدى عبد الملك عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل اذاننا هذا قلت له اعد على قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يُسمِعُ من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

كم الاذان من كلمة

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذانَ تسع عشرة كلمةً والاقامةَ سبع عشرة كلمة ثم عدّها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة

كيف الاذان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما فى حجر ابى محذورة حتى جهزه الى الشام قال قلت لابى محذورة انى خارج الى الشام واخشى ان أُسأَلَ عن تأذينك فاخبرنى ان ابا محذورة قال له خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذّنَ مؤذنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

زهر الربى (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

(قوله مقفل رسول الله صلى الله عليه [وسلم]) اى زمان رجوعه بعد تمام القتال (قوله متنكبون) اى معرضون عادلون فالوجه جواز الكل والله تعالى اعلم اذان بلال وافراد الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى اول الاذان والترجيع والتثنية فى العدد ولا يستقيم الا على تربيع التكبير (قوله تسع عشرة كلمة الخ) هذا صريح فى الترجيع وفى الوجه العقل يجوز الاربع وقد ثبت فى اذان بلال ان التكبير اربع حتى يجئ ضبط عدد الكلمات المذكور ان التكبير مرتان كما اشهد الخ ظاهره الله اكبر الله اكبر كما سبق (قوله قال [illegible]) تعالى الى الغالب معروفة ١٢

سندى

(قوله فيتحينون) اى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد وقد اخر فتحول (اى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله ابن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويدفعه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد فى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الحديث ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله اولا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب لان كلمة التوحيد مفردة فى اخره وكذا قوله (يوتر الاقامة) محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى اخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اى كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة ١٢

فالجمع فيه انه صلى الله عليه وسلم تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وصليها بعد الغروب واما المحققون من المحدثين السلف كالبخارى ومسلم والقسطلانى وغيرهم من الائمة المتقنين ومن المحدثين الخلف كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى قدس سره اوردوا الارجح والاصح والاشهر فى هذا الباب ولاتم المرجوح والغير المشهور بعد ذلك كما هو طريق شائع بين المصنفين ذكر الجميع الروايات فى الباب رطبا او يابسا قويا او

(لها بقية)

ضعيفا واما حديث ابن مسعود برواية ابى عبيدة فى فوت اربع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الخندق فى الجامع للترمذى فقد قال الترمذى فى حقه ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله فقط اقول فصار هذا الحديث محتمل الواسطة فلم يثبت له اتصال سند ومع هذا قال الترمذى فى حق حديث محمد بن بشار الذى يحتوى على فوات صلوة واحدة وهى صلوة العصر هذا حديث حسن صحيح فاجتماع الصحة مع الحسن عند الترمذى

[illegible]

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الى وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فاذن بالصلوة فقمت فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين فاعطانى صرة فيها شئ من فضة فقلت يا رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان فى السفر

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمنا كما تؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة

باب اذان المنفردين فى السفر

اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى وقال مرة اخرى انا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر

اخبرنى زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة

كنايت كردن ١٢

سندھی

(فظللنا) بكسر اللام الاولى اى فكنا (نحكيه) اى صوت المؤذن (ونهزأ به) اى نحكيه استهزاء به (فسمع) اى وقت الحكاية (الصوت) اى صوتنا بالاذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء (ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالترجيع فسقط ما توهمه الفقهاء انه كرره له تعليما فظنه ترجيعا (فاعطانى صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن ابى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء اى قال بارك الله عليك او فيك او لك (فى الاولى من الصبح) اى فى المناداة الاولى وفى نسخة فى الاول اى فى النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم (قوله فاذنا فى الجمع) اى ليؤذن احدكما ويجيب الآخر اه يريد ان اجتماعهما فى الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازى اى ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص بالاكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم

[illegible] فاعطانى صرة [illegible] ابن حبان [illegible] ابن سيد الناس [illegible] الاول [illegible] الراوى [illegible] عثمان بن ابى العاص [illegible]

[illegible] الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف [illegible] عهده بالاسلام [illegible] من المؤلفة قلوبهم و[illegible] الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال [illegible] الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال [illegible] الله اكبر [illegible] الاذان [illegible] بالصلوة [illegible] رسوله [illegible] التوحيد [illegible]

[illegible]

فى كتابه الجامع للترمذى من عجائب مراتب احاديثه فى الاعتماد ومع هذا فى تعدد واقعة فوات صلوة النبى وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فى ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان على وجه التشريع فى قضاء الفوائت تيسيرا على الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت آلاؤه وعمت نعمائه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان

(لما بقية)

على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما فى ان حكم قضاء فوات اليقظة لعله كان مباينا الحكم قضاء فوات النوم سواء كان فى اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبى صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومن افعة العدو والذى كان سببا للنسيان او التعمد الذين كانا عذرا قويا فى تاخير الصلوة وكان قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت الواقعتان واقعة اليقظة فى الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم فى خيبر او تبوك على

عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة **عن** عمرو بن سلمة فقال لى ابو قلابة هو حى افلا تلقاه قال ايوب فلقيته فسالته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب ابى باسلام اهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا

المؤذنان للمسجد الواحد ۔ **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم

هل يؤذنان جميعا او فرادى

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى حفص عن عبيد الله عن القاسم **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال اخبرنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن **عن** عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا

الاذان فى غير وقت الصلوة ۔ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان **عن** ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ان يقول هكذا يعنى فى الصبح

وقت اذان الصبح ۔ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد **عن** انس ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد اخر الفجر حتى اسفر ثم امره

اخبرنى

ينادى

حدثنا

سندھی

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اى كل منهم اراد ان يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اى ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) اى الاذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الاحينئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال (قوله الا ان ينزل هذا ويصعد هذا) نريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر لذلك (وليرجع) المشهور انه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين (قائمكم) ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد ذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام (وليس) اسمه ظهور الفجر الصادق (ان يقول) اى ان يظهر (هكذا) اشارة الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

* هو العلام فاضل السلام ۔ ١٢ (مولانا الشيخ [illegible])

زهر الربى

فانما نتيجة عظيمة من تراجم وقال لا يؤلفها الا الله وطرح الشيطان كلمات جامعة القاضى عياض اعلم ان الاذان كلمات من العقليات لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه وما يتحقق من والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله اكبر فان هذه اللفظة والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله ثم صرح باثبات الايمان الكمال كلها فامنا لتاملة وحقة ومنه هى عمدة الرسالة لنبينا على قلة ونفى ضدها من الشركة المستحيلة والشهادة بالرسالة الى الله تعالى والالهية ثم صرح باثبات النبوة الغلق ودعائهم الى التوحيد القادمة على سائر العبادات والسلام ورسالته بالهداية ومرضهم بعد العقليات من عليه الصلوة عظيمة بعد الافعال الكل تراجم والطالبات العقليات ثم دعا ومن قاعدة من باب الافعال وهنا كل تراجم لصفات تعالى فهم انما من باب الواجبات وليتحصل ويخرج منها العبادات الى ما دعاهم اليه فيجب بالصلوة وتتبعها نبيها به النبوة ادمى وجنة

من امرة وبعبة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه ذكره عند الشرع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى على بينة الصلوة للاعلام بالتخريج فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكراره من المقيم ومن اخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند اقامة الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم من البعث والجزاء لا من جهة العقل ثم دعا الى عليه الصلوة والسلام من جهته ***** [illegible]

اختلاف الروايات كما حققناه انفا بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال وانواعها متعددة معروفة فى كتب الفقه وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير غامضة على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب العام كالمتحقق فى ادارة الاحكام و الله *

من صفحه ۱۰۲ - عه قوله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوة الظهر الخ يعني يوم الاحزاب اي غزوة خندق ١٢ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

له من صفحه ۱۰۵ - عه قوله المؤذنان للمسجد الواحد اقول لا كلام في جواز المؤذنين او اكثر منهما في مسجد واحد لكن هذا اذا كان المسجد اكبر واهله اكثر

فاقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلوة **كيف يصنع المؤذن في اذانه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا **رفع الصوت بالاذان** اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي اسحق الكوفي عن البراء بن عازب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه **التثويب في اذان الفجر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بهذا الاسناد نحوه قال ابو عبد الرحمن وليس بابي جعفر الفراء **اخر الاذان** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال حدثني الاسود بن يزيد عن ابي محذورة ان اخر الاذان لا اله الا الله **الاذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة** - اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس يقول اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر

سندهي

(قوله فجعل يقول) اي يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين (قوله والبادية) اي الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتك) اي بالاذان اي ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هنالك احد يقصد احضاره فانه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوت وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم تشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت ومع ذلك يشهد له فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا (سمعته) اي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم (قوله بمد صوته) وفي نسخة بمدى صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره او المعنى لو كان له ذنوب تملا ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويصدقه من سمعه اي يشهد له يوم القيمة او يصدقه قولا ويكتب له اجر تصديقهم بالحق (من صلى معه) اي ان كان اماما او مع امام ان كان مقتديا بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يختص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم (قوله كنت اؤذن) ولعله اذن له صلى الله عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمي تثويبا (قوله قال اخر الاذان) كانهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الاول تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم (قوله مطيرة) اي ذات مطر

زهر الربى

(المؤذن يغفر له بمد صوته) قال ابو البقاء [illegible] صوته قال اهل اللغة مدى صوته [illegible] عند اهل [illegible] مسافة صوته ظرف مكان [illegible] يحتمل [illegible] احدهما ان يكون [illegible] لو كانت ذنوبه تملا [illegible] وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم بقراب الارض خطايا [illegible] والثاني ان يغفر [illegible] من الذنوب ما فعله في زمان مقدار [illegible] المسافة [illegible]

قال الكرماني فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع [illegible] وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان لم يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانه يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها

*****

كالمسجد الحرام وكالمسجد النبوي عليه افضل الصلوة والسلام وكجامع الدهلي وغيرها من المساجد الكبار في الامصار كما وقع هذا الامر بافتاء استاذنا وشيخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوي في جامع الدهلي بتجويز الاربعة اذان من المؤذنين الاربعة فرادى فرادى غالبا وقد يجتمع اصواتهم نادرا في

(لمعانيه)

قوله التثويب في اذان الفجر المراد بالتثويب ههنا ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم [illegible] الصلوة خير من النوم بعد قوله [illegible] ابي جعفر الفراء [illegible] ابو عبد الرحمن النسائي [illegible]

سنة اربعين بعد الالف والمائتين تقريبا من هجرة سيد المرسلين وكنت شاهد اهذا اذا كانت جهتا الاذانات الكثيرة واحدا اي لغرض واحد اي لصلوة واحد كفرض الظهر او العصر او المغرب وغيرها واما اذا كان الاذانات الكثيرة اي ما فوق الواحد لغرضين مختلفين اي لصلوتين مختلفي النوعين كما في هذا الباب لان اذان ابن ام مكتوم كان لفرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا السحور الصائم او على العكس جائز افلغرض واحد جائز بالطريق

[illegible]

يقول حي على الصلوة حي على الفلاح صلوا في رحالكم اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذّن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الاولى منهما** - اخبرني ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجمع فاذّن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلوة قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل وهو ابن ابي خالد قال حدثني ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد **الاذان للفائت من الصلوات** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل فانزل الله عز وجل و كفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام للمغرب فصلاها كما كان يصليها لوقتها **الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما** - اخبرنا هناد عن هشيم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **الاكتفاء بالاقامة لكل صلوة** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا هشام ان ابا الزبير المكي حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

بما ذكر من ارسال الريح والجنود ١٢

بلغ

جمع

ان

جمع

فاتتني وقتها

العصر

سندهي

(صلوا في رحالكم) اذن لهم في ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حي على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤدّاهما (قوله اذن بالصلاة) الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا في الوسط واحيانا بعد الفراغ (يقول) اي بان يقول او يقول تفسير ليأمر وقيل معتد في الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نزل من عرفة واصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل ان ينزل في القتال ما نزل) اي من صلاة الخوف (قوله عن اربع صلوات يوم الخندق) لا ينافي ما تقدم لاستداد الوقعة فيمكن ان يكون كل منهما في يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت في الوقت وحينئذ يمكن ان يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت والعشاء في اولها والله تعالى اعلم

(قوله الخ) قال عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] يوم الخندق [illegible] اختلفت الروايات في [illegible] اربع صلوات [illegible] العصر [illegible] الصلوة [illegible] حديث جابر [illegible] ابن مسعود [illegible] الخندق [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الايام [illegible] الاوقات [illegible] رواه [illegible] عن ابي سعيد [illegible]

الاولى كما عقد الباب واورد عليه هذا الحديث سندا وانما ارتكبه المؤلف الامام النسائي رحمه الله اشعارا بتجويزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحكم عنده كما هو عند اكثر المحدثين والفقهاء من تخصيص هذا الحكم بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بل ببعض زمانه لا بكل زمانه لعله انهما كان لامتحان الناس لعلمهم وقت السحور ووقت صلوة الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهى هذا الامر واما في صورة عدم انتهاء هذا الحكم وكون الاذان مشروعا للسحور للصوم سواء (لما بقية)

يوم الخندق وكانت في السنة الرابعة وهي غزوة الاحزاب قوله قبل ان ينزل في القتال اي قبل نزول صلوة الخوف ولا يجوز تاخيرها اليوم بل يصلي صلوة الخوف ١٢

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة حبسنا المشركون عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فاقام لصلوة الظهر فصلينا واقام لصلوة العصر فصلينا واقام لصلوة المغرب فصلينا واقام الصلوة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله

اذان الراعي

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال الدنيا اهون على الله من هذه على اهلها

الاذان لمن يصلي وحده

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة

الاقامة لمن يصلي وحده

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلوة الحديث

كيف الاقامة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان عن ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة

اقامة كل واحد لنفسه

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

فضل التاذين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء

سندهى

(قوله عصابة) بكسر العين اى جماعة (قوله فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اى وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء (او عازب) اى بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) كيسمع اى يرضى منه ويثيبه عليه (في راس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل (وادخلته الجنة) اى حكمت به اوسادخله الجنة (قوله الحديث) اى اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اى كررت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ثم اقيما) اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه يلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما اخذه والله تعالى اعلم (قوله وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع التاذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لاجل ذلك (فاذا قضي) على المفعول او الفاعل والضمير للمنادي

نسخة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ثم قال ان هذا لراعي غنم او عازب عن اهله فنظروا فاذا هو راعي غنم

كان اصلا او ضمنا كما مر فللمناقشة من جواز الاذان للعبادة غير الصلوة مجال كحوادث الوباء وغيره ولكن الاول اكثر واشهد واصح كما هو مختار اكثر المحدثين والفقهاء رحمهم الله اجمعين ويفهم من رواية الامام الهمام البخاري في صحيحه في الحج الذي بعث فيه ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعليا المرتضى وكان ابو هريرة في المؤذنين اى المعلنين بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا يحج مشرك ولا عريان بعد عامهم هذا الاذان الاكثرين من واحد فهما متبادران مع احتمال اذان واحد فرادى فرادى وان لم يكن هذا الاذان اذان الصلوة بصيغته ولكن يؤدى معناه فلا بعد جدا بهذا الاستدلال على هذا الامر والله تعالى اعلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

١٠٨

ص صفحہ ١٠٨ - ع٥ قوله هذا طلحة بن عبيد الله اعلم انى اقول لم يظهر من هذا الحديث اى صلوة كان ام الظهر او العصر كما ورد صريحا فى روايات اخر من الصحاح الستة والمشكوة وغيرها ولكن الاشهر والاظهر عند الاكثر هو الظهر وهذا هو المعتمد عند اساتذتنا رحمهم الله تعالى وقد روى هذا الحديث ابوداؤد بن سليمان بن اشعث السجستانى فى سننه الداخل فى الصحاح الستة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ ايضا مع زيادة كلمة فرجع وبالواو مقام الفاء

اقبل حتى اذا ثُوِّب بالصلوة ادبر حتى اذا قُضِىَ التثويبُ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يَذكر حتى يظل المرء اِنْ يدرى كم صلى **الاستهام على التاذين** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمَىٍّ عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **اتخاذ المؤذن الذى لا ياخذ على اذانه اجرا** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مُطَرِّفٍ **عن** عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **القول مثل ما يقول المؤذن** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد **عن** ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **ثواب ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكَيْرَ بنَ الاشج حدثه ان على بن خالد الزرقى حدثه ان النضر بن سفيان **حدثه** انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة **القول مثل ما يتشهد المؤذن** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك **عن** مُجَمِّعِ بن يحيى الانصارى قال كنت جالسا عند ابى امامة بن سهل بن حنيف فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اثنتين فقال اشهد ان لا اله الا الله فتشهد اثنتين فقال اشهد ان محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنى هكذا معاوية بن ابى سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مِسْعر عن مُجَمِّعٍ **عن** ابى امامة بن سهل قال سمعتُ معاويةَ يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال **القول الذى يقال اذا قال المؤذن حىّ على الصلوة حىّ على الفلاح** - اخبرنا مجاهد بن موسى وابراهيم ابن الحسن المقسمى قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص **عن** علقمة بن وقاص قال اِنِّى عند معاوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى

سندهى

(اقبل) اى فوسوس كما فى رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اى اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء اى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره وكذا الراء بالضم الطاء اى يسلك ويمر فيحول بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا ولا (حتى يظل) بفتح الظاء اى يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف على مقدر اى امامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتاويل امهم وعدل الى الانشائية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما ان الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كانه يقوم و يحكم على ما يريد وانت كالتابع الذى يحكم بحكمه والله تعالى اعلم (واتخذ الخ) محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واخذ الاجرة والله تعالى اعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين فيأتى بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاول والله تعالى اعلم (قوله فتكبر اثنتين) اى فى المرتين ليوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم

زهر الربى

(اقبل) زاد فى رواية مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر) بضم الثلثة و تشديد الواو والكسر قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور (حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال القاضى عياض ضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه [illegible] الرواة بضم الطاء [illegible] يوسوس وامالضم [illegible] (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم [illegible] بالكسر [illegible] فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر [illegible] اجيب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد [illegible] الشيطان [illegible] اعلم ان [illegible] لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة [illegible] المساواة

فى كلمة فامر واما فى روايات الصحاح الستة غير النسائى قد جاء هذه القصة مفصلا وفيها ذكر سجدة السهو وفى تلك الروايات ذكر ذى اليدين و ذى الشمالين المسمى بعمير الملقب بخرباق بن سارية اخوه عرباض بن سارية هما راويان فى الصحاح الستة وغيرها من الكتب هما صحابيان معروفان معتبران وكنية ذى اليدين ابو محمد وهذا الحديث حجة للشوافع فى عدم وجوب سجدة السهو ولنا الحنفية فى جوابهم حديث ابن مسعود الذى رواه
(لما بقية)

١٠٩

الامام البخاري في صحيحه في ابواب القبلة بصيغة الامر ثم ليسجد سجدتين وكذا في مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرينة صارفة ولا قرينة ههنا والامر المحقق من بين الاقوال المختلفة ان الخرباق الذي هو ذو اليدين غير ذي الشمالين الذي اسمه عمرو بن عمرو بن نضلة وذو اليدين هو من بني خزاعة و ذو الشمالين هو من بني سليم وذو الشمالين قتل ببدر وذو اليدين مات بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم والشوافع وغيرهم من بعض اهل الحديث

على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حَيْوَةَ بن شريح ان كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبدٍ من عباد الله ارجو ان اكونَ انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

عبد الله

الدعاء عند الاذان

اخبرنا قتيبة عن الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمعُ المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيتُ بالله ربًّا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غُفِرَ له ذنبه اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عَيّاش قال حدثنا شعيبٌ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامّة والصلوة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له شفاعتي يوم القيامة

المقام المحمود

سندهي

(قوله صلى الله عليه عشرا) قال القرطبي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان للمصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك وجعلها في الجنة عند الله تعالى ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الا على يديه وبواسطته (ان اكون انا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم (حلت عليه) اى نزلت عليه وفي نسخة له فاللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم (قوله حين يسمع المؤذن) اى يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن اى وانا اشهد كما تشهد (ربا) تمييز اى بربوبيته (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها او المتمم لها والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك (الصلوة القائمة) اى التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود)

١٢

زهر الربى

(عن الحكيم بن عبد الله) بضم [illegible] (حدثنا علي بن عياش) من كبار [illegible]

[illegible]

قائلون بان الكلام المصلح للصلوة في الصلوة غير مفسد للصلوة ونحن الحنفية قائلون بان حديث تحريم الكلام في الصلوة متاخر عن حديث تجويز الكلام فيها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غير عكس وبعض الحنفية يقولون في جوابهم انه كان من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم اقول ولكن الاول اوجه و يؤل الى الآخر لان من احترام النبي صلى الله عليه وسلم السكوت في الصلوة بحكم وقوموا لله قانتين فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفية على مذهب الشوافع وغيرهم

(لها بقية)

فههنا كما هو ظاهر واما قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب ذى اليدين لم انس ولم تقصر فههنا اشكال مشهور بانه نفى من النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يجرى على النبى صلى الله عليه وسلم فى اركان الصلوة والصوم فى تادينها وعمدتها ولا يجوز فى تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم تقرير ومع هذا اطال الكلام

الصلوة بين الاذان والاقامة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كَهْمَسٍ قال حدثنا عبد الله بن بُرَيْدة عن عبد الله بن مُغَفَّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصارى عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يُصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ **التشديد فى الخروج من المسجد بعد الاذان** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عُمر بن سعيد عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه قال رايت ابا هريرة و مر رجل فى المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابى عُمَيس قال حدثنا ابو صخرة عن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **ايذان المؤذنين الائمة بالصلوة** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يَفْرُغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية ثم يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتِيَهُ المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كُرَيْبا مولى ابن عباس اخبره قال سالتُ ابن عباس قلتُ كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ **اقامة المؤذن عند خروج الامام** - اخبرنا الحسين بن حُرَيْث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجتُ

قال شعبة

الناس

سندهي

الى النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وامثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السوارى) اى يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة (وهم كذلك) اى فى الصلوة يريد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) اى وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اى قطع المسجد بالمشى اى خرج منه (عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين) هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وجواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) اى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى اعلم

زهر الربى

(بين كل اذانين صلوة) قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب التى تصلى بين الاذان والاقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال القرطبى هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته اليه بما هو فى معرض الاحتجاج وكانه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ العصيان

* * * * * *

مع ذى اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن التقرير فتجنب منه وان كان هذا فى الظاهر هكذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال و حكايته لا من جملة التبليغ ولما كان هذا فى حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا فى جملة تبليغ الاحكام فلا اصير وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا وان كان الفرق بينهما فى اصل الوضع فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

كتاب المساجد الفضل في بناء المساجد

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتا في الجنة **المباهاة في المساجد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد **ذكر اى مسجد وضع اولا** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابى القرآن في السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد في الطريق فقال انى سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل **فضل الصلوة في المسجد الحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة **الصلوة في الكعبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لاحد

سندهى

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغى به وجه الله (بيتا) للتعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) اى علامات قربها (ان يتباهى) يتفاخر (في المساجد) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين (والارض لك مسجد) اى ما دامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد المدينة ثم ايد بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطى في حاشية الترمذى (قوله البيت) اى الكعبة (فاغلقوا عليهم) اى باب البيت (اول من ولج) اى دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الاخيرة اشهر من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

زهر الربى

(كتاب المساجد) (من بنى الله مسجدا يذكر الله تعالى فيه) زاد الغفارى في روايته يبتغى فيه وجه الله (بنى الله تعالى له بيتا في الجنة) اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد) اى يتفاخروا بها (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما) قال القرطبى فيه اشكال وذلك ان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما اخرجه النسائى من حديث ابن عمرو بسند صحيح وبين ابراهيم وسليمان ايام طويلة قال اهل التاريخ اكثر من الف سنة قال ويرتفع الاشكال بان يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ان ابتداء وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما وبداه وقد روى ان اول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده باربعين عاما انتهى قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه ايضا قال الحافظ ابن حجر ذكره ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (الصلوة فيه افضل من الصلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة) ۱۲

مِّنْ بَعْدِهٖ فَاُوْتِيَهٗ وسأل الله عزوجل حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا ينهزه الا الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه **فضل مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والصلوة فیه**۔ **اخبرنا** كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدی عن الزهری **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وابی عبد الله الاغر مولی الجهنيين وكانا من اصحاب ابی هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلی الله عليه وسلم اٰخر الانبياء ومسجده اٰخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فمنعنا ان نستثبت ابا هريرة فی ذلك الحديث حتی اذا توفی ابو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة فی ذلك حتی يسنده الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن علی ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذی فرطنا فيه من نص ابی هريرة فقال لنا عبد الله بن ابراهيم اشهد انی سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فانی اٰخر الانبياء وانه اٰخر المساجد **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تميم **عن** عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنی عن ابی سلمة **عن** ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان قوائم منبری هذا رواتب فی الجنة **ذكر المسجد الذی اسس علی التقوی**۔ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن عمران بن ابی انس عن ابن ابی سعيد الخدری **عن** ابيه قال تمارٰی رجلان فی المسجد الذی اُسِّسَ علی التقوی من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاٰخر هو مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو مسجدی هذا **فضل مسجد قباء والصلوة فيه**۔ **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأتی قباء راكبا وماشيا **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا مجمع بن يعقوب **عن** محمد بن سليمان الكرمانی قال سمعت ابا اُمامة بن سهل بن حُنيف قال قال

سندی

ای یوافق حكم الله تعالی والمراد التوفیق للصواب فی الاجتهاد وفصل الخصومات بین الناس (فاوتیه) علی بناء المفعول من الایتاء ونائب الفاعل ضمیر مستتر لسلیمان والضمیر المنصوب لمسؤله (ان لا یاتیه) ای لا یجیئه ولا یدخله احد (لا ینهزه) لا یحركه (ان یخرجه) من الاخراج او التخریج والظاهر ان فی الكلام اختصارا والتقدیر ان لا یأتیه احد لا یخرجه من خطیئته كیوم ولدته امه وقوله ان یخرجه من خطیئته كیوم ولدته امه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل علی الاستثناء الا انه حذف الاستثناء لدلالة البدل علیه فلیتأمل والله تعالی اعلم (قوله آخر المساجد) ای آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل او آخر مساجد الانبیاء او انه یبقی آخر المساجد ویتأخر عن المساجد الاخر فی الفناء ای فكما انه تعالی شرف آخر الانبیاء شرف كذلك مسجده الذی هو آخر المساجد بان جعل الصلوة فیه كالف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام والله تعالی اعلم (قوله ما بین بیتی) المراد البیت المعهود وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره صلی الله تعالی علیه وسلم وفی روایة الطبرانی ما بین المنبر وبیت عائشة وفی روایة البزار ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل علی ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسینقل الیها وقیل المراد ان العبادة فیها سبب مؤد الی روضة من ریاض الجنة (قوله رواتب فی الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما ای ان الارض التی هو فیها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة او انه سینقل الی الجنة والله تعالی اعلم (قوله تماری) تجادل (اسس) بنیت قواعده (من اول یوم) من ایام بنائه (هو مسجدكم هذا) هذا نص فی ان المراد بالمسجد المذكور فی القرآن مسجده صلی الله تعالی علیه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسیر لكونه اوفق للقصة (قوله راكبا وماشیا) ای راكبا احیانا وماشیا اخری

زهر الربى

قال النووی اختلف العلماء فی المراد بهذا الاستثناء علی حسب اختلافهم فی مكة والمدینة ایهما افضل فعند الشافعی رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فیه افضل من الصلوة فی مسجدی وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلوة فی مسجدی تفضله بدون الالف (قوله لا ینهزه) ای لا یحركه (ما بین بیتی ومنبری) المراد ببیته بیت عائشة الذی صار فیه قبره وقد رواه الطبرانی فی الاوسط ما بین المنبر وبیت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل هو علی ظاهره فانه روضة حقیقة بان ینتقل ذلك الموضع بعینه فی الآخرة الی الجنة او مجازا ای كروضة فی نزول الرحمة وحصول السعادة بما یحصل من ملازمة حلق الذكر لا سیما فی عهده صلی الله علیه وسلم وقیل معناه ان العبادة فیه تؤدی الی الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بین المنبر والبیت الذی فیه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقیل اربع وخمسون وسدس وقیل خمسون الا ثلثی ذراع (تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال الرجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا) قال النووی هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذكور فی القرآن ورد لما یقوله بعض المفسرین انه مسجد قباء وقال العراقی فی شرح الترمذی قد وردت احادیث تدل علی انه مسجد قباء وهذا الحدیث ارجح واصح

عـه قوله صلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوة الحدیث اقول معنی الحدیث ان صلوة واحدة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوة فیما سواه من جمیع المساجد الاخر حتی مسجد الاقصی لان فی حق ثوابه ای المسجد الاقصی ورد ثواب خمسمائة صلوة او ركعة الا المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة فی مكة المعظمة یعنی لیس صلوة واحدة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو المسجد النبوی افضل واكثر

عـه ای الاجر بخمسین [illegible]

عـه [illegible]

باعتبار الثواب من الف صلوة فی المسجد الحرام فاذا لم یتحقق افضلیة صلوة واحدة فی المسجد النبوی من الف صلوة فی المسجد الحرام ففیه احتمالان الاول ان المسجد النبوی والمسجد الحرام یكونان متساویین فی هذا الحكم ای فی الثواب یعنی صلوة واحدة فیهما افضل من الف صلوة فیما سواهما من المساجد الاخر وقد ثبت فی حق صلوة واحدة فی المسجد النبوی افضلیة من الف صلوة فیما سواه من المساجد الاخر سوی المسجد الحرام وهو یرتقی وینتهی الی خمسین
(الباقیة)

ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة

ما تشد الرحال اليه من المساجد

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقصى

اتخاذ البيع مساجد

اخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فى اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالاذان قال والراهب رجل من طى فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد

نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا

اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فى عرض المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى الملأ من بنى النجار فجاؤا متقلدى سيوفهم كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضى الله عنه رديفه وملأ من بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب وكان يصلى حيث ادركته الصلوة فيصلى فى مرابض الغنم ثم امر بالمسجد فارسل الى ملأ من بنى النجار فجاؤا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس.

ای عدل ثواب عمرة ١٢ — جماعة مجتمعة ١٢ — سطيحة ١٢ — يزول ببعضه بحرارة الشمس ١٢ — نشرب الاداوة ١٢ — زيادة ١٢ — حولی ١٢ — جانب ١٢ — بفتحتين جمع اشراف الناس ١٢ — قبل بناء المسجد ١٢ — اى مراح الغنم كالمعاطن للابل ١٢ — اذكروا لى ثمنه حتى اشتريه منكم ١٢

ن / واستوهبناه

ن / ملأ

ن / لا

ط / ای الابعد عن المسجد الحرام فی المسافة وهی الاقرب الی الجنة ١٢ مع

سندهى

قوله كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح فى المساوى حسا والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الاجر مثل اجر عمرة وعلى الاول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن اسيد بن حضير مرفوعا الصلوة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم (**قوله** لا تشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى او نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع كذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى اعلم (**قوله** ان بارضنا بيعة) بكسر الباء معبد النصارى او اليهود (واستوهبناه) اى سألناه ان يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل فى الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الضاد اى رشوا وفيه من التبرك باثار الصالحين ما لا يخفى (فانه لا يزيده الا طيبا) الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الا طيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما امن باول ما سمع دعوة الحق الحقه تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من اعلى ١٢

زهر الربى

وقال ابن عطية فى تفسيره انه مسجد قباء قال الاوانه ليتوجه الا القصة (لا تشد) قال الكرمانى قال ابن حجر بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر (الا الى ثلثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اى المسجد الحرام والمراد به جميع الحرم وفى رواية اخرى (ومسجدى هذا) اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به مسجد المدينة

(والمسجد الاقصى) هو بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها الا لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك (بيعة) بكسر الباء (فى عرض المدينة) بضم العين المهملة اى الجانب والناحية (ثامنونى) بالمثلثة اى اذكروا لى ثمنه لاشتريه منكم ١٢ مع

(الا) ای للدلالة ... (الاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ... (تلعة) بفتح فسكون وهو ما ارتفع من الارض (وتلاع) جمع ... (قوله فى عرض) بضم العين المهملة اى فى ناحية وجانب ... (الحى) القبيلة (بنو عمرو بن عوف) من الانصار ... (ملأ) اى الاشراف (فجاؤا متقلدى سيوفهم) ... (وابو بكر رديفه) اى الراكب خلفه ... (حتى القى بفناء ابى ايوب) اى القى رحله والفناء بالكسر ما امتد من جوانب الدار ... (مرابض الغنم) جمع مربض وهو مأوى الغنم ... (ثامنونى) اى اعطونى ... (بحائطكم) اى البستان ...

الاف كما ورد فى الروايات الاخر ان ثواب صلوة واحدة فى المسجد النبى صلى الله عليه وسلم كخمسين الالف صلوة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام وهذا مضمون تلك الروايات الاخر ففهم عنه ان المسجد النبوى والمسجد الحرام متساويان فى هذا الثواب لان حكم المتماثلين واحد فافهم والاحتمال الثانى ان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليس بمساوٍ للمسجد الحرام بل المسجد الحرام افضل واخير منه لان فى حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوة واحدة
(لها بقية)

١١٤

فی المسجد الحرام كثواب مائة الاف فيما سواه من المساجد الاخر فان قيل يحتمل ان يكون المسجد الحرام والمسجد النبوی متساويان ايضا فی هذا الثواب مائة الاف لان التساوی بينهما ينساق الى هذا ايضا قلنا هذا الاحتمال ينقطع بان المستثنى يقتضی ان يكون فی محل الترقی والترفع بالنسبة الى المستثنى منه وضعا غالبا سيما فی محل الثوابات والدرجات وبيان الفضائل كما نحن فيه فاذا ثبت للمستثنى ههنا وهو المسجد الحرام ثواب مائة الاف من الصلوة

وكانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خِرَبٌ وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبِشَتْ وبالنخل فقُطِعَتْ وبالخِرَبِ فسُوِّيَتْ فصَفُّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عِضَادَتَيْهِ الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللّهمّ لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة

وهو يقول

النهی عن اتخاذ القبور مساجد

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس قالا قال الزهری اخبرنی عُبَيد الله بن عبد الله انّ عائشة وابن عباس قالا لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنی ابی عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كَنِيسَةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا تيك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة

الفضل فی اتیان المساجد

اخبرنا عمرو بن علیّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابی ذيب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جارية الثقفی عن ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال حين يخرج الرجل من بيته الى مسجده فرِجلٌ تُكتب حسنةً ورِجلٌ تمحو سيئةً

النهی عن منع النساء من اتیانهن المساجد

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأةُ احدِكم الى المسجد فلا يمنعها **من يُمنَعُ**

سندهی

ای من الله اولا نرغب بثمنه نخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ونبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له (عضادتيه) بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) وفی نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاوّل ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى اعلم (قوله لما نزل) على بناء المفعول ای نزل به مرض الموت (فطفق) ای جعل (خميصة) هی كساء له اعلام (فاذا اغتم) ای احتبس نفسه عن الخروج وقيل ای سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) ای فی تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او بجعلها قبلة يتوجهون فی الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فی جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فی الحديث بان نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فی قول والمراد بالانبياء فی الحديث الانبياء وكبار اتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله كنيسة) بفتح الكاف ای معبدا للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوی الارواح (ان اولئك) قيل بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح ۱۲

زهر الربی

(وكانت فيه خرب) قال ابن الجوزی المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلمة وكلم وحكى الخطابی ايضا بكسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (عضادتيه) بالعين المهملة والضاد المعجمة [illegible] جانبيه (لما نزل) [illegible] ای نزل به الموت (فطفق) ای جعل (يطرح خميصة) هی كساء له اعلام (قال وهو كذلك) ای فی تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) استشكل ذكر النصارى فيه لان نبيهم عيسى عليه السلام وهو [illegible] واجيب بانه كان فيهم انبياء ايضا غير مرسلين كالحواريين ومريم فی قول او ضمير الجمع فی قوله انبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين يعظمهم اليهود (ان ام حبيبة) اسمها رملة بنت ابی سفيان (وام سلمة) اسمها هند بنت ابی امية المخزومی (اولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا) قال البيضاوی لما كانت اليهود والنصارى يسجدون [illegible] ×

ان [illegible] يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه [illegible] وينبغی للمرأة [illegible] للصلوة فی المسجد الاعظم [illegible] الآخر من عند ما استعمال طيب وزينة [illegible] المحدث [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] (قوله فرجل) [illegible] الاعمال [illegible] بكسر الشين [illegible] فوق وسكون [illegible] له فليتأمل [illegible] ان يقال [illegible] مقتضى توجيه [illegible] له ولا توجيه [illegible] الخطاب الى كل ما يصلح [illegible] كان القول لتوجيه ۱۲

علی نهج الترقی والتشرف والترفع والتعلی بالنسبة الی المستثنى منه يقينا فزال احتمال المساواة بينهما ای بين المسجد الحرام وبين المسجد النبوی فاذا كان كذلك فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی فی هذا الثواب لان الخمسين من الالف انقص من المائة من الالف فافهم ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

فی الحرم فی المسجد الحرام الصلوة غير فضل مجمع البحار لا يجوز لهن الخروج اليوم وقد انكرت عائشة خروجهن

من المسجد- اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانس **من يُخرَجُ من المسجد**- اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن مَعْدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما اُراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيتُ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فأُخرِجَ الى البقيع فمن اكلها فليُمِتْهُما طبخًا **ضرب الخباء في المساجد**- اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضُرب له خباء وامرت حفصةُ فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبِرَّ تُرِدْنَ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُصِيبَ سعدٌ يوم الخندق رماه رجل من قريش رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب **ادخال الصبيان المساجد**- اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس في المسجد اذ خرج علينا

من العيادة ۱۲

نـ تُرِدْنَ

نـ رَمْيةً

زهر الربى + لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة اي الطاعة والعبادة

سندهي

افضل نعم اذا ارادت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج قول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اي في المسجد (فاخرج) على بناء المفعول اي تاديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى

م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صفحه ۱۱ ـ ۵ قوله هناد بن السري السري على وزن كريم بمعنى الرئيس وكان السري السقطي الذي هو امام الصوفية رئيس القوم الذين هم السقاطون الذين هم يبيعون الاشياء الساقطة اي الرذيلة الآن يقال بالهندية لتجارتهم بساط خانه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

رسول الله صلی الله علیه وسلم یحمل أُمَامَةَ بنتَ ابی العاص بن الربیع وأُمُّهَا زینبُ بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی صبیة یحملها فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی علی عاتقه یضعها اذا رکع ویعیدها اذا قام حتی قضی صلاته یفعل ذلک بها **ربط الاسیر بساریة المسجد** - **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا اللیث **عن** سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خیلا قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بنی حنیفة یقال له ثُمَامَةُ بن أُثَال سید اهل الیمامة فَرُبِطَ بساریةٍ من سَوَاری المسجد مختصر **ادخال البعیر المسجد** - **اخبرنا** سلیمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بِمِحْجَنٍ **النهی عن البیع والشراء فی المسجد وعن التحلق قبل صلوة الجمعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهیم قال اخبرنی یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبیع فی المسجد **النهی عن تناشد الاشعار فی المسجد** - **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن تناشد الاشعار فی المسجد **الرخصة فی انشاد الشعر الحسن فی المسجد** - **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا سفیان عن الزهری **عن** سعید بن المسیب قال مر عمر بحسان بن ثابتٍ وهو ینشد فی المسجد فلحظ الیه فقال قد انشدتُ وفیه من هو خیر منک ثم التفت الی ابی هریرة

بضم الهمزة بعد المثلثة

بگوشۂ چشم دید ۱۲

حدثنا

زهر الربی

(یحمل امامة بنت ابی العاص) وقیل اسمه لقیط وقیل المقسم وقیل القاسم [illegible] الفتح مهشم وقیل هشیم وقیل یاسر اسلم [illegible] زینب وماتت وهاجر ورد علیه النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] معه واثنی علیه فی مصاهرته وکانت وفاته فی خلافة الصدیق (ابن الربیع) بن عبد العزی بن عبد شمس (وهی علی عاتقه یضعها اذا رکع ویعیدها اذا قام) قال النووی رحمه الله ادعی بعض المالکیة ان هذا منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه کان لضرورة وکل ذلک دعاوی باطلة مردودة لا دلیل علیها ولیس فی الحدیث ما یخالف

قواعد الشرع (لان الآدمی طاهر وما فی جوفه معفو عنه وثیاب الاطفال واجسادهم محمولة علی الطهارة حتی تتیقن النجاسة والاعمال فی الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة علی ذلک وانما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک لبیان الجواز (ثمامة) بضم المثلثة (ابن اثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف [illegible] علی بعیر) قال [illegible] ای امتثالا لما سئل عنه ولذلک [illegible] ایضا ان یکون راحلته عصمت من التلویث [illegible] فلا یقاس علیه غیره (بمحجن) بکسر المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الجیم [illegible] عصا معقفة

بعد ذلک وقیل النهی عن التحلق اذا عم المسجد وعلیه فهو مکروه وغیر ذلک لا باس به وقیل نهی عنه لانه یقطع الصفوف وهم مامورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذی یحمل علی انه بالتوجه الیه فی الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن ابی سعید ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم جلس یوما علی المنبر وجلسنا حوله رواه البخاری یمکن حمله علی غیر یوم الجمعة (وعن البیع) الخ مطلقا من اختصاصه بیوم الجمعة (قوله عن تناشد الاشعار) ای المذمومة وما جاء یحمل علی المذموم کما اشار الیه ترجمة المصنف فی الباب الثانی ولما کان الغالب فی الشعر المذموم اطلق النهی وقیل النهی محمول علی التنزیه وما جاء فهو محمول علی بیان الجواز (قوله وهو ینشد) من انشد (فلحظ) ای نظر الیه بطرف العین [illegible] رضی الله عنه

سندهی

(قوله یحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهی صبیة یحملها) ای عادة والجملة اعتراضیة (فصلی) عطف علی خرج وکانت الصلوة جماعة کما جاء صریحا وهی شان الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فی الفرض وبه قال الجمهور لکن بلا ضرورة لا یخلو عن کراهة وفعله صلی الله تعالی علیه وسلم کان لضرورة او لبیان الجواز وروی عن المالکیة عدم الجواز فی الفرائض قال النووی ادعی بعض المالکیة ان هذا الحدیث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه کان لضرورة وکل ذلک دعاوی باطلة مردودة لا دلیل لها ولیس فی الحدیث ما یخالف قواعد الشرع لان الآدمی طاهر وما فی جوفه معفو عنه وثیاب الاطفال واجسادهم محمولة علی الطهارة حتی یتیقن النجاسة والاعمال فی الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة علی ذلک وانما فعل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ذلک لبیان الجواز اه (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفیف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشدید (طاف علی بعیر) قد جاء انه فعل ذلک لمرض او لزحام وقیل هو من خصائصه صلی الله تعالی علیه وسلم اذ یحتمل ان یکون راحلته عصمت من التلویث کرامة له فلا یقاس علیه غیره وذلک لان المأمور به بقوله تعالی ولیطوفوا طواف الانسان فلا ینوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بکسر وسکون حاء وفتح جیم ونون عصا محنیة الرأس وزاد مسلم ویقبل المحجن (قوله عن التحلق) ای جلوسهم حلقة قیل یکره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاکرة لیشتغل بالصلوة وینصت للخطبة والذکر فاذا فرغ منهما کان الاجتماع والتحلق ۱۲

فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم **النهي عن انشاد الضالة في المسجد** - اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي أُنَيسة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت **اظهار السلاح في المسجد** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري بصري ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفيان قال قلت لعمرو اسمعت جابرا يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم **تشبيك الاصابع في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال لنا أصلى هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع شبك بين اصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه **الاستلقاء في المسجد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **النوم في المسجد** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **البصاق في المسجد** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **النهي عن ان يتنخم الرجل في قبلة المسجد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي

سندهي

قوله ينشد ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار ان النهي منه نصح له اذ الداعي لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر (**قوله** مر رجل بسهام) يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا حكم السوق كما جاء صريحا في الحديث (**قوله** فذهبنا) اي اردنا او شرعنا (فجعل) اي جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) اي جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق في اول الاسلام وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز فليتامل (**قوله** واضعا احدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة (**قوله** وكفارتها دفنها) اي سترها في تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذي

١٣

زهر الربى

الراس (ينشد ضالة) بفتح اوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها (مر رجل بسهام في المسجد) زاد البخاري في رواية قد ابدى نصولها وامر ان لا [illegible] المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد البخاري كي لا تخدش مسلما م

م (البصاق في المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يرد دفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الخبر (وكفارتها دفنها) قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان وحكى الروياني ان المراد

ص الناس به وبالله فمن [illegible] التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه وروى احمد والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيرا من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والاولى عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها [illegible] والله تعالى اعلم *

فلا يبصقنّ قِبَلَ وجهه فان الله عزوجل قِبَلَ وجهه اذا صلى **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وهو في صلوته** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باي الرجلين يدلك بصاقه** - اخبرنا سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه** - اخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس فيه** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة** - اخبرنا سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عزوجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلّفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك ان الله عزوجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذي يمر على المسجد** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال قال

زهر الربى + بدفنها اخراجها من المسجد (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء

سندي

قوله قبل وجهه اذا صلى) اى انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى منزه عن هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله راى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (قوله يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله صبّح) بتشديد الباء اى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الخ ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء اى ما دون العشرة (حتى جئت الخ) اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتأمل (المغضب) اسم مفعول من اغضب اذا اوقع في الغضب (ما خلّفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اى اشتريت مركبك (تجد علي فيه) تغضب علي لاجله

اخبرني مروان بن عثمان ان عُبَيْدَ بن حُنَيْنٍ اخبره عن ابي سعيد بن المُعَلّٰى قال كنا نغدو الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمرّ على المسجد فنصلي فيه **الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث اللّٰهم اغفر له اللّٰهم ارحمه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا بكر بن مُضَر عن عيّاش بن عقبة الحضرمي ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في المسجد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في اعطان الابل** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في اعطان الابل **الرخصة في ذلك** - **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا ايما ادركَ رجلٌ من امتي الصلوةَ صلّى **الصلوة على الحصير** - **اخبرنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سألتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلّوا معه **الصلوة على الخُمْرَة** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعني الشيباني عن عبد الله بن شدّاد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمْرة **الصلوة على المنبر** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امْتَرَوْا في المنبر مِمَّ عُوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مِمَّ هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أنْ مُرِي غُلامكِ النجار

تطلب له المغفرة ۱۲

الجملة بيان لصلوة الملائكة ۱۲

الا في مكان استثناه الشرع ۱۲

وذلك المكان التبرك بصلاته صلى الله عليه وسلم ۱۲

تطهيرا لشك في نجاسة او تليينا ۱۲

اى الحصير ۱۲

شكوا ۱۲

اسمها فلانة وقيل عائشة ۱۲

قيل اسمه باقوم الرومي ۱۲

وصلوا

سندهي

(قوله فنمر على المسجد) اى فالمرور قصد الى المسجد غير لانه في صحة الصلوة ثم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم (قوله في مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا (ما لم يحدث) من احدث اى لم ينقض وضوءه ظاهره عموما لنقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلوة الملائكة بتقدير تقول (قوله في اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم (قوله مسجدا الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر (قوله فتتخذه) اى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) اى ليتلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة (قوله على الخمرة) بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه (قوله وقد امتروا) من الامتراء اى جرى كلامهم في شان المنبر (مم) اى من اى شجرة (عوده) اى عود المنبر (ان مرى) ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول

له قوله اعطان الابل جمع عطن بفتحتين هو مبرك الابل حول الماء من عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة [illegible]

زهر الربى

[illegible] طيب مع وفلان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث) اى قيل المراد بالحدث الاثم ونحوه وقيل اعم من ذلك اى ما لم يحدث سوء ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاول (نهى عن الصلوة في اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلوة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مرابض الغنم وقد امر بالصلوة فيها والصلوة مع وانما اراد ان الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذى المصلى عنده او تلهيه عن صلاته او تنجسه برشاش ابوالها (على الخمرة) بضم الخاء المعجمة مستورة وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر بسيطها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده (او يكون امتروا في المنبر) قال القاري قد يكون من الامتراء والمرية وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر م من المماراة وهي المجادلة (الى فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها قال ووقع في الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري ان اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر واظنه صحف المصحف (ان مرى غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على اقوال اقربها ما رواه قاسم بن اصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبراني في الاوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقوم رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقول بضم الموحدة رواه ابو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة واخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة او قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بسند *

ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمتُ الناسَ فَأمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا من طَرْفَاءِ الغابةِ ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوُضِعَتْ ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي

الصلوة على الحمار

انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجهٌ الى خيبر **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب يصلي الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وُجِّهَ الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله

زهر الربى

مرسل
وقيل كلاب مولى
العباس رواه ابن سعد في الطبقات
عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا الواقدي وقيل
مينا ذكره ابن بشكوال باسناد معضل وقيل تميم الداري
رواه البيهقي عن ابن عمر باسناد جيد لكن ليس فيه التصريح
بانه الذي عمله بل تبين من رواية ابن سعد انه لم يعمله وانما
عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر واشبه الاقوال
بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن
سعد راوي الحديث واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها
ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة
واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في
بالمدينة نجار واحد الا ان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في
صناعته والبقية اعوانه (فعملها من طرفاء الغابة) بالغين المعجمة
والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
وتعقب بان عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لان
العباس وكان قدومه بعد الفتح وجزم ابن النجار بان عمله كان
سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات
حتى زاده مروان في خلافة
معاوية ست درجات من اسفله
الزبير بن بكار في
اخبار المدينة
ام

عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معاوية الى مروان
وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر
اليه فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب
الشمس حتى رأينا النجوم وقال انما امرني
امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد
درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره
استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة
اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة
ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين
منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل
الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا
وقد احترق مسجد المدينة ثانيا
الاعواد (رقي) بكسر القاف اي صعد (نزل القهقرى) اي رجع الى
خلف (فسجد في اصل المنبر) اي على الارض الى
جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا) بكسر
اللام وفتح التاء المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا
(كتاب القبلة)

سندهي

(ان يعمل لي اعوادا) اي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رقي) بكسر القاف اي صعد (صلى عليها) اي على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (القهقرى) بالقصر المشي الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز (لتأتموا) اي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلد **قوله ما نعلم احدا الخ** الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووي بان عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم ﴿كتاب القبلة﴾

[illegible]

یقال بیت المقدس
البیت المقدس
بیت المقدس

عليه وسلم قد وُجِّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة

باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجَّهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَلَ اَىِّ وَجْهٍ توجَّه به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباءٍ في صلوة الصبح جاءهم آتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُنزِل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

سترة المصلي

اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حَيْوَةُ بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مُؤخِرَةِ الرحل اخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلي اليها

الامر بالدنو من السترة

اخبرنا علي بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترةٍ فليَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته

مقدار ذلك

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة اذرع

ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

سندهی

(قوله فاستقبلوها) روی بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم توجيه الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهرا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذلك صحيح والله تعالى اعلم (قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير (قوله يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (قوله فليدن) امر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة اذرع) فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) اي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوّله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره

زهر الربى

(وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر (مثل مؤخرة الرحل) قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد (ومثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال القرطبي ص هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود *

عــه قوله قبل اى وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريمة كما قال به البعض من العلماء فاحفظ انى سمعت من استاذى مولانا محمد اسحق قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره ايضا في مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندي ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **اخبرنا** عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا **اخبرنا** ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا

التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان ابى فليقاتله

الرخصة في ذلك

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف احد

الرخصة في

سندي

فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع المخل الشيطاني في الصلوة الكلية والله تعالى اعلم (**قوله** المرأة الحائض) يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم (**قوله** على اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) ترعى ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه بين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك (**قوله** كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا او لم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا يعلم ان الكلبة كانت سوداء وكذا لا دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (**قوله** على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) اي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اي حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم (**قوله** انسللت) اي خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (**قوله** ماذا عليه) اي من الاثم او الضرر (لكان ان يقف اربعين خيرا له) اي لكان الوقوف خيرا من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالالف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تأبى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تساهل اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم

زهر الربى وقيل لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك (اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) اي ترعى (وحمارة) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اي حجز بينهما وفرق

[illegible] (قوله بحذائه) اي بحذاء البيت [illegible] الطواف بينهما ٢ وتشديد الواو وقد تكون [illegible] [illegible] قيل على ظاهره [illegible] (قوله فليقاتله) [illegible] والسيوطي وغيرهما كما صرح به النووي [illegible]

[illegible] ١٢٣ [illegible] سترة ١٢

الصلوة خلف النائم - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا ابي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت

النهي عن الصلوة الى القبر

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

الصلوة الى ثوب فيه تصاوير - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد

المصلي يكون بينه وبين الامام سترة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلي فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ادومه وان قل ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى وكان اذا عمل عملا اثبته

الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

الصلوة في قميص واحد

اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاكون في الصيد وليس علي

سندھی

قوله لا تصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم (**قوله** الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء (وسائد) جمع وسادة **قوله** ويحتجرها بالليل) اي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء اي علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان منكم (حتى تملوا) في عبادته اي والاكثار قد يؤدي الى الملال (وان احب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل اي ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قلما يداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) اي خوفا من حرصهم على ذلك اولا ثم عجزهم عنه اخرا (اثبته) ثم داوم عليه (**قوله** اولكلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد ثم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة في ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالى اعلم (**قوله** طرفيه) اي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين الى اصل العنق

زهر الربى

(سهوة) بمهملة بيت صغيرة منحدر في الارض قليلا وشبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته (لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس [illegible]

الا القميص افاصلي فيه قال وزرّه عليك ولو بشوكة **الصلوة فى الازار** — **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو حازم **عن** سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيأة الصبيان فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **اخبرنا** شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم **عن** عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقران قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك **صلوة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته** — **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ** — **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ **الصلوة فى الحرير** — **اخبرنا** قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **الرخصة فى الصلوة فى خميصة لها اعلام** — **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد اللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام ثم قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيه **الصلوة فى الثياب الحمر** — **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار **الصلوة فى الشعار** — **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شئ غسل ما اصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان اصابه مني شئ فعل مثل ذلك لم يعده الى غيره **الصلوة فى الخفين** — **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم **عن** همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **الصلوة فى النعلين** — **اخبرنا** عمرو بن علي **عن** يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا ابو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **اين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس** — **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

سندھی

قوله (زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد ربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه (**قوله** عاقدين ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شئ عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (**قوله** فدعوني) اي نادوني (مفتوقة) اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) اي خذ من كل منا شيأ واشتر به ثوبا يستر عورته (والاست) بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم (**قوله** مرط) بكسر وسكون كساء (**قوله** ليس على عاتقه منه شئ) اي اذا كان واسعا وذلك لانه وضع على عاتقه منه شيأ يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلاف ما اذا لم يضع (**قوله** فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم ويجوز ضم اوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير او كان مخلوطا بغيره وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه لكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى اعلم (**قوله** شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب بلغ من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شئ يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى اعلم (الى ابي جهم) اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود بكسر خاطره برد الهدية قال (واتوني بانبجانية) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى اعلم (**قوله** حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث

زهر الربى

[illegible]

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر

الصلوة مع ائمة الجور

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سالت اباذر كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

من احق بالامامة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا فضيل بن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك

تقديم ذوي السن

اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم

اجتماع القوم وفيهم الوالي

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال

سندهي

(كتاب الامامة) (قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) الخ المبادرة للتقدم وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان انه اهل لذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير وتفويضها الى احد حين الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم مقدم على الاقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر وابي مع قوله اقرؤكم ابي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور كالامراء الذين من شانهم التاخير على هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة (فاقدمهم في الهجرة) اما لان التقدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر (بالسنة) علما على احكام الصلوة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جواب ان النص بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القران بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم

زهر الربى

في النهاية المنبج بكسر الباء [illegible]

(كتاب الامامة) [illegible] (عن ابي العالية البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز [illegible] (سبحة) بضم السين واسكان الموحدة اي نافلة (تكرمته) [illegible] الموضع الخاص بجلوس الرجل [illegible]

قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتاخر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلے الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلے الله عليه وسلم ليصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلے الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلے الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف واخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلے الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلے الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلے الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلے الله عليه وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعيته** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلے الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلے للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف **امامة الزائر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابان بن يزيد قال حدثنا بديل بن ميسرة قال حدثنا ابو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم قال اذا زار احدكم قوما فلا يصلين بهم **امامة الاعمى** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك قال وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلے الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **امامة الغلام قبل ان يحتلم** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ايوب قال حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابي فقال ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين **قيام الناس اذا راوا الامام** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن هشام

سندهي

قوله لا يؤم الرجل) على بناء للمفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا (**قوله** ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق اي الصفوف ولعله لما راى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره (في التصفيق) اي في ضرب يد بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضوره صلے الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يامره ان يصلي) اي مكانه اماما (فرفع) يدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع (فحمد الله) اي على امر التكريم فانه علم ان الامر للتكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتادب ان كان الامر للوجوب مثلا (فصلے بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان الامام قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما ولا يخفى انه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب على ما صلے من الركعات وما بقي وعلى ما وصل اليه في قراءة الفاتحة او السورة ثم يلزم فراغ المقتدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم (نابكم) عرضكم (انما التصفيق للنساء) اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء ولعبهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختار المالكية (فصلى الناس) اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء (**قوله** متوشحا) متلحفا (بثوبه) وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره (**قوله** فلا يصلين) اي الزائر (**قوله** ان عتبان) بكسر العين (**قوله** انها) اي القصة (تكون الظلمة) اي توجد الظلمة فكان تامة (**قوله** انا ابن ثمان سنين) وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبي المكلفين ومن لا يجعله به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم

۱۲۷

زهر الربى * سرير ما يصلح لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (انما التصفيق للنساء) قال القرطبي يروى التصفيح وهما

ابن ابي عبد الله وحجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة فلا تقوموا حتى تروني

الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم

الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري والوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه فاغتسل ونحن صفوف

استخلاف الامام اذا غاب - اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد بن زيد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا ابو حازم قال سهل بن سعد كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال اذا حضر العصر ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابي بكر رضي الله عنه تقدم فتقدم ابو بكر فدخل في الصلوة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف ابي بكر وصفح القوم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلوة لم يلتفت فلما راى ابو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحمد الله عز وجل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له امضه ثم مشى ابو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان لا تكون مضيت فقال لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للناس اذا نابكم شئ فليسبح الرجال وليصفح النساء

الايتمام بالامام - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

الايتمام بمن يأتم بالامام - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن حيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة نحوه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثني ابو داود اخبرنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر فصلى قاعدا وابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر اخبرنا عبيد الله ابن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله يعني ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا

موقف الامام اذا كانوا ثلثة والاختلاف في ذلك - اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء

سندهي

(قوله حتى تروني) قال العلماء سبب النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه (قوله نجي) فعيل من المناجاة اي مسار ولعله كان امرا ضروريا او فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفصل بين الاقامة والشروع يضر بالصلوة والله تعالى اعلم (قوله اذا قام في مصلاه ذكر) ظاهره قبل ان يشرع في الصلوة (مكانكم) اي الزموه ولعله ما اراد القيام انما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر (راسه) بالرفع فاعل والله تعالى اعلم (قوله فجعل يشق الناس) اي صفوفهم لما انتهى للامامة لذلك او لانه راى فرجة في الصف الاول كما تقدم (وصفح) من التصفيح بمعنى التصفيق (لا يمسك عنه) على بناء المفعول اي لا يترك التصفيق مستمرا غير منقطع (فاومأ) بالهمزة اي اشار بالمضي في الصلوة مكانه (ليؤتم به) اي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك (قوله تأخرا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لاهل الصف الاول او من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (يتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عز وجل عن رحمته او جنته (قوله يسمعنا)

زهر الربى

بمعنى واحد قاله ابو علي البغدادي وعدان تضرب باصبعين من اليد [illegible] باطن الكف الايسر [illegible] وصفحة كل شيء جانبه [illegible] وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدى [illegible] على باطن الاخرى [illegible] التنبيه وبالقاف [illegible]

ب بالجيم للمهو (اذا نودي للصلوة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه (نجي) فعيل من المناجاة اي مسار (مكانكم) بالنصب اي الزموا (ينطف راسه) بضم الطاء المهملة وكسرها

* * *

يشتغلون عن وقت الصلوة فصلّوا الوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمى عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ائت ابا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاي فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت اخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث

اذا كانوا ثلثة وامرأة - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

وداءه

اذا كانوا رجلين وامرأتين اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى بن انس عن انس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته خلفهما

موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا

اخبرني

عن

موقف الامام والمأموم صبي - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ براسي فاقامني عن يمينه

من يلي الامام ثم الذي يليه - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى

ذوو الالباب والعقول

جمع نهية وهي العقل

سندهى

من الاسراع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم وسطا اذا لا يتقدم عليهما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب الامر معنى اي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء ظرف يكون فيه من اللبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فبعثني ببعير اركبهما ووطب من لبن الزاد وجعلني دليلا لهما (في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كاخراج للمبنو اي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان الاوجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه عمل اهل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحمل الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضمير لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس ومليكة جدة انس رضي الله تعالى عنهم (قوله فلاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع خفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصل لكم بكسر اللام وضم المضارع والفاء زائدة اي قوموا لاصلي ما لكم ويتعلق فذلك القيام لاصلي لكم (فنضحته) اي للين ولدفع الشك (قوله وامي) والذي في البيت (قوله فقال بي هكذا) اي فعل بي هكذا او قوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي يعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (اولو الاحلام) ذووا العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور (والنهى)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعني باهل العقد قال الامراء

اقامة الصفوف قبل خروج الامام

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلى

كيف يقوم الامام الصفوف

اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة

ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال انا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كم مرة يقول استووا

اخبرنا ابو بكر ابن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم يعني العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اي جرني (فنحاني) بتشديد الحاء اي بعدني عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره الف اي ما احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اي سويت (قوله يقوم) من التقويم اي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال السهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اي متقدما (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اي يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) اي على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلاحظ له منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم

زهر الربى

حلم بالكسر فكانه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعائر العقلاء واحد النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبائح وقال النووي اولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء [illegible] (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ويروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) اي ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد به ايضا سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك وقيل هو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود او ليخالفن الله بين قلوبكم

كان يقول استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى

حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

اخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفس محمد بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف

اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون فى الصف

فضل الصف الاول على الثانى

اخبرنى يحيى بن عثمان الحمصى حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلثا وعلى الثانى واحدة

الصف المؤخر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر

من وصل صفا

اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها

الصف بين السوارى

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس

سندهى

(قوله انى لاراكم من خلفى الخ) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه دائما لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للامر اى امرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى لاراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله رصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اى اجعلوا ما بين صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق فى مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اى فى محل قربه وقبوله (قوله يصلى على الصف الاول ثلثا) اى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين والظاهر ان المراد اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها او نقصا فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف الرجال) اى اكثرها اجرا (وشرها) اى اقلها اجرا وفى النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه

(قوله والذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى) قال المحققون [illegible] الصواب ابقاؤها على ظاهرها [illegible] خرق له فيه العادة صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن المنير [illegible] لفظ [illegible] على ظاهره [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه ايضا [illegible]

من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم [illegible] صفوف الرجال [illegible]

وحاذوا [illegible] بالاعناق [illegible] صفوف الرجال [illegible] صفوف النساء آخرها

فصلينا مع اميرٍ من الامراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل انس يتاخر وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **المكان الذى يستحب من الصف** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مِسعَرٍ عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اكون عن يمينه **ما على الامام من التخفيف** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء اخبرنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اَخَفَّ النَّاس صلوةً فى تمام اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلوٰة فاسمع بكاء الصبى فاُوجز فى صلاتى كراهية ان اَشُقَّ على امه **الرخصة للامام فى التطويل** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب قال اخبرنا الحارث بن عبد الرحمٰن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عُمَرَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويَؤُمُّنا بالصافات **ما يجوز للامام من العمل فى الصلوٰة** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة قال رَايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها **مبادرة الامام** اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يُحَوِّلَ الله رأسه راس حمار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عُلَيَّةَ اخبرنا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كَذُوبٍ انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدًا ثم سجدوا اخبرنا مُؤَمَّلُ بن هشام حدثنا اسمٰعيل بن عُلَيَّةَ عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّان بن عبد الله قال صلى بنا ابو موسى فلما كان فى القعدة دخل رجل من القوم فقال اُقِرَّتِ الصَّلوٰة بالبِرِّ والزكوٰة فلما سلم ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل هذه الكلمة فَاَرَمَّ القومُ قال يا حِطَّان لعلك قُلتَها قال لا وقد خشيتُ ان تبكعنى بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين فَقُولوا اٰمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

(الا يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام) [illegible]

(فارم القوم) قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لان الازم الامساك عن الطعام والكلام (خشيت ان تبكعنى بها) يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

سندھے

لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم (قوله فدفعونا) اى الناس من الزحام (نتقى هذا) اى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف (قوله السقيم) اى المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله فى تمام) اى مع تمام الاركان والركوع والسجود اى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الاركان (قوله فاوجز) اى اخفف فى القراءة وغيرها (كراهية ان اشق) بالتطويل (على امه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد هى فى الصلوٰة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل معاونة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم (قوله ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الامر الى انه ينبغى له ان يراعى حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الكلام (قوله الا يخشى) اى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية ليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم (قوله وكان) اى البراء غير كذوب اى حتى يتوهم منه انه كذب فى تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب فى الاحكام لا يتاتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بالحديث (ثم سجدوا) اى فحق للمقتدى ان يتاخر عن امامه فى الافعال لا ان يقارنه وايضا المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه (قوله اقرت الصلوٰة بالبر والزكوٰة) وروى قرت اى استقرت معهما وقرنت بهما اى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوٰة فى القراٰن مذكورة معها وقيل اى قرنت بهما وصار الجميع مامورا به (فارم القوم) وروى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم اى مسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) اى خفت (ان تبكعنى) بفتح مثناة وسكون موحدة اى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه (وسنتنا) اى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق (يجبكم) جواب الامر اى يستجب لكم

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلوته في ناحية المسجد

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابي صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطوّل بهم فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحتُ لأذكرنّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعتَ فقال يا رسول الله عَمِلْتُ على ناضحي من النهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلتُ المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفَتَّانٌ يا معاذ أفتّانٌ يا معاذ أَفَتَّانٌ يا معاذ

الائتمام بالامام يصلي قاعدا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شقه الايمن فصلى صلوةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال انما جُعِلَ الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلّوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلتُ يا رسول الله ان ابا بكر رجل أَسِيفٌ وانه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناسَ فلو امرتَ عُمَرَ فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلتُ لحفصة قولي له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فأَمَرُوا ابا بكر فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفَّةً قالت فقام يُهَادى بين رجلين ورِجلاه تخطان في الارض فاذا دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه فذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ قُمْ كما انت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا

سندهي

(يسمع الله) بالجزم جواب اى يستجب لكم (فتلك بتلك) اى فزيادة تقدمكم اولا في السجود منجبرة بزيادة تكم عليه في السجود آخرا فيصير سجودكم كسجود الامام وزيادتكم آخرا في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم (قوله عملت على ناضحي) من النهار الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كعلام مبالغة الفاتن اى اقاصد انت توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود نصبه على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على تاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل اهـ قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فدام تاكيدا واذا جعل حالا فيكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين اعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفي فيه وقال واقام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو آخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) كحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تحمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمنى او للشرط والجواب مقدر اى لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن في كثرة الالحاح (فلما دخل في الصلوة وجد) اى فلما دخل في ان يصلي بالناس اى في منصب الامامة

زهر الربى - (اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله عليه من القيام وان تفسيرية لا فعلية [illegible] من بعض القول (حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا) اى تحت على يساره اى لكي قائما مثل قيامك والمراد ان على عادته اخره اى اشار (ان قم كما انت قائما) اراد وقصد (فاوما) ومر المسجد (حسه) اى نحس السمع (فذهب) الحاء وتشديد السين اى صوته على فعلها لضعفه (حسه) اى نفسه في المشي (يخطان) اى يجر المفعول اى يمشي بينهما معتمدا عليهما الاعتمال الحديث (يهادى) على بناء نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات في تلك الايام وجد في اثناء فاخذه من حين دخل في تلك الصلوة التي تجري عليه فحمل من نفسه خفة وليس المراد انه بعض تلك الايام وجد صلى الله تعالى تلك الايام ما وبما دخل في الصلوة في عليه وسلم من نفسه خفة في بعض ايام ما وجد النبي صلى الله تعالى لهم واستمر على ذلك وقدر اماما

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضى الله عنه اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَصَلَّى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضَعُوا لى ماءً فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوءَ فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماءً فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمى عليه ثم قال فى الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر اَن صَلِّ بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صَلِّ بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَ من نفسه خِفَّةً فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وامرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلى قائما والناس يصلون بصلوة ابى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا فدخلتُ على ابن عباس فقلتُ الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال اَسَمَّتْ لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على كرم الله وجهه

اختلاف نية الامام والماموم

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فاخّر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تاخّر فصلى ثم خرج فقالوا نافقتَ يا فلانُ فقال والله ما نافقتُ ولَاٰتِيَنّ النبى صلى الله عليه وسلم فأُخبره فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلى معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك اَخّرْتَ الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمّنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعتُ ذلك تاخّرتُ فصليتُ وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتّان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تَفْضُلُ على صلوة الفذّ بسبع وعشرين درجة اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة

سندهى

(والناس يقتدون بصلاة ابى بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة و انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو من خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف اى اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما (اصلى) الهمزة للاستفهام (ضعوا) اى اتركوا لى (فى المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم موحدة المركن (لينوء) بنون مضمومة ثم واو ثم همزة اى ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضى الله عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له لا المقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وامرهما) اى الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (اسمت) من التسمية اى ذكرت لك اسمه (قوله اختلاف نية الامام والماموم) يعنى اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل (اصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فلا نتحمل الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا ولم يجيبوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

زهر الربى - (لينوء) اى لينهض (الفذ) اى الواحد المنفرد

١٣٤

يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبی وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنی زياد ان قزعة مولی لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الی جنب النبی صلی الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلی معنا وانا الی جنب النبی صلی الله عليه وسلم اصلی معه **الجماعة اذا كانوا اثنين** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال صليتُ مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقمتُ عن يساره فاخذنی بيده اليسری فاقامنی عن يمينه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابی اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابی بصير عن ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت أُبی بن كعب يقول صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال أَشاهد فلانٌ الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة علی المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول علی مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكی من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكی من صلاته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الی الله عز وجل **الجماعة للنافلة** - اخبرنا نصر بن علی قال حدثنا عبد الاعلی حدثنا معمر عن الزهری عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بينی وبين مسجد قومی فاحب ان تاتينی فتصلی فی مكان من بيتی اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرتُ الی ناحية من البيت فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلی بنا ركعتين **الجماعة للفائت من الصلوة** - اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم بوجهه حين قام الی الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانی اراكم من وراء ظهری اخبرنا هناد بن السری حدثنا ابو زُبَيد واسمه عبثر بن القاسم عن حُصين عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال انی اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الی راحلته فاستيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علی نومة مثلها قط قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فاذن الناس بالصلوة فقام بلال فاذّن فتوضؤا يعنی حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلی بهم **التشديد فی ترك الجماعة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قُدامة قال حدثنا السائب بن حُبيش الكلاعی عن مَعدان بن ابی طلحة اليعمری قال قال لی ابو الدرداء اين مسكنك قلت فی قرية دُوين حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة فی قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعنی بالجماعة الجماعة فی الصلوة **التشديد فی التخلف عن الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال والذی نفسی بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الی

سندھی

(قوله اشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) ای العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح وتشكل العشاء بما تقدم (علی مثل صف الملائكة) ای علی اجر وفضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله وظاهره ان الملائكة اكثر اجرا وفضلا من بنی آدم فليتامل (لابتدرتموه) ای سبق كل منكم علی آخر لتحصيله (ازكی) ای اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة (وقوله وما كانوا اكثر) ای قدر كانوا اكثر من ذلك القدر احب مما دونه (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس هو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف ای لكان احسن او هی للتمنی (ما القيت) علی بناء المفعول (علی) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) ای مثل النومة التی القيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فاذن) من الايذان بمعنی الاعلام اذ التاذين لا يتعدی الی المفعول وقوله (فاذن) من التاذين (قوله استحوذ عليهم) ای استولی عليهم وحولهم اليه (القاصية) ای الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط علی من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة والاوفق بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب ای يتسلط علی من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلی مع الجماعة والله تعالی اعلم (قوله هممت) ای قصدت (فيحطب) ای فيجمع (ثم امر بالصلوة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم اخالف الی رجال) ای آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة

زهر الربی - (استحوذ عليهم الشيطان) ای استولی عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية) قال فی النهاية هی المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط علی الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الی رجال) قال فی النهاية ای آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودى عن على
ابن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سره ان يلقى الله عز وجل
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل
شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى وانى لا احسب
منكم احدا الا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يمشى الى صلوة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة او يرفع
له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف
اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن
الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته
فاذن له فلما ولى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخبرنا
هارون بن يزيد بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى

ق

زيد

سندهى

ذاهبا الى رجال لاخذهم على غفلة
(فاحرق) من التحريق او الاحراق (او
مرماتين) بكسر الميم الاولى وفتحها قيل
المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير
يتعلم به الرمى وهو احقر السهام و
ارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين
من هذه السهام لاسرع الاجابة و
قيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء
المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك
الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر
الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للذات
على ما اعد الله تعالى من الثواب على
حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق
بغير المنافقين والله تعالى اعلم
(قوله حيث ينادى بهن) اى فى
المساجد مع الجماعات (وانهن من
سنن الهدى) اى طرقها ولم يرد السنة
المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه
اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة
(لضللتم) وفى رواية ابى داود لكفرتم وهو
على التغليظ او على الترك تهاونا وقلة
مبالاة وعدم اعتقادها حقا المفضى
الى الكفر وقال الخطابى انه يؤدى الى
الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا
عن الملة نعوذ بالله منه (نقارب
بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها و
ينبغى ان يكون اختيار ابعد الطرق مثله
لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور
فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها
فيه فينبغى ان يكون نفس الحضور خيرا منه
فليتأمل والله تعالى اعلم (يهادى) على
بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه
يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله
(قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب)
امر من الاجابة اى اجب النداء و
اتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة
لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى
تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها
واجبة على المصلى يأثم بتركها قال
النووى اجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له
رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك
فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط
بالعذر اجماعا واما كونه رخص اولا
ثم منع فيحتمل بوحى نزل فى الحال
او لتغيير اجتهاد ان جوز الاجتهاد
للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه
رخص اولا ثم بين انه لا يجب عليك
الحضور ثم امره بالاجابة ندبا

زهر الربى

ناديم اليهم
فآخذهم على غفلة اويكون
بمعنى اتخلف عن الصلاة تبعا لقتهم
(فاحرق عليهم بيوتهم) قال ابن سيد الناس [illegible] الاحراق
[illegible] الصلاة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم
[illegible] (مرماتين حسنتين) [illegible] (لشهد العشاء) قال
[illegible] ما بين ظلفيها وتكسر ميمه
النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل [illegible]
[illegible] المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى
وقيل المرماة اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذا النوع
[illegible] قال الزمخشرى وهذا ليس بوجيه ويدفعه
لا يسرع الاجابة [illegible] الى مرماتين او [illegible] وعرق
[illegible] الرواية الاخرى لو دعى الى ما [illegible] وجهه
وقال ابو عبيد وهذا حرف لا ادرى ما وجهه [illegible] قال ابن سيد الناس
[illegible] ظلف الشاة يريد به حقارته [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] هؤلاء المتخلفين [illegible] الشئ
[illegible] انه يدرك [illegible]
[illegible] والسبب
اليسير

م
من متاع الدنيا
اولهم فالبادر الى الحضور
اعد الله تعالى له من الثواب على [illegible] شهود
الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال
فى النهاية ذكره بعض المتاخرين فقال مرماتين [illegible]
وقال الغشب الغليظ والغشب اليابس من الخشب
فالمرماة ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى
فتأتاه وسمعناه وهو المتداول بين اهل الحديث مرماتين
حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفها على العرق
السمين وقد فسره ابو عبيد ومن بعده من العلماء ما بين
الى تفسير الغشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت ما [illegible]
[illegible] عليه وسلم) عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الصلوة قال النووى وهو ابن ام مكتوم [illegible]
لى قائد يقود [illegible] فلما ولى دعاه [illegible] اتسمع النداء بالصلوة قال
فاذن له قال فاجب) قال النووى فى هذا الحديث [illegible]
قال نعم قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه
سال هل له رخصة [illegible]
وتحصيل لفضيلة الجماعة [illegible]
عذره قيل لا [illegible]
هنا ان

عبد الله بن محمد بن اسحق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحيّ هلاً ولم يرخص له

العذر في ترك الجماعة

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم

حد ادراك الجماعة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه

اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة الرجل لنفسه

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

- اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال عليّ بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

قال

سندي

(قوله فحي هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤم بهم واعتذر اليهم بالحديث (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار وفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده الا اذا وجده مطبوخا فقط قيده بها فانه تعلق به نفسه وله حاجة اليه ولا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب صلاة (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم (قوله اذا جئت) على الاول معناه اي جئت الى المحل ما يصلي فيه الناس وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اي ادراكا لفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) اي في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم والوقت الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لانه قائم على انه لا يحتمل استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فانها)

۱۳۷

زهر الربى [illegible]

عبد الله (قال فحي هلا) قال في النهاية [illegible] كلمة واحدة [illegible] بمعنى اقبل [illegible] (ترعد) [illegible] النهاية [illegible] (فرائصهما) جمع فريصة [illegible] قال ابن سيده [illegible] (فانها لكما نافلة) [illegible] والنافلة [illegible] ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه [illegible] من ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صُدْران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بُدَيل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بَقِيتَ في قومٍ يؤخّرون الصلوة عن وقتها قال ما تأمر قال صلِّ الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصلّ **سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة** اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رأيتُ ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلي قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة في يوم مرتين **السعي الى الصلوة** اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الاسراع الى الصلوة من غير سعي** اخبرنا عمرو بن سَوّاد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابي وهب حدثنا ابن جريج عن مَنبوذٍ عن الفضل بن عُبيد الله عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يُسرِع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أُفٍّ لك أُفٍّ لك قال فكبُر ذلك في ذرعي فاستأخرت وظننتُ انه يريدني فقال مالك امشِ فقلت أحدثت حدث قال ماذاك قلتُ أفّفتَ بي قال لا ولكن هذا فلان بعثتُه ساعيا على بني فلان فغلّ نَمِرَةً فدُرِّعَ الآن مثلها من نار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جريج قال اخبرني منبوذ رجل من آل ابي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع نحوه **التهجير الى الصلوة** اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغرّ انّ ابا هريرة حدثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجّر الى الصلوة كمثل الذي يُهدي البَدَنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة **ما يكره من الصلوة عند**

زهر الربى (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة اي البس عوضها درعا من نار

سندهي

اى التى صليتما مع الامام والتى صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى اعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف و قيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله على البلاط) هو موضع مفروش بالمدينة (يصلون) اى على البلاط في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلوة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام اى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد اى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه عند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا اتيتم الصلاة) اى خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهرها لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة (تمشون) المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته (قوله ينحدر) اى ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (اف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضارا للصورة حين بعثه اولعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعي) الذرع الوسع والطاقة والمراد عظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكبر ذلك من ذرعي اى ثبطني عما اردته والحاصل
م

م انه ظن ان الخطاب معه (احدثت) من الاحداث فقيل عليه وهو استفهام وقوله وماذاك اى قلت (افقت) اى [illegible] من التافيف اى ان فعلت (افاك) [illegible] ومقتضاه ان [illegible] (فعل) يعنى شيئا [illegible] (فدرع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة اى البس عوضها (درعا من نار) (قوله المهجر) اى المبادر الى الصلوة قبل الناس (يهدى) من الاهداء والمراد به التصدق [illegible] لله تعالى و [illegible] لكن لو اريد هذا [illegible] الى الكعبة والبيضة غير معهود (البدنة) بفتحتين [illegible] (والدجاجة) بفتح الدال وكسرها [illegible] وقيل بالفتح الحيوان وبالكسر [illegible] للناس [illegible]

الاقامة ـ اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **اخبرنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا

فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلوة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت معنا او التي صليت لنفسك

المنفرد خلف الصف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال حدثني اسحق بن عبد الله قال سمعت انسا قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت انا ويتيم لنا خلفه وصلت ام سليم خلفنا **اخبرنا** قتيبة حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع يعني نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِيْنَ

الركوع دون الصف

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه فاني ابصر من ورائي كما ابصر بين يدي

الصلوة بعد الظهر

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

الصلوة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

زهر الربى (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوّله وضم العين من العود اى لا تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوي

سندهی

(قوله فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم **(قوله** يصلي) اي يشرع فيها (فقال اتصلي) اي هو تغيير المشروع قاله على سبيل الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث في غيرها **(قوله** ايهما صلاتك) اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل لعاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل **(قوله** ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة **(قوله** زادك الله حرصا) اي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد في من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم **(قوله** الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلي لنفسه) اي ان الصلوة له تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها (من ورائي) يحتمل انها جارة او موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم **(قوله** قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم **(قوله** من ههنا) اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد

١٣٥

بالسكون او خروج من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين الامر بالسكون متعبد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء الاشارة بالايدي متعبد بحال السلام الذي قد خرج به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول [illegible]

من هٰهنا كهيأتها من هٰهنا عند الظهر صلى اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلى قبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة قال سالت علي بن ابي طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اٰخره

كتاب الافتتاح

باب العمل في افتتاح الصلوة

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ح واخبرني احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد هو الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

باب رفع اليدين قبل التكبير

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حيال الاذنين

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال اٰمين يرفع بها صوته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه

سندي

انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحٰق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم في اٰخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم -

(كتاب الافتتاح) (قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمل غيره عليه والله تعالى اعلم (قوله حاذتا اذنيه) لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اي اعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض هٰهنا (قوله يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرجحون رواية الجهر ويجعلون رواية الخفض سهوا والله تعالى اعلم (قوله حيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية واللام اي تلقاء هما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اٰخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في اٰخر عمره في سن الكبر فهي ليست مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا الا منسوخا لكونه في اٰخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه

زهر الربى يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التنزه عنها (كتاب الافتتاح) (حيال اذنيه) اي مقابلتهما

[illegible]

من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه **باب موضع الابهامين عند الرفع** - اخبرنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه **رفع اليدين مدا** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد بني زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلوة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع **فرض التكبيرة الاولى** - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **القول الذي يفتتح به الصلوة** - اخبرني محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبي الله فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا - اخبرنا محمد بن شجاع المروزي حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله **وضع اليمين على الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله **في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي **باب موضع اليمين من الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه ثم قعد افترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها

سندهی

(قوله فروع اذنيه) اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه (قوله مدا) اى رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) اى حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) اى يريد كل منها ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض والقبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هو الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) اى قلت في نفسي وعزمت على النظر والتامل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) اى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اى غاية المرفق (على فخذه) اى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض ثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اى جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اى المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في مؤطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات واخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم

زهر الربى (فروع اذنيه) اعاليهما وفروع كل شئ اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

باب النهى عن التخصر فى الصلوة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح و اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خصرى فقال لى هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه - **الصف بين القدمين فى الصلوة** - اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة ان عبد الله راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابى عبيدة عن عبد الله انه راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الى - **سكوت الامام بعد افتتاحه الصلوة** اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة - **باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة** - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد - **نوع اخر من الدعاء بين التكبير والقراءة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمى قال اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال اخبرنى محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَایَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اللهم اهدنى لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت - **نوع اخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَایَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنْ اَوَّلِ الْمُسْلِمِيْنَ + اللهم انت الملك لا اله الا انت انا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك

سندهى

(قوله مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان او النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف اى منهى عنه والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) اى اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء فى كثير من الروايات والله تعالى اعلم (قوله ظلمت نفسى) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

زهر الربى (مختصرا) اى واضعا يده على خصره (ان هذا الصلب) قال فى النهاية اى انه يشبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (ولو راوح بينهما) قال فى النهاية هو ان يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (اغسل خطاياى بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة فى التنظيف من الذنوب (والشر ليس اليك) قال النووى هذا مما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى معناه لا يضاف اليك على انفراده

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَاسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ اخبرنا يحيى بن عثمان الحِمْصِى قال حدثنا ابن حِمْيَرٍ قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مَسْلَمَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللّٰهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ

نوع اخر من الذكرين افتتاح الصلوة وبين القراءة

اُخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان عن على بن على عن ابى المتوكل عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحٰنك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب ثنى جعفر بن سليمان عن على بن على عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحنك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

نوع اخر من الذكر بعد التكبير

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذى تكلم بكلمات فَأَرَمَّ القوم قال انه لم يقل بأسا قال انا يا رسول الله جئت وقد حفزنى النفس فقلتها قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العلمين

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا على بن حُجْرٍ قال حدثنا على بن مُسْهِرٍ

سندهى

(انا بك واليك) اى رجوعى بايجادك ورجوعى اليك او بك اعتمد واليك التجئ (تباركت) اى تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك (وتعالى جدك) فى النهاية اى علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة والنفس بفتحتين اى جهده من شدة السعى الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم اى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اى سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) اى كل منهم يريد ان يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اى قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) اشار بالترجمة الى ان المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة اصلا نعم بقى البحث

وقال ياخالق القرده والخنازير وان كان خالق ويارب الشر ونحو هذا [illegible] كل شىء ورب كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم [illegible] لا يصعد اليك فانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح [illegible] والخامس [illegible] ليس شرا بالنسبة اليك [illegible] بالنسبة الى المخلوقين [illegible] سلطانه [illegible] الاعراض [illegible] لا يتقرب به اليك [illegible] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام [illegible] انا بك واليك [illegible] تباركت [illegible] واستغفرك واتوب اليك [illegible]

٢ عز الدين ابن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لان معنى استغفرك اطلب من الله تعالى المغفرة لانا استعمل لطلب الفعل فهذا وعد بانا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب كذا اتوب اليك وعد بالتوبة لانه توبة فى نفسه فالجواب ان هذا [illegible] ولا خبر ابل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو الدال على ان مدلوله قد وقع قبل صدوره او يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على ان مدلوله حصل مع اخر حرف منه او عقب اخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابى اخبرنى ابن خلاد قال سالت الزجاج عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) اى علا جلالك وعظمتك (اذ جاء رجل فدخل الصف وقد حفزه النفس) قال النووى بفتح الحاء [illegible] (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا

عن المختار بن فُلفُل عن انس بن مالك قال بينما ذات يوم بين اظهُرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءةً ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علىّ آنفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة آنيته اكثر من عدد الكواكب تَرِدُهُ علىّ امتي فيختلج العبدُ منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقول لي انك لا تدري ما احدث بعدك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابي هلال عن نُعيم المُجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعتُ ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن ابي عَروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال كان عبد الله بن مُغَفَّل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعتُ احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم

سندهی

انما تقرأ سرا او جهرا وسيجيء تحقيقه والله تعالى اعلم (قوله اذ اغفا) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد الاعراض عما كان فيه (آنفا) بالمد اي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر) اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع (قوله صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على ان البسملة تقرأ في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله لم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع ومثله الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى اعلم (قوله فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض على وكانه لذلك ما اعتمد عليه في الحديث (قسمت الصلوة) في الاستدلال على الافتراض (قوله في نفسك) اي سرا ووجه الاستدلال هو ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزأ من الفاتحة ويرد الشرع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا لكن ان جاء انها لا تقرأ فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ اصلا كمذهب مالك او تقرأ جهرا كمذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم

[illegible]

[illegible]

يقول الله عزوجل اثنى على عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله عزوجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هؤلآء لعبدى ولعبدى ماسأل **ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلوة** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبدالله عن معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا **فضل فاتحة الكتاب** - اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابوالاحوص عن عمار بن رزيق عن عبدالله ابن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته **تاويل قوله عزوجل وَلَقَدْ اٰتَيْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِىْ وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِيْمَ** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمٰن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته فقال مامنعك ان تجيبنى قال كنت اصلى قال الم يقل الله عزوجل يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يارسول الله قولك قال الحمد لله رب العٰلمين هى السبع المثانى الذى اوتيت والقرآن العظيم اخبرنا الحسين

عطف العام على الخاص ١٢

زهر الربى هذا القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

(٢٠٣) قوله ان يقال قراءة المقتدى الامام قراءة له وردبه بعض الاحاديث فلو يلزم بطلان صلوة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقراءتها الامام يقرأ بان الحديث بوجوب قراءة الفاتحة فى تمام الصلوة لا فى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك فى صلاتك كلها للاعرابى يفيد افتراضها فى كل ركعة والله اعلم عقب هذا الحديث حديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما ادق نظره تعالى اعلم (قوله فصاعدا) ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة وعامة بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم حملوه على معنى فيما كان اعلم (نقيضا) اى صوتا كصوت الباب اذا فتح ١٢

(ابشر) من الابشار (اوتيتهما) على بناء المفعول (وكذا لم يؤتهما احد منهما) اى ما فيه من الدعاء (الا اعطيته) اى اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله الم يقل الله الخ) مطلق الامر وان كان لا يفيد الفور لكن الامر هنا مقيد بقوله اذا دعاكم اى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله تعالى فاستجابته لله تعالى ولا يلزم من وجوب الاستجابة فى الصلوة فساد الصلوة (قوله) بالنصب اى اذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القرآن على بعض شائع

سندهى

قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط اولمن لم يقرأ فى شئ من الصلوات قط حتى لايقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارجا لصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لاصلوة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا ان النفى لايعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلوة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يمكن

(ص٠)

١٤٥

ابن حُريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **عن** اُبَي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عزوجل في التورٰة ولا في الانجيل مثل اُمّ القراٰن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل **اخبرني** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطُّوَل **اخبرني** علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس في قوله عزوجل سبعا من المثاني قال السبع الطُّوَل

ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه — اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة **عن** عمران بن حُصَين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبّح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل اَنَا قال قد علمتُ اَنّ بعضكم قد خالجنيها **اخبرنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى **عن** عمران بن حُصَين اَنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا ولم اُرِدْ بها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ اَنّ بعضكم قد خالجنيها

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به — **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكَيْمَةَ الليثي **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم اٰنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي اُنَازَعُ القراٰنَ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك

قراءة ام القراٰن خلف الامام فيما جهر به الامام — اخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقدٍ عن حَرام بن حَكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة **عن** عبادة ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوٰة التي يُجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأنّ احدٌ منكم اذا جهرتُ بالقراءة الا بامّ القراٰن

تاويل قوله عزوجل وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ — **اخبرنا** الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لك الحمد **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المُخَرِّمِيُّ يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري

اكتفاء المأموم بقراءة الامام — **اخبرني** هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مُرّة الحضرمي **عن** ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت اليّ وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب

ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراٰن — اخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السَّكْسَكي **عن** ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القراٰن فعلّمني شيئا يجزئني من القراٰن

سندهي

(**قوله** وهي مقسومة الخ) اي قوله تعالى هي مقسومة الخ (**قوله** الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (**قوله** قد خالجنيها) اي نازعني القراءة والظاهر انه قال فيما وانكار الذي نعم هو انكار لما سوى الفاتحة ربما والله تعالى اعلم (**قوله** انازع القراٰن) على بناء المفعول والقراٰن منصوب بتقدير في القراٰن اي اجاذب في قراءته كاني اجذبه الى غيري وغيري يجذبه مني ليحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه وقع في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم (**قوله** الا بام القراٰن) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر لهذا مال محمد وبعض المشائخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ذكره علي القاري في شرح موطا محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى اعلم (**قوله** واذا قرأ) اي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف اشار الى ان هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرئ القراٰن على خصوص قراءة الامام (**قوله** فالتفت الي) اي ابو الدرداء والى هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ اي فيه خطأ والصواب وقفه (**قوله** يجزئني) من الاجزاء اي يكفيني منه اي عوضه مقام القراٰن مادام ما احفظه والا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القراٰن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القراٰن بعبارة اخرى

زهر الربى ✤ الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم جهر الامام بآمين - اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الزبيدى قال اخبرنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارى فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارى فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ ۔ فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب الامر بالتامين خلف الامام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

فضل التامين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة فى السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

قول المأموم اذا عطس خلف الامام

اخبرنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها اخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه اسفل من اذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صاحب الكلمة فى الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردت بها بأسا قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش

جامع ما جاء فى القرآن

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل الحارث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى قال فى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنى وقد وعيت عنه وهو اشده على واحيانا يأتينى فى مثل صورة الفتى فينبذه الى اخبرنا محمد بن سلمة والحارث

زهر الربى + اى تازعنيا (رنا غضها) اى مامنعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحى) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

سندهي

غير نظم القرآن (قوله اذا أمن القارى) اخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو اسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتأمين عند تأمينه هذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الامر معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتامين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تامين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتأمل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن اشهر واصح فهى اشبه ان تكون هى الاصل والله تعالى اعلم (قوله بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهرا (قوله فسمعته وانا خلفه) ظاهره الجهر بآمين (رنا غضها) اى منعها وكفها عن الوصول اليه (قوله كيف يأتيك الوحى) ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحى فضلا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين اول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السؤال عن كيفية الحامل اى كيف يأتيك حامل الوحى قوله (فى مثل صلصلة الجرس) يأتينى فى صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة كصوت الجرس اى يجئ فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على انه يجئ فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب ووجه الشبه هو انه صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة (فيفصم) بفتح اى فيقطع عنى حامل الوحى الوحى (وقد وعيت عنه) اى حفظت عنه اى لاجل ذلك مكشوفا متبينا لا التباس ولا اشكال فيه

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده عليّ فيفصم عني وقد وَعَيْتُ ما قال واحيانا يتمثل لي الملكُ رجلا

سندهى

كيضرب اي يلقيه الى في صوت انسان والله تعالى اعلم (قوله يتمثل) اي يتصور تعريف الملك للعهد اي جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرد ان الملك ان كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى اعلم

✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

زهر الربى

صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما [illegible] بمهملتين مفتوحتين [illegible] وقع الحديد بعضه على بعض [illegible] على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك [illegible] والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب [illegible] والاعلام بان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس [illegible] فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما [illegible] فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم [illegible] واستدل عليه بقول كعب * كانه منهل بالراح معلول [illegible] والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو اشده علي) قال البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد او [illegible] وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (فيفصم عني) بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي واصل الفصم القطع [illegible] وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة (واحيانا يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد اي جبريل وصرح به في رواية ابن سعد ورجلا منصوب بالمصدر اي مثل رجل او الحال اي هيئة رجل او التمييز قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي تشكل ارادوا [illegible] من قائل انه سبحانه يفني الزائد من خلقه [illegible] ثم يعيده اليه [illegible] وقال الشيخ سراج الدين البلقيني يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب [illegible]

فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه

اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما كذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا

انا

عنه

سندهی

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اى ليجرى ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اى لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان او عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه وبنى عليها التكذيب وان القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اى على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اى آخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اى اواثبه من ساره اليه وثب

زهر الربى

(ليتفصد) [illegible] رواية البيهقي بالعين [illegible] قال العلماء [illegible] ابن عمرو [illegible] بالكاف [illegible] الله [illegible] (عرقا) [illegible] من الفصد [illegible] العرق [illegible] المهملة [illegible]

[illegible] النقاد (لببته) [illegible] الرجل اذا جعلت [illegible] ابن عمرو [illegible] العسكري [illegible] التصحيف [illegible] العرف [illegible] مبالغة في كثرة [illegible]

إقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى **عن** أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا **اخبرني** عمرو بن منصور حدثني ابو جعفر بن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **عن** أبي بن كعب قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا انا في المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت يارسول ان هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا أبي فقرأتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي انه أنزل القرآن على سبعة احرف كلهن شاف كاف قال ابو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي **اخبرني** يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى عن حميد عن انس **عن** أبي قال ما حاك في صدري منذ اسلمت الا اني قرأت اية وقرأها آخر غير قراءتي فقلت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله اقرأتني اية كذا وكذا قال نعم وقال الآخر الم تقرئني اية كذا وكذا قال نعم ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل عليه السلام اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة اذا عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فانه اسرع

سندهي

(**قوله** اضاة بني غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (ان تقرئ أمتك) من الاقراء ونصب امتك وجوازه من القراءة ورفع الامة والمعنى اوفق بالاول اذ أمر احد بفعل غير غير مستحسن فليتامل (معافاته) بفتح التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) اى يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم (**قوله** تخالف قراءتي) اى يقرؤها قراءة تخالف قراءتي او هو يخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهي او نفي بمعنى النهي (كلهن) اى كل واحدة منهن شاف كاف او مجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم (**قوله** ما حاك في صدري) اى اثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في مثله يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) اى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبريل بناء على انه واسطة (**قوله** المعقلة) في النهاية اى المشددة بالعقال والتشديد فيه للتكثير (**قوله** ان يقول نسيت اية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن (بل هو نسي) بالتشديد اى الله تعالى قد ازال عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) اى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة

+ \+ \+ \+ \+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى

اى اداته واقامته (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) والمراد به اكثر من ثلاث ... فى الاتفاق والمثانى عند ى كانه من المتشابه ... (اضاة بنى غفار) قال فى النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير ... وجمعها اضى واضاء ... (المعقلة) ... قال فى النهاية اى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ٣

(بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي) قال القرطبي اختلف فى متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول انسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان ×

تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ **القراءة في ركعتي الفجر** - **اخبرني** عمران بن يزيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الى اخر الاية وفي الاخرى آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيم حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

تخفيف ركعتي الفجر - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَة **عن** عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول اَقَرَأَ فيهما بام الكتاب

القراءة في الصبح بالروم - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن شَبِيبٍ ابي رَوْحٍ **عن** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الرُّومَ فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن اولئك

القراءة في الصبح بالستين الى المائة - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اخبرنا سليمان التيمي عن سَيَّار يعني ابن سلامة **عن** ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين الى المائة

القراءة في الصبح بقاف - **اخبرنا** عمران بن يزيد حدثنا ابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** ام هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة **عن** زياد بن عِلَاقَة قال سمعت عَمِّي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في إِحْدَى الركعتين وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال قٓ

القراءة في الصبح باذا الشمس كورت - **اخبرنا** محمد بن ابان البلخي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مِسْعَر والمسعودي عن الوليد بن سريع **عن** عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كُوِّرَتْ

القراءة في الصبح بالمعوذتين - **اخبرنا** موسى بن حُزام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة قال اخبرني سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر

باب الفضل في قراءة المعوذتين - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اَسْلَم **عن** عقبة بن عامر قال اتبعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اَقْرِئْني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان **عن** قيس **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات انزلت عليّ الليلة لم يُرَ مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

القراءة في الصبح يوم الجمعة - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل وهل اتى

زهر الربى: من ضرب النسخ نسيا الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه

سندی

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم (**قوله** في ركعتي الفجر) المراد انه يقرأ فيهما هاتين الآيتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها (**قوله** اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على المبالغة لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (**قوله** فالتبس عليه) اي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الكاملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (**قوله** والنخل باسقات) اي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (**قوله** فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر (**قوله** ابلغ) اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يناسب الاستعاذة والله تعالى اعلم (**قوله** لم ير) على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم (**قوله** الم تنزيل) قال علماؤنا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح وآخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

باب سجود القرآن السجود في ص

اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ٦٣ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

السجود في والنجم

اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها

ترك السجود في النجم

اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد

باب السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله ٦٤ ابن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة مثله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ ومن هو خير منهما اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المعتمر عن قُرَّة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مِيناء عن ابي هريرة ووكيع عن سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن مِيناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

باب السجود في الفريضة

اخبرنا حميد بن مَسْعَدَة عن سُلَيم وهو ابن اخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة صلوة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اِذَا السَّمَآءُ

سندهي

لا دلالة فيه على المداومة عليهما انهم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما كلا يحسن المداومة على تركهما الخ وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اي لاجل التوبة (شكرا) اي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فنحن نجري في القرآن ذكره من الله تعالى لتلك التوبة نشكر تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم (قوله وسجد من عنده) اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا اتباعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كالمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القارى امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القارى فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره فظن زيد انه تركه ابدا لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل لبعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى اعلم (قوله ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة او من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب

له قوله ووكيع المعطوف على سفيان والمراد ابن عيينة كما بينه في الاطراف وسفيان الراوي عن وكيع هو الثوري كما بينه ايضا [illegible]

ابن ابراهيم سفيان ابن عيينة عن ايوب ابن ابراهيم وكيع سفيان ابو الثوري [illegible]

انْشَقَّتْ فسجد فيها فلما فرغ قلت يا اباهريرة هذه يعني سجدةً ما كنا نسجد بها قال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال
اسجد بها حتى القى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب قراءة النهار** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال
ابوهريرة كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى اخبرنا خالد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اَخْفَاهَا مِنَّا اخفينا منكم **القراءة في الظهر** - اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صُدْران قال حدثنا سَلْمُ بن قتيبة
قال حدثنا هاشم بن البَرِيْد عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاٰية بعد
الاٰيات من سورة لُقمان والذّٰرِيٰتِ اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا ابو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت
ابا بكر بن النضر قال كنا بالطَّفِّ عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى وَهَلْ اَتٰىكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ **تطويل القيام في الركعة الاولى من صلوة الظهر** - اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن
قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ
ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يُطَوِّلُهَا اخبرني يحيى بن دُرُسْتَ حدثنا ابو اسمعيل وهو القناد
حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا
الظهر فيَقْرَأُ في الركعتين الاوليين يُسْمِعُنا الاٰية كذلك وكان يطيل الركعة في صلوة الظهر والركعة الاولى يعني في
صلوة الصبح **باب اسماع الامام الاٰية في الظهر** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابي جميل
الدِّمَشقي قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن
ابي قتادة قال حدثنا ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين في الركعتين الاوليين من
صلوة الظهر وصلوة العصر ويُسْمِعُنا الاٰية احيانًا وكان يطيل في الركعة الاولى **تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة ان اباه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاٰية
احيانا ويُطَوِّلُ في الاُوْلٰى ويُقَصِّرُ في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين
الاوليين من صلوة العصر يطوّل الاولى ويقصر الثانية **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام القرآن وكان يسمعنا الاٰية احيانا وكان يطيل اول
ركعة من صلوة الظهر **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عَدِيٍّ عن حَجَّاج
الصَّوَّاف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاٰية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر في
الثانية وكذلك في الصبح اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَآءِ ذات البروج والسَّمَآءِ والطارق ونحوهما اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة
عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر الليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام والقراءة** - اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

سندهي

(قوله كل صلوة) اي كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية (فما اسمعنا) بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها (قوله فنسمع منه الاٰية) اي يقرأ بحيث نسمع الاٰية من جملة ما قرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم (قوله يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام (قوله يسمعنا الاٰية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الاٰية احيانا (قوله وكان يطيل في الركعة الاولى) يعينهم بذلك على ادراك فضلها (قوله بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة

هلم لي وضوءً ما صليت وراء امام أشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد أشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل

باب القراءة في المغرب بقصار المفصل - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد أشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحٰها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين

القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ ألا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحٰها ونحوهما

القراءة في المغرب بالمرسلات - **اخبرنا** عمرو ابن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات

القراءة في المغرب بالطور - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

القراءة في المغرب بحٰم الدخان - **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله ابن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحٰم الدخان

القراءة في المغرب بالمٓصٓ - **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المٓصٓ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال ما لي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطوليين قال الاعراف **اخبرنا** عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

القراءة في الركعتين بعد المغرب - **اخبرنا** الفضل بن سهل قال حدثني ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

الفضل في قراءة قل هو الله احد - **اخبرنا** سليمان بن داود عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال

زهر الربى * (باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فان

سندهي

(قوله هلم لي وضوء) بفتح الواو اي احضر لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز (قوله يقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (**قوله** وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (**قوله** ما صلى بعدها صلوة) اي بالناس والله تعالى اعلم (**قوله** اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفه) اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف لتعيين الاعراف لا يمكن لانه عينها بالبيان (**قوله** رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتاملت في قراءته

محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز وجل يحبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۝ اَللّٰهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا اَحَدٌ ۝ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فسألته ماذا يا رسول الله قال الجَنَّةُ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صَعْصَعَةَ عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثُلُثَ القرآن اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا

القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى - اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن مُحَارِبِ بن دِثَار عن جابر قال قام مُعَاذٌ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتان يا معاذ اين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت

القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحها - اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فاخبر معاذٌ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اَمَمْتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة بالشمس وضحها واشباهها من السور

القراءة فيها بالتين والزيتون اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِيِّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

القراءة في الركعة الاولى من صلوة العشاء الآخرة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد هو ابن زُرَيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الاولى بالتين والزيتون

الركود في الركعتين الاوليين - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلوة فقال سعد اَتَّئِدُ في الاوليين واَحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله

طول كردن ۱۲ يعنى محمد بن عبد الله الثقفى ۱۲ ابن ابى وقاص ۱۲ اے اطيل ۱۲ اے اخفف ۱۲ اے لا اقصر ۱۲ اى اتبع ۱۲

سندهى

(قوله على سرية) اى جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اى يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اى يقرأ بقل هو الله احد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم (قوله فذكر ذلك له) كأنه عظم ذلك ترديده هذه السور (لتعدل) اى تساوي ثلث القرآن ابدا (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة ابي ايوب (قوله فصلى العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى اعلم (قوله قد شكاك الناس) اى اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر قال له ذلك (اتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اى اتثبت ولا اتعجل وفي بعض النسخ امد بتشديد الدال كأني اى امدها ازيد واطول (واحذف) اى اخفف (وما آلو)

زهر الربى

الطول الكمل ولا مدخل له ولا معنى له هنا (انها لتعدل ثلث القرآن) القناة في هذا ايضا انه من المتشابه وعليه احمد بن حنبل ولا معنى اي ان اعربه وكذا احاديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن واية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومن حمن يتقاضى ان تاويل ذلك (اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف

وقوله اتئد اى اطيل التاء فيهما واحذف اى اخفف (اتئد) قال في النهاية اى تأن وتثبت (قوله عن امرأة) فيه ستة من التابعين اطول من هذا ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ربيع بن

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **اخبرنا** حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابى عن داود الطائى عن عبد الملك بن عمير **عن** جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة فى سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلوة فقال اما انا فاصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها اركد فى الاوليين واحذف فى الاخريين قال ذاك الظن بك

قراءة سورتين فى ركعة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق **عن** عبد الله قال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة فى عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل فى ركعة قال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق **عن** عبد الله واتاه رجل فقال انى قرأت الليلة المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم

قراءة بعض السورة

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان **عن** عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سعلة فركع

تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر **عن** حذيفة انه صلى الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى

مسألة القارى اذا مر بآية رحمة

اخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر **عن** حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا يمر بآية عذاب الا استجار

ترديد الآية

اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن عبد الله قال **حدثتنى** جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية

سندهى

بهمزة ممدودة اى لا اقصر فى صلوة اقتديت بها وهى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (**قوله** ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا اخرم) من باب ضرب اى لا انقص (اركد) من باب نصر اى اسكن واطيل القيام (**قوله** انى لاعرف النظائر) اى السور المتقاربة فى الطول (**قوله** هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اى تسرع اسراعا فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء او كسرها (**قوله** آل حم) اى صاحب حم اى السورة المصدرة بحم (**قوله** فلما جاء ذكر موسى او عيسى) اى جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى اعلم (**قوله** وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلوة النافلة كما هو المورد (**قوله** جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (**قوله** قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى الليل (حتى اصبح) كذا فى بعض النسخ المصححة اى الى

زهر الربى

(لا اخرم) اى لا اترك (اركد) اى اسكن واطيل القيام (قال رجل) عند ابن مسعود هو نهيك بن سنان العجلى بيانه فى رواية مسلم (قرأت المفصل فى ركعة) هو من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اى سردا وافراطا فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته وهى ثابتة فى رواية مسلم (كهذ الشعر) قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال العلماء اى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند

تفصيلها قال قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية فى العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (يقرن) بضم الراء وكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة) زاد فى رواية ابى داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين

والاٰية إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ **قوله عزوجل وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** - **اخبرنا** احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر جعفر بن ابى وَحْشِيَّةَ وهو ابن اِيَاسٍ عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس فى قوله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقراٰن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبّوا القراٰن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبّوا القراٰن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذٰلك سبيلا **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقراٰن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القراٰن ومن جاء به فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقراٰن ما كان يسمعه اصحابه فانزل الله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

باب رفع الصوت بالقراٰن

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن وكيع قال حدثنا مِسْعَرٌ عن ابى العلاء عن يحيى بن جَعْدَة **عن** ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وانا على عَرِيشِى

باب مد الصوت بالقراءة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا جرير بن حازم **عن** قَتَادَة قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدا

تزيين القراٰن بالصوت

اخبرنا على بن حجر حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن عبد الرحمٰن ابن عَوْسَجَة **عن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زَيِّنُوا القراٰن باصواتكم **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى طلحة عن عبد الرحمٰن بن عوسجة **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القراٰن باصواتكم قال ابن عوسجة كنتُ نسيتُ هذه زَيِّنُوا القراٰن حتى ذكّرنيه الضحّاكُ بن مزاحم **اخبرنا** محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اَذِنَ الله لشئ ما اَذِنَ لنبى حسن الصوت يتغنى بالقراٰن يجهر به **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اَذِنَ الله عزوجل لشئ يعنى اَذَنَهُ لنبى يتغنى بالقراٰن **اخبرنا** سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسٰى فقال لقد اُوتِىَ هٰذا من مزامير اٰل داود عليه السلام **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قراءة ابى موسٰى فقال لقد اوتى هذا من مزامير اٰل داود عليه السلام **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة

زهر الربى + (ما اذن الله) اى ما استمع (اذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعه (لقد اوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبى اليه المنتهى

سندهى

ان دخل وقت الصبح فى بعض النسخ اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اى تركها اى الآية (قوله رفع صوته) ليتدبره ويأخذ واعنه (ولا تجهر) اى كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) اى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب على الضالين (قوله وانا على عريشى) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) اى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن باصواتكم) اى بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب قال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما اذن الله) بكسر الذال اى ما استمع لشئ مسموع كاستماعه لنبى والمراد جنس النبى والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) اى يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له اويلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعنى اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معا اى استماعه (قوله لقد اوتى من مزامير آل داود)

٣

١٥٧

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة **عن** يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

باب التكبير للركوع

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فاذا قضى صلاته وسلم اقبل على اهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين

اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي **عن** مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه

باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع

ترك ذلك

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة **عن** عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد

اقامة الصلب في الركوع

اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

الاعتدال في الركوع

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة **عن** انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب

باب التطبيق

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث **عن** علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** احمد بن سعيد الرباطي

سندهي

قوله ثم نعتت قراءته) اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا اي منفردين (**قوله** حين يهوي) كيضرب اي يسقط ويهبط (اني لاشبهكم صلوة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها (**قوله** ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن المحقق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والله اعلم فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة دفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم (**قوله** لا يقيم) اي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم (**قوله** اعتدلوا في الركوع) اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض (**قوله** فليؤمكم احدكم) اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكانما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق اي رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد هو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم

زهر الربى ✤ في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما

[illegible]

عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة [illegible] [illegible]

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابی قیس عن الزبیر بن عدیّ عن ابراهیم **عن الاسود** وعلقمة قالا صلینا مع عبد الله بن مسعود فی بیته فقام بیننا فوضعنا یعنی ایدینا علی رُکَبِنا فنزعها فخالف بین اصابعنا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یَفعله **اخبرنا** نوح بن حبیب حدثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة **عن عبد الله** قال عَلَّمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة فقام فکبر فلما اراد ان یرکع طَبَّقَ یدیه بین رکبتیه ورکع فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم اُمِرْنا بهذا یعنی الامساک بالرکب **نسخ ذلک** - **اخبرنا** قتیبة حدثنا ابو عوانة عن ابی یعفور **عن مصعب** بن سعد قال صلیت الی جنب ابی وجعلت یدی بین رکبتی فقال لی اضرب بکفیک علی رکبتیک قال ثم فعلت ذلک مرة اخری فضرب یدی وقال انا قد نهینا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاکف علی الرُّکَب **اخبرنا** عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید عن اسمعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی **عن مصعب** بن سعد قال رکعتُ فطبّقتُ فقال اَبِیْ ان هذا شیٔ کنا نفعله ثم ارتُفِعْنا الی الرُّکَب

الامساک بالرُّکَب فی الرکوع - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنی ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی عبد الرحمن **عن عمر** قال سُنَّتْ لکم الرُّکَبُ فامسکوا بالرکب **اخبرنا** سوید ابن نصر اخبرنا عبد الله عن سفیان عن ابی حَصِین **عن** ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر انما السنة الاخذ بالرکب

باب مواضع الراحتین فی الرکوع - **اخبرنا** هناد بن السری فی حدیثه عن ابی الاحوص عن عطاء بن السائب **عن سالم** قال اَتَیْنَا ابا مسعود فقلنا له حَدِّثْنا عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بین ایدینا وکبر فلما رکع وضع راحتیه علی رکبتیه وجعل اصابعه اسفل من ذلک وجافی بمرفقیه حتی استوی کل شیٔ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتی استوی کل شیٔ منه

باب مواضع اصابع الیدین فی الرکوع - **اخبرنا** احمد بن سلیمان الرَّهَاوِی حدثنا حسین عن زائدة عن عطاء عن سالم ابی عبد الله **عن عُقْبَة** بن عمرو قال الا اصلی لکم کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فقلنا بلی فقام فلما رکع وضع راحتیه علی رکبتیه وجعل اصابعه من وراء رکبتیه وجافی ابطیه حتی استقر کل شیٔ منه ثم رفع رأسه فقام حتی استوی کل شیٔ منه ثم سجد فجافی ابطیه حتی استقر کل شیٔ منه ثم قعد حتی استقر کل شیٔ منه ثم سجد حتی استقر کل شیٔ منه ثم صنع کذلک اربع رکعات ثم قال هکذا رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهکذا کان یصلی بنا

باب التجافی فی الرکوع - **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم عن ابن عُلَیّة عن عطاء بن السائب **عن سالم** البراد قال قال ابو مسعود الا اُرِیکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قلنا بلی فقام فکبر فلما رکع جافی بین ابطیه حتی لما استقر کل شیٔ منه رفع رأسه فصلی اربع رکعات هکذا وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی

باب الاعتدال فی الرکوع - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا یحیی حدثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حمید الساعدی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا رکع اعتدل فلم یَنْصِبْ رأسه ولم یُقْنِعْهُ ووضع یدیه علی رکبتیه

النهی عن القراءة فی الرکوع **اخبرنا** عبید الله بن سعید حدثنا حماد بن مَسْعَدَة عن اشعث عن محمد عن عَبِیْدَة **عن علی** قال نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن القَسِّیِّ والحریر وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راکعٌ وقال مرة اخری وان اقرأ راکعًا **اخبرنا** عبید الله بن سعید

سندھی

احد کوذراعیه اربیا بالکف التام ای عند الرکوع وفیه اختصار ای لیطبق بین کفیه الله تعالی اعلم (قوله فخالف بین اصابعنا) ای لتشبیك (قوله امرنا) علی بناء المفعول (قوله وجافی بمرفقیه) ای بعدهما عن الجنب (قوله جافی بین ابطیه) لا بد من اضافة بین الی متعدد فتوهم ان ذلک المتعدد ههنا ابطیه بالتثنیة ولیس کذلک بل ابطیه احد طرفی المتعدد والطرف الثانی محذوف ای بین ابطیه وبین ما یلیهما من الجنب والمعنی بین کل من ابطیه وما یلیهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطیه کل واحد منهما فلا بقی متعددا فلا بد من اعتبار امر آخر یحصل بالنظر الیه التعدد وهذا معنی قول من قال ای نحی کل ابط عن الجنب الذی یلیها ولو ابقی الکلام علی ظاهره لم یستقم کما لا یخفی (قوله اعتدل) ای توسط بین الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ینصب رأسه ولم یقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع یطلق علی رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثانی وفی النهایة ووقع فی بعض النسخ فلم یُصَبِّ المشهور فلا یصوب ای لم یخفضه جدا وعلی هذا فالاقناع بمعنی الرفع وکذا علی ما فی بعض النسخ فلم یصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع علی معنی الرفع (قوله عن القسی) بفتح القاف وکسر السین المشددة نسبة الی موضع ینسب الیه الثیاب القسیة ثیاب مضلعة بالحریر تعمل بالقس من بلاد مصر مما یلی الفرماء (وانا اقرأ وانا راکع) قیل ذلک لما فی الرکوع والسجود من الذکر والتسبیح فلو کانت قراءة القرآن فیها لزم الجمع بین کلام الله وکلام غیره فی محل واحد وکأنه کره لذلک وفیه ان الرکعة الاولی لا تخلو عن دعاء استفتاح فیلزم من القراءة فیها الجمع فتأمل *

[illegible]

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسّى والمعصفر **اخبرنا** الحسن بن داؤد المُنْكَدِرى حدثنا ابن ابى فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حُنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن لبس المُفَدَّم والمعصفر وعن القراءة فى الركوع **اخبرنا** عيسى بن حماد زُغْبَةُ عن الليث عن يزيد ابن ابى حَبِيْب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه **حدثه** انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّى والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وعن القراءة فى الركوع

تعظيم الرب فى الركوع - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحَيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف النبى صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ والناس صفوفٌ خلفَ ابى بكر رضى الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تُرى له ثم قال الا انى نُهِيتُ اَنْ اَقْرَأَ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ ان يستجاب لكم

باب الذكر فى الركوع - **اخبرنا** اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عُبَيْدَة عن المُسْتَوْرِد بن الاَحْنَفِ عن صِلَةَ بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى

نوع اخر من الذكر فى الركوع - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ اَنْ يقولَ فى ركوعه وسجوده سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى

نوع اخر منه - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انبأنى قتادة عن مُطَرِّف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ

طاهر عن اوصاف المخلوقات ۱۲ نجم

سندهى

قوله ولا اقول نهاكم لم يرد انه نهى مخصوص به اذ الاصل فى التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (وعن لبس القسى) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (**قوله** وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (**قوله** كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) اى فى اخر مرضه (من مبشرات النبوة) اى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) اى المبشر بها او يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) اى اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا ايضا فلا ينافى انه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفر لى (فاجتهدوا فى الدعاء) اى انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا ترك اولوية وكذلك التسبيح فانه محله ايضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اى جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (**قوله** سبوح قدوس) فى النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على انهما خبر محذوف اى هو او انت وقيل بالنصب على اضمار فعل اى اعظم او اذكر او اعبد

زهر الربى

اى ليخفضه (عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) قال ابن العربى هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولاشك فى ان نهيه لعلى نهى لسواه الا انه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الكافة فى بيان الشرع وقال القرطبى هذا او يدل على خصوص هذا الحكم وانما الخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان [illegible] القرآن فى الركوع فحافظ على حالة التبليغ بلفظه كما سمع ومثل هذا من باب نقل الحديث بلفظه من حيث اللغة وهذا اللفظ مقصور على كيفية ما سمع ولا تتعدى الى غيره الا بدليل من خارج اما عام كقوله عليه الصلوة والسلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة كقوله وذلك نهيت م

ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا) اهـ (وعن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرما (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبشر ومنها (فقمن) بفتح الميم وكسرها اى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف (سبوح قدوس) قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على خبر المبتدأ المضمر تقديره وقد قيل بالنصب اضمار فعل اى اعظم

رب الملائكة والروح **نوع اخر من الذكر في الركوع** - اخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي حدثنا ادم بن ابي اياس

حدثنا الليث عن معاوية يعني ابن صالح عن ابن قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال

سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه

سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع اخر منه** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت و لك اسلمت وبك امنت خشع لك

سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت

انت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العلمين اخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن

المنكدر وذكر اخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم

لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين **باب**

الرخصة في ترك الذكر في الركوع - اخبرنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه

عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك

لم تصل قال لا ادري في الثانية او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلوة فتوضأ

فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك

باب الامر باتمام الركوع - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا

يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم **باب رفع اليدين عند**

الرفع من الركوع - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني

علقمة بن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا

ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين **باب رفع اليدين حذو فروع**

الاذنين عند الرفع من الركوع - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد

عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع

راسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع**

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال

ربنا ولك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين **الرخصة في ترك ذلك** - اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا

وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اصلي بكم

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه

سندي

(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اي لا لغيرك خضعت و اسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع و غيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء و صارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) كينصر اي ينظر اليه ولا يشعر اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية سعي او على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

(اي الرب) او اذكروا اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات و كمال

الامرة واحدة

باب ما يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد

باب ما يقول المأموم

اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

باب قوله ربنا ولك الحمد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسى قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهي تحية الصلوة

قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

باب ما يقول في قيامه ذلك

اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف الحراني حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب بن مانوس العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

سندهي

(قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام في جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكتبها اولا) اي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير الواو ربنا والهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما

زهر الربى

[illegible]

ومل‌ء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اخبرني عمرو بن هشام ابو امية الحراني حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اهل الثناء والمجد خير ما قال العبدُ وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ اخبرنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربي الحمد لربي الحمد وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وكان قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السوآء **باب القنوت بعد الركوع** اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله **باب القنوت في صلوة الصبح** - اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك سُئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل عن ابن سيرين قال حدثني بعضُ من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هُنَيهةً حدثنا محمد ابن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة قال حدثني محمد

[illegible]

[illegible]

ب حق

ت لانازع

ن اخبرنا

سندهي

ملأها العظمة انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص والمدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ و جملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال (وقوله لانازع دعاء مستقل وما في ما اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ و على هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده و عمله وانما ينفعه فضلك (قوله على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (و عصية) بضم عين وفتح صاد و تشديد ياء (عصت الله) استئناف كانه قيل لم دعا عليهم وضمير للكل وفي وصله لفظ بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنيهة) بالتصغير اي قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمي به الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتأمل (واجعلها) اي الوطأة او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد

قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت في صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لأقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت في صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح واخبرنا عمرو بن علي حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اللعن في القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان

باب لعن المنافقين في القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

باب تبريد الحصى للسجود عليه

اخبرنا قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ثم أحوله في كفي الآخر فاذا سجدت وضعته لجبهتي

باب التكبير للسجود

اخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا قال كلمة يعني صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه

باب كيف يخر للسجود

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة

دهم الرفع بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة

سندهي

القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) اي اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي (قوله لاقربن) من التقريب اي لاقربن اليكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اي القنوت او الدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فاخذ قبضة) بفتح القاف اوضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله في كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع

* * *

عن ابی بشر قال سمعت یوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما

باب رفع اليدين للسجود

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد (هو ابن ابی عروبة) عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

ترك رفع اليدين عند السجود

اخبرني محمد بن عبيد الكوفي المحاربي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود

باب اول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده

اخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير

(قال الخطابي حديث وائل اثبت من هذا وقيل هذا منسوخ)

باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

اخبرنا زياد بن ايوب دلويه (بفتح الدال وضم اللام والواو المشددة ١٢ خلاصة) حدثنا ابن علية حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب على كم السجود

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم (الاعضاء ١٢) ولا يكف شعره ولا ثيابه

تفسير ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (اعضاء ١٢) وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

السجود على الجبين

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مختصر

السجود على الانف

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

سندهی

(قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط اى لا اسقط الى السجود (الا قائما) اى ارجع من الركوع الى القيام ثم انزل منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه هذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا اقع في شيء من تجارتي وامورى الا قمت منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم (قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود) الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويتركه احيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم ففي تعارض روايات الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالى اعلم (قوله واذا نهض) اى قام (قوله يعمد احدكم) على حذف حرف الانكار اى ايعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق ولا ريب ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبته اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح (قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد) امر على بناء المفعول وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على ان ضمير يسجد للمصلي (على سبعة اعضاء) وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكفت) اى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم (قوله سبعة آراب) بمد الهمزة اى اعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله على جبينه وانفه) اشار به الى ان المراد بالوجه في اعضاء السجود الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من اجزاء الوجه عدهما بمنزلة عل الوجه عدا واحدا من السبعة

[illegible]

والیدین والرکبتین والقدمین **السجود علی الیدین** - اخبرنا عمرو بن منصور النسائی حدثنا المعلی بن اسد حدثنا
وهیب عن عبد الله بن طاوس عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی
الجبهة واشار بیده علی الانف والیدین والرکبتین واطراف القدمین **باب السجود علی الرکبتین** - اخبرنا
محمد بن منصور المکی وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری قالا حدثنا سفیان عن ابن طاوس عن ابیه عن
ابن عباس امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبع ونهی ان یکفت الشعر والثیاب علی یدیه ورکبتیه واطراف
اصابعه قال سفیان قال لنا ابن طاوس ووضع یدیه علی جبهته وامرها علی انفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد **باب**
السجود علی القدمین - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث قال اخبرنا ابن الهاد عن
محمد بن ابراهیم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه **باب نصب القدمین**
فی السجود - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن
الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فانتهیت الیه وهو ساجد وقدماه منصوبتان
وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک
باب فتخ اصابع الرجلین فی السجود - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر
قال حدثنی محمد بن عطاء عن ابی حمید الساعدی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا هوی الی الارض ساجدا جافی
عضدیه عن ابطیه وفتخ اصابع رجلیه مختصر **باب مکان الیدین من السجود** - اخبرنی احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادریس
قال سمعت عاصم بن کلیب یذکر عن ابیه عن وائل بن حجر قال قدمت المدینة فقلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع
یدیه حتی رایت ابهامیه قریبا من اذنیه فلما اراد ان یرکع کبر ورفع یدیه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم کبر وسجد فکانت یداه
من اذنیه علی الموضع الذی استقبل بهما الصلوة **باب النهی عن بسط الذراعین فی السجود** - اخبرنا
اسحق بن ابراهیم قال حدثنا یزید وهو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ایوب بن ابی مسکین عن قتادة عن انس عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لا یفترش احدکم ذراعیه فی السجود افتراش الکلب **باب صفة السجود** - اخبرنا علی بن حجر
المروزی قال حدثنا شریک عن ابی اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع یدیه بالارض ورفع عجیزته وقال هکذا
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم المروزی قال حدثنا ابن شمیل هو النضر قال اخبرنا
یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی جخی اخبرنا قتیبة قال حدثنا بکر عن
جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی
یبدو بیاض ابطیه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال حدثنا معتمر بن سلیمان عن عمران عن ابی مجلز عن بشیر بن نهیک عن
ابی هریرة قال لو کنت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لابصرت ابطیه قال ابو مجلز کانه قال ذلک لانه فی صلوة اخبرنا
علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل قال حدثنا داود بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال صلیت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد **باب التجافی فی السجود** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان
عن عبید الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید هو ابن الاصم

سندهي

ولا يلزم الزيادة على السبعة (قوله على الانف) اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الاحاديث السابقة (قوله ان يكفت) كيضرب اي يضم ويجمع قوله وقدماه منصوبتان هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث (قوله اذا هوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى اي سقط وهو اقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة اي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة (قوله فكانت يداه) اي في السجود بحذاء اذنيه (قوله ورفع عجيزته) اي عجزه والعجز مؤخر الشئ والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل (قوله جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بين يديه) اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب الا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعلق الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعلق والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قدامه ولو لم اكن في الصلوة لابصرت ابطيه لاجل التفريج اي لكني كنت معه في الصلاة اي فلم يكن لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم (قوله عفرة ابطيه) بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض

[illegible]

عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان
تمر تحت یدیه مرت **باب الاعتدال فی السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدة قال
حدثنا سعید عن قتادة عن انس ح واخبرنا اسمعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة
قال سمعت انسا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه
انبساط الکلب اللفظ لاسحق **باب اقامة الصلب فی السجود** - اخبرنا علی بن خشرم
المروزی قال اخبرنا عیسی وهو ابن یونس عن الاعمش عن عمارة عن ابی معمر عن ابی مسعود قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها صلبه فی الرکوع والسجود
باب النهی عن نقرة الغراب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب
عن اللیث قال حدثنا خالد عن ابن ابی هلال عن جعفر بن عبد الله ان تمیم بن محمود اخبره ان
عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان یوطن الرجل المقام للصلوة کما یوطن البعیر **باب النهی عن کف الشعر فی
السجود** - اخبرنا حمید بن مسعدة البصری عن یزید وهو ابن زریع قال حدثنا شعبة وروح
یعنی ابن القاسم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال امرت ان اسجد علی سبعة ولا اکف شعرا ولا ثوبا **باب مثل الذی یصلی
وهو معقوص** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحی من ولد عبد الله
ابن سعد بن ابی سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی
ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رای عبد الله بن الحارث یصلی وراسه معقوص
من ورائه فقام فجعل یحله فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال ما لک وراسی قال انی سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما مثل هذا مثل الذی یصلی وهو مکتوف **النهی عن
کف الثیاب فی السجود** - اخبرنا محمد بن منصور المکی عن سفیان عن عمرو
عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة
اعظم ونهی ان یکف الشعر والثیاب **باب السجود علی الثیاب** - اخبرنا
سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارک عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمی
قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی عن انس قال کنا اذا صلینا
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا

سندهی

اراد منبت الشعر من الابطین بمخالطة بیاض الجلد سواد الشعر وکانه کان ینظر فی الصلاة وهذا لا یضر حدیث ابی هریرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس فی الصلوة (قوله عن نقرة الغراب) هو تخفیف السجود بحیث لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله (وافتراش السبع) وهو ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کما یبسط السبع والکلب والذئب ذراعیه والافتراش افتعال من الفرش (وان یوطن الخ) ای ان یتخذ لنفسه من المسجد مکانا معینا لا یصلی الا فیه کالبعیر لا یبرک من عطنه الا فی مبرک قد یبرک وقیل معناه ان یبرک علی رکبتیه قبل یدیه اذا اراد السجود مثل بروک البعیر قلت وهذا لا یوافق لفظ الحدیث والله تعالی اعلم (قوله حدثنا سفیان عن عبد الله) بالتکبیر وفی بعض النسخ عبید الله بالتصغیر ونقل النووی عن الرواة عن النسائی اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتکبیر وبعضهم بالتصغیر قال وهما صحیحان فعبد الله وعبید الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وکلاهما روی عن عمه یزید بن الاصم (قوله جافی یدیه) نحاهما عن الجنبین (لو ان بهمة) بفتح فسکون الواحدة من اولاد البهم یقال للذکر والانثی والتاء للوحدة والبهم بلا تاء یطلق علی الجمع (قوله اعتدلوا فی السجود) ای توسطوا بین الافتراش والقبض بوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة وابعد من الکسالة (انبساط الکلب) هو مصدر علی غیر لفظ الفعل کقوله تعالی والله انبتکم من الارض نباتا (قوله ولا اکف) ای لا اضم فی السجود احترازا عن التراب (قوله وراسه معقوص) بجمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه ونحو ذلک کفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط علی الارض عند سجوده فیثاب علیه والمعقوص لم یسقط شعره فیشبه بمکتوف ای مشدود الیدین لانهما لا یقعان علی الارض فی السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهیرة وهی شدة الحر نصف النهار (سجدنا علی ثیابنا) الظاهر انها الثیاب التی هم لابسوها ضرورة ان الثیاب فی ذلک الوقت قلیلة فمن این لهم ثیاب [illegible]

(هالیلی) [illegible] عن جنبیه وبطنه) بفتحتین [illegible] عن الارض [illegible] الواحدة [illegible] والانثی والجمیع [illegible] الغنم یقال [illegible] ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب [illegible] هو مصدر علی غیر [illegible] انبسط [illegible] والله انبتکم من الارض نباتا [illegible] نقرة الغراب [illegible] تخفیف السجود [illegible]

۲ وهو ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کما یبسط الکلب والذئب ذراعیه والافتراش افتعال من الفرش (وان یوطن الرجل المقام) ای المکان (للصلاة) [illegible] قیل معناه ان یالف الرجل مکانا معلوما من المسجد مخصوصا به یصلی فیه کالبعیر لا یاوی من عطن الا الی مبرک [illegible] قد اوطنه واتخذه مناخا وقیل معناه ان یبرک علی رکبتیه قبل یدیه اذا اراد السجود مثل بروک البعیر (بالظهائر)

۲ قوله اعتدلوا ای کونوا متوسطین بین الافتراش والقبض ۱۲ عمدة القاری

۳ قوله بالظهائر جمع ظهیرة الهاجرة والمراد بها نصف النهار جمع باعتبار تعدد الایام ۱۲

انقاء الحر **باب الامر باتمام السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم **باب النهى عن القراءة فى السجود** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو على الحنفى وعثمان بن عمر قال ابو على حدثنا وقال عثمان اخبرنا داود ابن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا **باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود** - اخبرنا على بن حجر المروزى قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم قد بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم **باب الدعاء فى السجود** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد وهو ابن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرايته قام لحاجته فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء ثم قام فصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا واعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فايقظه للصلوة **نوع اخر** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القران **نوع اخر** - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

سندهى

فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر الحاء اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة اى المشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اى مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم او فتحها تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فمها وقوله واجعل فى قلبى نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور آثاره فى الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم

قوله من مبشرات النبوة اى المبشرة قوله الا الرؤيا الصالحة اى الصحيحة صلاحها باعتبار صورتها وتعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونها بشارة او صلاحا باعتبار تاويلها قلنا يرجع الى البشرى [illegible] الاصلاح لها الصدقة والتاويل [illegible]

زهر الربى

(فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى [illegible] القربة [illegible] (قوله) ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين [illegible] اللهم اجعل فى قلبى نورا [illegible]

[illegible] ان يجعل الله له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه [illegible] مستعارة للعلم والهداية [illegible] قال النووى قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه [illegible]

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القران **نوع اخر** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير
عن منصور **عن** هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت
التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لى ما اسررت وما
اعلنت اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف **عن** عائشة
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لى ما
اسررت وما اعلنت **نوع اخر** - اخبرنا عمرو بن على قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدى قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع **عن** على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت سجد وجهى للذى خلقه و
صوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا
ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول
فى سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن
ابى حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر اخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن** محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من الليل يصلى تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت اللهم انت ربى سجد
وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع اخر** - اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار
القاضى ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى العالية **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقول فى سجود القران بالليل سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **نوع اخر** - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **نوع اخر** - اخبرنى ابراهيم
ابن الحسن المصيصى المقسمى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابى مليكة **عن** عائشة قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابى انت وامى انى لفى شان وانك لفى اخر **نوع اخر** - اخبرنى هارون
ابن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح **عن** عمرو بن قيس الكندى
انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك
وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف
فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم سجد قدر ركعة يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ ال عمران ثم
سورة ثم سورة فعل مثل ذلك **نوع اخر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير

سندهى

(قوله يتاول القران) اى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كانها استبعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجئ والله تعالى اعلم (قوله احسن الخالقين) اى المقدرين او لو فرض هناك خالق اخر لكان احسنهم خلقا والافلا من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة اية لم يركع فمضى قلت يختمها في الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم سورة ال عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى لا يمر باية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره **نوع اخر**۔ اخبرنا بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح **عدد التسبيح في السجود**۔ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما رايت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات **باب الرخصة في ترك الذكر في السجود**۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ابو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين او ثلثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القران مما علمه الله واذن له فيه ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته **اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل**۔ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي انه سمع ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب

سندهی

(قوله ثم ال عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب (قوله لا يمر باية تخويف او تعظيم الا ذكره) اي ذكر مقتضى ذلك التخويف والتعظيم (قوله فحزرنا) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) اي وعليك السلام فهذا رد السلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر اي ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انها لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ اي يكمل (ويقرأ ما تيسر) ظاهره ان الفرض مطلق القران كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها المتيسر عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم (قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط

[illegible]

[illegible]

ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء **فضل السجود** اخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **ثواب من سجد لله عز وجل سجدة** اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سالت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **باب موضع السجود** اخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما بحديث الشفاعة والاخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القسط بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تاكل كل شيء من ابن آدم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل **باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة** اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا

١٧١

سندهی

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) اى في السجود قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الاية ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو اى ماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسألك مرافقتك (او غير ذلك) يحتمل فتح الواو اى تسال ذلك وغيره او تسأله وحده وسكونها اى اسأل ذلك او غيره (هو ذلك) اى المسئول ذلك لا غير (فاعني على نفسك) اى على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السئوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي عدوي وعدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اه والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عنى) اى امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء اى قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اى ساكت مستمع

م

او حسينا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته

باب التكبير عند الرفع من السجود ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين ويحيى بن ادم قالا حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك

باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة يعني رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه

ترك ذلك بين السجدتين ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين

باب الدعاء بين السجدتين ۔ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع راسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي

باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه اخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه

باب كيف الجلوس بين السجدتين اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

قدر الجلوس بين السجدتين اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء

باب التكبير للسجود اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة

يسقط

سندھی

(قوله بين ظهراني صلاته) اي في اثناء صلاته (انه قد حدث امر) كناية عن الموت او المرض (كل ذلك لم يكن) اي ما وقع شيء مما تقول (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (ان اعجله) من التعجيل والاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شيء

* * *

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا **باب الاعتماد على الارض عند النهوض** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض **باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين** اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم **باب التكبير للنهوض** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار **باب كيف الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد** اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس **باب موضع البصر في التشهد** اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول** اخبرني زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه **باب كيف التشهد الاول** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن الاشجعي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود

سندي

قوله (فقعد في الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها يحملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في الخروج حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا الا ما فعله بسبب اخر لكن يرد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلوة) قد قررنا ان هذا اللفظ في حكم الرفع (ان تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة واخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشائخنا لا عبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت به اليها

[illegible]

ع قوله زكريا بن يحيى السجزي السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي المعجمة بدل من السجس بالجيم بين السينين المهملتين وهو معرب من السيس بالياء التحتانية بين السينين المهملتين ايضا هو بلدة بالفارس معروفة يقال لها سيستان واليها منسوب الخواجا الكبير المعروف بخواجه كلان اعني السيد معين الدين بن حسن سجزي راس حلقة الفرقة الچشتية وفي غلط العام السنجري بالسين المهملة والنون الساكنة والراء
(لمعا بقية)

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا جلسنا في الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل
اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فاما التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن ادم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا
ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا منصور وحماد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان زيد بن ابي انيسة الجزري حدثه ان
ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** محمد بن جبلة الرافقي قال حدثنا العلاء
ابن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا
لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القران
اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على
ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن
حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل
السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور
وحماد ومغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال ابو عبد الرحمن ابو هاشم غريب **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين

لان المشهور رواية شعبة عن الاربعة الذين قبله ١٢

سندھی

(قوله اذا جلسنا في الركعتين) اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثنائية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها او لظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما جاء به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم (قوله علم) من التعليم او العلم (وقوله فواتح الخير وخواتمه) كناية عن تمام الخير (اعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصصه بالوارد اي اعجبه اليه من الادعية الواردة فان كل دعاء لا يناسب الصلوة فخصوه بالوارد والله تعالى اعلم (قوله جوامع الكلم) اي من جوامع الكلم الخيرات (قوله كما يعلمنا القران) اي يهتم بحفظنا اياه (قوله فان الله هو السلام) قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى لا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى خبر ثابت له تعالى ومطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظا ورقيب عليك مثلا والاقرب بان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الآفات التي لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

المهملة والياء ومنشاء الغلط تجنيس خطي كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شيخ شيوخنا حجة المحدثين شاه
ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال حدثنا سيف بن المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب التخفيف في التشهد الاول** - اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد **باب ترك التشهد الاول** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد ان يجلس فيه فمضى في صلاته حتى اذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

سندهي (قوله في الركعتين كانه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل (قوله فقام في الشفع الخ) يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

كتاب السهو

التكبير اذا قام من الركعتين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل انس بن مالك عن التكبير في الصلوة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن ابي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة

باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين

باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا علم انه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذا اومأت اليك ان تصلي فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا

باب السلام بالايدي في الصلوة - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

زهر الربى - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

سندهى

(قوله فخرق الصفوف) اي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اي ليعلموه بجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اي كن كما انت اي على الحال التي انت عليها فان تفسيرية لما في الايماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية (قوله رافعوا ايدينا) اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا في الصلوة تام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالى اعلم

[illegible]

باب رد السلام بالاشارة فى الصلوٰة

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه اخبرنا محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع يعنى اذا سلم عليه قال كان يشير بيده اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا ابى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على انفا وانا اصلى وانما هو موجه يومئذ الى المشرق اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو يسير مشرقا ومغربا فسلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت عليه فاشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فنادانى الناس يا جابر فاتيته فقلت يا رسول الله انى سلمت عليك فلم ترد على فقال انى كنت اصلى

النهى عن مسح الحصى فى الصلوٰة

اخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه

باب الرخصة فيه مرة

اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لابد فاعلا فمرة

النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوٰة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوٰة فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم فى الصلوٰة فلا يرفع بصره الى السماء ان يلتمع بصره

باب التشديد فى الالتفات فى الصلوٰة

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد قائما فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوٰة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائيل عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى عطية عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية

سندى

(قوله فرد على اشارة) منصوب على المصدر بحذف اى رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلوٰة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول اى جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه المقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشريق اى اخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا (قوله اذا قام احدكم فى الصلوٰة) اى اذا دخل فيها اذ قبل التحريم لا معنى لما فيه من قطع التوجه للصلوٰة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة (قوله فمرة) بالنصب اى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل (قوله يرفعون ابصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوٰة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون اى اولئك الاقوام (عن ذلك) اى عن رفعهم ابصارهم الى السماء فى الصلوٰة (او لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول اى لتسلبن بسرعة اى ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم (قوله ان يلتمع) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة (قوله مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى اعلم (قوله اختلاس) اى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

زهر الربى * من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلوٰة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة **باب الرخصة في الالتفات في الصلوٰة يمينا وشمالا** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيرة فالتفت الينا فرأنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره **باب قتل الحية والعقرب في الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة عن سفيان ويزيد هو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوٰة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود ابو داود قال حدثنا هشام وهو ابن ابي عبد الله عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوٰة **حمل الصبيان في الصلوٰة ووضعهن في الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشي امام القبلة خطا يسيرة** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد ابن سنان ابو العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه **باب التصفيق في الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى في الصلوٰة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمٰن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب التسبيح في الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عوف قال حدثني محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **التنحنح في الصلوٰة** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة اٰتيه فيها فاذا اتيته استأذنت ان وجدته يصلي فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن ابن نجي قال قال علي كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال حدثني عبد الله بن نجي عن ابيه قال قال لي علي كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق

زهر الربى * (بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب

سندهي

(قوله يسمع) من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي ان رؤيته من وراءه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم) يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الظلم فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جدا والله تعالى اعلم (قوله يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يصرف (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب او لان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة في القتل ان القتل لا يفسد الصلوٰة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوٰة واما بقاء الصلوٰة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى اعلم (قوله فمشى عن يمينه) كان الباب في احدى جهتيه ويكون هذا بعمل يسير والله تعالى اعلم (قوله تنحنح) اي للاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى اعلم

فكنت اتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبى الله فان تنحنح انصرفت الى اهلى والا دخلت عليه **باب البكاء فى الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعنى يبكى **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلوة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **الكلام فى الصلوة** - اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهرى قال اخبرنى سعيد عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة قال حدثنى عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله

باب

ن سمعناه

ن يتأخر

ن حدثنى

سندهى

قوله (ازيز) بزايين معجمتين ككريم اى حنين من الخشية هو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء (**قوله** اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان اخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة اخينا) اى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى (لاصبح) اى لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا انه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (**قوله** اللهم ارحمنى) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اى قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته او اعتقدت ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (**قوله** انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية بجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اى كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك (ذاك شئ الخ) اى ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد فى النفس بلا اختيار

(۳)

زهر الربى

(ازيز) اى خنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (كازيز المرجل) وهو بالكسر الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس او صفر او حجارة او خزف والميم زائدة قيل لانه اذا نصب فاطلق (لقد تحجرت واسعا) اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك (وان منا رجالا يتطيرون) قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم قال النووى قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى امورهم

فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان) قال فلا تأتوهم قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون انهم

---

(۳) نعم المشى عليه وفقه نهى عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يغرنهم ان التعزير على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكره

۱۷۹

ورجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي وامي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت الى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل احد والجوانية واني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود

ن يسكتوني

ن هو

زهر الربى

كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان
له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى
انه استدرك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يستدل
عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب
بها على معرفة من سرق الشئ ومعرفة من اتهم بريبة المراة
ونحو ذلك (ومنا رجال يخطون) قال كان نبي من الانبياء يخط فمن
وافق خطه فذاك) قال النووي اختلف العلماء في معناه
فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى
العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض
فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه
اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا
قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على
النهي عنه الآن وقد انقطعت نبوة ذلك النبي
لنبوة ذلك النبي قال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه
روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى
في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس هو علم الخط
فيه قال النووي بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان
كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان
المراة ولدها وامياه بكسر الميم مضاف الى
وكلاهما كما قال
م

م
والميم المثناة
واصله امي زيد عليه
الالف لمد الصوت وزيدت
هاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة
في الوصل (ولا كهرني) اي ما انتهرني قال
ابو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من
يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس)
هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر
ابن العربي ان شريعة بني اسرائيل كان يباح فيها الكلام في
الصلوة دون الصوم وشريعتنا بعكس ذلك
وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه
وهو في الصلوة لان الكلام في الصلوة كان مباحا في
شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل احد
والجوانية) قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو
وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها
موضع بقرب احد في شمال المدينة قال واما قول
عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين
مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شمال المدينة
وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون
عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب
(فصككتها) اي لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله قالت في السماء) قال النووي هذا من
احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان
من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى
ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات
المخلوقين والثاني تاويله بما
يليق به فمن قال
هذا قال
*

سندهی

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق محذوف مضاف اي يوافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيد عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا (يسكتوني) من التسكيت او الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما (بابي وامي) اي هو مفدى بهما جملة معترضة (ولا كهرني) اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هي) اي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلوة عند اخرين فقالوا لو اعد لامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (افلا اعتقها) اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام (اين الله) قيل معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) اي في جهة

٥
فرمی القوم بابصارهم
افخاذهم زيادة
١٨٠
الاسكات
ذيل
ان
انفعل
تعليل
لا يصلح
الصلوة

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني الحارث بن شُبَيْلٍ عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۔ فامرنا بالسكوت **اخبرني** محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن ابي غَنِيَّةَ واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عَدِيٍّ عن كلثوم **عن** عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنتُ آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فَأُسَلِّمُ عليه فيرد علي فأتيتُهُ فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال إنَّ الله عز وجل يعني احدث في الصلوة أن لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين **اخبرنا** الحسين بن حُرَيْث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل **عن** ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلستُ حتى اذا قضى الصلوة قال ان الله يُحْدِثُ من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة **ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد** ۔ **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز **عن** عبد الله بن بُحَيْنَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام في الصلوة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم **ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم** ۔ **اخبرنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون **عن** محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العَشِيِّ قال قال ابو هريرة ولكني نسيتُ قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كانه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا أُقْصِرَتِ الصلوةُ وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول قال كان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيتَ ام قَصُرَتِ الصلوة فقال لم أَنْسَ ولم تُقْصَرِ الصلوة

هو الخرباق بن عمرو ١٢

ن بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن لا

ن بنا

ونظرنا

ن بنا رسول الله

سندهي

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم (قوله فيرد علي) اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة (وان تقوموا لله قانتين) اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله فامرنا بالسكوت) اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) اي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلوة) بضم الصاد او على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم انس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيد في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبناه الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على ان مطابقة الواقع فافهم + + +

(قوله في السماء) كان المراد بهذا امتحانها بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء اي على السماء ومن قال [illegible] بنفي الجهة [illegible] واستحالة [illegible]

[illegible] (احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع ككثيب وكثبان [illegible] (اقصرت الصلوة) قال النووي بضم القاف وكسر الصاد [illegible] (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق [illegible]

[illegible]

ترك قال وقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
فكبر او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر **اخبرنا** محمد
ابن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ايوب عن محمد بن سيرين **عن ابي هريرة** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم سجد
عن مثل سجوده او اطول ثم رفع **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين **عن ابي سفيان**
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** سليمان بن عبيد الله قال حدثنا
بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث **عن ابي هريرة** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **اخبرنا** عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله اَنَقَصَتِ الصلوة ام
نَسِيتَ فقال لم تُنْقَصِ الصلوة ولم اَنْسَ قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين

سندي

(قال وقال اكما قال ذو اليدين) اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلي الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله فادركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه انتقاد تابع على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

اخبرنا هارون بن موسى الفروى قال حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبي الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب اخبرني هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرنيه ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله **ذكر الاختلاف على ابي هريرة في السجدتين** — اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثني قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثني شعبة قال وحدثني ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في وهمه بعد السلام اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يعني نقصت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا

سندهی

(قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلم سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا فالمعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافي بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا الخبر صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير الى ان الواقعة متعددة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم (قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اى ليطرح الشك اى الزائد الذي هو محل الشك ولا يلتفت اليه في البناء (وليبن على اليقين) اى المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فيلزم الشاك حكم اي الخاص شكا وما يتعبر عنه اهل الاصطلاح بالقطع وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين

زهر الربى * ما ذكرنا والله تعالى اعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكر ابو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة **عن** زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان

باب التحري

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ **و** اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شئ قال لو حدث شئ في الصلوة انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدي قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شئ قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلوة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لو كان حدث في الصلوة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسجد سجدتين **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة **عن** الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن ابي وائل **عن** عبد الله قال من شك

انا

فقال

فلما سلم قلنا يا رسول الله

انه هو الصواب

عليه

سندهي

(شفعتا له صلاته) اي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بهما ست كما فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذي يرى انه الصواب) اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد او نقص) شك ويجيء الجزم بانه زاد (انبأتكموه) اي اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اي اقربه واغلبه وهو ما غلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهره انه اخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به من ذكره لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه لا انه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible] ذي اليدين انفسلم [illegible] من روايته [illegible] اهل العلم [illegible] للحديث [illegible] والله تعالى اعلم

(شفعت له صلاته) اي ردتها الى الشفع (وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان) اي اذلالا له واغاظة قال النووي والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود (اذا اوهم في صلاته) اي اسقط منها شيئا

اوَاوهَمَ فليتحرَّ الصواب ثم ليسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن
ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مُسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مَنْ شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلم اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا
الوليد حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم اخبرنا محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَةَ
اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في
صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن
عبادة عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَةَ اخبره عن عقبة بن محمد بن
الحارث عن عبد الله بن جعفر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين
قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَس
عليه صلاته حتى لا يَدْرِي كم صلّى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا بشر بن
هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نُودِيَ للصلوة ادبر الشيطان له ضراط فاذا قُضِيَ التثويبُ
اقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء وقلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا رأى احدكم ذلك فليسجد سجدتين باب ما يفعل

من صلى خمساً

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له ازيد في
الصلوة قال وماذاك قالوا صليتَ خمساً فثنّى رجله وسجد سجدتين اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم
قال حدثنا ابن شُمَيْلٍ قال اخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا انك صليتَ خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس
اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن
ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمساً فقيل له فقال ما فعلتُ قلتُ برأسي بلى قال وانت يا اعور فقلتُ
نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى خمساً فوشوش القومُ بعضهم
الى بعض فقالوا له ازيد في الصلوة قال لا فاخبروه فثنّى رجله فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك بن مِغْوَلٍ قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن قيس
في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال اكذلك يا اعور قال نعم فحل حُبْوَتَه ثم سجد سجدتي السهو وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمساً اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله
عن سفيان عن الحسن بن عُبيد الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمساً فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا ابا شبل

سندهي

(قوله فلبس عليه) بفتح الباء مخففة او مشددة اي خلط (فليسجد) ظاهره ان يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين اي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى اعلم (قوله من شك او اوهم) الظاهر انه شك من الرواة والله تعالى اعلم (قوله خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وماذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي حيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يعلوه بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى اعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ظنه (قلت براسي بلى) اي بل قد فعلت (وانت يا اعور) اي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة او ضمها وسكون الموحدة ما يحتبي به الانسان من ثوب ونحوه + + +

زهر الربى + (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه قال القرطبي روى مخفف الباء ومشددها (فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

صليت خمسًا فقال أكذا يا أعوَرُ فسجد سجدتى السهو ثم قال هٰكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابى بكر النهشلى عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسًا قال إنّما انا بشر أنسى كما تنسون واذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب ما يفعل من نسى شيئا من صلاته - اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبّح الناسُ فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أنْ أتمّ الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

باب التكبير فى سجدتى السهو - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ويونس والليثُ ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمٰن الاعرج ان عبد الله بن بُحَيْنَةَ حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبّر فى كل سجدة وهو جالسٌ قبل ان يُسلّم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس

باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلوة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الركعتين اللتين تنقضى فيهما الصلوة أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متورّكًا ثم سلّم اخبرنا قتيبة قال حدثنى سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام واشار

باب موضع الذراعين - اخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنى محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حُجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلوة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو بها

موضع المرفقين - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المُفَضَّل قال حدثنا عاصم بن كُلَيْب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرنّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلّقَ ورايته يقول هٰكذا واشار بشرٌ بالسبابة من اليمنى وحلّقَ الابهام والوسطى

باب موضع الكفين

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن ابى مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت علىّ بن عبد الرحمٰن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلّبتُ الحصى فقال لى ابن عمر لا تُقلّبِ الحصى فان تقليبَ الحصى من الشيطان

سندهى

(قوله امامهم) بفتح الهمزة اوكسرها والنصب على الحال بتاويل اماما لهم او على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسى شيئا) عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزى عن الركن عند العلماء فاستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى اعلم (قوله تنقضى فيهما) اى فى اثرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين فافهم (قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) اى وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اى رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز ان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وسيجئ ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اى جعل مرفقه منفردا عن فخذه اى رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم

◆

وَافْعَلُ كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجعَ اليُسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة **باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن ابی مریم **عن** علی بن عبد الرحمن قال رآنی ابن عمرؓ وانا اعبث بالحصی فی الصلوة فلما انصرف نهانی وقال اصنع كما كان يعنی رسول الله يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فی الصلوة وضع كفه اليمنی علی فخذه وقبض يعنی اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال **حدثنی** ابی انَّ وائل بن حجرٍ قال قلتُ لَانظُرَنَّ الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم كيف يصلی فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلّق حلقةً ثم رفع اصبعه فرأيتُهٗ يحركها يدعو بها مختصر **باب بسط اليسرى على الركبة** - **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فی الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التی تلی الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنی زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير **عن** عبد الله بن الزبير ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال اخبرنی عامر بن عبد الله بن الزبير **عن** ابيه انه رای النبی صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى **باب الاشارة بالاصبع فی التشهد** - **اخبرنی** محمد بن عبد الله بن عمار الموصلی عن المعافی عن عصام بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعی **عن** ابيه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى فی الصلوة ويشير باصبعه **باب النهی عن الاشارة باصبعين وبایّ اصبع يشير** - **اخبرنا** محمد بن بشّار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح **عن** ابی هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احِّدْ احِّدْ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمی قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابی صالح **عن** سعد قال مرّ علیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعی فقال احِّدْ احِّدْ واشار بالسبابة **باب احناء السبابة فی الاشارة** - **اخبرنا** احمد بن يحيى الصوفی قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلی قال **حدثنی** مالك بن نمير الخزاعی من اهل البصرة ان اباه حدثه انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا فی الصلوة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا اصبعه السبابة قد احناها شيئًا وهو يدعو **موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة** - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنی يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فی التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصرهٗ اشارتهٗ **باب النهی عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء فی الصلوة** - **اخبرنا** احمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهينّ اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الى السماء او ليخطفنّ الله ابصارهم **باب ايجاب التشهد** **اخبرنا** سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومی قال حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة

عن ابن مسعود قال كنا نقول فی الصلوة

سندهی

(**قوله** وقبض) يعنی اصابعه كلها ولا ينافی حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فی الاوقات المتعددة فيكون الكل جائزا (**قوله** ويتحامل) ای يعتمد والمراد وضعها وبسطها علی فخذه اليسرى والله تعالى اعلم (**قوله** احد احد) فی النهاية ای اشر باصبع واحدة لان الذی تدعوه واحد والله تعالى اعلم (**قوله** قد احناها) ای ميلها والله تعالى اعلم (**قوله** ولتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء ای لتسلبن ابصارهم بسرعة

+ + + + + + + + +

زهر الربی + صحیح ومعناه تحركوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فی اختلاط (مرّ علیّ النبی صلی الله علیه وسلم وانا ادعو باصابعی فقال احد احد) قال فی النهاية ای اشر باصبع واحدة لان الذی تدعو اليه واحد وهو الله تعالى + + + + +

187

قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عزوجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **تعليم التشهد كتعليم السورة من القران** — اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران **باب التشهد**

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء **نوع اخر من التشهد** — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلوتنا فقال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

عن ابي موسى الاشعري

سندي

قوله قبل ان يفرض التشهد) ظاهره ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد وقوله **فان الله** عزوجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا (**قوله** كما يعلمنا السورة) اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجرا او كما لا تعظيما لامر الصلوة

+ \+ \+

زهر الربى

(لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل [illegible] انما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها (والطيبات) اي الكلمات الطيبات كالاذكار [illegible] ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك ايها النبي) قال النووي قيل معناه [illegible] باسم الله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم له سبحانه تقديره الله عليك حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين (ورحمة الله [illegible] [illegible] ويسلم بالرحمة [illegible] على طريق التبعية للسلام تبعا يقتضي مجيء الشيء ولا يقتضي استقلالا م

ولان السلام [illegible] (وبركاته) البركة كثرة الخير او النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال القفال ينبغي للمصلي ان يستحضر هذا المعنى على جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين (واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله) قال النووي هو بالجيم اي يستجب لكم الدعاء (ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (واذا قال سمع الله لمن حمده) اي اجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو ×

قوله هو السلام قال النووي معناه السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند ۱۲ عه قوله والصلوات اي الادعية التي يراد بها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانبياء والملائكة الصالحين

واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق

باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا

باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط

باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله ابن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

زهر الربى + وبعد نهاوالامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم

سندهی

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلام مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخيم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما اعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط (قوله انه لم يسأل) كأنهم رأوا ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل في الجواب اشكالا والله تعالى اعلم واما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه (م)

فِي الْعَالَمِيْنَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ والسلام كما قد عَلِمْتُمْ **باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** - **اخبرنا** زياد ابن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اُمِرْنَا بِاَنْ نُّصَلِّيَ عليك ونُسَلِّمَ امّا السلام فقد عرفنا فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم

نوع آخر - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عُجْرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما بَارَكْتَ على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن ابي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن حدثنا به من كتابه وهذا خطأ **اخبرنا** القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذي قبله ولا نعلم احداً قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله اعلم **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم **عن** ابن ابي ليلى قال قال لي كعب بن عجرة اَلَا اُهْدِيْ لك هَدِيَّةً قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

نوع آخر - اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة **عن** ابيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبَارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما بَارَكْتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا** عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة **عن** ابيه اَنَّ رجلاً اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبَارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما بَارَكْتَ على ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في حديثه عن ابيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة **عن** موسى ابن طلحة قال سألت زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قال اَنَا سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا عليّ واَجْتَهِدُوْا في الدعاء وقولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد **نوع آخر - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مُضَر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خَبَّاب

ان

وهذا الصواب والاول خطأ وبالله التوفيق ١٢

ان النبي

سندي

(قد علمتم) على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض او على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم

* * *

زهر الربى

عليه السلام وقال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وهذا كلام القاضي قال النووي واختار ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي م

(والسلام كما قد علمتم) قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين * هذه الجملة التي فيها [illegible] من الانبياء ام [illegible] مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل ابراهيم [illegible] الجملتين التي فيها اطلاق فاصل الصلوة التي لابراهيم وآله [illegible] منك كما جعلتها لابراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله ابراهيم وآله هو آل محمد صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وآل ابراهيم والمسئول المشاركة وعلى آل محمد اي وصل على محمد كما صليت وتم الكلام ثم استأنف اللهم صل على محمد [illegible]

عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذا التسلیم علیك قد عرفناه فکیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك کما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم

نوع اخر۔ اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریاته فی حدیث الحارث کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته قالا جمیعا کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید قال ابو عبد الرحمن اخبرنا قتیبة بهذا الحدیث مرتین ولعله ان یکون قد سقط علیه منه شطر

باب الفضل فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله یعنی ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلیمان مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشری یری فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل صلی الله علیه وسلم فقال اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیك احد من امتك الا سلمت علیه عشرا اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا یونس ابن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات

باب تخییر الدعاء بعد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا یحیی قال حدثنا سلیمان الاعمش قال حدثنی شقیق عن عبد الله قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قلنا السلام علی الله من عباده السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن اذا جلس احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانکم اذا قلتم ذلك اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء بعد اعجبه الیه یدعو به

الذکر بعد التشهد

اخبرنا عبید بن وکیع ابن الجراح اخو سفیان بن وکیع قال حدثنا ابی عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی کلمات ادعو بهن فی صلاتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وکبریه عشرا ثم سلیه حاجتك یقل نعم نعم

باب الدعاء بعد الذکر

اخبرنا قتیبة قال حدثنا خلف بن خلیفة عن حفص بن اخی انس عن انس بن مالك قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا یعنی ورجل قائم یصلی فلما رکع وسجد وتشهد دعا فقال فی دعائه اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم انی اسألك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بیده لقد دعا الله باسمه العظیم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی اخبرنا عمرو بن یزید ابو برید البصری عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسین المعلم عن ابن بریدة قال حدثنی حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه

[illegible]

سندهى

(قوله فلیقل التحیات) حملت التحیات علی العبادات القولیة والصلوة علی الفعلیة باعتبار ان الصلوة امها والطیبات علی المالیة والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علینا) لعل المراد به جماعة المصلین معه فوضع التشهد علی الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التی هی الاصل فی الفرض الذی هو اصل الصلوات (کل عبد صالح) ای عمم کلهم فتستغنون بذلك عن قولکم السلام علی فلان وفلان وقیل ای اصاب ثوابه او برکاته کل عبد (اعجب الیه) ای من الادعیة الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سلیه حاجته) کأنه اخذ منه کون هذا الذکر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة فی لفظ الحدیث علی ذلك وقد جاء الدعاء فی السجود وغیره (یقول نعم نعم) جواب الطلب ای اعطیك مطلوبك وفیه ان نعم یجاب بها الجملة الطلبیة للوعد بالمطلوب والتوجه الی الطالب والله تعالی اعلم (قوله بان لك الحمد) توسل الیه بکونه المحمود وبما بعده والمسئول غیر مذکور

+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+

+ \+ \+

+ \+

+

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم انى اسألك يا الله بانك الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلثا **نوع اخر من الدعاء** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم **نوع اخر من الدعاء** اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول فى كل صلوة رب اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك **نوع اخر من الدعاء** اخبرنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى اسألك التثبت فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم **نوع اخر** اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت او اوجزت الصلوة فقال اما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم واسألك خشيتك يعنى فى الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق فى الرضاء والغضب واسألك القصد فى الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلوة اخفها فكانهم انكروها فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضاء والغضب واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

باب التعوذ فى الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به فى صلاته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **نوع اخر**

زهر الربى * يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا)

سندهى

(**قوله** قد غفر له ثلاثا) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم (**قوله** انى ظلمت نفسى الخ) فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى (من عندك) اى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة منه تعالى عن هذا الوصف ظاهر فليتامل (**قوله** ان لاحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر (**قوله** على الرشد) بفتحتين او ضم فسكون (**قوله** اما على ذلك) اى اما مع التخفيف الايجاز فقد دعوت الخ او اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذا لمجرد التاكيد وليس لها عديل فى الكلام كما الواقع فى اوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا او جمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو ابى غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) اى التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من اضمر (**قوله** من شر ما عملت الخ) اى من شر ما عملت من السيات وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما يتعلق به كسبى او لا والله تعالى اعلم

١٩٣

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة بعد الا تعوذ من عذاب القبر۔ اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف۔ اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن معافى عن الاوزاعي ح قال واخبرني علي بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له **نوع آخر من الذكر بعد التشهد**۔ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم **باب تطفيف الصلوة**۔ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه راى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن

باب اقل ما تجزئ به الصلوة۔ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن علي وهو ابن يحيى

سندهي

(قوله بعد الا تعوذ) اما لانه ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض (المحيا والممات) اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او ما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم (ما اكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه (قوله فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به (قوله الهدي) بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة (قوله فطفف) من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا (ما صليت) اي صلاة كاملة ويمكن انه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة واراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلاة لكونها اكبر اعمال الايمان

زهر الربى

قال في فتح الباري فيه ان الانسان لا يبرى عن تصحيف ولو كان [illegible] يقال (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) [illegible] الاثبات ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة [illegible] حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب [illegible] التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض [illegible] وقال الجوهري [illegible] (واعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال [illegible] ممسوح العين ويحتمل ان يريد بذلك زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها [illegible] والموت حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر [illegible] (اللهم اني اعوذ بك من المأثم) قال في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين [illegible] فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (فقال قائل) هي عائشة (ما اكثر ما تستعيذ من المغرم) ما اكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب (فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث) جواب الشرط (فكذب) عطف عليه (ووعد) عطف على حدث (الهدى) السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلا يصلي فطفف) اي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ اربعين سنة) قال التيمي في شرح البخاري اي صلاة كاملة وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه الايمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرها (وانت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان

⁂

عن ابيه عن عم له بدري انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال له الرجل والذي اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري قال حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا

باب السلام - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث

باب موضع اليدين عند السلام - **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس ما يكفي ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله

كيف السلام على اليمين - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك **اخبرنا** الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **كيف السلام**

سندهي

(قوله كنا نعد له) من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه **(قوله يرمون بايديهم)** اي يشيرون بها (كانها) اي الايدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها **(قوله حتى يرى** على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع **(قوله السلام عليكم عن شماله)** مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

زهر الربى (ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) اي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها

على الشمال - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر كلمة معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره **اخبرنا** زيد بن اخزم عن ابن داود يعني عبد الله بن داود الخريبي عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله **اخبرني** محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر **باب السلام باليدين** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده **تسليم الماموم حين يسلم الامام** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال اخبرني محمود ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احببت ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب السجود بعد الفراغ من الصلوة** **اخبرنا** سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر **باب سجدة السهو بعد السلام والكلام** - **اخبرني** محمد بن آدم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو **السلام بعد سجدتي السهو** - **اخبرنا** سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره في حديث ذي اليدين **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلثا فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **جلسة الامام بين التسليم والانصراف** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلى الله

سندهي (قوله اذا سلمنا) اى عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اى بادارة الوجه يمنة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة (قوله قد انكرت) على صيغة المتكلم (بصري) مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه (وان السيول) ايام الامطار (فلوددت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء اى جاء عندي (قوله فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء (ويسجد سجدة) اى بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة ولا يخفى ان المراد انه كان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم

(زهر الربى) (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

العينى ٢ [illegible] الذى مما لا متحمل كل ركعة الانقضاء [illegible] خفف و عن طول الصلوة [illegible] قبل الصلوة الزبير [illegible] المراد ثوبان [illegible]

عليه وسلم فى صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرتنى هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة اخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب الانحراف بعد التسليم** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى انحرف **باب التكبير بعد تسليم الامام** - اخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس قال انما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلوة** اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن ابى حكيم عن على بن رباح عن عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات فى دبر كل صلوة **باب الاستغفار بعد التسليم** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابى عمرو يعنى الاوزاعى قال حدثنى شداد ابو عمار ان ابا اسماء الرحبى حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **الذكر بعد الاستغفار** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب التهليل بعد التسليم** - اخبرنا محمد بن شجاع المروزى قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ابى عثمان قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه اهل النعمة وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ

سندهى

(قوله وركعته) اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه فى ركعاته متقاربا وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول فى القيام طول فى الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف فى الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم (قوله قمن) اى خرجن الى بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء فى الطريق والله تعالى اعلم (قوله انحرف) اى عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب (قوله بالتكبير) اى لاجل جهرهم بذلك قال النووى وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قالوا واصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا الا ان يجهر الامام لارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووى المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغى ان يكون حال العابد فينبغى ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون (انت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك وحاصلة من عندك فالسالم من سلمته (قوله اهل النعمة) بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

زهر الربى

(عن ابن عباس قال انما كنت اعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال النووى هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اهـ (كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال النووى المراد بالانصراف السلام و(قال اللهم انت السلام ومنك السلام) الاول من اسماء الله تعالى والثانى السلامة ومعناه ان السلامة من المعاطب انما تحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبى تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

الذكر

[illegible]

عدد التهليل والذكر بعد التسليم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلوة **نوع اخر من القول عند انقضاء الصلوة** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن ابي لبابة وسمعته من عبد الملك بن اعين كلاهما سمعا من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلوة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب ابي العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **كم مرة يقول ذلك** اخبرنا الحسن بن اسمعيل المجالدي قال حدثنا هشيم قال حدثنا المغيرة وذكر اخر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا غير واحد منهم المغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلث مرات **نوع اخر من الذكر بعد التسليم** - اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال ابو سلمة وكان من الخائفين عن خالد بن ابي عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **نوع اخر من الذكر والدعاء بعد التسليم** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلوة الا قال في دبر الصلوة رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر **نوع اخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى انا لنجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي

سندهي

(قوله ان تكلم) اى احد او متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء اى خاتما وكسر الباء لغة (عليهن) اى على تلك الكلمات التي هي خير فالغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد والاشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها لا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول امنا له عن حضيض الرد (كفارة له) اى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به اى مجلس كان والله تعالى اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) اى اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه (قوله عصمة) بكسر العين اى يعصمني من النار وغضب الجبار

(قوله الجلد) بفتح الجيم [illegible] (عن جسم) [illegible] منها الجلد يلبسونه [illegible] (انا لنقرض) [illegible] قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه [illegible] وبه جزم القرطبي [illegible] الاصر الذي حملوه [illegible] قال [illegible]

(قوله رب جبريل) [illegible] اذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض [illegible] وهو رب كل شئ [illegible] تخصيصهم بربوبيته [illegible] مثل هذا كثير من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة [illegible] فقال رب السموات والارض ورب المشرقين والمغربين ورب العالمين [illegible] رب الجبال والرياح ونحو ذلك

جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته **باب التعوذ في دبر الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة قال كان ابي يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال ابي اي بني عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة **عدد التسبيح بعد التسليم** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة على اللسان والف وخمس مائة في الميزان وانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا اوى احدكم الى فراشه او مضجعه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر اربعا وثلثين فهي مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمس مائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيهما فقال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا او ياتيه عند منامه فينيمه **نوع اخر من عدد التسبيح** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن اسباط قال حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين **نوع اخر من عدد التسبيح** اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل له فقال امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى النائم قيل له باي شئ امركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصاري **نوع اخر من عدد التسبيح** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(من نقمتك) بكسر او فتح وبفتحتين ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان (لا يحصيهما) من الاحصاء اي لا يحفظ ولا يداوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدا خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي في دبر كل صلاة منها (يعقدهن) اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لاجلهن بيده (فايكم يعمل) اي لتساوي هذه الحسنات لا يبقى منها شئ اي بالسيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من الانامة (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يعقب بعضها بعضا او تعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن اجرهن اي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرؤيا بوحي او الهام او باي وجه كان والله تعالى اعلم

ط قوله معقبات سميت معقبات لان بعضها ياتي عقب بعض وسمعت من بعض المشائخ انما سميت معقبات لان كل واحد [illegible] يعقب الاخرى [illegible]

[illegible] وقال القرطبي [illegible] الملائكة بالذكر [illegible] لهم او انهم يتعقبون هذا الوجود اذ قال الله تعالى في ذلك (عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن) قال في النهاية سميت معقبات لانها عادت مرة بعد مرة او لانها تقال عقيب الصلوة والمعقب من كل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال النووي هذا الحديث ذكره الدار قطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود [illegible] على [illegible] م

على الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين اكثر لان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل لمن وقفه هذا هو [illegible] (كل صلوة) قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره م

مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال الا اعلمك يعني كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته **نوع اخر** - **اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يتصدقون بها ويعتقون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر ثلثا وثلثين ولا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم **نوع اخر** - **اخبرنا** احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن ابي الزبير عن ابي علقمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب عقد التسبيح - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح

باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل من ماء وطين

باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس **اخبرنا** احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير وذكر اخر **عن**

سندهي

(قوله تقولينهن) اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وبمقدار يرضى به لذاته سبحانه فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اي بمقدار يساويها في العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم على ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس للاظهار ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم (قوله من سبقكم) اي فضلا وكذا من بعدكم اي فضلا والاعتبار بالسبق والتاخر الزمانيين والله تعالى اعلم (قوله من سبح في دبر صلوة الغداة) اي على الدوام او ولو مرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق قبله هذا من الذنوب والله تعالى اعلم (قوله يجاور) اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر (وقد رايت هذه الليلة) اي ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (مطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة وهو وقد رايتني اسجد (فوكف) سال (ووجهه مبتل) فابقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان الا انه ما مسح جبهته (قوله قعد في مصلاه) ما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

(زهر الربى) قال الشيخ (سبحان الله عدد خلقه) قال اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال (ورضا نفسه) يعني لا ينقطع فان رضاه عمن رضي عنه من الانبياء والاولياء لا ينقطع ولا ينقضي قال ومبلغ غيرهم (وزنة عرشه) اي بمقدار وزنه [illegible] عظمه قال ها قال (ومداد) المراد ان يكون بحيث لو كان البحر مدادا لكلماته تعالى (كلمات) [illegible]

(مداد كلماته) اي مثل عددها وقيل مثل ما يوازيها في الكثرة عيار كيل او وزن او ما يشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا ينحصر في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد بحسب ما يتعلق بتخصيصه وقال في النهاية على اعيان الممكنات واحدا فواحدا المدد الفائض من الفيض لا نهاية مصدر مددا ومدادا الكلمات اذ يكون المداد به

سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابه يذكرون حديث الجاهلية ويُنشِدون الشعر ويضحكون ويتبسم **باب الانصراف من الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن السدى قال سألت انس بن مالك كيف انصرِفُ اذا صليت عن يمينى او عن يسارى قال امّا انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اخبرنا ابو حفص عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءًا يرى ان حقًّا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدى ان مكحولا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلى حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله **باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلوة** - اخبرنا على بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن متلفِّعاتٍ بمروطهن فلا يعرفن من الغلس **باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة** اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مُسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انى امامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم من امامى ومِن خَلفِى ثم قال والذى نفسى بيده لو رايتم ما رايتُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رايتَ يا رسول الله قال الجنةَ والنارَ **باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داؤد بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن جبير بن نُفَير عن ابى ذرّ قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى بقِىَ سبعٌ من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحوٌ من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

حتما

النبى

سندهى

القبلة او انه لا يقعد فى صلاة بعد السنة والله تعالى اعلم (قوله وينشدون الشعر) من الانشاد ولعل الشعر المشتمل على النصائح او غير المشتمل على القبائح (قوله فاكثر ما رايت الخ) اخبار عما راى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض ولازم الحديثين انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلا ريب والاليق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم (قوله يرى ان حقا عليه) وفى بعض النسخ ان حقا عليه (ان لا ينصرف الخ) كما فى صحيح البخارى او ان علينا حتما او حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يجعل سائر القواعد فاذ يتاتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فاى بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر فقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا وحتما حالا من الضمير عليه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله قائما) اى احيانا وقاعدا اى احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده ولا اشكال كما لا يخفى (قوله متلفعات) اى متلففات (باب النهى عن مبادرة الامام) اى السبقة عليه (قوله انى امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا يختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقى سبع) اى سبع ليال (ثم كانت سادسة) اى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة

٢٠٠

زهر الربى

وقال الخطابى
الدلاد يعنى الدلج و
فان الجمعة قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام فوقنا واه قد يكون بعض
الاذكار افضل من بعض لعمومها واشتمالها
على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية
فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من
غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله عدد خلقه (اما انا
فاكثر ما رايت رسول
الله م

م صلى الله
عليه وسلم ينصرف
عن يمينه) وفى الحديث الذى
يليه (قال عبد الله لا يجعلن
احدكم للشيطان من نفسه جزءًا يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن
يساره) قال النووى وجه الجمع بينهما
انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل تارة هذا وتارة هذا
فاخبر كل واحد
***

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقي ثلث من الشهر ارسل الى بناته ونسائه وحشد الناس^{عـه} فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داؤد قلت ما الفلاح قال السحور

باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس — اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل على بعض ازواجه ثم خرج فقال اني ذكرت وانا في العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته

باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا — اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو

كتاب الجمعة

ايجاب الجمعة — اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب

زمانا في الدنيا ١٢ — مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ١٢

زهر الربى

بما اعتقد انه الاكثر فيما عليه فدل على جوازهما او كرامة لواحد منهما وانما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب (الى بطحان) قال النووي هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء [illegible] عند المحدثين [illegible] اهل اللغة [illegible] بفتح الباء [illegible] وهو واد بالمدينة * كتاب الجمعة * (نحن الآخرون السابقون) اي الآخرون زمانا في الدنيا والاولون منزلة [illegible] والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم [illegible] وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف

سندی

(قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح نفلتك تنفيلا اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد اي اعطاه اياه فيجوز هنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشد الناس) اي جمعهم (قوله اني ذكرت وانا في العصر شيئا) يفيد ان تذكر ما لا يتعلق بالصلوة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة اي من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم بطاء فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ويعضده ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد)

عـه قوله حشد الناس يقال حشد القوم لفلان اي تجمعوا له وتهيئوا كذا في النهاية ١٢ — (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له يعني يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غدٍ **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش **عن** حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل بنا فهدانا اليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضيّ لهم قبل الخلائق

باب التشديد في التخلف عن الجمعة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي **عن** ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جُمَعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه **اخبرنا** محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق **عن** زيد عن ابن ابي سلام **عن** الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين

سندي

مثل فيروز زنا ومعنى واهرابا (اوتوا الكتاب) اللام للجنس فيصل بالنسبة اليهود كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم او المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا اموانا في البرزخ ومن حيث حيازة المتاخر علوم المتقدم دون العكس فهو لهم الفضل للمتقدم ليس بكل (وهذا اليوم) الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لا نفسهم ان يبدل باسهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها الخ (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) اي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين ان الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى اعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله او حال اي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى (طبع الله الخ) اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان (م)

زهر الربى

وقال الطيبي هو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم [illegible] (اوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس [illegible] (واوتيناه) المراد الكتاب [illegible] والمراد التوراة والانجيل [illegible] الذي كتب الله عليهم اي فرض [illegible] والقرآن (وهذا اليوم) قال ابن بطال ليس المراد ان [illegible] (فاختلفوا فيه) [illegible] يوم الجمعة فرض عليهم [illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible]

اخبرني محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رَواح الجمعة واجبٌ على كل مُحتلم

باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

- اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وَبَرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

باب ذكر فضل يوم الجمعة

- اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم عليه السلام وفيه اُدخِل الجنةَ وفيه اخرج منها

اكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

- اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يومَ الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلوة فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد اَرَمْتَ

هو السير بعد الزوال

الثانية

اخبرنا ن

مسلم ن

انبانا ن

سندهی

لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي معرفة لك اكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم وقال القرطبي الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله (وليكتبن) اى من المردودين والله تعالى اعلم (**قوله** على كل محتلم) اى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى اعلم (**قوله** فليتصدق بدينار) اى لان الحسنات يذهبن السيآت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم (**قوله** خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق الخ) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية (٣)

زهر الربى

قال القرطبي هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه افضل من يوم عرفة وبه قال ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وقال القرطبي يكون يوم الجمعة افضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية في نفسها وانما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من امر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي يحصل لهم فيها ما يحصل لاهل م

عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الالطاف والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبان اوقع فيه هذه الامور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو اصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي ومنها اخترامه وموته الذي بعده وفى به اجره ووصل الى ما منه خرج ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته (وقد ارمت) * *

(٣) من الرسل والانبياء والاولياء والصالحين والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما اعد الله من الكرامات (**قوله** وفيه النفخة) اى الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى وصعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا (فاكثروا علي من الصلوة) فيه تفريع على كون الجمعة من افضل الايام (فان صلاتكم الخ) تعليل للتفريع اى هي معروضة علي كعرض الهدايا على من اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما تقرب الهدية المهدي الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا) [illegible] اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت فبفتح الراء كضربت اصله ارممت [illegible] احدى الميمين كما قالوا ظلت [illegible] على انه مستند الى العظام [illegible] *

دون

ابنکایت

یجی

النصب

الاثمر

٢٠٣

آفاة

١٢

الاول

النفخة

ذي

من

الانسان

يموت

الذي

الصوت

باب

الجمعه

اسم

الصلوة

اي يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام **باب الامر بالسواك يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **باب الامر بالغسل يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **باب ايجاب الغسل يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة **باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** - اخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثني عبد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع

نـ حدثاه

به

نـ تغتسلون

سندی

من ارم بتخفيف الميم اي فني وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب في قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء في قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضي امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثاني الى وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم (م)

زهر الربى

بوزن ضربت قال الخطابي اصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احد الميمين كما قالوا ظلت واحست (ويمس) بفتح الميم (ما قدر عليه) قال [illegible] يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل الجمعة يدل على تاكيد الامر في ذلك (اذا جاء) اي اذا اراد ان يجيء كما في رواية (فليغتسل) [illegible] (غسل يوم الجمعة واجب) [illegible] (على كل محتلم) اي بالغ [illegible] (الروح) [illegible] (سطعت ارواحهم) [illegible]

(م) (قوله بليت) اي صرت باليا بفتح الياء (قوله الغسل يوم الجمعة واجب) اي امر مؤكد [illegible] (على كل محتلم) اي بالغ [illegible] والمراد بالمحتلم [illegible] (وبهم وسخ) [illegible] والله تعالى اعلم

(قوله اذا جاء احدكم) اي اراد المجئ فليغتسل ندبا او وجوبا ثم نسخ (قوله يسكنون العالية) هي مواضع خارج المدينة (ومهن) بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (وارواحهم) جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا [illegible] فعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاغتسال دفعا للاذى لا لوجوبه بعينه [illegible] فلا يجب الاغتسال [illegible] والله تعالى اعلم

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم

فضل غسل يوم الجمعة

اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ له قالا حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی **عن** اوس بن اوس عن النبی صلے الله عليه وسلم قال من غسّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

باب الهيأة للجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلے الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلے الله عليه وسلم مثلها فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **اخبرنی** هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابی بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابی سعيد **عن** ابيه عن رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه

فضل المشی الى الجمعة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه **انه** سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة

باب التبكير الى الجمعة

اخبرنا نصر بن علی بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهری عن الاغر ابی عبد الله **عن** ابی هريرة

ن اخبرنی

سندھی

(قوله فبها) ای فيكتفی بها ای بتلك الفعلة التی هی الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانی (ونعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروی بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روی مشددا ومخففا قيل ای جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر فی الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما فی رواية ابی داود وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمی ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) ای للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد (وغدا) ای خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) ای ادرك اول الخطبة (ودنا) ای قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة (ولم يغيرها) (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله رأى حلة) وكانت من حرير وفی قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبی صلے الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له فی لبس الحرير كما جاء فی رواية

+ \+ \+ \+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى

(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال [illegible] معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة [illegible] الغسل [illegible] ونعمت بكسر النون وسكون العين فی الاصل [illegible] (ونعمت) بفتح النون وكسر العين [illegible]

(من غسل واغتسل) [illegible] والتشديد [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملئكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملئكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى يعني بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد **عن ابي هريرة** يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف فاستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاج والبيضة **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملئكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة وقت الجمعة **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **اخبرنا** عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه **عن جابر** بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر **اخبرني** هارون بن عبد الله قال حدثني يحيى بن ادم قال حدثنا حسن بن عياش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس **اخبرنا** شعيب بن يوسف

سندهی

(كسوتيها) اى لعطيتيها (قوله قعدت الملائكة) لابى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد بالمبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة اى نصف النهار (كالمهدى) اى المتصدق (بدنة) بفتحتين اى الابل وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله كرجل قدم بدنة) التكرار فى الجميع للاشارة الى ان الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتى فى اول كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى اول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى اعلم (قوله غسل الجنابة) اى كغسل الجنابة بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) اى فى الساعة الاولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وايده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون فى الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى ان نزول الشمس فى آخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد بها الساعة النجومية والمراد انها عدة الساعات كسائر الايام (م)

(زهر الربى) [illegible]

(م) ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال [illegible] ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة) [illegible]

(م) (يسأل الله) [illegible] (قوله نواضحنا) [illegible] (قلت اى ساعة) [illegible]

قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء يستظل به **باب الاذان للجمعة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اول حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتاذين الثالث عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال شعبة يوم الجمعة **مقام الامام في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال انبأنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا **باب الفضل في الدنو من الامام** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم لم يلغ كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة** اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

سندهي

وعلى الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (**قوله** وليس للحيطان فيء يستظل به) اي بعد الزوال بقليل (**قوله** ان الاذان) اريد الجنس الشامل للاقامة والثالث قيل (كان اول) والاذان اول منه فاول بالرفع اسم كان والخبر محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة والثالث ما امر به عثمان (الزوراء) بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (**قوله** غير مؤذن واحد) اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم (**قوله** وقد خرج الامام) اي للخطبة شرع فيها امر لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع منهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة او القياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المنع في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المنع في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل الكلام فيعم قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم (**قوله** الى جذع نخلة) اي اصل نخلة (كحنين الناقة) اي باكية كحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (**قوله** صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (**قوله** فقد آذيت) اي الناس بهذا اذ لم تكن في الصفوف فرجة او ظلم الامام بالمنبر والله تعالى اعلم (**قوله** فقد لغا) اي ومن لغا فلا اجر له

✦ ✦

[illegible]

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى ياتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة **باب كيفية الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلث ايات يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ۔ يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا۔ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر **باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سال ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله ابن عبد الله بن عمر **باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك **مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين **باب القراءة في الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

[illegible]

سندهی

قوله كما امر) اى امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) اى من الاسبوع (قوله خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة تشتمل اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم (**قوله** اذا راح) اى ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل (**قوله** بذة) بفتح فتشديد المعجمة اى هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قبل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (**قوله** وهو يقبل) من الاقبال

+ + + +

+ + + +

+ + + +

الجزء الرابع
اى صحيح من سعيد الرقاشي
عن انس بن مالك وعن
الحسن البصري كلاهما رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل [illegible]
ابان بن صالح عن حماد
عن ابراهيم النخعي قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة والغسل
من الجنابة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان
تركت فليس عليك فقلت
الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راح الى
الجمعة فليغتسل قال

[illegible]

هارون بن اسمعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظتُ قٓ والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

باب الاشارة في الخطبة - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رُوَيبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة

باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله اِنَّمَآ اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رأيتُ هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما

باب ما يستحب من تقصير الخطبة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة

باب كم يخطب - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالستُ النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطبُ الا قائما ويجلس ثم يقوم ويخطب الخطبة الآخرة

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عُبيدُ الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس

باب السكوت في القعدة بين الخطبتين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعدُ قعدةً لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب

باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها - اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر - اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي

باب عدد صلوة الجمعة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عمر

باب القراءة في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنا

سندهى

(قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى اعلم (قوله يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) اي الكلام القليل الجدوى اي غالب كلامه جامع لمطالب جمة واما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلوة) اي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسطة في ما بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله (ولا يأنف) من باب سمع اي لا يستنكف (مع الارملة) اي مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) اي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم تساويهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم (قوله وصلوة السفر) اي في غير الثلاثية.

زهر الربى

الصلوة وحرم فضيلة الجمعة (حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون (ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة) قال النووي ليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة ولا لقوله في الرواية الاخرى وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الاول ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصدا اي معتدلة والخطبة.

مُخَوَّلٌ قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الٓمٓ تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلوة الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا

من ادرك ركعة من صلوة الجمعة

اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك

عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا

صلوة الامام بعد الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

باب اطالة الركعتين بعد الجمعة

اخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يُطِيلُ فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيتُ الطُّورَ فوجدتُ ثَمَّ كعبا فمكثتُ انا وهو يوما اُحَدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُحَدِّثُني عن التوراة فقلتُ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ ادم وفيه اُهْبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخَةً حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقلتُ بل هي في كل جمعة فقرأ كعبٌ التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجتُ فلقيتُ بَصْرَةَ بن ابي بَصْرَةَ الغفاري فقال من اين جئتَ قلتُ من الطور قال لو لقيتُكَ من قبل ان تأتيه لم تأته قلتُ له ولم قال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ لا تُعْمَلُ المَطِيُّ الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجتُ الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما اُحَدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعتْ فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يُصَادِفُها عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصَّلوة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنةٍ فقال عبد الله بن سلام كَذِبَ كعبٌ قلتُ ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلتُ يا اخي حَدِّثْني بها قال

سندهي

(قوله مخول) كمحمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب (قوله فقد ادرك) اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته (مصيخة) من اصاخ اي مستمعة (شفقا) اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة او ما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تعمل) على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق (المطي) جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى بها في السير اي يمد

هي اخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك الساعة صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى تاتيه الصلوة التي تليها قلت بلى قال فهو كذلك اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عزوجل شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري الا ايوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وايوب بن سويد متروك الحديث آخر كتاب الجمعة •

كتاب تقصير الصلوة في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبتُ مما عجبتَ منه فسالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله ابن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن اخي ان الله عزوجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلي ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عزوجل نصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فاقام بها عشرا اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرني ابي اخبرنا ابو حمزة وهو السكري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

زهر الربى (كتاب تقصير الصلوة في السفر) • (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن • •

سندهي

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) اى فانها الساعة في تلك الساعة منتظر كذلك اى مصل (قوله لا يوافقها) اى لا يصادفها (قوله قائم يصلي) اى قائم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعبادة عند الانتظار القعود (كتاب تقصير الصلوة في السفر) (قوله فقد امن الناس) اى فما بالهم يقصرون الصلوة (فقال صدقة) اى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتامل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير ظاهر عنه من صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل ان رد استغنى في صدقة احد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذا من امارات الوجوب فليتامل والله تعالى اعلم (قوله صلوة الحضر) هي على الاوامر المطلقة وصلوة الخوف مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية (يفعل) اى وقد قصر بلا خوف فهو دليل ثبت به الحكم كما ثبت بالقرآن (قوله فاقام بها) اى بمكة والمراد الاقامة بها وما حولها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم

ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ايوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد ابي الحجاج **عن** ابن عباس قال فرضت صلوٰة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعًا وصلوٰة السفر ركعتين وصلوٰة الخوف ركعة **اخبرنا** يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد **عن** ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب الصلوٰة بمكة - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة **عن** قتادة قال سمعت موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة **ان** موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلتُ تفوتني الصلوٰة في جماعة وانا بالبطحاء ما ترى ان اصلي قال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلوٰة بمنىً - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق **عن** حارثة بن وهب الخزاعي قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ ما كان الناس واكثرَه ركعتين **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحٰق ح واخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو اسحٰق **عن** حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اكثرَ ما كان الناسُ وآمَنَه ركعتين **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم **عن** انس بن مالك انه قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد **عن** عبد الله قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين **اخبرنا** علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عبد الرحمٰن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعًا حتى بلغ ذلك عبدَ الله فقال لقد صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر **عن** ابيه قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين وصلاها ابو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرًا من خلافته

باب المقام الذي يُقصَرُ بمثله الصلوٰةُ - **اخبرنا** حُمَيد بن مَسْعَدَة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحٰق نا **عن** انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا قلت هل اقام بمكة قال نعم اقمنا بها عشرًا قلنا **اخبرنا** عبد الرحمٰن بن الاسود البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حَبيب عن عِراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين اخبرنا **اخبرني** محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن انا عبد الرحمٰن اخبره ان السائب بن يزيد اخبره **انه** سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا **اخبرنا** ابو عبد الرحمٰن قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن حميد عن السائب بن يزيد **عن** العلاء بن الحضرمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد يعني نسكه ثلثا

زهر الربى بابي بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين) قال ابو البقاء

سندھی

(**قوله** آمن ما كان الناس واكثره) قال ابو البقاء امن واكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى انه كان في الاصل آمن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم (**قوله** صدرا من امارته) بكسر الهمزة اى خلافته (**قوله** حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) اى انكر على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم راوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم (**قوله** اقام بمكة خمسة عشر) اى ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم (**قوله** يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا وخمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد وكانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم

* * * *

لان الخوف اليه امضى يكون ... عطف على آمن ... صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر ما كنا في سائر الاوقات امنا واكثر ما كنا في سائر الاوقات عددا [illegible]

[illegible]

اخبرنى احمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الازدى قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى انت وامى قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ قال احسنتِ يا عائشة وما عاب على

ترك التطوع فى السفر

اخبرنى احمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وَبَرَةُ بن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيدُ فى السفر على ركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها فقيل له ما هذا قال هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنى ابى قال كنت مع ابن عمر فى سفر فصلى الظهرَ والعصرَ ركعتين ثم انصرف الى طِنْفِسَةٍ له فرأى قومًا يسبّحون قال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنتُ مصليا قبلها او بعدها لاتممتها صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر حتى قُبِضَ وعمرَ وعثمان رضى الله عنهم كذلك +

او

كتاب الكسوف

كسوف الشمس والقمر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احدٍ ولا لحياته ولكن الله عز وجل يخوّف بهما عباده

التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وُهَيب حدثنا ابو مسعود الجُرَيْرِى عن حَيّان بن عُمَير قال حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال بينا انا اترامى باسهمٍ لى بالمدينة اذ انكسفت الشمس فجمعتُ اسهمى وقلت لانظرن ما احدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس فاتيته مما يلى ظهره وهو فى المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات

بينما

الامر بالصلوة عند كسوف الشمس

اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر

سندهى

(قوله قصرت) بالخطاب (واتممت) بالتكلم (وافطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (احسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بما يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم (قوله طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لا يزيد على الركعتين اى فى هذه الصلوة اى الصلوة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت او فى غير المغرب اذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعا والله تعالى اعلم

(كتاب الكسوف)

(قوله آيتان) قيل المراد اى كسوفهما آيتان لانه الذى خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آيتان او اراد انهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مستندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كشان الآيات ومعنى كونهما آيتين انهما علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته

زهر الربى

امن واكثر منصوبان [illegible] فيحذف الظرف والتقدير زمن امن [illegible] واقام المضاف اليه مقامه [illegible] المضاف واما واكثر فعلى [illegible] الناس يكون الناس + (كتاب الكسوف) + (ان الشمس والقمر آيتان) قال [illegible] اى كسوفهما آيتان لانه الذى خرج الحديث بسببه [illegible] علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما [illegible] تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من آيات الله [illegible] وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته [illegible] فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) اى كشف وازيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات) قال النووى هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلوة كما صرح به فى طريق اخر ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلوة من دعاء وتسبيح وتكبير ونعت جملة الصلوة ركعتين اولهما حال الكسوف واخرهما بعد الانجلاء وهذا التاويل لابد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضى عياض عن المازرى انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف قال النووى

[illegible]

لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمٰعيل قال حدثنا قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلي** - اخبرنا محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت **باب الامر بالنداء لصلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلوة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **باب الصفوف في صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **باب كيف صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمٰعيل بن علية قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ثماني ركعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك

ولا لحياته
ها
اخبرني
فنادى
فكبر
لكسوف

سندهي

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (بها) بكسوفها (**قوله** اترامى) اي ارمي (باسهم) جمع سهم (لما احدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لابد ان يقرر في الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (**قوله** فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا (**قوله** ان) هي مخففة تفسيرية (الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اي اربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

زهر الربى

وهذا ضعيف مخالف لنظام الرواية الاخرى (لا ينخسفان) بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه (لموت احد ولا لحياته) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم سيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال [illegible] فان قلت [illegible] الكسوف سببه ما [illegible] اهل الهيئة [illegible] الارض فلا يرى [illegible] بينها وبين [illegible] القمر [illegible] ويكون الا [illegible] وذلك [illegible] الشهر صـ عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام (لا) قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان مزعومهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان مزعومهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى (ينادي ان الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلوة في حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال النووي وقال جماعة ×

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها **نوع اٰخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس - اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن كثير بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال اخبرني كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **نوع اٰخر من صلوة الكسوف - اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال اخبرني ابن جريج عن عطاءٍ قال سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يحدث قال حدثني من أُصَدِّقُ فظننتُ انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصبُّ عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن اٰيتان من اٰيات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة في صلوة الاٰيات عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات قلتُ لمعاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مِرْيَةَ **نوع اٰخر منه عن عائشة - اخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبّر وصفَّ الناسُ وراءه فاقترأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلةً ثم كبر فركع ركوعًا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يُفَرَّجَ عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدتُم لقد رأيتموني اردتُ ان

فقرأ

فقرأ

سندى

قوله قياما شديدا) اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بقيامها وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي او لما لحقهم (قوله حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل *

* * * * *

زهر الربى

من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بان تأخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة م

قال النووي (وهذا اقوى) ان سجال الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو اذا كانت فيها ماء (رايت في مقامي هذا) قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه اوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا قال الكرماني فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه قلت وقد بينت رواية المصنف ان قوله كل شيء مخصوص بقوله وعدتم وذلك خاص من الجنة والنار وفتوحها [illegible] وقال الشيخ [illegible] قوله في مقامي هذا المراد به [illegible] وهو الاظهر

أُخُذَ قِطْفًا من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدّمُ ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخّرتُ ورأيتُ فيها ابن لُحَيّ وهو الذي سَيَّبَ السوائب **أخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن عائشة** قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **أخبرنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيامَ ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيامَ وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلّتِ الشمسُ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبّروا وتَصَدَّقُوا ثم قال يا امةَ محمدٍ ما مِنْ احدٍ أَغْيَرُ من الله عزوجل ان يَزْنِيَ عبدُهُ او تزني أَمَتُهُ يا امةَ محمدٍ والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **أخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته **ان عائشة** حدثتها ان يهودية اتتها فقالت أجارَكِ اللهُ من عذاب القبر قالت عائشة يا رسول الله ان الناس لَيُعَذَّبُونَ في القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله قالت عائشة انّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجًا فخسف الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساءٌ واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضَحْوَةً فقام قيامًا طويلا ثم ركع ركوعًا طويلا ثم رفع رَأْسَهُ فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلّتِ الشمسُ فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إنّ الناس يُفْتَنُونَ في قبورهم كفتنة الدجّال قالت عائشة كُنّا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر **نوع آخر** - **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعتُ عمرةَ قالت سمعتُ عائشةَ تقول جاءَتْنِي يهوديةٌ تسألني فقالت أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله

أَيُعَذَّبُ الناسُ في القبور قال عائذًا بالله فركبَ مركبًا

سندهي

(قطفا) بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب اى يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) اى شرع لباقي قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك (**قوله اغير**) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا اغضب (ان يزني) اى لاجل ان يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه اه ولا يخفى انهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم (**قوله عائذا بالله**) قيل بمعنى المصدر اى استعيذ استعاذة بالله او هو حال اى فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اى انا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم (كنا نسمعه) اى نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

* * * * *

زهر الربى

ويجوز ان يكون [illegible] للقائم بالبلاد [illegible] المعنى [illegible] من [illegible] الكاشفة واقبل [illegible] والملكوت [illegible] الغيبة التى هى [illegible] والغيب [illegible] فانه [illegible] والاربعة [illegible] الثالثة [illegible] الى الله [illegible] له التوجه الى [illegible] من [illegible] (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا) [illegible] وقال النووى [illegible] بعضها بعضا [illegible] عليه وسلم [illegible] (ابن لحى) [illegible] الغيرة [illegible] والاولى [illegible]

[illegible] الباجى يريد [illegible] اللازمة [illegible] التنزيه [illegible] قال على الله [illegible] وقال النووى [illegible]

٢١٦

[illegible]

يعني والخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول فكانت اربع ركعات و اربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي **نوع اخر** اخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فنودي الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **خالفه محمد بن حمير** اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جلي عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا اطول منه **خالفه علي بن المبارك** اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وامر فنودي ان الصلوة جامعة فقام فاطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلي عن الشمس **نوع اخر** اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني ابي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

سندهي

قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

[illegible]

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية ان تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين اخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول انا سارق المحجن اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد العظيم قال حدثني ابراهيم بن سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وهو دون السجود الاول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله عز وجل والى الصلوة

نوع آخر

اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا انا يوما وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا الى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله لم تعدني هذا وانا فيهم الخ) اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية وهذا من باب التضرع في حضرته اظهارا لغناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم (ادنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الادناء وقال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكن ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) اي لاجل هرة وفي شانها (قوله خشاش الارض) اي هوامها وحشراتها (ولت) اي ادبرت المرأة والحاصل ان الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب بها بل لتكون عذابا في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان اهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاي الجأوا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة اي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف اي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل او المفعول اي دفعنا الانطلاق (فوافينا) اي وجدنا

(زهر الربى) من هنا علم الحافظ وعرض الذي فاستحسنه وقال جمال الدين الاتقاد فاجاد واحسن (لقد ادنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له ادراك العقل من آياته ويجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل صورة المرئيات في المرآة ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولو سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز ان تكون تلك الامور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك في هذا للسببية وهو مما خفي على اكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الارض) اي هوامها وحشراتها (فافزعوا) اي [illegible]

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما
نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك
قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله
الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر **نوع اخر** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى
انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم
من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن
عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن
قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كاحدث صلوة مكتوبة صليتموها اخبرنا
محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن
قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى
انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل
يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فايهما حدث
فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله امرا اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال
حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا

سندهى

(قط) اى دائما وابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا ولعله والله تعالى اعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر اى خائفا وقيل وبفتح الزاى على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له) قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا اى برز والفاعل للمفعول اى انا تصرف فى شئ من خلقه بما يشاء خضع له اى قبل ذلك ولم ياب عنه (وصلوا كاحدث صلوة) فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك
١٢

(ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته) [illegible]

(ان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له) [illegible] قال ابن القيم فى كتابه مفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة [illegible]

عـــه قوله كاحدث صلوة يعنى كاقرب صلوة لان الحديث بمعنى القريب مستعمل فى الحديث الشريف كحديث عهد بربه فى المطر لما المعنى اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا مثل هذه الصلوة التى صليتموها معى الان قريبا من السواء فى المقدار والقراءة والاركان والخشوع و الخضوع او المعنى كاسرع صلوة او كافزع صلوة لانه وقت الخوف وفى الروايات السابقة وقع لفظ صلوة مكتوبة فمحمول على مزيد الاهتمام فى الخشوع
(لمعالبقية)

والخضوع وغيرهما اقول حاصل المعنى اذا عرض عليكم الخسوف او الكسوف فافزعوا اليها بالصلوة كما ورد ــ والتحادث جلاء السيف والحد ث ــ
التعاهد كما في حديث الحسن حادثوا القلوب كما يحادث السيف بالصقال يعني يتعاهد به فالمعنى كاعهد صلوة والحادث الحديث المنكر
والمنكر هو الذي لا يتعرف يعني يكون غير معروف وغير معهود فالمعنى تعاهد وا وتعارفوا المنكر الذي لا يعرف كما يعارف غير المعروف بالاهتمام

ابو نُعَيم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابي قِلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفتِ الشمسُ مثل صلاتنا يركع ويسجد اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان

سندھی

(قوله مثل صلاتنا) اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلوة

زهر الربى

[illegible]

فحاصل المعنى فافزعوا الى الصلوة كاشد الفزع الذي يكون للصلوة المكتوبة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس

قدر القراءة في صلوة الكسوف

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

سندهي

(قوله تكعكعت) اي تاخرت (ما بقيت الدنيا) اي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رايته الآن (يكفرن العشير) اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

زهر الربى

[illegible]

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدٰهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

باب الجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر انه سمع الزهرى يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى اربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ترك الجهر فيها بالقراءة

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا

باب القول فى السجود فى صلوة الكسوف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهرى قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال فى السجود نحو ذلك وجعل يبكى فى سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدنى هذا وانا استغفرك لم تعدنى هذا وانا فيهم فلما صلى قال عرضت على الجنة حتى لو مددت يدى تناولت من قطوفها وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها ورايت فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها اخا بنى دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورايت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا انكسفت احدٰهما او قال فعل احدهما شيئا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عزوجل

باب التشهد والتسليم فى صلوة الكسوف

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمٰن بن نمر انه سال الزهرى عن سنة صلوة الكسوف فقال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هى ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهى ادنى من القراءة الاولى فى القيام الثانى ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فايهما خسف به او باحدهما فافزعوا الى الله عزوجل بذكر الصلوة

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داؤد قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف

باب القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف

اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا

سندهى

(ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير فالمراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو احسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية اى تمام العمر (شيئا) اى ولو حقيرا لا يوافق هواها من اى نوع كان (قوله لا نسمع له صوتا) يمكن انه حكاية لحال من كان معه سمرة فى الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر (قوله وينفخ) اى تاسفا على حال الامة لما راى فى ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم

زهر الربى (لو احسنت الى احدٰهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رات منك شيئا) التنوين فيه للتقليل اى شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فخسف بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

باب كيف الخطبة في الكسوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عزوجل وقال يا امة محمد انه ليس احد اغير من الله عزوجل ان يزني عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابوداود الحفري عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال اما بعد

الامر بالدعاء في الكسوف

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

الامر بالاستغفار في الكسوف

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة فقام حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

كتاب الاستسقاء

سندهي

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اي يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى ان تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجأة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم ولاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه (كتاب الاستسقاء)

(فزعا) بالبدلي من اي نوع كان (خسفت الشمس) قال الكرماني بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول له او مفعول مطلق لفعل مقدر (يخشى ان تكون الساعة) قال النووي هذا قد يستشكل من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك [illegible] ويجاب عنه [illegible]

لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور [illegible] او لعله خشي ان تكون الساعة [illegible] راويه ظن انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ (فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط) قال الكرماني اما ان حرف النفي مقدر كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف [illegible] فما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول [illegible] فما رأيته يفعله او انه بمعنى ابدا (كتاب الاستسقاء)

متى يستسقي الامام - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن
مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فهلكت المواشي فقال اللهم على
رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خروج الامام
الى المصلى للاستسقاء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا المسعودي عن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال نا سفيان فسالت عبد الله بن ابي بكر قال سمعته من عباد بن تميم يحدث
ابي ان عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي
فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن
زيد الذي اري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم **باب الحال التي
يستحب للامام ان يكون عليها اذا خرج** - اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن
سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني فلان الى ابن عباس اساله عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو
خطبتكم هذه فصلى ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء **باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء**
اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال سالت ابن عباس
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في
العيدين **تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول رداءه
وحول للناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر **تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء** - اخبرنا قتيبة
عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه
متى يحول الامام رداءه - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن
زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **رفع الامام يده** - اخبرنا هشام
ابن عبد الملك ابو تقي الحمصي قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه **كيف يرفع** - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

سندهي

(قوله هلكت المواشي) اي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والاكام) بكسر الهمزة او بفتحها جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف او التشديد تفاؤلا بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) اي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) اي استقبل القبلة تبتلا الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) اي في الدعاء (قوله لا يرفع يديه) اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل

زهر الربى - (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم اودها او قيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح و تمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه قال الزركشي هو نصب على المصدر اي تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمَير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه راى رسول الله صلے الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي وهو مُقنِعٌ بكفيه يدعو۔ اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلے الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلے الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلے الله عليه وسلم عن المنبر حتى أوسعنا مطرا وامطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادري هو الذي قال لرسول الله صلے الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السُّبُل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يُمسِكَ عنا الماء فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلے الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا

ذكر الدعاء

اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثني ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثني وُهَيب قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا۔ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عُبَيد الله بن عُمر وهو العمري عن ثابت عن انس قال كان النبي صلے الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبي الله قُحِطَت المطر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نرى في السماء قَزَعة من سحاب قال فانشأت سحابة فانتشرت ثم انها أُمطِرَت ونزل رسول الله صلے الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السُّبُل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلے الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تُمطر حولها وما تُمطِر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل۔ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلے الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

سندهی

الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى (قوله عن ابي اللحم) بالمد اسم فاعل من ابى بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع اي رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) اي غلت الاسعار فيها (حتى اوسعنا) على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او للدعاء (وامطرنا) على بناء المفعول (ما هو) اي الشان (الا ان تكلم) اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلے الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل اي احتبس وروي على بناء المفعول اي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين اي قطعة من الغيم (فانشأت) اي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) اي اقلعت وتصدعت (وانها) اي المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء اي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم

(زهر الربى) الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد راه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس [illegible] بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلے الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداء او هو اشارة الى صفة المسؤول وهو نزول السحاب الى الارض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري [illegible] ان من خصائصه صلے الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره [illegible] صلے الله عليه وسلم [illegible] (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا (قزعة) بفتحتين اي القطعة من الغيم وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف (فتقشعت) اي اقلعت وتصدعت (فانها في مثل الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب

ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما
نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا

باب الصلوة بعد الدعاء

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة و
حول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما

كم صلوة الاستسقاء

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة

كيف صلوة الاستسقاء

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة
عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان
يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي
في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه

باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء

اخبرنا
محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

القول عند المطر

اخبرنا محمد بن
منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا امطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا

كراهية الاستمطار بالكوكب

اخبرنا
عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب اخبرنا

سندهى

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك بررزق (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اى اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتامل (قوله حوالينا) بفتح اللام اى اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي (قوله صيبا) اى مطرا (قوله ما انعمت) اى ما انزلت عليهم من مطر رحمة بكونها من الله ومن فضله (كافرين) او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) اى موجدها (وبالكوكب) جاءت

زهر الربى

(اللهم اغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لانه من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة والذي بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها لا في قدرها (ما راينا الشمس ستا) في رواية سبتا اى اسبوعا وكانت اليهود تسمى الاسبوع السبت باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار المسلمون سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما ان رواية ستا تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها كان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح اوله وكسر الراء وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (صيبا) هو المطر

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال مُطِرَ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما انعمتُ على عبادي من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا فاما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتاب بن حُنين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سُقِينا بنوء المِجدح

مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال قُحِط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قُحِط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي لله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى اَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدار الرجوعُ الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة

باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال اصاب الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجَوبة وسال الوادي ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بالجَوْد

آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

كتاب صلوة الخوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلى

سندهي

(قوله بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا يقتضي ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى وقوله على (سقياي) بضم السين اسم من سقاه (قوله سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم (فتكشطت) اي تكشفت (قوله سنة) اي قحط (ثار السحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الى المال وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

(كتاب صلوة الخوف) قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يتعرض شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حُذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صفٌّ خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصافّ اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني اشعث بن سُليم عن الاسود بن هلال **عن** ثعلبة بن زَهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حُذيفة انا فقام حُذيفة وصفّ الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الرُّكَين بن الربيع عن القاسم بن حسان **عن** زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حُذيفة **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن بُكير بن الاخنس عن مجاهد **عن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عُبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قَرَدٍ وصفّ الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدي عن الزهري **عن** عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلوة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا **اخبرنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني داود بن الحُصين عن عكرمة **عن** ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عُقبًا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوّات **عن** سهل بن ابي حَثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصفّ صفا خلفه وصفا مُصافّو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

سندهي

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) اي تأخر (الى مصاف اولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اي الى محالهم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد انهم ما اعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم (قوله موازي العدو) اي مقابله (قوله وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى اعلم (قوله الا انها كانت عقبا) اي تحبس طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (وقامت طائفة منهم) اي في حذاء العدو (وسجد الذين كانوا قياما) اي في اخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اولا ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافوا العدو) اي هم مصافون العدو (ثم قاموا) اي على التعاقب فقامت طائفة اولا

(وهي العدو) [illegible] قال العلماء [illegible] في صلاة الخوف [illegible] على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتين وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه

وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت [illegible] صلوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة [illegible] النيدي [illegible]

لم يقضوا اي الركعة الثانية مع الامام بل [illegible] منفردين ١٢ [illegible] في الخوف [illegible] سجدوا [illegible] مع الامام [illegible] اخرى [illegible]

ركعة ركعة **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم **اخبرنا** كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثني الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبّر النبي صلى الله عليه وسلم وصفّ خلفه طائفة منا واقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا واقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين **اخبرنا** عمران بن بكار قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء وابي ايوب عن الزهري عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلّموا واقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتم ركعتين واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال ابو بكر بن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه **اخبرنا** عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

وطائفة اخرى بعدهم لا انه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا (قوله ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى انه في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك او لان العدو اذا راوهم في الصلوة ذاهبين اليهم لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم

زهر الربى - (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا -

٢٢٩ قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام [illegible]

ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه بصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام اصحابهم وجاء اولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة اخبرنا احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال انبأني يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امكنتهم ثم تاخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الاخر فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الاخرين وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والاخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الاخرون ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الاخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الاخرون مكانهم ثم سلم قال جابر كما يفعل امراؤكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابي عياش الزرقي قال شعبة كتب به الي وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه حفظي من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال المشركون ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد الصف الذي يليه وقام الاخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

سندهي

قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه (قد اخذوا حذرهم) اي ما فيه الحذر (قوله ولهم ركعة) ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم

معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا لهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ثم سجد بالذين يعني يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم وصلى مرة بأرض بني سليم **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى وإسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعا **أخبرنا** إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم **أخبرنا** أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلوة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلوة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعده ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين آخر كتاب صلوة الخوف

كتاب صلوة العيدين

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى باب

الخروج إلى العيدين من الغد - **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد

خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين - **أخبرنا** عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بأبا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى

اعتزال الحيض مصلى الناس - **أخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد

سندهي

(قوله بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (قوله أربعا) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم أر عنه جوابا شافيا (قوله فهي) أي الركعة (له) أي للإمام (ثنتان) أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان۔

كتاب العيدين

(قوله وقد أبدلكم الله بهما) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ زينة اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الأضحى (قوله فأمرهم) أي أمر المسلمين عموما أو أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

قال لقيت ام عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بابا قال اخرجوا العواتق وذوات الخدور يعني الخدر فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس

باب الزينة للعيدين

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك

الصلوة قبل الامام يوم العيد

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام

ترك الاذان للعيدين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

الخطبة يوم العيد

اخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال اخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدمه لاهله فذبح ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن احد بعدك

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة

باب صلوة العيدين الى العنزة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها

عدد صلوة العيدين

اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم

باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت

باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

زهر الربى (اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح

سندهى

قوله من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال اي حرير (قوله ان يصلي قبل الامام) اي مطلقا او في المصلى (قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الاول فما معنى لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما تقدم اول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له اولها ثم قوله ننحر ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي نصلي ثم ننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة واضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والنحر بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانما اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ بها على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة (قدمه) من التقديم اي يعجله (فذبح) الظاهر ان الفاء لجواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز الجذع من الضان يجزئ (ومسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الايفاء اي تجزئ كما في بعض النسخ (قوله فسأل ابا واقد) سؤال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي او ما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب الخطبة فی العیدین بعد الصلوة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال سمعت ایوب یخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول اشهد انی شهدت العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب - اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوة **التخییر بین الجلوس فی الخطبة للعیدین** انا محمد بن یحیی بن ایوب قال حدثنا الفضل بن موسی قال حدثنا ابن جریج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی العید قال من احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم للخطبة فلیقم **الزینة للخطبة للعیدین** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبید الله بن ایاد عن ابیه عن ابی رمثة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب وعلیه بردان اخضران **الخطبة علی البعیر** - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن ابی زائدة قال اخبرنی اسمعیل بن ابی خالد عن اخیه عن ابی کاهل الاحمسی قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب علی ناقة وحبشی اخذ بخطام الناقة **قیام الامام فی الخطبة** - اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماک قال سألت جابرا اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب قائما قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب قائما ثم یقعد قعدة ثم یقوم **قیام الامام فی الخطبة متوکئا علی انسان** - اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید حدثنا عبد الملک بن ابی سلیمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم عید فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة فلما قضی الصلوة قام متوکئا علی بلال فحمد الله واثنی علیه ووعظ الناس وذکرهم وحثهم علی طاعته ثم مال ومضی الی النساء ومعه بلال فامرهن بتقوی الله ووعظهن وذکرهن وحمد الله واثنی علیه ثم حثهن علی طاعته ثم قال تصدقن فان اکثرکن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدین لم یا رسول الله قال تکثرن الشکاة وتکفرن العشیر فجعلن ینزعن قلائدهن واقرطهن وخواتیمهن یقذفنه فی ثوب بلال یتصدقن به **استقبال الامام الناس بوجهه فی الخطبة** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا عبد العزیز عن داود عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج یوم الفطر ویوم الاضحی الی المصلی فیصلی بالناس فاذا جلس فی الثانیة وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان کانت له حاجة یرید ان یبعث بعثا ذکره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلث مرات فکان من اکثر من یتصدق النساء **الانصات للخطبة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له

سندهی

(قوله ومن احب) ان یقیم من الاقامة ای یسکن ویقعد ومعلومه ان سماع خطبة العید غیر واجب **(قوله وحبشی)** ای بلال **(قوله متوکئا علی بلال)** التوکؤ علی العصا هو التحامل علیها والمراد انه کان معتمدا علی ید بلال کما یفیده روایة صحیح البخاری (وذکرهم) من التذکیر (ثم مال ومضی الی النساء) قیل هذا مخصوص بالنبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقیل بل یعم الائمة کلهم فینبغی لهم وعظ النساء (فان اکثرکن) ای اکثر جنس النساء لا اکثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السین وکسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) کحمراء والسفعة نوع من السواد ولیس بالکثیر (تکثرن) من الاکثار (الشکاة) بفتح الشین ای التشکی (العشیر) ای الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسکون راء نوع من حلی الاذن (فی ثوب بلال) ای لیصرف النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی مصارف الصدقة

زهر الربی

من ضمرة بن سعید عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابی واقد اللیثی قال سألنی عمر فذکره قال القاضی وغیره وسؤال عمر اباواقد [illegible] علیه وسلم هذا امر مشهور صلوة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقرب منه لعله [illegible] ذلک امرا او یکون قد شک او نازعه غیره [illegible] والغاشیة فاراد عمر الاستشهاد علیه [illegible] والحکمة فی قراءة ق واقتربت لما اشتملتا علیه [illegible] بالبعث والاخبار عن القرون الماضیة واهلاکهم [illegible] وتشبیه بروز الناس للعید ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث کانهم جراد منتشر ثم مال ومضی الی النساء قال القاضی عیاض هذا [illegible]

[illegible] صلی الله علیه وسلم فعله ولا ولیس علی الائمة [illegible] لوعظ النساء یلزم قطع الخطبة [illegible] (فقالت امرأة من سفلة ومن بعده من الرجال قال القاضی عیاض عن شیوخنا ان النساء) بالفاء قال القاضی [illegible] فی مصنف ابن ابی شیبة هذه الروایة هی الصواب وکذا هو فی مصنف [illegible] والذی فی الصحیح من سطة النساء بالطاء تصحیف (سفعاء الخدین) روایة اخری فقالت امرأة لیست من علیة النساء (سفعاء) ای سوداء [illegible] السفعة نوع من السواد ولیس بالکثیر وقیل هو سواد مع لون آخر (تکثرن الشکاة) بفتح الشین ای التشکی (وتکفرن العشیر) ای الزوج (واقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلی الاذان قال ابن درید کل ما علق فی شحمة الاذن فهو قرط سواء کان من ذهب او خرز وقال القاضی عیاض قیل الصواب [illegible] الالف وهو المعروف جمع قرط [illegible] وخرصة ویقال [illegible] وزاد

عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام یخطب فقد لغوت **كیف الخطبة** - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته یحمد الله ویثنی علیه بما هو اهله ثم یقول من یهده الله فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له ان اصدق الحدیث كتاب الله واحسن الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فی النار ثم یقول بعثت انا والساعة كهاتین وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كانه نذیر جیش یقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دینا او ضیاعا فالی او علی وانا اولی بالمؤمنین **حث الامام علی الصدقة فی الخطبة** - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا داود بن قیس قال حدثنی عیاض عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یخرج یوم العید فیصلی ركعتین ثم یخطب فیامر بالصدقة فیكون اكثر من یتصدق النساء فان كانت له حاجة او اراد ان یبعث بعثا تكلم والا رجع اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا یزید وهو ابن هارون قال اخبرنا حمید عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكوة صومكم فجعل الناس ینظر بعضهم الی بعض فقال من ههنا من اهل المدینة قوموا الی اخوانكم فعلموهم فانهم لا یعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض صدقة الفطر علی الصغیر والكبیر والحر والعبد والذكر والانثی نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلی صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة بن نیار یا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الی الصلوة عرفت ان الیوم یوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلی وجیرانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندی جذعة خیر من شاتی لحم فهل تجزی عنی قال نعم ولن تجزی عن احد بعدك **القصد فی الخطبة** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص

سندهی

(قوله والامام یخطب) اخذ من الاطلاق شموله لخطبة العید ولا ینافیه الرخصة فی الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فلیتامل (قوله واحسن الهدی هدی محمد) هو بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنی الارشاد والثانی بمعنی الطریق (محدثاتها) یرید المحدثات التی لیس فی الشریعة اصل یشهد لها بالصحة وهی المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبی والمراد المحدثات فی الدین وعلی هذا فقوله وكل بدعة ضلالة علی عمومه (وكل ضلالة فی النار) ای صاحبها فی النار (والساعة) بالرفع علی العطف او النصب علی قصد المعیة (كهاتین) التشبیه فی المقارنة بینهما ای لیس بینهما اصبع اخری كما انه لا نبی بینه صلی الله تعالی علیه وسلم وبین الساعة او فی قلة التفاوت بینهما فان الوسطی تزید علی المسبحة بقلیل فكانه ما بینه صلی الله تعالی علیه وسلم وبین الساعة فی القلة قدر زیادة الوسطی علی المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثلیث الواو وابدالها همزة هی اعلی الخد (وضیاعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمی به كل ما هو بصدد ان یضیع لولا یقوم بامره احد كالاطفال (فالی) ای امره (وعلی) ای اصلاحه كان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا فلما فتح الله تعالی الفتوح علیه كان یقضی دینه وكان من خصائصه صلی الله تعالی علیه وسلم لا یجب علی الامام ذلك الآن وقیل بل هو الحكم فی حق كل امام یجب علیه ان یقضی دین المدیون من بیت المال والله تعالی اعلم بحقیقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفی الكلام اختصار ای فقیل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنی فقال لمن ههنا ای بالبصرة من اهل المدینة قوموا بحذف اللام (نصف صاع بر) دلیل لعلمائنا الحنفیة فی القدر

زهر الربی

[illegible]

عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا **الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه **القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب اذ اقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران فى قميصيهما فلم اصبر حتى نزلت فحملتهما **موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال **الصلوة قبل العيدين وبعدها** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها **ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى **اجتماع العيدين وشهودهما** - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر قلت عن ابيه قال نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم قرأ بهما **الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

سندهى

(قوله شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكانى منه) اى قرابتى منه (من صغره) اى لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية (تهوى بيدها) من اهوى له تميل بيدها الى حلقها لتاخذ منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلى كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملك لازواجهن الا انهن تصدقن فى حضورهم ولا يخلو من بعد (قوله ولا بعدها) اى فى المصلى واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل (قوله وانكفأ) بهمزة فى آخره اى انقلب ومال (املحين) الاملح الذى بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقى البياض

+ + + +

زهر الربى

[illegible]

له وعنده عندها جاريتان في رواية من جواري الانصار واحداهما كانت لحسان ابن ثابت والجارية من النساء

قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص[عـه] في الجمعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة

ضرب الدف يوم العيد

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

اللعب بين يدي الامام يوم العيد

اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت

اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو ارفدة

الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة اخرى متسج بثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهن ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة

آخر كتاب العيدين

سندهي

(قوله ثم رخص في الجمعة) فيه انجبر حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم (قوله جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) اي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم (قوله اطلع اليهم) اي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا) اي اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (قوله وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم بحقيقته (ايام منى) اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

زهر الربى

قال في النهاية الوبص [illegible] وقيل هو البلق بياضه اكثر من سواده [illegible] البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد) قال النووي يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة او قبل نزول الآية في تحريم النظر او كانت تنظر الى لعبهم وحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام [illegible] العلماء في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب بالسلاح في المساجد [illegible] دليل على جواز ذلك [illegible] الجهاد فصار ذلك من القرب [illegible] والذي يقتضي ان ذلك عادة مستمرة [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه لا اكره القضاء في المسجد

(بنو ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر [illegible] على وجه العادة (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا [illegible] حمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح قال ولم اقف على اسم الاخرى [illegible] (تضربان بالدف) بضم الدال [illegible] الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر [illegible] من الحداء [illegible] تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء

عـه قوله ثم رخص في الجمعة هذا الحكم في حق اهل العوالي والعورات لا اهل القرى والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفية ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث علی الصلوة فی البیوت والفضل فی ذلک - اخبرنا العباس بن عبد العظیم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جویریة بن اسماء عن الولید بن ابی هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا. اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهیب قال سمعت موسی بن عقبة قال سمعت ابا النضر یحدث عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها لیالی حتی اجتمع الیه الناس ثم فقدوا صوته لیلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم فقال مازال بکم الذی رأیت من صنعکم حتی خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة. اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال حدثنا محمد بن موسی الفطری عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة عن ابیه عن جده قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب فی مسجد بنی عبد الاشهل فلما صلی قام ناس یتنفلون فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهذه الصلوة فی البیوت. **باب قیام اللیل** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی یحیی بن سعید عن سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقی ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئک باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم قال عائشة ایتها فسلها ثم ارجع الی فاخبرنی بردها علیک فاتیت علی حکیم بن افلح فاستلحقته الیها فقال ما انا بقاربها انی نهیتها ان تقول فی هاتین الشیعتین شیئا فابت فیهما الا مضیا فاقسمت علیه فجاء معی فدخل علیها فقالت لحکیم من هذا معک قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت علیه وقالت نعم المرء کان عامرا قال یا ام المؤمنین انبئینی عن خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الیس تقرأ القرآن قال قلت بلی قالت فان خلق نبی الله صلی الله علیه وسلم القرآن فهممت ان اقوم فبدا لی قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ام المؤمنین انبئینی عن قیام نبی الله صلی الله علیه وسلم قالت الیس تقرأ هذه السورة یا ایها المزمل قلت بلی قالت فان الله عز وجل افترض قیام اللیل فی اول هذه السورة فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حولا حتی انتفخت اقدامهم وامسک الله عز وجل خاتمتها اثنی عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل التخفیف فی آخر هذه السورة فصار قیام اللیل تطوعا بعد ان کان فریضة فهممت ان اقوم فبدا لی وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله عز وجل لما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی ثمانی رکعات لا یجلس فیهن

سندهی

(کتاب قیام اللیل)

(قوله ولا تتخذوها قبورا) ای کالقبور فی الخلو من ذکر الله والصلوة او ولا تکونوا کالاموات فی الغفلة عن ذکر الله والصلوة فتکون البیوت لکم قبورا ومساکن للاموات (قوله من حصیر) ای کان یجعل الحصیر کالحجرة لینقطع به الی الله تعالی عن الخلق (فصلی فیها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لیالی) لعله صلی الله تعالی علیه وسلم خرج الی المسجد یصلی فیها لما فی البیت من الضیق والا فالبیت للنافلة افضل کما سیجیء وقد جاء ان هذه الصلوة کانت فی لیال من رمضان (فقال ما زال الخ) انکارا علیهم (حتی خشیت ان یکتب علیکم) فان قلت ما وجه هذه الخشیة وقد جاء فی حدیث الاسراء ما یبدل القول لدی وهو یقتضی ان لا تزاد الصلوات علی خمس قلت لو سلم ذلک فلا یلزم من فرضیة قیام رمضان زیادة علی خمس صلوات مفروض کل یوم (فان افضل صلوة المرء فی بیته) قاله هذا الحدیث فی صلوة رمضان فی مسجده صلی الله تعالی علیه وسلم فاذا کان صلوة رمضان فی البیت خیرا منها فی مسجده صلی الله تعالی علیه وسلم فکیف غیرها فی مسجد آخر نعم کثیر من العلماء یرون ان صلوة رمضان فی المسجد افضل وهذا یخالف هذا الحدیث لان صریحه صلوة رمضان الا ان یقال انما افضل حین صار اداؤها فی المسجد من شعار الاسلام والله تعالی اعلم (قوله بهذه الصلوة) ای الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ویلزم منه ان یکون للصلوة التی بعد المغرب زیادة اختصاص بالبیت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالی اعلم (قوله الا انبئک باعلم اهل الارض) فیه ان اللائق بالعالم ان یدل السائل علی اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) ای طلبت منه ان یلحق بی فی الذهاب الیها (فی هاتین الشیعتین) الشیعتان الفرقتان والمراد تلک الحروب التی جرت (عن خلق نبی الله) صلی الله تعالی علیه وسلم هو بضمتین وقد یسکن الثانی وکون خلقه القرآن هو انه کان متمسکا بآدابه واوامره ونواهیه ومحاسنه ویوضحه ان جمیع ما قص الله تعالی فی کتابه من مکارم الاخلاق مما قصه من نبی او ولی او حث علیه او ندب الیه کان صلی الله تعالی علیه وسلم متخلقا به وکل ما نهی الله تعالی عنه فیه ونزه کان صلی الله تعالی علیه وسلم لا یحوم حوله (فی اول هذه السورة) بقوله قم اللیل الا قلیلا (التخفیف) بقوله ان ربک یعلم انک تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء ای ماء الطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشدید میم ای حین شاء او بکسر لام وتخفیف میم ای لاجل ما شاء ان یبعثه له من الاحیاء (ویصلی ثمانی رکعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذی یشار الیه

زهر الربی

کتاب قیام اللیل وتطوع النهار

(صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا) قال الکرمانی ای مثل القبور بان لا تصلوا فیها قال ابن بطال شبه

الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما اني لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام **باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب قيام شهر رمضان** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور **باب الترغيب في قيام الليل**

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد

سندی

للمصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني الخ وسياق في الكتاب ما يوافقه (واخذ اللحم) فيه انه اخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وسل فذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلى من النهار) فيه ان النوافل تقضى كالفرائض (قوله ايمانا) اي يحمله عليه ذلك الايمان بالله او بفضل رمضان (واحتسابا) اي يحمله عليها ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره (**قوله** لو نفلتنا) بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول + +

[illegible]

قال حدثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نام احدكم
عقد الشیطان علی رأسه ثلث عقد یضرب علی كل عقدة لیلا طویلا ای ارقد فان استیقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخری فان صلی انحلت العقد كلها فیصبح طیب النفس نشیطا والا
اصبح خبیث النفس كسلان اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله
قال ذكر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل نام لیلة حتی اصبح قال ذلك رجل بال الشیطان فی
اذنیه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابی وائل عن
عبد الله ان رجلا قال یا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتی اصبح قال ذاك شیطان
بال فی اذنیه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی عن ابن عجلان قال حدثنا القعقاع عن ابی صالح
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی ثم ایقظ امرأته
فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت ثم ایقظت زوجها فصلی فان ابی
نضحت فی وجهه الماء اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن عقیل عن الزهری عن علی بن حسین ان
الحسین بن علی اخبره عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون
قلت یا رسول الله انما انفسنا بید الله فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم
حین قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر یضرب فخذه ویقول وكان الانسان اكثر شیء جدلا اخبرنا
عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی
حكیم بن حكیم بن عباد بن حنیف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن علی بن حسین عن ابیه عن
جده علی بن ابی طالب قال دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی فاطمة من اللیل
فایقظنا للصلوة ثم رجع الی بیته فصلی هویا من اللیل فلم یسمع لنا حسا فرجع الینا فایقظنا
فقال قوما فصلیا قال فجلست

سندی

قوله عقد الشیطان) ای ابلیس او بعض جنوده ولعله بالنظر الی كل شخص شیطانه (ثلاث عقد) بضم عین وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله ارید بها ما یكون سببا لثقل فی الرأس یثبط النائم عن القیام ویجلب الیه النوم والكسل (یضرب علی كل عقدة) ای بیده احكاما لها (لیلا طویلا) ای لتبق لیلا طویلا وروی بالرفع ای علیك لیل طویل ویمكن انه مفعول لیضرب علی تقدیر النصب ای یضرب هذه الكلمة ویلقیها وینزلها الی النائم (فان صلی) ولو ركعتین وتخصیصه بالثلاث لیعم كل عقدة مزیلها من الامور الثلاث اعنی الذكر والوضوء والصلوة والله تعالی اعلم (قوله حتی اصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة اللیل (بال الشیطان) قیل علی حقیقته وقیل مجاز عن سد الشیطان اذنه عن سماع صیاح الدیك وغیرها یقوم بسماع اهل التوفیق والله تعالی اعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستیجابه لها او دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله طرقه) ای اتاه لیلا (وفاطمة) بالنصب عطف علی الضمیر (ویقول وكان الانسان اكثر شیء جدلا) لانه تمسك بالتقدیر والمشیئة فی مقابلة التكلیف وهو مردود ولا یلیق الا من كثر قبحا له فهم التكلیف فهمنا ان ابی لا وجوب فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبیا لما تركهم علی حالهم والله تعالی اعلم (قوله هویا) بفتح

◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربی

[illegible]

٢٣٩

وانا اعرك عيني واقول انا والله ما نصلي الا ما كتب علينا انما انفسنا بيد الله فان شاء ان يبعثنا بعثنا قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه ما نصلي الا ما كتب الله لنا كان الانسان اكثر شيء جدلا **باب فضل صلوة الليل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخبرنا سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية انه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة قيام الليل وافضل الصيام بعد رمضان المحرم ارسله شعبة بن الحجاج **فضل صلوة الليل في السفر** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل رجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفهم رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له **باب وقت القيام** - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق قال قلت لعائشة اي الاعمال احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فاي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ **باب ذكر ما يستفتح به القيام** - اخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني الازهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان يستفتح قيام الليل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني اعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الاحول يعني سليمان بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

اي منورهما وبك يهتدي من فيهما

كتبه الله لنا

سندي

هلم وتشديد ميم او البيت طويلا (وتا اعرك) من باب نصر اي ادلك (قوله شهر الله) اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلوة الليل) ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن (قوله رجل اتى قوما) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول اي مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة (يتملقني) هذا من حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قيل هو الديك (قوله الهوي) بفتح وتشديد ياء اي الحمد الطويل (قوله انت نور السموات والارض) اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه من كل + + +

(قوله الهوي) [illegible] من الزمان الحين الطويل من الليل (حميد بن عبد الرحمن) [illegible] قال النووي [illegible] حميد بن عبد الرحمن اثنان [illegible] في الصحيحين [illegible] الحميري [illegible] ابن عوف الزهري [illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible] رمضان [illegible] الترمذي [illegible] افضل الصيام بعد [illegible]

القتال وكان اول شهور السنة اضيف اليه اضافة تخصيص (قوله المحرم) اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم (وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) استدل به ابو اسحاق المروزي من اصحابنا على ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق للحديث (يتملقني) قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (انت نور السموات والارض) اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب ويقال [illegible] يقول فلان [illegible] ×

٢٤٠

ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت حق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرنى مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله قليلا او بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

ذكر الاختلاف على ابى حصين عثمان بن عاصم فى هذا الحديث

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن ابى سنان عن ابى حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابى حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك

باب باى شئ يستفتح صلاته بالليل

اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة باى شئ كان النبى

سندى

عيب يقال فلان منور اى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه (قيام) كعلام اى القائم بتدبير امر السموات وغيرها (انت حق) اى واجب الوجود (ووعدك حق) اى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق فى كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التنكير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) اى انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اى بحجتك (ما قدمت وما اخرت) اى ما فعلت قبل وما سافعل بعد او ما فعلت وما تركت (فى عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اى يزيله عن العينين بالمسح

◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

نور البلد اى مزينه (انت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقها القيم [illegible] (انت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم [illegible] (ووعدك حق) اى ثابت (والساعة حق) اى يوم القيامة (والنبيون حق) من عطف الخاص على العام تعظيما له (لك اسلمت) اى انقدت [illegible] (وبك خاصمت) اى بما اعطيتنى من البرهان [illegible] (ما قدمت) اى قبل هذا الوقت [illegible] (وما اعلنت) اى ما اخفيت [illegible]

[illegible] وقال القاضى عياض [illegible]

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر

باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن ابيه قال اخبرني ابن ابي مليكة ان يعلى بن مملك اخبره انه سأل ام سلمة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام بالليل

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى اعلم اخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد ابن سلمة قال اخبرنا ثابت وسليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا علي بن خشرم قال حدثني عيسى عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره

سندهی

(قوله قال اللهم الخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح من حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او للجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) اى مبدعهما (اهدني) اى ثبتني او زدني في هدايته (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله اهوى) اى مد يده (فاستل) بتشديد اللام اى اخرج (فاستن) بتشديد النون اى استعمل السواك في الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) اى ان صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا والله تعالى اعلم (قوله كان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اوله اذ القول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

* * * * *

* * * * * *

[illegible]

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا يقول اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن انس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسرى بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره

باب احياء الليل

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي وبقية قالا حدثنا ابن ابي حمزة قال حدثني الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن خباب ابن الارت عن ابيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغبة ورهبة سألت ربي عز وجل فيها ثلث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا فاعطانيها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها

الاختلاف على عائشة في احياء الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا دخلت العشر احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وايقظ اهله وشد المئزر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا يحيى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك به ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره اخبرنا هارون ابن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور

سندهی

(قوله اجل) كنعم وزنا ومعنى (صلوة رغب ورهب) اي صلوة رغبة في استجابة دعائها ورهبة منه (ان لا يهلكنا) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على امهم بالهلاك ومن بعد هم بعدم الهلاك (ان لا يظهر) من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة (ان لا يلبسنا) بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المراد بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا ملاحظة عدم الاستناد الى استحقاق ومن تحت الارجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا بهم العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فدفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم (قوله احيى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) اي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء والجد والاجتهاد في العمل وغيره (قوله مه) اي انكف عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الليل بالاحسان منكم حتى تقطعوا ما اعتادوا من العبادة ولا ينبغي الاكثار يفضي الى ذلك (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون اي قدر نشاطه ◆

زهر الربى

(وهو يصلي في قبره) هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في ... الصلوة تستدعي جسدا حيا ... حياة حقيقية ... ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب ◆

(اجل) اي نعم ... (ان لا يلبسنا شيعا) اي لا يجعلنا فرقا مختلفين ... (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء او عن الجد والاجتهاد في العمل او عنهما معا (قالوا لزينب) هي بنت جحش (فترت) بفتح التاء اي كسلت عن القيام (ليصل احدكم نشاطه) بفتح النون اي مدة نشاطه * *

واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه **كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأ بها ثم ركع اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من انت قلت انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله اباك قلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت اجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت اغفى او لم يغف حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما اغفى وربما شككت اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك

- اخبرنا عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما دام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

ن يقوم

ن اخبرنا

الوليد بن هشام

يعوذه

١٠٩

ن داوم

سندهي

(قوله فقيل له الخ) القائل رعران الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد (قوله تزلع) اى تشقق بزاي وعين مهملة (قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق (قوله فاذا غبر) اى بقي قوله كان وكان) اى كان كذا وكان كذا (ثم يأوي الى فراشه فينام) اى يرجع ويجئ (الى حاجته) اى حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء للمفعول (الى) بتشديد الياء (فاذنه) بهمزة ممدودة اى اعلمه (قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم اى كثر لحمه (قوله يمتنع من وجهي) اى من التقبيل

+ \+ \+
+ \+ \+
+ \+ \+
+ \+ \+

زهر الربي + (تزلع) بزاي وعين مهملة

مَنْ اكثرصلاته قاعدًا الا الفريضة وكَانَ اَحبُّ العمل اليه اَدْوَمَهُ وانْ قَلّ اخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی نَفْسِیْ بیدهٖ مامَاتَ رسولُ اللّٰه صلی الله علیه وسلم حتی كان اكثرصلاته قاعدًا الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن ابی سليمان فرواه عن ابی سلمة عن عائشة اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن ابی سليمان ان اباسلمة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يمت حتی كان يصلی كثيرا من صلاته وهو جالس اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال اخبرنی الجُرَيْرِیُّ عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان رسولُ الله صلی الله علیه وسلم يصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناسُ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السّائب بن يزيد عن المُطَّلِب بن ابی وَداعَةَ عن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سبحته قاعدًا قط حتی كان قبل وفاته بعام فكان يصلی قاعدًا يقرأ السورة فيُرَتِّلُها حتی تكونَ اطولَ من اطولَ منها

باب فضل صلوة القائم علی صلوة القاعد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيی عن سفيان قال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النَّبی صلی الله علیه وسلم يصلی جالسا فقلت حُدِّثْتُ انك قلتَ ان صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم وانت تُصلّی قاعدا قال اَجَلْ ولكنی لَسْتُ كَاَحَدٍ مِنْكُمْ

فضل صلوة القاعد علی صلوة النائم

اخبرنا حُمَيد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حسين المُعَلِّم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عمران بن حُصَين قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن الذی يصلی قاعدا قال من صلی قائمًا فهو افضلُ ومن صلی قاعدا فله نِصْفُ اَجْرِ القائم ومن صلی نائمًا فله نصفُ اجر القاعد

باب كيف صلوة القاعد

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحَفَرِیُّ عن حفص عن حُمَيد عن عبد الله بن شقيق عن عائشةَ قالت رأيت النبی صلی الله علیه وسلم يصلی مُتَرَبِّعًا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدًا روی هذا الحديث غير ابی داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الّا خطأً والله تعالی اعلم

باب كيف القراءة بالليل

اخبرنا شُعَيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمٰن عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن اَبی قيس قال سألت عائشةَ كيف كانت قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالليل اَيَجْهَرُ اَمْ يُسِرُّ قالت كلُّ ذلك قد كان يفعل ربما جَهَرَ وربما اَسَرَّ

فضل السر علی الجهر

اخبرنا هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال قال حدثنا محمد يعنی ابن سُمَيع قال حدثنا زيد يعنی ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسولَ اللّٰه صلی الله علیه وسلم قال ان الذی يجهر بالقراٰن كالذی يجهر بالصدقة والذی يُسِرُّ بالقراٰن كالذی يُسِرُّ بالصدقة

باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فی قيام الليل

اخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سَعْد بن عُبَيْدَة عن المستورد بن الاحنف عن صِلَةَ بن زُفَر عن حُذَيفة قال صلَّيتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم ليلةً فافتتح البقرة

سندهی

(قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر ای بعد ما ضعف بحمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بحملهم من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما (قوله حتی تكون) ای السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كاحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص فی الاجر فی صلاته قاعدا وقائما (قوله من صلی قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء علی التطوع وذلك لان افضل يقتضی جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فی الفرائض مع القدرة علی القيام فلا يتحقق فی الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر علی القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود وما يقدر عليه بقی انه علی هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة علی القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فی الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلی قط علی جنبه مع القدرة علی القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدی الصلاتين الصحيحتين علی الاخری وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فالحاصل فی الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهی علی نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهی علی نصف الصلوة قاعدا فی الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتی لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلی قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته علی نصف صلوة القائم فی الاجر والله تعالی اعلم (قوله كالذی يسر بالصدقة) وقد قال تعالی ان تبدوا الصدقات فنعما هی وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصنف لكن الذی يقتضيه امره صلی الله تعالی عليه وسلم لابی بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال فی القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر فی الحديث علی البالغة والسر علی الاعتدال او علی ان هذا الحديث محمول علی ما اذا كان الحال تقتضی السر والا فالاعتدال فی ذاته افضل والله تعالی اعلم •

زهر الربی (قوله بعد ما حطمه الناس) قال فی النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه •

فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري **عن** حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

باب كيف صلوة الليل

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة **عن** يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي خطاء والله تعالى اعلم **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب **عن** طاوس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة **اخبرنا** عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة **اخبرنا** موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع **ان** ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن **ان** عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** احمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه **عن** عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة

باب الامر بالوتر

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة **عن** علي رضي الله عنه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر **اخبرني** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على الوتر قبل النوم

اخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن

سندهی

(**قوله** ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة (**قوله** مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين (**قوله** هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار (**قوله** مثنى مثنى) اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل ويعم كل من يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير فليس المراد انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فلوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (**قوله** اوتروا فان الله الخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله (**قوله** ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

* * *

دكني به محمد في ترشيحه ذكره العيني وما روى من عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه اكذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد وتمامه في العيني ١٢

النضر بن شُمَيل قال حدثنا شعبة عن ابي شمر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث النوم على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث الوتر اول الليل وركعتي الفجر وصوم ثلثة ايام من كل شهر **باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة** - اخبرنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابي طلق بن علي في يوم من رمضان فامسى بنا وقام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا فقال اوتر بهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب وقت الوتر** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الى الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك **باب الامر بالوتر قبل الصبح** - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو نضرة العوقي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر **الوتر بعد الاذان** - اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال اني كنت اوتر وقال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى **باب الوتر على الراحلة** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **باب كم الوتر** - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله النوم على وتر) اي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لابد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم (قوله فصلى باصحابه) الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) اي لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس الا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف (قوله فان كان له حاجة) اي الى اهله (الم) نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) اي قام سريعا (قوله من اوله) اي اول الليل (وانتهى وتره) اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو احب (قوله كان يامر بذلك) اي امر ندب (قوله حتى طلعت الشمس ثم صلى) اي قضاء اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب ٭٭

عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **باب كيف الوتر بواحدة** - **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه **عن** عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع بواحدة توتر بذلك ما قد صليت **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار **عن** عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ونافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة **اخبرنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب كيف الوتر بثلث** - **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى **عن** سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابي بن كعب في الوتر** - **اخبرنا** علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **اخبرنا** يحيى بن موسى قال اخبرنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب قال كان

قوله فاركع بواحدة توتر يحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستئناف اى تجعل انت بذلك تماما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا (**قوله** توتر له ما قد صلى) اى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا (**قوله** ثم يصلي ثلثا) ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) اى والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق قلبي ليس بحدث والله تعالى اعلم (**قوله** كان لا يسلم في ركعتي الوتر) اى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها (**قوله** ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم

• • •

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا **ذكر الاختلاف على ابي اسحق في حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس في الوتر** - اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقفه زهير اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن
ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا
معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل
فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم اوتر بثلاث وصلى ركعتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن
حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ و
استاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثم صلى
ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر
بثلث اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن ابي ثابت
عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث اخبرنا هارون بن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن
الجزار عن عائشة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا **باب ذكر الاختلاف على الزهري
في حديث ابي ايوب في الوتر** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن ابي السليل قال حدثني دويد
ابن نافع قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع
ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الهيثم بن حميد قال حدثني ابو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول الوتر حق فمن احب ان
يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء
اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء اومى ايماء **باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم
في حديث الوتر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام اخبرنا

سندهي

(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا فالاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله اعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم (قوله بسلام ولا بكلام) اي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه ان القعود على الخمس كل ركعتين غير واجب

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال
حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره
قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة اخبرنا اسحق بن منصور
قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
ولا يجلس الا في اخرهن **باب كيف الوتر بسبع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات
لا يقعد الا في اخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة احب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائي اخبرنا زكريا بن يحيى قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله
عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة
ثم ينهض فلا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس **كيف الوتر بتسع** - اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة
عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم تسليما ثم يصلي التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا اخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك او الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال
عائشة فاتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره
ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
فتلك تسع اي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين
وهو جالس اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال
حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص
عن الاعمش اراه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

خمس
ان
وكان
فيهن
على النبي
لما
ويدعو
موضعهم
ثماني

سندهی
(قوله ثم ينهض) اى يقوم (ليسلم) من الاسماع يريد انه يجهر به (رفعا كبيرا) كعلم

٥
قوله واخذ اللحم قالوا وذلك باعطاء الله اياه جميع مطالبه ومراداته وفراغه واستراحته من عناء الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا وتهيئة الدخول جانب رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا يدل على ان المراد بما ورد في الحديث الآخر من قوله فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل اللحم كما يكون في آخر العمر والاكثرون على ان المراد به ضعف الشيب وكبر السن وقد يكون هنا اخذ اللحم بضعف المذكور وتصور ثقله فيه ١٢ لمعات

---

٥ قوله زرارة بن اوفى هو قاضى البصرة وقصته مذكورة فى الجامع للترمذى هو انه كان اماما يوما فقرء فاذا نقر فى الناقور فخر ميتا يقول الراوى للحديث الذى فى الجامع للترمذى انا كنت فيمن استحمله الى بيته او الى قبره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب الوتر بثلث عشرة ركعة** - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع **باب القراءة فى الوتر** - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابى مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم **نوع اخر من القراءة فى الوتر** - اخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائى قال حدثنا محمد بن ابى عبيدة قال حدثنا ابى عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازى عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ذكر الاختلاف على شعبة فيه** - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا طول فى الثالثة ورواه عبد الملك بن ابى سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات **ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه** - اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

فقرأ

قدميه

سندهى

(قوله ما الوت) اى ما قصرت فى ان اضع قدمى ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

[illegible]

السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد في الثالثة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها **باب الدعاء في الوتر** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب في هشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله **باب قدر السجدة بعد الوتر** اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية **التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه** اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن

سندهي

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وان رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم (قوله اقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد علمني ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمني يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي قوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لا انه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم (قوله ويسجد) اي بعد الوتر او يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم

عـه قوله التسبيح بعد الفراغ من الوتر السبحة والسجدة حيثما وقع في الاحاديث فهو محمول على الصلوة النافلة الكاملة عند المحدثين ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ابي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته خالفهما
ابو نعيم فرواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن زبيد
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته قال ابو عبد الرحمن ابو نعيم اثبت
عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت اصحاب سفيان عندنا والله اعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن
المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم ابو نعيم ثم الاسود في هذا الحديث ورواه جرير بن حازم عن زبيد
فقال يمد صوته في الثالثة ويرفع **اخبرنا** حرمي بن يونس بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع **اخبرنا**
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان
الملك القدوس ارسله هشام **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وساق الحديث **باب اباحة الصلوة بين الوتر وبين
ركعتي الفجر** - **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية يعني ابن
سلام عن يحيى بن ابي كثير قال **اخبرني** ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وسجد ويفعل
ذلك بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين **المحافظة على الركعتين قبل الفجر** - **اخبرنا** محمد بن
المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا **اخبرني** احمد بن عبد الله
ابن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه يحدث انه سمع عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله اعلم
اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **باب وقت ركعتي الفجر** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **اخبرنا** محمد بن منصور
قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال **اخبرتني** حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر
صلى ركعتين **الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن** - **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال
حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن **باب ذم من ترك قيام الليل** - **اخبرنا**
سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **اخبرنا** الحارث بن اسد قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال

سندهي

(قوله لا يدع اربعا قبل الظهر) يفيد ان الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم (قوله ركعتا الفجر) اي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) اي خير من ان يعطي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها (قوله ثم يضطجع) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم (قوله كان يقوم الليل) اي غالبه او كله فترك قيام الليل اصلا حين ثقل عليه اي فلا تترد انت في القيام ايضا فانه يؤدي الى الترك رأسا

[illegible] عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم [illegible] يعني الوتر [illegible] ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو داود [illegible] [illegible]

حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال
اخبرنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطاء والله اعلم اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال
هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدأ الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني
اختي حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن
اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا احمد بن
عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان يقوم الى الصلوة وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان ذلك بعد ما يطلع
الفجر اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

سندي

(قوله ركعتي الفجر) اي سنة فلا يمكن حملها على الفرض اصلا (قوله وبدأ الصبح) بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له

محمد قال حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن **باب من كان له صلوة بالليل فغلبه عليها النوم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه **اسم الرجل الرضي** - اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلوة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له اجر صلاته اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال ابو عبد الرحمن ابو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث **باب من اتى فراشه وهو ينوي القيام فنام** اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر او ابي الدرداء موقوفا **باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبته عينه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه او قال جزئه من الليل فقرأه فيما

سندھی

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه في القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى كلام النهاية والمجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فالمراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح اي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اه والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (قوله الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر ان لم يقض فما جاء من القضاء فالمحافظة على العادة واضاعة الاجر والله تعالى اعلم (قوله يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدية اي يرفعه (قوله وهو ينوي ان يقوم) اي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك او لا فمن الحديث عام ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك (قوله صلى من النهار) اي يقضي في النهار ما فاته من الليل (قوله من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة النوبة وهو ما يجعله الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل مع تهجد الشيء ويشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مطلقا مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان الحزب المعتاد يقضي وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله كتب له الخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلم

ع قوله لا يتوسد القرآن ولا تكاسلوا عن تعاهده بالقراءة والتحفظ ولا تتكلوا على ان القرآن محفوظ لنا فلا حاجة لنا الى كثرة القراءة و التشبيه بالوسادة للاهتمام والاتكاء ظاهر وفيه نوع من البلاغة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

بين صلوة الصبح الى صلوة الظهر فكانما قرأه من الليل اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داؤد بن حُصَين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاری ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبُه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفُتْهُ او كانّه ادركه رفعه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال من فاته وِرْدُهٗ من الليل فليقرأه في صلوة قبل الظهر فانها تعدل صلوة الليل

ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر ام حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوری قال حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو يحيى اسحق بن سليمان الرازی عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اَعْيَنَ قال حدثنا مَعْقِل عن عطاء قال اُخبرتُ ان ام حبيبة بنت ابی سفيان قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا في الجنة اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جُرَيج قلت لعطاء بلغني انك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ما بلغك في ذلك قال اُخبرتُ ان ام حبيبة حدّثت عنبسة بن ابی سفيان انّ النبی صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اخبرنی ايوب بن محمد قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حِبّان عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة قال ابو عبد الرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنی محمد بن سعيد الطائفی قال حدثنا عطاء بن ابی رباح عن يعلى بن امية قال قدمتُ الطائف فدخلت على عنبسة بن ابی سفيان وهو بالموت فرايت منه جزعا فقلتُ انّك على خير قال اخبرتنی اُختی ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار وبالليل بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة خالفهم ابو يونس القشيری اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حِبّانُ ومحمد بن مكی قالا حدثنا عبد الله عن ابی يونس القُشَيری عن ابن ابی رَبَاح عن شهر بن حَوْشَب حدثه عن ام حبيبة بنت ابی سفيان قالت من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنی بكر بن مُضَرَ عن ابن عجلان عن ابی اسحق الهمدانی عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهُنّ بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابوری قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فُليح عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابی اسحق عن المسيب عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فُليح بن سليمان ليس بالقوی اخبرنا احمد بن سليمان

سندی

قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال لان الصلوة في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما يظهر تعا شدة في تعينه والاقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الاشكال الاول من لا يرى والله تعالى اعلم (قوله من ثابر) اى واظب عليها (دخل الجنة) اى اولا ولا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

زهر الربی - نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك الحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التی يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

۲۵۶

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اخي ام حبيبة عن ام حبيبة قالت
من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل
العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر **الاختلاف على اسمعيل بن ابي خالد** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا احمد بن سليمان قال
حدثنا يعلى حدثنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا حدثنا
عبد الله عن اسمعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة **لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان**
اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن ابي صالح ذكوان قال حدثني
عنبسة بن ابي سفيان ان ام حبيبة حدثته انه قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا يحيى بن
حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
سوى الفريضة بنى الله له او بني له بيت في الجنة اخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثني حماد عن عاصم عن ابي صالح عن
ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا زكريا بن يحيى
قال حدثنا اسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم اثنتي عشرة
ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني يحيى بن اسحق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في
الجنة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصبهاني وقد روي هذا الحديث من اوجه سوى هذا
وقال ابو حاتم لا بأس به وليس بحجة ١٢
الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثني اسمعيل بن عبد الله
ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال
اما اني سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها
حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله
عن زيد بن ابي انيسة قال حدثني ايوب رجل من اهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن ابي سفيان قال اخبرتني اختي ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حبيبها ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي اربع ركعات بعد الظهر
فتمس وجهه النار ابدا ان شاء الله عز وجل اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله عز وجل على النار اخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقر بذلك و
لم ينكره واذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار قال ابو عبد الرحمن مكحول لم يسمع
من عنبسة شيئا اخبرنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث
عن محمد بن ابي سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتني اختي ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول

سندهي

قوله لما نزل (بعنبسة) على بناء المفعول اي نزل به الموت يتضور اي يتلوى ويصيح ويقلب ظهرا لبطن وقيل يتضور اي يظهر الضور بمعنى الضر قال منازله يتضوره ويضيع واخر الحديث يفيد انه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي فيه انه يحسن من العالم او ممن يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

٢٥٧

صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز آخر كتاب الصلوة ۔

كتاب الجنائز

باب تمني الموت ۔ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي حدثني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احد منكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

الدعاء بالموت ۔ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو البصري عن يونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثني قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعا وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوت به

كثرة ذكر الموت ۔ اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح واخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات قال ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني الله عز وجل منه محمدا صلى الله عليه وسلم

باب تلقين الميت ۔ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا

سندهى

كتاب الجنائز (قوله لا يتمنين احد منكم الموت) نهي بنون الثقيلة قيل ان اطلاق النهي عن تمني الموت فالمراد منه التقييد كما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في ضر في الدنيا وينفعه في اخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لا يخلو المتمني اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيئا فكذلك ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فلم له التمني لانه لعله يزداد بالحيوة خيرا فهو مثل قوله تعالى فاما ان كان من المقربين واشباهه (قوله احيني) من الاحياء اي ابقني على الحيوة قال العراقي لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما في قوله ما كانت الحيوة متصفة بهذا الوصف فلما كانت الوفاة معدومة في حال التمني حسن ان يقول اذا كانت بلا اي باذا الشرطية فقال اذا كانت اي فالحال الذي تكون الوفاة بعد الو (قوله الا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) اي فلا يتمنى مطلقا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه (قوله وقد اكتوى في بطنه سبعا) اي فحمل ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت فهو هادم اللذات اما لان ذكره يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم (قوله فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير (واعقبني) من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه) اي في مقابلته (عقبى) كبشرى اي بدلا صالحا

زهر الربى

كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اي يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

[illegible]

قُتَيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عُمَارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۔ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنی احمد بن اسحٰق قال حدثنا وُهَيب قال حدثنا منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم لا اله الا الله

باب علامة موت المؤمن

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موتُ المؤمنِ بعرق الجبين اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف ابن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموتُ بعَرَق الجَبِين

شدة الموت

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن یوسف قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي ولا اكره شدة الموت لاحد ابداً بعد ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموت يوم الاثنين

۔ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال آخر نظرة نظرتُها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوفٌ خلف ابی بکر رضي الله عنه فاراد ابو بكر ان يرتدّ فاشار اليهم ان امكثوا والقى السِّجف وتُوُفّي من آخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين

الموت بغير مولده

۔ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني حُيَيٌّ بن عبد الله عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياليته مات بغير مولده قالوا ولِمَ ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قِيسَ له من مولده الى مُنقَطَع اثره في الجنة

باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

۔ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن قسامة بن زُهَير عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حُضِرَ المؤمنُ اَتَتهُ ملائكةُ الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي

راضيةً مرضيةً

[illegible]

[illegible]

۱۲ مختصر من الطيبي

سندهی

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك الجبين وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اي كانت عنده فكشف الستارة وسببه حتى كانها نفس كشف الستارة (ان يرتد) اي يتأخر عن ذلك المقام ويتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم هو الستر (قوله ياليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل اراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غيرها ويموت بها فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لا ينافي الحث على الموت بالمدينة المنورة (الى منقطع اثره) اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس والظاهر انه يعطى له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له في قبره بهذا القدر ولا دلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا حضر المؤمن) على بناء المفعول اي حضره الموت (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب

[illegible]

عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله بعضهم
بعضا حتى ياتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فياتون به ارواح
المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسالونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان
فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال اما اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا
حضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل
فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون به باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح
الكفار **فيمن احب لقاء الله** - **اخبرنا** هناد عن ابي زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف
عن عامر عن شريح بن هانئ **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت
ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا
احد الا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا
طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح واخبرنا
قتيبة قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** ابو الاشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة
عن انس بن مالك **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد ح واخبرنا
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام **عن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته اذا
بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه
تقبيل الميت - **اخبرنا** احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة **عن**
عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس وعن عائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ميت **اخبرنا** سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري **واخبرني** ابو سلمة
ان عائشة اخبرته ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله فبكى ثم قال بابي انت والله لا يجمع الله

زهر الربى - لا يسمى مسحا الا ان يكون مشقوقا او وسطا كالمصراعين (اذا طمح البصر) اي امتد وعلا (وحشرج الصدر) ، قال في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) اي مغطى (ببرد حبرة) ، قال في النهاية

سندھی

مع عموم المؤمن لله كره لا شئ (راضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح اي رحمته وريحان) اي طيب (كاطيب ريح المسك) حال اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوح للابتداء وهم مبتدأ خبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فاذا قال) اي في الجواب (اما اتاكم) اي اذا مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى امه الهاوية) اي انه لم يلحق بنا فذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوى صاحبها كالام ماوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) اي ليس المراد (بالذي تذهب اليه) الباء زائدة اي ما تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخيره والكافر بشره (طمح) كمنع اي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) اي قام شعره (قوله ان ابا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف او الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا

عه قوله من احب لقاء الله المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض عدم الركون الى الدنيا والرضا بها والاطمئنان بها الا الموت ١٢ لمعات

عه قوله من مسكنه اي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه السلام اذن له في الرجوع اليها ١٢ قسطلاني

عه قوله بالسنح بضم السين المهملة [illegible]

[illegible]

عليك موتتين ابدا اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها **تسجية الميت** اخبرني
محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جيء بابي يوم احد
وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب فجعلت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت
عمرو او اخت عمرو قال فلا تبكي او فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **في البكاء على
الميت** - اخبرنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره
ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين مات فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه اخبرنا
عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد
قال فجعلت اكشف عن وجهه ابكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي
تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **النهي
عن البكاء على الميت** - اخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر
ابن عتيك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك ابا الربيع فصحن النساء وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنت لارجو ان تكون شهيدا قد كنت
قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اوقع اجره عليه على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

سندهی

وهو عند الله اعلى قدرا من ان يجمع له موتتين (فقد متها) اي مت تلك الموتة والضمير وقع منصوبا على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا او مشددا على ان التشديد للمبالغة وهي انسب بالمقام اي فعل به ما يفعل بالمثلة (سجي) بتشديد الجيم اي غطي (صوت باكية) اي امرأة باكية (فلا تبكي) نفي بمعنى النهي (او فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهيا واستفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه (قوله فقبضت) اي الجل اي ماتت (ولكنها) اي بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي و بكائك فلا يؤخذ حكم احدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما ادناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله ادناه اي اي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (ننعاه) اي نخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول اي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) اي قدره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لنا لتحصيل سعيك في الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجبت) اي ماتت اي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) اي امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء شأنها او نفس باكية (ان كنت) مخففة من الثقيلة (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تممت جهاز غزوتك وهو المتصل بالموت (اوقع اجره) اي اثبته واوجبه مقتضى الوعد (عليه) اي على الله فهو متعلق بالاجر او على فاعله الكريمة فهو متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار و صاحب النار من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة

ابن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا انظر من صير الباب فجاءه رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين قال فانطلق فاحث في افواههن التراب فقالت عائشة فقلت ارغم الله انف الابعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما انت بفاعل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه

النياحة على الميت

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس ابن عاصم قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر اخبرنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال انبأنا هشيم قال انبأنا منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل انما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله

سندهي

قوله (لما اتى نعي) بفتح نون فسكون عين او تشديد ياء اي خبر موتهم (جلس) اي في المسجد (يعرف فيه الحزن) اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين والجملة حال (من صير الباب) بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو اي ارم قيل يؤخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم لمن يتفطن له (ارغم الله انف الابعد) تعجب منه (ما تركت) اي من التعب (بفاعل) اي بما امرك به من نهيهن (قوله ببكاء اهله عليه) اي اذا تسبب فيه ورضي به في حياته (قوله ببكاء الحي) اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح اي تبكي على الميت بالصياح (لم ينح) على بناء المفعول (قوله اخذ على النساء) اي اخذ منهن العهد (ان لا ينحن) اي بان لا ينحن من النوح (اسعدننا) اي ساعدننا على النياحة واسعاد النساء في المناحة هو ان تقوم امرأة فتقوم معها اخرى للموافقة والمعاونة على مراسمها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما للاخرى ذلك فلا بد لها من ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله اكان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت انت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي (ان صاحب القبر ليعذب) اي بذنوب (ولا تزر الخ) اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح قد جاء بوجوه فالوجه يحمل على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول لما هلكت ام ابان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء راى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب واهله فرجعت اليه فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة اصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول واخياه واخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه

باب الرخصة في البكاء على الميت

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة بن الازرق قال سمعت ابا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

دعوى الجاهلية

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش ح واخبرنا الحسن بن اسمعيل قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ لعلي وقال الحسن بدعوى

السلق

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز قال اغمي على ابي موسى فبكوا عليه فقال ابرأ اليكم كما برئ الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق

ضرب الخدود

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

الحلق

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته تصيح قالا فافاق فقال الم اخبرك اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدث بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وخرق وسلق

شق الجيوب

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ابي موسى انه اغمي عليه فبكت ام ولد له فلما افاق قال لها اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ام عبد الله امرأة ابي موسى عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت امرأته فقال لها اما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك اي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق

سندهي

(قوله ان الله ليزيد الكافر) حملت الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان تحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم (قوله راى ركبا) بفتح فسكون اي جماعة راكبين (علي بصهيب) اي احضره عندي (لا تبك) كانه خاف ان يفضي بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاء هن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليس منا) اي من اهل طريقتنا (قوله من حلق) اي راسه او لحيته للمصيبة (ولا خرق) اي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷

÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷

زهر الربى - الخطابي الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما اصله من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة (سلق) قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وتمرشه - والاول اصح

اوسلق او خرق

الامر بالاحتساب والصبر عند المصيبة

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عند الله باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس وهو معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك

ثواب من صبر واحتسب

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين يعزيه بابن له هلك فذكر في كتابه انه سمع اباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من اهل الارض فصبر واحتسب وقال ما امر به بثواب دون الجنة

باب ثواب من احتسب ثلثة من صلبه

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال او اثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا

من يتوفى له ثلثة

اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود

سندهي

قوله قبض) اي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله احبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادته يجب لها جائته يطلب ذلك مثله من الله تعالى (ففقده) اي الابن او الاب وهو الاليق بما سيجيء في اخر باب الجنائز في الكتاب (وقوله فقال) اي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك (قوله بصفيه) اي بحبيبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) اي سواها بجزاء الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يابى عنه قوله (بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله

* * *

زهر الربى

(ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه) هي زينب كما في رواية ابن ابي شيبة في المصنف (ان ابنا لي قبض) قال الحافظ ثم شرف الدين الدمياطي هو علي بن ابي العاص [illegible] وقيل البنت فاطمة والابن محسن (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (الصبر عند الصدمة الاولى) قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو (ما من مسلم يتوفى له) بضم اوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) [illegible] المهملة وسكون النون [illegible] بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم م

والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله للاولاد [illegible]

قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم

من قدم ثلثة

اخبرنا اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثني جدي طلق بن معاوية عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار

باب النعي

اخبرنا اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجئ خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان **اخبرنا** ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب **ان** ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي **عن** عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

زهر الربى

(لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جواب النفي (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسما بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ضربته الا تحليلا وتقول ما ضربته الا تعليلا واذا لم يبالغ في الضرب الا قدرا يصيبه منه مكروه (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء اي جرى دمعها (النجاشي) قال الزركشي بفتح النون [illegible] وفيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وتخفيف الياء مع كسر النون وحكاه [illegible] عن الاصمعي واسمه اصحمة (العلاء)

سندهي

للاولاد اذ لا يلزم من رق الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم (**قوله** فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا والموت ههنا ليس سببا للدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (**قوله** لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يعمل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (**قوله** نعى زيدا الخ) اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان (**قوله** النجاشي) قيل هو بفتح نون او كسرها م

بلغتِ معهم الكُدٰى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فی ذلك ماتذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتی يراها جدُّ ابيك قال ابو عبد الرحمن ربيعة ضعيف **غسل الميت بالماء والسدر** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين انّ امّ عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسًا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن فی الأخرة كافورًا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاٰذِنّنی فلما فرغنا اٰذنّاه فاعطانا حقوه فقال اشعِرنها اياه **غسل الميت بالحميم** اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الحسن مولی ام قيس بنت محصن عن ام قيس قالت توفی ابنی فجزعت عليه فقلت للذی يغسله لا تغسل ابنی بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت **نقض راس الميت** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا ام عطية انهنّ جعلن رأس بنت النبی صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلثة قرون قالت نعم **ميامن الميت ومواضع الوضوء منه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **غسل الميت وترا** اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت ماتت احدی بنات النبی صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك واجعلن فی الاخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فاٰذنّنی فلما فرغنا اٰذنّاه فالقی الينا حقوه وقال اشعرنها اياه ومشطناها ثلثة قرون والقيناها من خلفها **غسل الميت اكثر من خمس**

سندی

(الكدى) بضم ففتح مقصورًا جمع كدية بضم فسكون الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت فی مواضع صلبة والحديث يدل علی مشروعية التعزية وعلی جواز خروج النساء لها رحتی يراها جد ابيك) ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رايتها ابدا كما لم يرها فذو ذا زهنا الغاية من قبيل حتی يلج الجمل فی سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدی الی ذلك فاما ان يحمل علی التغليظ فی حقها واما ان يحمل علی انه علم فی حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الی معصية تكون مؤدية الی ذلك والسيوطی رحمه الله تعالی اشار الی القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك اقول لا دلالة فی هذا الحديث علی ما توهمه المتوهم لانه لو مشت امرأة مع جنازة الی المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا الخلود فی النار كما هو واضح وغاية ما فی ذلك ان يكون من جملة الكبائر التی يعذب صاحبها ثم يكون آخر امره الی الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فی اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور انها لو بلغت معهم الكدی لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله تعالی من انواع المشاق ثم يؤول امرها الی دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يری الجنة مع السابقين بل يتقدم من ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنی الحديث لم تری الجنة حتی يجیء الوقت الذی يری فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فتكون رؤيتها متأخرة عن رؤية غيرها من السابقين هذا اول الحديث علی قواعد اهل السنة لا معنی له غيره علی قواعدهم والذی سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوی وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فی المذهب معروف انتهی كلام السيوطی رحمه الله تعالی والله تعالی اعلم (قوله فقال) ای للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لتشبيههن سواء كانت هی او غيرها وبدل الحديث علی انه لا تحديد فی غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فآذننی) بمد الهمزة وتشديد النون الاولی من الايذان وعلی ان يجعل من التأذين والمشهور الاول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة فی الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة (اشعرنها) من الاشعار ای اجعلنه شعارا وهو الثوب الذی يلی الجسد انما امرهن لك تبركا وفيه دلالة علی التبرك بآثار اهل الصلاح وثيابهم (قوله عكاشة) بضم فتشديد الكاف ثم (قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز (طال) دعاء بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل المراد ههنا الشعر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنی الامر •

زهر الربی

بلغت معهم الكدی قال [illegible]

[illegible]

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين **عن ام عطية** قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه **غسل الميت اكثر من سبعة** — **اخبرنا** قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن محمد **عن ام عطية** قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن حفصة **عن ام عطية** نحوه غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اخوته **عن ام عطية** قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنه قلت وترا قال نعم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه **الكافور في غسل الميت** — **اخبرنا** عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد **عن ام عطية** قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه قال او قالت حفصة اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلثة قرون **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن محمد قال اخبرتني حفصة **عن ام عطية** قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب وقالت حفصة **عن ام عطية** وجعلنا رأسها ثلثة قرون **الاشعار** — **اخبرنا** يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ايوب بن ابي تميمة انه سمع محمد بن سيرين يقول كانت ام عطية امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لا ادري اي بناته هي قال قلت ما قوله اشعرنها اياه أتؤزر به قال لا اراه الا ان يقول الففنها فيه **اخبرنا** شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد **عن ام عطية** قالت توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **الامر بتحسين الكفن** — **اخبرنا** عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد قالا اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **اي الكفن خير** — **اخبرنا** عمرو بن علي

سندهي

قوله فقبر ليلا) اى من غير ان يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) اى غير جيد (فزجر) اى نهى (ان يقبر انسان ليلا) اى قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التاكيد في مراعاة حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي احدكم اخاه) اى امر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر اى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

٢٦٧

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم

كفن النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية بيض - اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة - اخبرنا قتيبة نا حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

القميص في الكفن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع

سندھی

تمينا الحديث النهي عن المغالاة انتهى (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى اليائين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها بالالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) اى قول الناس اى ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف (ولكنهم) اى الناس الحاضرين على التكفين

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

[illegible] احدكم اخاه فليحسن [illegible] في قبورهم [illegible] مرفوعا اذا ولي [illegible] ويتزاورون في اكفانهم [illegible]

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم [illegible] من حديث انس [illegible] يتزاورون [illegible]

الضعفاء للعقيلي من حديث [illegible] ابي قتادة [illegible]

احدكم اخاه فليحسن [illegible] حديث [illegible] للمهلة يعني [illegible]

قال البيهقي بعد [illegible] في الكفن انما يكون [illegible] كما شاء الله في علم الله

قول ابي بكر الصديق [illegible] في رؤيتنا ويكون [illegible]

الصديق ان ذلك في رؤيتنا [illegible] احياء عند ربهم يرزقون وانما

كما قال في الشهداء [illegible] في الدماء [illegible] كما اخبر الله تعالى عنهم

كما نراهم يتشحطون في الدماء ويكونون في الغيب كما اخبر الله تعالى عنهم بين هذا

يكونون كذلك في رؤيتنا [illegible] لكن يحتاج الى الجمع بين هذا وان

قال منهم ولعل [illegible] عن علي بن ابي طالب قال

او بيان بالغيب قلت [illegible] ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه

وبين ما اخرجه [illegible] فان الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا ان عمر بن

وسلم يقول لا تغالوا [illegible] عن يحيى بن [illegible] فانه ان كان على غير

واخرج ابن ابي الدنيا [illegible] اقصدوا في كفني فان كان لي عند

الخطاب قال في وصيته [illegible] قال لما حضرت ابا بكر

عند الله خير ابدلني ما هو خير منه [illegible]

ذلك سلبني [illegible] واسرع سلبي [illegible]

في زوائد الزهد [illegible] قال لعائشة اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما

الوفاة قال لعائشة [illegible] ما كنتم [illegible] والمهل [illegible]

فانا ابوك [illegible] واخرج ابن سعد [illegible] انه قال عند موته [illegible]

اسحاق السلمي [illegible] واخرج ابن ابي الدنيا [illegible] اشتروا

منصور [illegible] والبيهقي [illegible] ان

من [illegible] ثوبين ابيضين [illegible]

[illegible] ولا تغالوا [illegible] فلما [illegible]

[illegible] ابدل بهما [illegible]

خيرا منهما او شرا منهما

وفي تجهيزهم بالتزاور في احوال

الاموات فيهم من يعجل له الكسوة

لتلو مقامه كابي بكر وعمر وعلي وحذيفة

ومن يحيى عمرا من الاعلين ومنهم من لم يبلغ هذا

المقابر وهو من المسلمين فيستغرق اكفانه ويتزاورون

فيها كما نعم ذلك في الموقف انه يعجل الكسوة (قوله) ويؤخر

آخرون (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب)

في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) هو

بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن

وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب

الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل

الثياب اي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد

(ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي

فيه حجة على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم

القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على

ان المراد ليس القميص والعمامة من جملة الاثواب

الثلاثة وانما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث

بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا

عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور (يمانية) بتخفيف الياء

منسوب الى اليمن والاصل يمنية بالتشديد فخفف

احكمها في النسب وعوض منها الالف (كرسف) بضم الكاف

والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (برد حبرة) قال

العراقي روي بالاضافة والقطع وحبرة بكسر المهملة وفتح الباء

والاول هو المشهور وحبرة [illegible] ضرب من البرود اليمانية

الموحدة على وزن عنبة وليس حبرة موضعا

قال الازهري [illegible] او شيئا معلوما انما هو وشي كقولك

ثوب قرمز والقرمز صبغة

وذكر الهروي في الغريبين

ان بردا حبرة على الوصف

قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم الحديث ١٢

عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنُه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصَك حتى أكفّنه فيه وصلِّ عليه استغفِر له فأعطاه قميصَه ثم قال إذا فرغتم فآذنوني أصلّي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفِر لهم او لا تستغفر لهم فصلّى عليه فأنزل الله تعالى ولا تصلِّ على احدٍ منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان **عن** عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أُبيّ وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فأخرج له فوضعه على رُكبتيه والبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله اعلم **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان **عن** عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أُبيّ فكسوه اياه **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الاعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مُصعب بن عُمير قتل يوم أُحد فلم يجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها واللفظ لاسمعيل

كيف يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

قال

الميت

سندهي

قوله فآذنوني) بمد الهمزة اي اعلموني (اصلي عليه) استئناف وليس بجواب امر والا لكان اصل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوزه للنسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم كونه نهيا واما ما يشعر به بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم (**قوله** وقد وضع الخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم (**قوله** الا قميص عبد الله بن ابي) ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس (**قوله** لم ياكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة ۴

زهر الربى

مخطط (لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما في حديث جابر بعدما حيث (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما وضع في حفرته) قال فوقف عليه فامر به فاخرج له فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه) قال وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث الاول فاعطاه قميصه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه احد قميصيه اولا ثم لما كان اعطاه الثاني بسؤال ولده وقيل الاكليل للعماكمصا ما يبقى يريد ذلك لانه ليس في حديث جابر انه البسه قميصه على انه اخرجه من بعد ما ادخل قبره فا م

وان الى او (لا ترتب فلعله اراد ان يترك ما وقع في الجبلة من الزامه له من غير ارادة ترتيب (فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم) وقال بعض الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد (لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي

+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+

وما ذكروه من

من دليل

لنبي على النصوص

مخصوصا بالذنب

وان كان اللفظ

الاصل هو العموم

ولا يخفى ان

مخصوص به

ان الحكم

الكلام ويرى

الذي هو موجه

اي ذلك العموم

اللام على العهد

عموم اي حمل

اللفظ من الاول

اذا العبرة لعموم

في مخصوص لا يعم

مخصوص وكونه بعد

قاله ان المراد

قوله فسوف

ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما **المسك** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اخبرنا على بن الحسين الدرهمى قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك **الاذن بالجنازة** - اخبرنا قتيبة فى حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى فاخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان منها فقال الم آمركم ان تؤذنونى بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **السرعة بالجنازة** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى قدمونى واذا وضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلتى اين تذهبون بى اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

سندهى

حديث ينقطع عمل الميت لا يصل له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوا) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اى لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اى من اطيب الطيب كما فى الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدمونى) كان يتفق انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اى اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدمونى) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اى صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اى غشى عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه قيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مألوف قلت هذا مبنى على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لبقى غير مألوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهرة * * *

زهر الربى

بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثه
(ولا تمسوه) بضم اوله وكسر الميم من
الامساس (ولا تخمروا رأسه) اى لا تغطوه قال
مالك وابو حنيفة هذا الحديث خاص بالاعرابى بعينه
واما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويطيب
طيبا (اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى) قال
ظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن
بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بان لا مانع من
ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحالة ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن
وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله اذا وضعت الجنازة
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه
جعله فى السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها
على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان المراد
(فان كانت صالحة قالت) [illegible]
الميت [illegible] قبله [illegible]

[illegible] على ان ذلك بلسان
القال لا بلسان الحال (ولو سمعها
الانسان لصعق) اى لغشى عليه من
شدة ما يسمعه (وهو راجع الى الدعاء بالويل
اى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال
ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح
فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق
من سماع كلامه اه قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل
الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد
روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتابه
الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن
والمسىء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند كلام الصالح ايضا (اسرعوا بالجنازة) اى
بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
بتجهيزها وبعضها والاول المراد بالاسراع
شدة المشى قال القرطبى مقصود
الحديث ان لا يتباطأ
بالميت عن ×

[illegible]

فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل عن يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

سندهي

الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير فهو خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليسوقهم به (خلوا) اي التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

٢

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

القيام لجنازة اهل الشرك - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمُرّ عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا **اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم **عن** جابر بن عبد الله قال مرّت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هي جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد

الرخصة في ترك القيام - **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن** ابي معمر قال كنا عند علي فمرّت به جنازة فقاموا لها فقال عليٌّ ما هذا قالوا أمرُ ابي موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعُد بعد ذلك **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب **عن** محمد ان جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم جلس **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور **عن** ابن سيرين قال مُرّ بجنازة على الحسن ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن ابن عُلية عن سليمان التيمي عن ابي مجلز **عن** ابن عباس والحسن بن علي مرّت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذي قام اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذي جلس لقد علمتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس **اخبرنا** ابراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد **عن** ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمُرّ عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مُرّ بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه **سمع** جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي مرّت به حتى توارت **و**اخبرنا ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت **اخبرنا** اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة **عن** انس انّ جنازة مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة

استراحة المؤمن بالموت - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك **عن** ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال

سندهي

قوله انه من اهل الارض) اى اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (**قوله** ان للموت فزعا) اى فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع اى ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اى تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (**قوله** ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (**قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس) اى ترك القيام لها (**قوله** فكره ان يعلو رأسه) هذا تاويل وتصرف خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا ايضا انضم الى داعي القيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم (**قوله** انما قمنا للملائكة) لا معارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم (**قوله** ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (**قوله** مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او والتقدير هذا +

+ + + + + +

+ + + + +

زهر الربى (انهما من اهل الارض) اى من اهل الذمة وقيل لهم ذلك لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (ان للموت فزعا) قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل

قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع [illegible] والثاني رواية ابن ماجه (ان للموت فزعا) وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الخلق مستريح ومستراح

العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا واذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

الاستراحة من الكفار

اخبرنا محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من اوصاب الدنيا ونصبها واذاها والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

باب الثناء

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومُرَّ بجنازة اخرى فأُثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجده امية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مَرُّوا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مَرُّوا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالا حدثنا داود بن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بُرَيْدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمُرَّ بجنازة

وهم يموتون موتا ذريعا اى سريعا كذا جاء مصرحا به في رواية البخاري ١٢

سندهی

الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعضا ما على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال هذا الميت او كل ميت لما جاز فقال مستريح ومستراح منه قال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل قوله (من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن فالمحل التأويل هو الثاني لا الاول فان التأويل في الاول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ لانه يظلمهم ويضيق في الارزاق بشؤم معاصيه مع انه قد يظلم ايضا ويؤذي الناس فلا اثر وغير ذلك (قوله اوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فاثني وقوله خيرا بالنصب على المصدر اى ثناء حسنا (انتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء

زهر الربى

منه (العبد المؤمن يستريح من) [illegible] (الدنيا) هو النصب وزنا ومعنى (والعبد الفاجر) قال ابن التين يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي [illegible] من عطف العام على الخاص [illegible] قال وكذا قوله [illegible] منه العباد والبلاد والشجر والدواب [illegible] كل مؤمن [illegible] النووي [illegible]

(فاثنوا عليها خيرا الحديث) في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليها شرا وصلى على الآخر (انتم شهداء الله في الارض) اى انتم مطلعون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين (عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي) قال ابن حجر انه من رواية عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود [illegible] وقد حكى الدارقطني [illegible] ابن المديني [illegible] سمعت من ابي الاسود [illegible]

فأُثنيَ على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرَّ بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرَّ بالثالث فأُثنيَ على صاحبها شرًا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة قال خيرًا ادخله الله الجنة قلنا او ثلثة قال او ثلثة قلنا او اثنان قال او اثنان

النهي عن ذكر الهلكى الا بخير

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير

النهي عن سب الاموات

اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان اهله وماله ويبقى واحد عمله اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد

الامر باتباع الجنائز

اخبرنا

بالخير قالوا خيرا

زهر الربى

(فاثنى على صاحبها خيرا) قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الاصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة الحديث) قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالته السامع على القياس والاول اظهر وقال النووي في هذا الحديث قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعاله مقتضية له لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل ما الجمع بين هذا وبين الحديث السابق ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر واجاب النووي بان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال والحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بالنفاق او نحوه مما ذكرنا يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله

سندهي

كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلو كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم (**قوله** شهد له اربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم (**قوله** لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل لعله ما نهى من الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه فيه كان من هؤلاء (**قوله** فانهم قد افضوا) اي وصلوا (الى ما قدموا) من التقديم اي لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذير عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (**قوله** يتبع الميت) اي الى القبر (اهله) اي عادة اذا كان له اهل وكذا (ماله) اي عبيده (ويبقى واحد عمله) اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما (**قوله** على المؤمن) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التاكد (يعوده) اي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) اي يحضر جنازته ويصلي عليه (ويشمته) من التشميت هو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) اي رحمه الله (وينصح له) اي يريد له الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله (اذا غاب او شهد) اذ الاحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود انه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لاجل الايمان فيستوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم

* * *

سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص ح واخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج **فضل من تبع جنازة** **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد اخي يزيد بن ابي زياد **عن** المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن **عن** عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط **مكان الراكب من الجنازة** - **اخبرنا** زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله واخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **مكان الماشي من الجنازة** - **اخبرنا** احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر ابن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا انهم سمعوا من الزهري يحدث ان سالما اخبره **ان** اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل **الامر بالصلوة على الميت** - **اخبرنا** علي بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابوري قالا حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب **عن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه **الصلوة على الصبيان** - **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة

زهر الربى

(الحديث) قال الحافظ ابن حجر
هذا يعم [illegible] ورب ميت لا يتبعه
الا اهله فقط والمراد من يتبع جنازته من
اهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة الصلح
واذا انقضى امر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن
ام لا ومعنى بقاء عمله انه يشمل معه القبر (من تبع جنازة حتى
يصلي عليها كان له من الاجر قيراط) نقل ابن الجوزي عن ابن
عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف
[illegible] دينار [illegible] كهذا المقدار الى الوجه المتعلق
بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلي
عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن
قيراط وذكر القيراط تقريبا
للفهم لما كان الانسان
يعرف القيراط
ويعمل العمل
في مقابلته وعد من
جنس ما يعرف وضرب له المثل
بما يعلم اه قال الحافظ ابن حجر وليس ما
قاله ببعيد وقد روى البزار من حديث ابي هريرة
مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله
قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن
فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي
الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي
احوال الميت فانها وسائل [illegible]
(اعظم منه احد) قال ابن المنير اراد تعظيم
الثواب فمثله للعيان باعظم
الجبال خلقا واكثرها
الى النفوس

سندهي

قوله وابرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كالو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مئثرة بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب محرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم (**قوله** كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (**قوله** الراكب خلف الجنازة) اي اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوا الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي عن الحل عند التعارض (**قوله** ان اخاكم) اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم

عن خالتها ام المؤمنين عائشة قالت أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار فصلى عليه قالت عائشة فقلتُ طوبى لهذا عُصفُورٌ من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه قال اوَغيرُ ذلكِ يا عائشة خلق الله عزوجل الجنة وخلق لها اهلًا وخلقهم في اَصلاب آبائهم وخلق النّار وخلق لها اهلًا وخلقهم في اَصلاب آبائهم

الصلوة على الاطفال

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعتُ زياد بن جبير يحدث عن ابيه عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكبُ خَلفَ الجنازة والماشي حَيثُ شاءَ منها والطفل يُصَلّى عليه

اولاد المشركين

اخبرنا اسحق قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عامِلِينَ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم

سندهى

قوله (طوبى) قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب قيل فرح وقرة عين وهذا تفسير بالمعنى الاصلي (ولم يدركه) اى لم يدرك اوانه بالبلوغ (اوغير ذلك) اى بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم التوقف اسلم على ان الاجماع لو ثبت لا يعم الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس اه قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

[illegible]

وهو يعلم بما كانوا عاملين اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين

الصلوة على الشهداء

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم

ترك الصلوة عليهم

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

سندهی

(قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي (قوله اهاجر معك) اي اسكن معك مهاجرا (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اي ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك اعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اي في آخر عمره فهذا يدل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله اني فرط لكم) بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه انه متقدم لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اهـ ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده حتى انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة المجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما

◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

(عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي (خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت) قال الشافعي قد تواترت الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اهـ وقال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اي مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال (فرطكم) الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء (كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ✱

ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد قال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **باب ترك الصلوة على المرجوم** - اخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **الصلوة على المرجوم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل **الصلوة على من يحيف في وصيته** - اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **الصلوة على من غل** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين **الصلوة على من عليه دين** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من الانصار ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد هو يزيد بن ابي عبيد قال حدثنا سلمة يعني ابن الاكوع قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه دينا قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة

سندهی

(شهيد على هؤلاء) اي اعلم بانهم بذلوا ارواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غير حمزة والله تعالى اعلم (قوله احصنت) اي تزوجت (فلما اذلقته) بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة (قوله احسن اليها) اوصى بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يؤذونها لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم انها ماتت تائبة فالامام يخير (ان جادت) من الجود كانها تصدقت بالنفس بتسليمها لله تعالى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة اي فرقهم اجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام لا قليل ولا كثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك من قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك والتساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم (قوله غل) اي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) اي شيئا لا يساوي درهمين او كلمة ما نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلي اولا على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه (بالوفاء) اي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفي بما تكفلت به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم ◆

زهر الربى

(انا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني اي انا شهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى (اذ لقته) الحجارة بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قلق (فشكت عليها ثيابها) قال في النهاية اي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كانها نظمت وزرت عليها بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها م

تابع والتسليم الانتقال والتصرف (صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الخلق

هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعليّ ومن ترك مالا فلورثته - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توفي المؤمن وعليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته

ترك الصلوة على من قتل نفسه

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع علي شيء خالد يقول كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا

الصلوة على المنافقين

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله ابن ابيّ بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن ابيّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخّر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني قد خيّرت فاخترت فلو علمت اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم

الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي ابن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد - اخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد

الصلوة على الجنازة بالليل

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه قال اشتكت امرأة

سندهي

قوله (بمشاقص) جمع مشقص كمنبر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (اما انا فلا اصلي عليه) قال النووي اخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قوله (من تردى) اي سقط (يتردى) اي من جبال النار الى اوديتها (خالدا مخلدا) ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى اعلم (ومن تحسى) تشرّبه الفاعل شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل تحسى على معنى اعم من الشرب ليعم الاكل والشرب جميعا (ثم انقطع على شيء خالد يقول) ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد اي خالد يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فيه انه اي لفظ (يجأ) بجيم في آخره همزة مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها (قوله اخر عني) اي كلامك او نفسك او دعني (قوله الا في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولى

+ + + +

زهر الربى

بالعوالي مِسْكِينَةٌ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى اصلي عليها فتوفيت فجاؤا بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها فقالوا قد دُفِنَتْ يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى اروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر اربعا **الصفوف على الجنازة** - اخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يُصَفُّ على الجنازة وصلى عليه اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر اربع تكبيرات اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر اربعا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب لم افهمه كما اردت اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يُصَفُّ على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **الصلوة على الجنازة قائما** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **اجتماع جنازة صبي وامرأة** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووُضِعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السُّنَّةُ **اجتماع جنائز الرجال والنساء** - اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووُضِعَتْ جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها **عدد التكبير على الجنازة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال مرضت امرأة من اهل العوالي

سند هي ان تكون خارج المسجد مع الجوازية والله تعالى اعلم (قوله فصلوا عليها) اي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عند قوله نعى للناس) اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان لكيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم

+ + + +
+ + + +
+ + + +
+ + + +

وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن شئ عيادة للمريض فقال اذا ماتت فاذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا كرهنا ان نوقظك يا رسول الله فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدعاء

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت. اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر. اخبرنا سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم الحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون اعجبني لانه اسند لي. اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا. اخبرنا الهيثم بن ايوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق. اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة. اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة. اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

فضل من صلى عليه مائة

اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابي مطيع الدمشقي عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون

زهر الربى القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة

سندهي

(قوله احسن شئ عيادة) بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قال كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فلما بينهما) اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف الميم انها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم

ان يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب قال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة **عن عائشة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس فيبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا الا شفعوا فيه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن سواء ابو الخطاب قال حدثنا ابو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة فقال اربعون

باب ثواب من صلى على جنازة - اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين **اخبرنا** سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرنا عبد الرحمن الاعرج **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر **اخبرنا** الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود عن عامر **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد

الجلوس قبل ان توضع الجنازة - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

الوقوف للجنائز - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن علي بن ابي طالب** انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **اخبرنا** اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم **عن علي** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا **اخبرنا** هارون بن اسحق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان **عن البراء** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير

مواراة الشهيد في دمه - اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري **عن عبد الله بن ثعلبة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك

اين يدفن الشهيد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب **عن رجل** يقال له عبيد الله بن معية قال اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدفنا حيث اصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي **عن جابر بن عبد الله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى المدينة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان

زهر الربى فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير) قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن (زملوهم بدمائهم) اي لفوهم (كلم) هو الجرح

سندي

(قوله الا شفعوا فيه) بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن اي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله اربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم (قوله ثم قعد) اي ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من الحد او لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة (كأن على رؤسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم اي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح (قوله يكلم) على بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبيد الله ابن مُعَيَّة) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا (السوائي) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل (قوله حيث اصيبا) يحتمل ان المراد منع النقل الى ارض اخرى او الدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالى اعلم

عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم **باب مواراة المشرك** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ناجية ابن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم احفظه **اللحد والشق** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **باب ما يستحب من اعماق القبر** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا قال فكان ابي ثالث ثلثة في قبر واحد **باب ما يستحب من توسيع القبر** - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا **وضع الثوب في اللحد** اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء **الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخبرنا عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك **دفن الجماعة في القبر الواحد** - اخبرنا محمد بن عبيد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد

زهر الربى عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

سندهی

(قوله ان عمك) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث اي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى اعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع او الحد (قوله والشق لغيرنا) في الجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فضلا كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم ان يرخص لهم بادنى حفر فنعم عن ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ربما عمقوا من الاعماق واحسنوا من الاحسان بعضا الاكمال في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه فالاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو وفان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر برأي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف فحذف احدى التائين من فتحها اي تميل

اصاب الناس جهدٌ شديدٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبرٍ فقالوا
يا رسول الله فمن نقدّم قال قدّموا اكثرهم قرانًا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشُكي ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدّموا اكثرهم
قرانًا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا مسدّد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء
عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدّموا
اكثرهم قرانًا **من يقدّموا** - حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن
هشام بن عامر قال قُتل ابي يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة
في القبر وقدّموا اكثرهم قرانًا وكان ابي ثالث ثلثة وكان اكثرهم قرانًا فقُدّم **اخراج الميت من اللحد بعد ان
يوضع فيه** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرًا يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن اُبيّ بعد ما اُدخل في قبره فامر به فاُخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه
قميصه والله اعلم اخبرنا الحسين بن حُريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد حدثنا عمرو بن
دينار قال سمعت جابرًا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن اُبيّ فاخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل
فيه من ريقه والبسه قميصه وصلى عليه قال جابر والله اعلم **باب اخراج الميت من القبر بعد ان
يدفن فيه** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن
جابر قال دُفن مع ابي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى اخرجته ودفنته على حدة **الصلوة على القبر** - اخبرنا
عُبيد الله بن سعيد ابو قدامة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرًا جديدًا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان
فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرًا وانت صائم قائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفّ الناس خلفه وكبر عليها اربعًا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني آذنتموني به فان صلاتي له
رحمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من مرّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر منتبذ فامّهم وصفّ خلفه قلت من هو يا ابا عمرو قال ابن عباس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم قال الشيباني
اخبرنا عن الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر منتبذ فصلى عليه وصف اصحابه خلفه قيل من حدثك
قال ابن عباس اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن علي وهو ابو اسامة حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق
عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دُفنت **الركوب بعد الفراغ من الجنازة** اخبرنا
احمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم ويحيى بن ادم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة ابي الدحداح فلما رجع اُتي بفرس مُعروريٍ فركب ومشينا معه **الزيادة على القبر** - اخبرنا
هارون بن اسحٰق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر

سندهی

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم اى مشقة شديدة وحكى ضمها (قوله فان صلاتى له رحمة) من هنا قد اخذ الخصوص من انك ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم (قوله على قبر منتبذ) اى منفرد بعيد من القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معرورى) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد ما لا سرج عليه (قوله ان يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله (او يزاد عليه) بان يزاد التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

[illegible]

عليها او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه **البناء على القبر** - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور او يبنى عليها او يجلس عليها احد **تجصيص القبور** - اخبرنا عمران ابن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور **تسوية القبور اذا رفعت** - اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وائل عن ابي الهياج قال قال علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة في بيت الا طمستها **زيارة القبور** اخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن

سندهی

(او يجصص) قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبنى عليه الظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة (او يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطا او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم (قوله عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (او يبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا (او يجلس عليها احد) قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليها لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان عليا كان يقعد عليها وهو ما اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه (قوله تسوى) اي جعل متصلا بالارض او المراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم (قوله عن ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي (قوله مشرفا) بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) اي صورة ذي روح الا طمستها

زهر الربى

بناء كقبة او نحو او مسجدا او مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووي في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب ان (ويزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا (او يجصص) قال العراقي ذكر بعض العلماء ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار قال وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان ابن موسى او يكتب عليه) قال المزي في الاطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن ابي الزبير عن جابر مسندا ورواه ابن صاحبه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء قال العراقي يحتمل ان المراد مطلق الكتابة ككتابة اسم صاحب القبر عليه او تاريخ وفاته او المراد كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال ان يوطا ويسقط على الارض فيصير تحت الارجل وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي (عن تقصيص القبور) بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص (عن ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره نون ابن حصين الاسدي الكوفي ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد

* * *

[illegible]

المغيرة بن سُبَيْعٍ حدثنی عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان فی مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انی كنت نهيتكم ان تاكلوا لُحُوم الاضاحی الا ثلثا فكلوا واطعموا وادّخروا ما بدا لكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا فی الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هُجرا

زيارة قبر المشرك - اخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن عُبيد عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى مَن حوله وقال استأذنتُ ربی عز وجل فی ان استغفر لها فلم يُؤذن لی واستأذنت فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذكّر الموت

النهی عن الاستغفار للمشركين - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبی صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابی امية فقال اَیْ عمّ قل لا اله الا الله كلمةً اُحاجُّ لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابی اُمَيّة يا ابا طالب اترغب عن ملّةِ عبد المطّلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شیء كلّمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبی صلى الله عليه وسلم لاستغفرنّ لك ما لم اُنْهَ عنك فنزلت ما كان لِلنَّبِیِّ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ونزلت اِنَّكَ لَا تَهْدِی مَنْ اَحْبَبْتَ - اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی الخليل عن علی قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اَتَسْتَغْفِرُ لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيتُ النبی صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فنزلت وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ اِبْرَاهِيمَ لِاَبِيهِ اِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَّعَدَهَا اِيَّاهُ

الامر بالاستغفار للمؤمنين - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنی عبد الله بن ابی مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عنی وعن النبی صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتی التی هو عندی تعنی النبی صلى الله عليه وسلم انقلبَ فوضع نعليه عند رِجْلَيْه وبسط طَرَف ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما ظن انی قد رقدتُ ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعی فی راسی واختمرت وتقنعت ازاری وانطلقت فی اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفتُ فاسرع فاسرعتُ فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال ما لكِ يا عائشة حشيا

سندهی

قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء ای ما لا ينبغی من الكلام فانه ينافی المطلوب الذی التذكير (قوله فبكى وابكى الخ) كانه اخذ ما ذكر فی الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها فی وقت الجاهلية لا من قوله بكى وابكى ولا يلزم من البكاء عند الحضور فی ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين له ثلث مسالك فی ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فی تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك فی اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم (قوله كلمة) منصوبة على الحال او بتقدير اعنی او مرفوعة على حذف المبتدا ای هی كلمة (احاج) اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهی (قوله فنزلت وما كان استغفار) والنازل فی واقعة ابی طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبی الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتی التی هو عندی) ای ليلة من جملة لياليه كان فيها عندها (انقلب) ای رجع من صلوة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة ای قدر ما ظن (رويدا) ای برفق (وتقنعت ازاری) كذا فی الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازاری فلذا عدی بنفسه (فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) ای فليس بعد الدخول منی الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصورا ای مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع فی المشی

* * *

السيوطی

(ولا تقولوا هجرا) ای فحشا يقال اهجر فی منطقه اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغی والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط فی كلامه واذا هذی (ريثما ظن) ای قدر ذلك وهو بفتح الراء وسكون الياء وبعدها مثلثة (وتقنعت ازاری) كذا فی الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازاری فلذا عدی بنفسه (فاحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة ای عدا والاحضار والحضر بالضم العدو (ما لك يا عائشة حشيا) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصورا قال فی النهاية ای ما لك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والبهر الذی يعرض للمسرع فی مشيه والمحتد فی كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشٍ وحشيان

* * *

رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يارسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال وانت السواد الذي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك فظننت انك قد رقدت وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول يارسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **اخبرني** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة **عن** امه انها سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت وامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ماشاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله العافية لنا ولكم **اخبرنا** قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا له **اخبرنا** ابو داود حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب قال **حدثني** ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم

التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

التشديد في الجلوس على القبور

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي **عن** عمرو بن حزم عن رسول الله

زهر الربى قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) اي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لاشيء وفي رواية لابي شيء (وانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر

سندي

قالت

الذي

قالت

اخبرنا

فامرت

ومتواكلون

(رابية) اي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (فانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لايمكن ان يفعل بلا اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لايكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المراة (اهل الديار) اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) اي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستاخرين (ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله في ادناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد اي يوم القيامة (ومواكلون) اي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اي متقدمون (زائرات القبور) قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (واتخاذ المسجد عليها) قيل لان تعظيمها قبلة يتجه اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان يجلس) بفتح اللام مبتدا خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا على القبور **اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة (يعني المعروف بصاعقة) حدثنا ابو سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **التسهيل في غير السبتية** - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **المسألة في القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اخبرنا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا **مسألة الكافر** اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **من قتله بطنه** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفي مات ببطنه فاذا هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه لم يعذب في قبره فقال

فلم

زهر الربى ورُوي فلهدنى بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروى اتليت يدعو عليه ان لا يتلوا اهله اي لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية اي الذي يموت

سندهي

(قوله مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال الرقيق بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذر بهما او لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل في غير السبتية) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى اعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد (في هذا الرجل) اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا (لا دريت) اي لا عقلت بنفسك امر الدين (ولا تليت) اي ولا تبعت من حقق الامر على امره اي تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج (بين اذنيه) اي على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجه شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

۲۸۸

الاخر بلى الشهيد۔ اخبرنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يُفتَنُون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنةً اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن التيمي عن ابى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن امية قال الطَّاعُونُ والبَطْنُ والغرقُ والنُّفَسَاء شهادةٌ قال وحدثنا ابو عثمان مرارا ورفعه مرةً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمة القبر وضغطته اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه عذاب القبر۔ اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء قال يُثَبِّتُ اللّٰهُ الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة

نسا

المبطون والغريق

زهر الربى

بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي [illegible] فيه قولان احدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذى اصابه فى جوفه وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين [illegible] بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج فانهم [illegible] فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله [illegible] حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة) قال القرطبي فى التذكرة معناه انه لو كان فى هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله والتعصب له واعلاء كلمته فهذا قد اظهر صدق ما فى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الحكيم الترمذي قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد جاء فى المرابط الذى هو دون الشهيد انه لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بان الصديقين لا يسئلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيئته ان يرفع رتبة اقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول فى المعركة وبان الصابر بالطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله فى سبيل الله لمحاربة عدوه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر (وهذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد ابن معاذ قال ابو القاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى اول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط

سندھی

فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله يفتنون) اى يمتحنون بسؤال الملكين فى القبور (كفى ببارقة السيوف) اى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف اى ثباتهم عند السيوف وبذلهم ارواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى اعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قوله هذا الذى تحرك له العرش) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ

۲۸۹

قال نزلت فی عذاب القبر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یثبت الله الذین اٰمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاٰخرة قال نزلت فی عذاب القبر یقال له من ربك فیقول ربی الله ونبیی محمد صلی الله علیه وسلم فذلك قوله یثبت الله الذین اٰمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاٰخرة اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد الله عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع صوتا من قبر فقال متی مات هذا قالوا مات فی الجاهلیة فسر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم عذاب القبر اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی عن شعبة قال اخبرنی عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن البراء بن عازب عن ابی ایوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال یهود تعذب فی قبورها

التعوذ من عذاب القبر

اخبرنی یحیی بن درست حدثنا ابو اسمعیل حدثنا یحیی بن ابی کثیر ان ابا سلمة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحیا والممات واعوذ بك من فتنة المسیح الدجال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال اخبرنا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك یستعیذ من عذاب القبر اخبرنا سلیمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر انه سمع اسماء بنت ابی بکر تقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الفتنة التی یفتن بها المرء فی قبره فلما ذکر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بینی وبین ان افهم کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سکنت ضجتهم قلت لرجل قریب منی ای بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اٰخر قوله قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنة الدجال اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابی الزبیر عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القراٰن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر

زهر الربى

فهو الدليل

انه ما من احد الا [illegible]

[illegible] وكذلك ضغطة [illegible]

[illegible] من البول قالت ثم [illegible] ان ما

جزاء لها [illegible] بن عبد الله انه

سعد بن معاذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه

اخرج البيهقي من طريق [illegible] فقال كان [illegible]

[illegible] سعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال بعض [illegible] ابن سعد [illegible] اختلفت [illegible]

[illegible] قال [illegible] القبر [illegible] سعد بن معاذ [illegible]

في بعض [illegible] ضغطة [illegible] الانبياء

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بحمل هول ذلك

دخوله لما انه تنعم بنعمة

الله ولم يشكر النعمة وراى ابن

الى الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال

ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا

فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها اولادها ضمتهم ضمة

الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا

ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه

لربها (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتن بها

المرء في قبره) روى الامام احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية

عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان

يطعموا عنهم تلك الايام وروى ابن جريج في مصنفه عن

الحارث بن ابي الحارث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق

فاما المؤمن فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا

(فقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور) قال في النهاية

يعني الامتحان والاختبار (قريبا من فتنة الدجال) قال

الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول

والعموم

سندھی

(قوله فی عذاب القبر) ای فی السؤال فی القبر ولما کان السؤال یکون سببا للعذاب فی الجملة ولو فی حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبیت فی الاٰخرة هو تثبیت المؤمن فی القبر عند سؤال الملکین ایاه (قوله فسر بذلك) علی بناء المفعول من السرور والمراد ازیل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان یکون المیت مؤمنا معذبا فی القبر ویحتمل ان یقال بجواز السرور بحکم عذاب من عادی الله من حیثیة عداوته مع الله تعالی (ان لا تدافنوا) ای لولا خشیة ان یفضی سماعکم الی ترك ان یدفن بعضکم بعضا (ان یسمعکم) من الاسماع (عذاب القبر) ای الصوت الذی هو اثره والا فالعذاب لا یسمع والله تعالی اعلم (قوله من فتنة المحیا) هو بالقصر مفعل من الحیوة ارید به الحیاة وبالممات الموت (قوله فذکر الفتنة الخ) الفتنة هی الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملکین روی احمد فی کتاب الزهد وابو نعیم فی الحلیة عن طاوس قال ان الموتی یفتنون فی قبورهم سبعا وکانوا یستحبون ان یطعموا عنهم تلك الایام (ضج المسلمون ضجة) ای صاحوا صیحة (سکنت) بالنون بعد الکاف والتاء (قریبا) قیل وجه الشبه بین الفتنتین الشدة والهول والعموم

[illegible]

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون في قبوركم اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

وضع الجريدة على القبر - اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا

لياليا

سندي

(قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود بناء على انه ما اوحي اليه قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا اوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذلك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى (قوله ولم انعم) من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب (قوله بحائط بستان) حال بتقدير وقت (في كبير) اي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشي) اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة (لعله ان يخفف) ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب او للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

(زهر الربى) (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال القرطبي [illegible] مخصوص بالمؤمن الكامل ومن اراد الله انجاءه من النار [illegible] من كان من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا [illegible] كما انه يرى عمله شخصين في وقتين او في وقت واحد قبيحا وحسنا وقد يحتمل ان يراد باهل الجنة كل من يدخلها كيف كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز ان يكون مع جزء من البدن [illegible]

(ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة) قال الطيبي [illegible] لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة [illegible] حتى يبعثه الله [illegible] فيقال له هذا مقعدك [illegible] اهل الجنة يعرض عليه [illegible]

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عُبَيْدَ الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُعْرَضُ على احدكم اذا مات مَقْعَدُهُ من الغداة والعشى فان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة

ارواح المومنين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نَسَمَةُ المؤمن طائر فى شجرة الجنة حتى يبعثه الله الى جسده يوم القيامة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

سندهى

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اى القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية ابى داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل بذلك الجرم لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اولا على شكل الطائر واما على الثانى فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقى انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن واجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى فى تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داود (تعلق فى شجر الجنة) هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

زهر الربى

(هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ومعناه انه [illegible]

ع قوله ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا [illegible] جواز [illegible] بل على وجوه [illegible] سماع [illegible] لانه لا يثبت [illegible] الطيب [illegible] على السماع [illegible] وقوع [illegible] على ادراكهم [illegible] بجانب [illegible] قال القسطلاني ع قوله قالت عائشة [illegible] شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله [illegible] في فتح الباري

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة حدثنا ثابت عن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة اخذ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذي بعثه بالحق ما اخطؤا تيك فجعلوا في بير فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس قال سمع المسلمون من الليل ببير بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي يا ابا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا امية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا قالوا يا رسول الله او تنادي قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الآن ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية اخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم وفي حديث مغيرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له

ن خ

ن خ م

ن م

سندهي

(قوله ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالامس) اي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما انتم باسمع) اي ليسمعون كسماعكم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اي غلط وذناو معنى كذا قاله السيوطي (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضي انه المسمع لهم بل يقتضي انهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الآية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق مختلفة غير متهمة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبني) من التكذيب اي انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت

زهر الربى

لاجسادهم معروف وانهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا [illegible] القطع بان روحه في اعلى عليين مع [illegible] الانبياء [illegible] ان الروح [illegible] فثبت بهذا انه لا منافاة بين [illegible] ان لها بالبدن اتصالا وعجيب [illegible] السماء وانها [illegible] هذا الكون الشاهد [illegible] الجنة او [illegible] البرزخ والآخرة على [illegible] تنعم و[illegible] ما [illegible] والروح [illegible] ليس فيه [illegible] قال [illegible] غيرا [illegible] في الدنيا [illegible] ولا انتقال الذي [illegible] منا [illegible] ذالك [illegible] انا [illegible] الطباق [illegible] بايدي [illegible] م

ثم ترد الجيفة [illegible] في اصل الزمان [illegible] (وهل ابن عمر) بكسر الهاء اي غلط وذهب [illegible] وهمه (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى) قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية انهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وابو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد ايضا من حديث عائشة اخرجه احمد باسناد حسن فاذا كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن ابي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد ابن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة قال القرطبي هو جزء لطيف في اصل الصلب وقيل هو رأس العصعص (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله م

والفاضل [illegible] الحافظ ابن حجر في فتح الباري [illegible] ان من [illegible] رد على رواية ابن عمر [illegible] ابن عمر [illegible] اتهموا عائشة [illegible] وقبلوا رواية ابن عمر [illegible] من رواه [illegible] وقال السهيلي عائشة لم تحضر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الآية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي ١٢ ع قوله كل بني آدم الخ قال النووي هذا مخصوص فخص منه الانبياء عليهم الصلوة فان الله حرمت اجسادهم على الارض ١٢ ع قوله الا عجب الذنب [illegible] اسم اصل [illegible] اراد طول بقائه لا انه [illegible] لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس قال المظهري ١٢ مجمع البحار

ان يكذبني وشتمني ابن ادم ولم يكن ينبغي له ان يشتمني اما تكذيبه اياي فقوله اني لا اعيده كما بدأته وليس اخر الخلق باعز علي من اوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الله الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد **اخبرنا** كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء اخذ منه شيئا اد ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي **عن** حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فان الله ان يقدر علي لم يغفر لي قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما فعلت الا من مخافتك فغفر الله له

البعث

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ويقول انكم ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلا **اخبرنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا واول الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام

سندهى

(باعز) بالقل بل الكل على حد سواء لكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا (واما شتمه) اسمى ذكره اسوا كلام واشنعه في حقى وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى الخبر والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتاخر لا للاسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روى اسحكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذروني) من اذراه اي اطاره (في البحر) لتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طير عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعضهم بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم (اد) امر من الاداء (قوله ملاقوا الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع اغرل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم (قوله واول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى اعلم

(زهر الربى) [illegible] الى ان [illegible] رجل [illegible] تعالى يبقيه [illegible] بعمله فلما حضر [illegible] الخلق منه تارة اخرى [illegible] فاحرقوني قيل هذا الذي [illegible] ممن كان قبلكم يسيء الظن [illegible] فان قيل [illegible] قال ابن عقيل هذا [illegible] الوفاة قال لاهله [illegible] فالجواب [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] كافر [illegible] يغفر له [illegible] رجل لم تبلغه الدعوة [illegible] عليه السلام [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فضيلة عظيمة [illegible] ابراهيم [illegible] من هذا ان يكون [illegible] اول من [illegible] العلماء [illegible] انه لم يكن في الاولين [illegible] افضل منه [illegible] عز وجل [illegible] ان يكون [illegible] من السراويل [illegible]

[illegible] مبالغة في الستر [illegible] وحفظا لفرجه [illegible] مصلاه ففعل ما امر به فيجزى بذلك ان يكون اول من يستر يوم القيامة ويحتمل ان يكون الذين القوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على اعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما اصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العري ان جعله اول من يدفع عنه العري يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا احسنها وانا بدئ في الكسوة بابراهيم عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible] الكسوة [illegible] بها البشر بجبر التاخير بنفاسة [illegible] كانه كسي مع ابراهيم عليهما السلام [illegible] روى البيهقي في كتاب الاسماء [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون [illegible] حفاة عراة واول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام

ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال اخبرني الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابو يونس القشيري قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من ان يهمهم ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو هشام حدثنا وهيب بن خالد ابو بكر حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة ابن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها

ذكر اول من يكسى

اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داؤد عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل عراة قال ابو داؤد حفاة غرلا فقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داؤد يجاء قال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال

سندھی

(قوله فكيف بالعورات) اى تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو آخر اشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة او بعد زمان آخر العلامات يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ (قوله ويسعون) من السعي اى يجرون في الارض من شدة المشي (الآفة) اى آفة الموت (بذات القتب) اى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) اى طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم

فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي الى قوله وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الآية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرِين قال ابو داؤد مُرْتَدِّينَ على اعقابهم منذ فارقتهم

في التَّعْزِيَةِ - اخبرنا هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن مَيْسَرَة قال سمعت معاوية بن قُرَّةَ عن ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيُقْعِدُه بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالى لا أرى فلانا قالوا يارسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيِّه فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عُمُرَكَ او لا تأتي غدا الى باب من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يَسْبِقُني الى باب الجنة فيفتحها لي لهو احبُّ اليّ قال فذاكَ لكَ

نوع آخر - اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّهُ ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عزوجل اليه عينه و قال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غَطَّتْ يَدُهُ بكل شعرة سَنَةٌ قال اى ربِّ ثم مه قال الموت قال فالآن فسأل الله عزوجل ان يُدْنِيَهُ من الارض المقدسة رمية الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر

اى مقدار رمية ۱۲

الرمل المجتمع ۱۲

مجتبى

سندهي

(قوله فيقعده) من اقعد (قوله ارسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (ففقا) بهمزة في آخره اى شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اى ماذا (ان يدنيه) من الادناء اى يقربه (رمية) بفتح الراء اى قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع فيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت الذي جاء من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له ويظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله اى رب ثم ماذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا في تأويله ما يشفي الايراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المتشابهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان اولا قرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب شديد حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لينتقل من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بما فعل وما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنه من قوله يضع يده الخ يمنع له الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يعقل ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته فعلته لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

زهر الربى

يعطيها بنات) قال القرطبي [illegible] ان ذلك في الدنيا كما قال [illegible] (ارسل ملك الموت) لم يرد تسميته [illegible] عياض موقوع وروي عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل في حديث [illegible] ابو الشيخ في العظمة فلما جاءه صكه رواه ابو الشيخ) قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا ففقا عينه) قال العلماء ان كان موسى عرفه فقد استخف به و [illegible] الحديث وقالوا ان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه والجواب ان موسى عليه السلام [illegible] ملك الموت [illegible] ابتلاء [illegible]

[illegible] كلام ابن خزيمة و زاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ و قال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التى هي تخييل وتمثيل البشرية وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اى اعاده الى الخلقة وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وقال غيره انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية اذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اى هناك

لا قال ابن عباس ويهود [illegible] رسل الله صلى الله عليه وسلم ابهم فذكر يهود ان كتاب الطرق عن تخصيص الايمان واراد بابه سبيل [illegible] مختصر من [illegible]

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام - **اخبرنا** على بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله اخبرنى ماذا افرض الله على من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرنى بما افترض الله على من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرنى بما افترض الله على من الزكوة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق **اخبرنا** محمد بن معمر حدثنا ابو عامر العقدى حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال نهينا فى القران ان نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عزوجل ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذى خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان فى كل سنة قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فوالذى بعثك بالحق لا ازيدن عليهن شيئا ولا انقص فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **اخبرنا** عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس فى المسجد جاء رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل انى سائلك يا محمد فمشتد عليك فى المسألة فلا تجدن فى نفسك قال سل عما بدالك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم **اخبرنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال ثنا عمى قال ثنا الليث قال ثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قال الرجل يا محمد انى سائلك

كتاب الصوم

سندهى

+ (كتاب الصيام) +

المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها فى جنب الصلوة والواقع فى كثير من نسخ النسائى تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث فى الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره فى جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فانها عبادة مالية والله تعالى اعلم (**قوله** ثائر الرأس) اى منتشر شعره حال لانه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم فى اول كتاب الصلوة (**قوله** نهينا فى القرآن) بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شئ اى غير ضرورى لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجئ الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذى خلق الخ) الباء للقسم اى اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك فى امرهم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهى ثابتة بتلك المعجزات (وقوله آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى آلله اذن لكم (**قوله** بين ظهرانيهم) اى بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه

+ + + + +

+ + + + +

٢٩٧

فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر خالفه عبيد الله ابن عمر **اخبرنا** ابو بكر بن على قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت ابى يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال انى سائلك فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال اسالك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فتردة على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فانى امنت وصدقت وانا ضمام بن ثعلبة

باب الفضل والجود فى شهر رمضان

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة **اخبرنا** محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنى حفص بن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد وادخل هذا حديثا فى حديث

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا على ابن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **اخبرنى** ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال

سندهى

(اللهم) كانه بمنزلة يا الله اشهد بك فى كون ما اقول حقا (قوله ايكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب فان ابوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فانى امنت) اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والله تعالى اعلم (قوله اجود الناس) اى على الاطلاق (اجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لاجود بمجرده خبر لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبرا او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت قرأءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره فى الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافى افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة الخالية عن طبعها ولعل لو ارسلت على طبعها كانت فى غاية الهبوب (قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى) قال فى الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السنى عن النسائى عن محمد بن اسمعيل غير انه لم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو ابو بكر الطبرانى اه (قوله من لعنة تذكر) وكان المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم

زهر الربى

(المرتفق) اى المتكئ على المرفقة كانه وهى الوسادة واصله من المرفق استعمل مرفقه واتكأ عليه (اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين) بضم الصاد وكسر الفاء المشددة اى شدت بالاغلال قال عياض يحتمل انه على ظاهره [illegible] عليهم يحتمل ان يكون المراد [illegible] الشياطين مسترقوا السمع منهم [illegible]

[illegible] فى زمن نزول القرآن والتسلسل [illegible] منعوا من استراق [illegible] ويحتمل ان يكون المراد ان [illegible] لا يخلصون من افتتان [illegible] اليه فى غيره [illegible] الشهوات [illegible] وقال غيره المراد [illegible] الشياطين بعضهم وهم المردة منهم

حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنة وغُلِّقت ابوابُ النار وصُفِّدَتِ الشیاطینُ

باب ذکر الاختلاف علی الزهری فیه

اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنة وَغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسُلْسِلَت الشیاطین اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التیمیّین ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابوابُ الرحمة وغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسلسلت الشیاطینُ اخبرنا الربیع بن سلیمان فی حدیثه عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن ابی انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان رمضان فُتِّحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسُلْسِلَتِ الشیاطین رواه ابن اسحٰق عن الزهری اخبرنا عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزهری عن ابن ابی انس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فُتِّحَتْ ابوابُ الجنة وغُلِّقَت ابوابُ النار وسُلْسِلَتِ الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن هذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطاء ولم یسمعه ابن اسحٰق من الزُّهری والصواب ما تقدم ذِکْرُنا له اخبرنا عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اُوَیْسِ بن ابی اُوَیْسٍ عَدِیْدِ بنی تَیْمٍ عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هٰذا رمضان قد جاءکم تفتح فیه ابواب الجنة وتغلق فیه ابوابُ النار وتُسَلْسَلُ فیه الشیاطینُ قال ابو عبد الرحمٰن هذا الحدیث خطاء

ذکر الاختلاف علی معمر فیه

اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُرَغِّبُ فی قیام رمضانَ من غیر عزیمة وقال اذا دخل رمضان فُتِّحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَتْ ابوابُ الجحیم وسُلْسِلَتْ فیه الشیاطینُ ارسله ابنُ المبارک اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبَّانُ بن موسی خراسانیٌّ قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل رمضان فُتِّحَتْ ابواب الرحمة وغُلِّقت ابواب جهنم وسلسلت الشیاطین اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم رمضانُ شهرٌ مبارکٌ فرضَ الله عزوجل علیکم صیامَهُ تفتح فیه ابواب السماء وتغلق فیه ابواب الجحیم وتُغَلُّ فیه مردة الشیاطین لله فیه لیلة خیر

بتشدید اللام من الاغلال

سندھی

قوله فتحت ابواب الجنة) ای تقریبا للرحمة الی العباد ولهذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمة وفی بعضها ابواب السماء وهذا یدل علی ان ابواب الجنة کانت مغلقة ولا ینافیه قوله تعالی جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونها مفتحة وقوله (وغلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وهذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحة ولا ینافیه قوله تعالی حتی اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان یکون هناک غلق قبیل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرة فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یکفی فی تعذیبهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المهملة وکسر الفاء المشددة ای شدت واوثقت بالاغلال فی روایة وسلسلت وهو بمعناه ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان تکون کل معصیة بواسطة شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل ایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان آخر فمعصیته ما کانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم •

زهر الربی

(قوله فتحت ابواب الجنة) [illegible] قال [illegible] ویحتمل ان یکون فتح ابواب الجنة عبارة عما یفتحه الله تعالی لعباده من الطاعات [illegible] وذلک اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصی الآیلة باصحابها الی النار وتصفید الشیاطین عبارة عن تعجیزهم عن الاغواء وتزیین الشهوات قال الزین بن المنیر والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الی صرف اللفظ عن ظاهره واما الروایة التی فیها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدلیل ما یقابله وهو غلق ابواب النار وقال [illegible] کیف نری الشرور

والمعاصی واقعة فی رمضان کثیرا فلو صفدت الشیاطین لم یقع ذلک فالجواب انها انما تقل عن الصائمین الصوم الذی حوفظ علی شروطه وروعیت آدابه او المصفد بعض الشیاطین وهم المردة لا کلهم [illegible] او المقصود تقلیل الشرور فیه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلک فیه اقل من غیره اذ لا یلزم من تصفید جمیعهم ان لا یقع شر ولا معصیة لان لذلک اسبابا غیر الشیاطین کالنفوس الخبیثة والعادات القبیحة والشیاطین الانسیة [illegible] ان یکون [illegible]

من الف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب **عن عرفجة** قال عُدْنا عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ فتذاكرنا شهر رمضان فقال ماتذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تُفتح فيه ابواب الجنة وتُغلق فيه ابواب النار وتُغَلُّ فيه الشياطين ويُنادي مُنادٍ كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اَقصِر قال ابو عبدالرحمن هذا خطاء **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب **عن عرفجة** قال كنتُ في بيت فيه عُتبةُ بن فرقدٍ فاردتُ ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانّه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح فيه ابواب السماء وتُغلق فيه ابواب النار ويُصفد فيه كل شيطان مَرِيْدٍ وينادي منادٍ كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر اَمسِكْ **الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا المهلّب بن ابي حَبِيْبَةَ ح واخبرنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المُهَلَّب بن ابي حَبِيْبَةَ قال اخبرني الحسن **عن ابي بكرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقولنّ احدكم صمتُ رمضانَ ولاقمتُهُ كُلَّهُ ولاادري كره التزكية او قال لابد من غفلةٍ ويقظةٍ اللفظ لعبيدالله **اخبرنا** عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال **سمعت ابن عباس** يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فيه فانّ عمرةً فيه تعدل حجّةً **اختلاف اهل الآفاق في الرؤية** - **اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني كُرَيْبٌ ان ام الفضل بَعَثَتْهُ الى معاوية بالشام قال فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها واستُهِلَّ عَلَيَّ هلالُ رَمَضَانَ وانا بالشام فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة ثم قَدِمتُ المدينةَ في اخر الشهر فسألني عبدُالله بن عباس ثم ذكر الهلالَ فقال متى رأيتم فقلتُ رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيتَه ليلة الجمعة قلتُ نعم وراٰه الناس فصاموا وصام معاويةُ قال لكن رأيناه لَيْلَةَ السَّبْتِ فلانزال نَصُوْمُ حتى نُكْمِلَ ثَلٰثِيْنَ يومًا او نَرَاهُ فقلتُ اولاتكتفي برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا اَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في خبر سماك** - **اخبرنا** محمد بن عبدالعزيز بن ابي رِزْمَةَ قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة **عن ابن عباس** قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيتُ الهلال فقال اَتشهدُ ان لَّآ اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وان مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم اَنْ صُوْمُوْا **اخبرنا** موسى ابن عبدالرحمن قال حدثنا حسينٌ عن زائدة عن سماك عن عكرمة **عن ابن عباس** قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اَبْصَرْتُ الهلالَ الليلةَ فقال اتشهدُ ان لا اله الا الله وان محمدًا عبدُهٗ ورسولُهٗ فقال نعم قال يابلال اَذِّنْ في الناس فَلْيَصُوْمُوْا غدًا **اخبرنا** احمد بن سليمان عن ابي داوٗد عن سفيان عن سماك عن عكرمة مُرْسَلٌ **اخبرنا** محمد بن حاتم بن نعيم مِصِّيْصِيٌّ قال اخبرنا حِبّان بن موسى المَرْوَزِيّ قال حدثنا عبدالله عن سفيان عن سماكٍ عن عكرمة مُرْسَلٌ **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شَبِيْبٍ ابوعثمان وكان شيخًا صالحًا بِطَرَسُوْسَ قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجَدَلِيّ **عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب** انه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال اَلَا اني جالستُ اصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدّثوني ان رسول الله

سندهی

قوله وينادي مناد الخ) فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها ريا باغي الخير) معناه ياطالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (**قوله** لايقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عندالله تعالى في محل الخطر (**قوله** لابد من غفلة) اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لايناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه (**قوله** تعدل حجة) اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء (**قوله** فاستهل علي هلال رمضان) على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي تبين هلاله او المفعول اي رُئي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لانقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلايستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال لكانهم رأوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (**قوله** فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا حرا ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلايلزم قبول شهادة غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (**قوله** اذن في الناس) من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (**قوله** في اليوم الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان ◆ ◆

صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد
شاهدان فصوموا وافطروا **اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم** **وذكر اختلاف الناقلين عن ابى هريرة**
اخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابى
قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين **ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث** - اخبرنا محمد بن
يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا
ثلثين يوما اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن
القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث** - اخبرنا
عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا ابو بكر بن على صاحب حمص قال حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين
ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه - اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء
وهو ثقة بصرى اخو ابى العالية قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعى
ابن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله او تكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن
منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة
او تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين **ارسله الحجاج بن ارطاة** - اخبرنا محمد
ابن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان

سندهى

(صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اى ولو بلا علة والا فمع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (**قوله** فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدة الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (**قوله** لا تصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (**قوله** من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (**قوله** لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله اى قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان +

+ \+ \+

+ \+ \+ \+

ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين **كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة** - اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت اليس قد كنت آليت شهرا فعددت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور حدثه ح واخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك قد كنت آليت يا رسول الله ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عددا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة **ذكر خبر ابن عباس فيه** - اخبرنا عمرو بن يزيد هو ابو بريد الجرمي بصري عن بهز قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوما اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما **ذكر الاختلاف على اسمعيل في خبر سعد بن مالك فيه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين رواه يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلثا ثم قبض في الثالثة الابهام في اليسرى قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل عن ابيه قال لا **ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في خبر ابي سلمة فيه** - اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون قال حدثنا علي هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

سندهي

قوله غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة (**قوله** فلبث تسعا وعشرين) اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اي حين دخل (اليت) اي حلفت (شهرا) فيه اختصار بعض سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وآجل شهرا للايلاء لا يساعد النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال لا بالايام وكانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العد ان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رئي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم **قوله** افشته) اي اظهرته (موجدته) غضبته (**قوله** الشهر تسع) اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (**قوله** ونقص في الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (**قوله** الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (**قوله** امية) ٭

زهر الربى ٭ حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي ٭

وهكذا ثلاثا حتى ذكر تسعا وعشرين **اخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة **عن** الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة **عن** عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وقفه عبيد الله بن سعيد **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث — **اخبرنا** علي بن سعيد بن جرير النسائي قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة **اخبرنا** عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم **عن** سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **اخبرنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل

تاخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه — **اخبرنا** محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان **عن** عاصم **عن** زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة **عن** عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة

سندهی

اى منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (**قوله** فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت (**قوله** قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا •

زهر الربى

[illegible] تسحروا فان في السحور بركة) قال النووي ويروى بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الاوجه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية قال ووقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة

مرقاة

وليس بينهما الا هنيهة **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا **قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية **ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاخر يعجل الصلوة والفطر فقالت عائشة ايهما الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى **فضل السحور** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه **دعوة السحور** - اخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان قال هلموا الى الغداء المبارك **تسمية السحور غداء** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه

سندهي

(قوله الا هنيهة) بالتصغير اي قدر يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه بل يطلبه ويجتهد فيه ويكون كلا مفرد اللفظ مع اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) له صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتانيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه وخصكم باباحته دون اهل الكتاب

+ \+ \+

زهر الربى + الا استعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي) +

عن ابی قیس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر۔ **السحور بالسويق والتمر**۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا انس انى أُرِيدُ الصيام اَطْعِمْنى شيئًا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذّن بلال فقال يا انس انظر رجلا يأكل معى فدعوتُ زيد بن ثابت فجاء فقال انى قد شربت شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **تاويل قول الله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**۔ اخبرنى هلال بن العلاء بن هلال حدثنا حسين بن عيّاش حدثنا زهيرٌ حدثنا ابو اسحٰق عن البراء ابن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل اَنْ يَتَعَشّٰى لم يحل له ان يأكل شيئًا ولا يشرب لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الاٰية كلوا واشربوا الى الخيط الاسود قال ونزلت فى ابى قَيْس بن عمرو اَتٰى اَهْلَهُ وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شئ فقالت امرأته ما عندنا شئ ولكن اَخْرُجُ اَلْتَمِسُ لك عشاءً فخرجتْ ووضع رأسه فنام فرجعتُ اليه فوجَدَتْهُ نائمًا واَيْقَظَتْهُ فلم يطعم شيئًا وبات واصبح صائمًا حتى انْتَصَفَ النهارُ فغُشِىَ عليه وذلك قبل ان تنزل هذه الاٰية فانزل الله فيه۔ اخبرنا علىّ بن حُجْرٍ قال حدثنا جَرِيْرٌ عن مُطَرِّفٍ عن الشعبى عن عدى ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ قال هو سواد الليل وبياض النهار **كيف الفجر**۔ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اِنّ بلالا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيُنَبِّهَ نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين۔ اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرّنكم اذانُ بلالٍ ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا قال ابو داؤد وبسط بيديه يمينا وشمالا مادًّا يديه **التقدم قبل شهر رمضان**۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدّموا قبل الشهر بصيام الا رجلٌ كان يصوم صيامًا اتى ذلك اليومُ على صيامه **ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو على ابى سلمة فيه**۔ اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَتَقَدَّمَنَّ احدُ الشهر بيوم ولا يومين الا احد كان يصوم صيامًا قبله فليصُمْهُ۔ اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالدٍ عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك يومًا كان يصومه احدكم قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ **ذكر حديث ابى سلمة فى ذلك**۔ اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

(**قوله** ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب (اكلة السحر) والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر الماكول كالغداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والاكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى انه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه (**قوله** اذا نام قبل ان يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه لو قبل ان يتعشى فلو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى (قوله حتى انتصف النهار) اى فغشى على صومه حتى انتصف النهار (**قوله** هو سواد الليل) اى المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار (**قوله** ويرجع قائمكم) المشهور انه من الرجع المتعدى وقائمكم بالنصب اى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر ان يقول هكذا) اى ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا (**قوله** لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف احدى التائين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء فى بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله فى بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب التاويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوما واثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى اعلم (اتى ذلك اليوم) اى يوم عادته (على صيام) اى صيام رمضان متصلا به (**قوله** لا يتقدمن) اى لا يستقبلن • •

زهر الربى قال النووى هو بضم العين على المشهور (ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور) قال النووى معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال واكلة السحور هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات

يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان **الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم قال حدثنا عمي قال حدثنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر على ان تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة فقلت اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصوم شعبان كله اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا محمد بن احمد بن ابي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث** - اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس **صيام يوم الشك** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج عن ابي خالد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي

سندهي

قوله كان يصل شعبان برمضان) اي يصومهما لكن يصل شعبان على غالبه (**قوله** يصوم) اي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) اي في هذا الشهر (او عامة شعبان) او بمعنى بل اي بل غالبه (**قوله** تفطر في رمضان) اي لحيض (فما تقدر ان) لاحتمال ان يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وما يصوم في شعبان) اي فكانت تقدر ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصوم كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته (**قوله** حتى نقول قد صام) اي قد داوم عليه (**قوله** ولا صام شهرا كاملا قط) اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة (**قوله** والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي اي ما صام (**قوله** ويتحرى) اي يقصد ويراه اولى واحرى (**قوله** فتنحى) اي احترز عن اكله (وقال اعتذارا من ذلك اني صائم) (الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم ◆

عن ابي يونس عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم يعني قد أُشكِل من رمضان هو ام من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم قال وحلف بالله لتُفطِرَنّ قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدّمت قلت هاتِ الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطِروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكمِلوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تَصِلوا رمضان بيوم من شعبان

التسهيل في صيام يوم الشك

اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرني ابي عن جدي قال اخبرني شعيب بن اسحق عن الاوزاعي وابن ابي عروبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الا لا تقدّموا الشهر بيوم او اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه

ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا خالد عن ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا المعافى قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرَغِّبُ الناسَ في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن يونس الايلي عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يُصلّي في المسجد فصلّى بالناس وساق الحديث وفيه قالت وكان يُرَغِّبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه اخبرني محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك

ن صام

ن اخبرنا

ن قال

سندهي

قوله لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة (**قوله** ايمانا واحتسابا) نصبهما على العلة اى يكون الداعي الى القيام الايمان بالله وتفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (**قوله** يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة امر فيه بالاضافة اى من غير ان يامرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب (**قوله** من غير ان يامرهم بعزيمة) اى افتراض •

زهر الربى

[illegible]

قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي حديث قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه

اخبرني محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام وابو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا النضر بن شيبان انه لقي ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بافضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال ابو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن ابي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانا واحتسابا **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فضل الصيام والاختلاف على ابي اسحق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به

سندهي

قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه لا كخروجه منها يوم ولدته امه اولا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص بمثله بعيد (**قوله** سننت) بصيغة المتكلم اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا عظيما ومن تركه فلا اثم عليه (**قوله** الصوم لي وانا اجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله لي اي انا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقييد بان يقال كل عمل

زهر الربى

اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه

(الصوم لي وانا اجزي به) اختلف العلماء في المراد مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله ابو عبيد قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رياء قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم [illegible]

قوله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قال الطيبي وقيل تصديقا بثوابه وقيل نصب على الحال اي مصدقا او على المصدر اي صوم ايمان او صوم مؤمن [illegible]

[illegible]

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال عبد الله قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث

اخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو سنان ضرار بن مرة عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا سليمان بن داؤد عن

بالخروج عن عهدة ... او بالاكل والشرب ١٢ — رائحة فمه ١٢ — هو غندر ١٢ — اى افضل وارضى واحب ١٢ — اى عندكم ١٢ — ابن مسعود ١٢ — صلى الله عليه وسلم ١٢

افطاره

زهر الربى

فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس وا[illegible]
قال هذا اوجه الحديث عندى [illegible] من حديث ابى هريرة
المذكور رواه البيهقى فى الشعب قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع
بسند ضعيف وقد ارتضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه
ان الاعمال قد كشفت مقاديرها للناس وانها تضعف من
عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه
بغير تقدير ويشهد له سياق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله
قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به اى اجازى عليه جزاء كثيرا من غير
تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى انه احب العبادات الى
والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام
على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له
لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
الرابع الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال
الخامس ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه
قال القرطبى معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم
يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس ان المعنى
كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم السابع
انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره
فان له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته الثامن سبب الاضافة
الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة
والطواف ونحو ذلك التاسع ان جميع العبادات توفى منها
مظالم العباد الا الصوم روى ذلك البيهقى عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم
من سائر عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقى
عليه من المظالم م

ويدخله بالصوم الجنة ورويناه
من حديث ابى هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة
الا الصوم (وانا اجزى به) رواه الطبرانى
واحمد فى مسنده العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر
فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثانى
واقرب منها الثامن والتاسع قال وقد بلغنى ان بعض العلماء بلغها
الى الاكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم اقف عليه
قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا
وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجة
قال الحافظ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم
صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وهذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلوة
بينى وبين عبدى نصفين يعنى ان نصف الفاتحة الاول ثناء
على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صار ثناء
غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية لا تناقض الاولى
اذ الثانية لاجل الثناء عليه عز وجل والاول لاجل احد الوجوه
المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم
الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض
هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى
فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان
المصادر التى جاءت على فعول بفتح اوله قليلة وليس هذا
منها (اطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى ذلك مع
ان الله منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحوادث
ومع انه يعلم الشئ على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز
لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله
فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك
عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك
اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر

سندهى

ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى اعلم (حين يفطر) من الافطار اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) اى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اى تغير رائحته (اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه عند الله بسببه اكثر قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه

+ + + + +

٥ قوله فرحتان اى مرتان من الفرح عظيمتان احدهما فى الدنيا والاخرى فى الآخرى ١٢ مرقاة

٦ قوله قال قال فى الاطراف وقال اى النسائى آخر هذا الصواب لفظ الموقوف اى الموقوف على ابن مسعود وحديث العلاء خطاء وقد رأيت للعلاء احاديث مناكير [illegible] وكان هذا الكلام فى السنن الكبرى والاطراف ليس فى نسخة من المجتبى ١٢

ابن وهب قال اخبرني عمرو ان المنذر بن عبيد حدثه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام لي وانا اجزي به والصائم يفرح مرتين عند فطره ويوم يلقى الله وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح **عن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء **عن ابي صالح** الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه **اخبرنا** محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن ابي رباح قال **اخبرنا** عطاء الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة سعيد بن المسيب **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **اخبرنا** احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن ادم فله عشر امثالها الا الصيام لي وانا اجزي به

ذكر الاختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث ابي امامة في فضل الصائم

اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب قال اخبرني رجاء بن حيوة **عن ابي امامة** قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربه

يعملها

ان ابا هريرة قال

لخلوف

الصيام

اخبرنا

سندهی

(قوله يدع شهوته وطعامه لاجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر من النار او ما يؤذي العبد لها من الشهوات (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد (فان شاتمه الخ) اي خاصمه باللسان او اليد (فليقل اني صائم) اي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

* * * *

زهر الربى

وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة

وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل لها رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر مرفوعا في فضل هذه الامة في رمضان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك (يدع شهوته وطعامه) زاد ابن خزيمة يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وزوجته من اجلي (الصيام جنة) بضم الجيم اي وقاية وستر قال ابن عبد البر جنة من النار لتصريحه به في الحديث وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله (واذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث) وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات بضم الفاء وكسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون لما هو اعم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة اي لا يصيح (فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم) اختلف فيه هل يخاطب بها الذي كلمه بذلك او يقولها في نفسه ×

۳۱۰

فقلتُ مُرْنِي بأمرٍ آخُذُهُ عنك قال عَلَيْكَ بالصوم فانه لا مثل له اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضَّبّي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا ابو امامة الباهلي قال قلتُ يا رسول الله مُرْنِي بامرٍ ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له اخبرني عبد الله ابن محمد الضعيفُ شيخٌ صالحٌ والضَّعِيفُ لَقَبٌ لكثرة عبادته قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي نصرٍ عن رجاء بن حَيْوَةَ عن ابي أُمَامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيُّ العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السَّكَن ابو عبيد الله حدثنا يحيى بن كثير قال شعبةُ حَدَّثَنَا عن محمد بن ابي يعقوب الضبي عن ابي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مُرْنِي بعَمَلٍ قال عليك بالصوم فانه لا عدل له قلتُ يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فِطْرٍ اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن الحكم بن عُتَيْبَة عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت والحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزّال يُحَدِّث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جُنَّةٌ اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حَجَّاجٍ عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ اربعين سنةً ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزَّيَّاتِ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّة واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالح الزَّيَّاتُ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند اَنَّ مُطَرِّفًا رجلٌ من بني عامر بن صَعْصَعَةَ حدثه ان عثمان بن ابي العاص دعا له بلبنٍ ليسقيَهُ فقال مطرفٌ اني صائمٌ فقال عثمان سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي هندٍ عن مطرف قال دخلتُ على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلتُ اني صائم فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابي سَيْفٍ عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْفٍ قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جُنَّة ما لم يخرقها اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جُنَّةٌ

ن بالصوم

ن حدثنا شعبة

ن قال شعبة

قال معاذ بن جبل قال رسول الله

ن قال شعبة

ن رجلا

سندهي

قوله عليك بالصوم) اى الشرعي فانه المتبادر (فانه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (**قوله** فانه لا عدل) بكسر العين او فتحها اى لا مثل له (**قوله** لامر الصوم) فعاد الى الجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى اعلم (**قوله** الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب اى فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كما ان جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي •

٣١١

زهر الربى + في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل اني
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن
حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن ابي مالك قال حدثنا اصحابنا
عن ابي عبيدة قال الصيام جنة ما لم يخرقها اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب في الجنة يقال
له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم أغلق من دخل فيه شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال حدثني سهل ان في الجنة بابا يقال
له الريان يقال يوم القيامة اين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ ابدا فاذا
دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل فيه احد غيرهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في
سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة يدعى
من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
يدعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق
يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا محمود بن غيلان
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على
شيء قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن
شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه
وان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق

سندهی

قوله فلا يجهل) بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء (**قوله** لا يدخل فيه احد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له تمام ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) اي من هذا الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى اعلم (**قوله** من انفق زوجين في سبيل الله) اي تصدق به في سبيل الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) اي عمل الذي فعلت خير لتشريفا وتعظيما لعمله او هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له (ما على احد الخ) اي ليس له ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة (**قوله** ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) اي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيرا لملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس (احصن) احفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه زيدا واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب (فانه) اي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (**قوله** من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد ههنا الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنه واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

زهر الربى

(فمن اصبح صائما (فلا يجهل) اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (عليكم بالباءة) قال في النهاية يعني النكاح والتزوج يقال فيها الباءة والباء وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال ان الاغراء [illegible] للمخاطب فلا يجوز عليه زيدا واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم [illegible] في اول الحديث عليكم بالباءة فكانه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب [illegible] في معنى المخاطب (فانه له وجاء) بكسر الواو والمد قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لانه قال [illegible]

[illegible]

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا

باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا

اخبرنا

المدنی

اخبرنا

حدثنا

٣/٣

سندهی

(قوله ذا طول) بفتح الطاء اي سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اي بعده (سبعين خريفا) اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

لم يستطع فليصم ولو كان قد [illegible] مستطيعا للجماع لم تكن له [illegible] وقال القاضي عياض لا يبعد ان يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد اولا بقوله من استطاع منكم الباءة اي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ومن ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور معه بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فليصم اه (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء اي سعة (من صام يوما في سبيل الله) قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات واذا اطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا) قال في النهاية اي عام

اخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابی عیاش قال سمعت ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله عن النار سبعين خريفا اخبرنا مؤمل
بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح سمعا النعمان بن
ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **ذكر الاختلاف على سفيان الثوري** - اخبرنا عبد الله
بن منير نيسابوري قال حدثنا يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك
اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان
بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم
عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال قرأت على ابي حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سهيل
عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال اخبرني يحيى بن
الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام **ما يكره من الصيام في السفر** - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال
ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب الذي قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه **العلة التي من اجلها قيل ذلك
وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك** - اخبرنا قتيبة
قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد
قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا
قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن حدثني
من سمع جابرا نحوه **ذكر الاختلاف على علي بن المبارك** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها اخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن المبارك
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

سندھی

قوله مسيرة مائة عام الموفق بحمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه تعالى زاد الصوم الاجر فاتم ما ثبت بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم **قوله** ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز وكان اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورد اي ليس من البر الصيام لمن بلغ المبلغ من المشقة وكانه مبني على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم لكن لا يخفى ان الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد الا اذا دعى عموم اللفظ الى تعارض الادلة فيحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من قوله ليس من البر شيء والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين فيحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة **قوله** ليس من البر ان تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

ذكر اسم الرجل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد ظُلِّلَ عليه في السفر فقال ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفيان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل **ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه** - اخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه يعني الصيام ونصف الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لاخرج قال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم يا نبي الله قال تعال اخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني ابو امية يعني الضمري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الضمري حدثهم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم قال ادن اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلوة **ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث** - اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا امية الضمري اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء قال اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه اخبرنا عمرو بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري

سندهي

قوله (ذكر الرجل) اى المجهول الذي في السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اى جعل عليه شئ يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال (قوله ادنيا) من الادناء والمعنى قربا انفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) اى قال لسائر الحاضرين اللفظين ارحلوا لصاحبيكم اى لابي بكر وعمر لكونهما صائمين اى شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل اى اعملوا فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جائز او انه اشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم (قوله فقال انتظر الغداء) اى امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى اخبرك عن المسافر) اى انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلوة) اى من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعني نصف الصلوة والصوم وعن الحبلى والمرضع اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه في ابل له فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل او قال يطعم فقال ادن فكل او قال ادن فاطعم فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل والمرضع اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سريج قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثني ابو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كانت لي اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلى والمرضع اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي العلاء بن الشخير عن رجل نحوه اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائم وهو يأكل قال هلم قلت اني صائم قال تعال الم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنا نسافر ما شاء الله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثكم عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال هلم قلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن موسى هو ابن ابي عائشة عن غيلان قال خرجت مع ابي قلابة في سفر فقرب طعاما فقلت اني صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال اني صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم في السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت **فضل الافطار في السفر على الصوم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **ذكر قول الصائم في السفر كالمفطر في الحضر** - اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا حماد بن الخياط وابو عامر قالا حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر **الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه** - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو قال حدثنا عبثر

ن كانت

ن انه

ن الرجل

ن الصيام

ن اخبرنا

الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس

سندهي

قوله وعن الحبلى والمرضع) اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل (قوله قال انس بن مالك) هو غير انس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (**قوله** فسقط الصوام) كناية عن كونهم صاموا اي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم (**قوله** الصيام في السفر كالافطار في الحضر) اي كالافطار في غير رمضان فرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهد الصوم والله تعالى اعلم (**قوله** اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) اي بعد العصر

+ + + +

زهر الربى + (اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان +

[illegible]

عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى قُدَيْدًا ثم افطر حتى اتى مكة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر حتى اتى قُدَيْدًا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه **ذكر الاختلاف على منصور** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى اتى عُسْفَانَ فدعا بقدح فشرب قال شعبة في رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا محمد بن قُدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا فشرب نهارًا يراه الناس ثم افطر اخبرنا حميد بن مَسْعَدَةَ قال حدثنا سفيان عن العوام بن حَوْشَبٍ قال قلتُ لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرني مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان فافطر في السفر **ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سُلَيْمَان بن يسارٍ عن حَمْزَةَ بنِ عمرو الاسلمي انه سَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال اِنْ ثم ذكر كلمة معناها ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اَجِدُ قوة على الصيام في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني عمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا عمران بن بكّار قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد قال حدثنا عمران ابن ابي انس عن سليمان بن يسار وحَنْظَلَةَ بن عَلِيّ قال حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت اَسْرُدُ الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال ان شئتَ فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يا نبي الله اني رجل اسرد الصيام افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمران بن ابي انس ان سليمان بن يسارٍ حدثه ان ابا مُرَاوِحٍ حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه** اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجدُ بي قوةً على الصيام في السفر فهل عليّ جناحٌ قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احبّ ان يصوم فلا جناح عليه **ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه**

سندهي

(فافطر) اى بعد ما اصبح صائما (قوله حتى اتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم افطر) اى دام على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) اى فيجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا الصوم ولا الافطار والله تعالى اعلم (قوله اسرد) بضم الراء اى اتابعه (قوله اني رجل اسرد الصيام) هو المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة لرجل وليس بخبر الخ والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل (قوله هي رخصة) الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم ◆

زهر الربى عسفان (اسرد الصوم) اى اتابعه (هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)

[illegible]

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اصوم فاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا محمد بن سلمة قال انبأنا ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثنا ابو سعيد قال كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد افطر

الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

وضع الصيام عن الحبلى والمرضع اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع

تأويل قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال انبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد

هذا التفسير من ابن عباس لقوله تعالى يطيقونه ١٢

سندهی

قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبط في التقريب بضم القاف وفتح المهملة (**قوله** لا يعيب) من العيب اي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره بناء ولا المفطر على الصائم صومه بناء على جوازهما (**قوله** حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم (**قوله** لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذه الآية هو المراد بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم (**قوله** يكلفونه) اي يعملونه مشقة على انفسهم ويعملونه بكلفة وصعوبة وفي الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ذكروا انهم هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم

زهر الربى • ولا يقال في التطوع مثل هذا اهـ (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض

فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا إلا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى **وضع الصيام عن الحائض** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلوة اذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن عائشة قالت إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان **اذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه** - اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء أمنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فأتموا بقية يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم **اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم **النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما اني قد أصبحت وانا صائم فأكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها اخبرنا ابو داود قال حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال عندك شيء قلت ليس عندي شيء قال فانا صائم قالت ثم دار علي الثانية وقد أهدي لنا حيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صائم

زهر الربى + اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى اهل العروض) قال في النهاية اراد بها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة

سندهي

وظاهره على هذا الاحالة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذي يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرها للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (**قوله** احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بلد بالقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (**قوله** ان كان) هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (**قوله** فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن اكل ومن لم ياكل (**قوله** اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (**قوله** اذن) من التاذين بمعنى النداء والايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود فاتموا بقية اليوم واقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فدل ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه ولا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا على فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ع ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى اعلم (**قوله** وقد اهدي الي حيس) هو شيء يتخذ من تمر ومن وغيرها (فخبأت له منه) اي افرزت له منه حصة وتركته مستورا عن اعين الاغيار (ادنيه) امر من الادناء اي قربيه وهذا ابدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث اصوم يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا احاديث ام هانئ كلها على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى اعلم (**قوله** ثم دار على الثانية) ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم

◆ ◆ ◆

ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة
ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه اخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان
عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول هل عندكم غداء فنقول
لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت
اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا
فقال اني صائم فافطر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول اني صائم ثم جاءها
بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم
ابن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام
فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت
صائما فاكل اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وام كلثوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب
قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة اخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن
سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذن اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس
فقال اذا افطر اليوم وقد فرضت الصوم **ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك** - اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن
سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر آخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر
فلا يصوم اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال
سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا

سندهی
(قوله تطعمينيه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية من الشروع هو او بدله وهو القضاء والله تعالى اعلم (قوله من لم يبيت) من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا اي من لم ينو ليلا وقد جاء الترمذي فقد جاء فقد يسر الوهم فالاطلاق فيه مراد لحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المطلق والله تعالى اعلم (قوله من لم يجمع) من الاجماع اي من لم ينوه • •

٤

ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا احمد بن حرب اخبرنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **صوم نبي الله داود عليه السلام** اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك** اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة اخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان ابي لبابة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان بل كان يصله برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر اخر قبلهما ان ابا النضر حدثهم عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

سندهي

قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح **قوله** بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم

زهر الربى وقال الخطابي [illegible]

قوله ايام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات كلها [illegible] ليلة البدر وما قبلها وما بعدها البيض جمع ابيض [illegible]

٣٢

[illegible] ايام [illegible] البيض ١٢ [illegible] قولها رأيت [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته اخبرني
عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله اخبرنا عمرو بن
علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثني ابو سعيد المقبري قال
حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخبرنا
عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبري
قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين
ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني ثابت بن
قيس الغفاري قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال اخبرني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد
الاموي قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين
والخميس اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى
ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم الاثنين والخميس اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين
من المقبلة اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن سواء
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

ن ثنا
ن عن
ن يرفع
ن اخبرني
ن اخبرنا

سندی

(قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل (قوله كان يصوم شعبان كله) اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اي يقصدهما ويراهما احرى واولى ×

زهر الربى

قال الزركشي في التنقيح صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بقي اللفظ على الخط مثل ان يكون رآه مكتوبا بالميم مطابقة على مذهب من ياتي الوقف على النون المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافة هنا ونحو قطعا عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين رواية الاولى ما رايته اكثر صياما في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني ومخصص له وان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل في تعليها كله اي يصوم في اوله وفي اوسطه وفي آخره ×

× ولا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم وقال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم ومرض وغيرهما (ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين [illegible] ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ×

يوم الاثنين اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ابي اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى والا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن حر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين

ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

اخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا ابي عقبة عن الاوزاعي حدثني عطاء قال حدثنا من سمع ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابي عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني من سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي عن عطاء انه حدثه قال حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد

النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا

سندهي

قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصوم مع يوم الخميس لا انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم (**قوله يتحرى** فضله) اي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ بدل عن قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا الشهر والله تعالى اعلم (**قوله اين** علماؤكم اي حتى يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم (**قوله** من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

* * * *

زهر الربى

قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس ... معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم) قال النووي الظاهر ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال (ولما بعد يقول بعد هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا في رواية النسائي انه كله كلام رسول الله (فلا صام) (من صام الابد) كيف يكون كذلك قال الكرماني فان قلت قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد واما ما التشريق وهو حرام

[illegible]

٣٢٣

مخلد عن الاوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا افطر **ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه** - اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن ابي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان سمع عبد الله ابن مَعْبَد الزِمّانِيَّ عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسُئِلَ عمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر

سرد الصيام - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اَسْرُدُ الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت او افطر ان شئت **صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك**

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وَدِدْتُ انه لم يَطْعَمِ الدهرَ قالوا فثُلُثَيْه قال اكثر قالوا فنصفه قال اكثر قال افلا اُخْبِرُكم بما يُذْهِبُ وحر الصدر صوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَدِدْتُ انه لم يَطْعَمِ الدهر شيئا قال فثلثيه قال اكثر قال فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احدٌ قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داؤد عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وَدِدْتُ اني اطيق ذلك قال ثم قال ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله **صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه** - قال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حُصَيْن ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نِعْمَ الرجل من رجل لم يَطَأْ لنا فراشا ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صُم من كل جمعة

سندهي

(**قوله** فلا صام ولا افطر) اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك (**قوله** سئل عن صومه فغضب) يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك (**قوله** قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) اي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف وراءه ما حكمه (وددت انه لم يطعم الدهر) اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه ممنوع العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (اكثر) اي هو اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داؤد وقد جاء انه احب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصفية القلب فكأنه اشار الى ان هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى اعلم (**قوله** او يطيق ذلك احد) كانه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داؤد عليه السلام) اي وصوم داؤد افضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا (اطيق ذلك) اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل (**قوله** لم يفتش لنا كنفا) بفتحتين قيل هو

ثلثة ايام قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يومين وافطر يوما قال اني اطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصيام
صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم اخبرنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا
حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل
لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما ارى عندي
من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم
من كل شهر ثلثة ايام فقلت انا اقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما قلت اني اقوى من ذلك
قال اقرأ القرآن في كل شهر ثم انتهى الى خمس عشرة وانا اقول انا اقوى من ذلك اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي فقال الم
اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك
عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك
عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلت اني اجد قوة فشددت
فشدد علي قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك فشددت فشدد علي قال صم صوم نبي الله داود عليه السلام
قلت وما كان صوم داود قال نصف الدهر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول
لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما
وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من
ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي اخبرنا احمد
ابن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فقلت
اي عم حدثني عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي اني كنت قد اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن
الدهر ولاقرأن القرآن في كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني حتى دخل علي في داري فقال بلغني انك قلت لاصومن
الدهر ولاقرأن القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال
فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما
ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض يحدث عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق
اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم
افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا
ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تلك التسعة فقلت اني اقوى من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت اني اقوى من ذلك قال فصم

سندي
بعض الجانب والمراد انه لم يقر بما قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود الظاهر ان هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله فوقع لي) اي شتم علي في القول +

+ + + +

لم تعاملها معاملة الازواج نسائهم ولم تتركها تتصرف في نفسها ١٢ مجمع البحار

من كل ثمانية ايام يومًا ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يومًا اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يومًا ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد

صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن ادلك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثني ابو العباس وكان رجلا من اهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب اليه حتى قال في خمسة ايام وقال صم ثلثة ايام من الشهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب اليه قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد الصوم واصلي الليل فارسل اليه واما لقيه قال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اقوى لذلك يا رسول الله قال صم صيام داود اذا قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن لي بهذا يا نبي الله

صيام خمسة ايام من الشهر

اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه قال ما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

سندهي

قوله (هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت) بكسر الفاء اي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كانه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى مثل لقاء العدو وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله (حتى قال في خمسة ايام) اي اقرأ القرآن في خمسة ايام قوله (فالقيت له وسادة ادم) هو بكسر الواو المخدة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتين اي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف (قلت يا رسول الله) اي زدني (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدا ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلافه اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل

+ \+ \+ \+

+ \+ \+ \+

زهر الربى

قيل يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها والترمذي ودي بفتح الكاف والنون منها الكف معولها مذهبتي بغانه مرتفعة (هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء اي تعبت وكلت وروى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغرب بها ابن الاثير قال ولا اعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا (وصوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود وقال ويجوز في قوله

* * * *

هذه العبارة اي من قال الى عبد الرحمن كانت داخلة في النسخة المنقول منها لكن ما وجدناه في النسخ الموجودة الصحيحة فامرنا الكاتب بكتابتها على الحاشية ١٢

[illegible]

صيام يوم وفطر يوم صيام اربعة ايام من الشهر۔ اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر يوما ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال فصم يومين ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اُطيق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما صوم ثلثة ايام من الشهر۔ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمٰعيل حدثنا محمد بن ابي حَرمَلَةَ عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلثة لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال سمعت ابي قال اخبرنا ابو حمزة عن عاصم الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عَوانَةَ عن عاصم بن بَهْدَلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن رافع حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلثة ايام من كل شهر

ذكر الاختلاف على ابي عثمان في حديث ابي هريرة في صيام ثلثة ايام من كل شهر

اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي عثمان ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من الشهر فقد صام الدهر كُلَّهُ ثم قال صدق الله في كتابه مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابي عثمان عن رجل قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثة ايام من كل شهر فقد تم صوم الشهر او فله صوم الشهر شك عاصم اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه

سندھی

قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع) فقد صام الدهر ثم قال صدق (الخ) هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر ونحو ذلك مبني على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم ◆

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

[illegible]

ان عثمان بن ابی العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيامٌ حسنٌ ثلثة ايام من الشهر اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا ابو مُصْعَب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابی هند قال عثمان بن ابی العاص نحوه مرسل اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحُرّ بن صيّاح قال سمعتُ ابن عمر يقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر

كيف يصوم ثلثة ايام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فی ذلك

اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحُرّ بن صَيّاح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذی يليه ثم الخميس الذی يليه اخبرنا علی بن محمد بن علی قال حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحُرّ بن الصَيّاح قال سمعت هُنيدة الخزاعیّ قال دخلتُ علی ام المؤمنين سمعتُها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذی يليه اخبرنا ابو بكر ابن ابی النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحق الاشجعی كوفی عن عمرو بن قيس المُلائی عن الحُرّ بن الصياح عن هُنَيدة بن خالد الخزاعی عن حفصة قالت اربع لم يكن يَدَعُهُنّ النبی صلى الله عليه وسلم صيامَ عاشوراء والعشرَ وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغَدَاة اخبرنا احمد بن يحيى عن ابی نعيم قال اخبرنا ابو عوانة عن الحر بن الصيّاح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تِسعًا من ذی الحجة ويومَ عاشوراء وثلثةَ ايام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين اخبرنا محمد ابن عثمان بن ابی صفوان الثقفی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلثة ايام من كل شهر الاثنين والخميسَ اخبرنا ابراهيم بن سعيد الجوهری قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعی عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلثة ايام اول خميسٍ والاثنين والاثنين اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن ابی أُنَيسة عن ابی اسحق عن جرير بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال صيامُ ثلثة ايام من كل شهر صيامُ الدهر وايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ذكر الاختلاف علی موسی بن طلحة فی الخبر فی صيام ثلثة ايام من الشهر

اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عُمَير عن موسی بن طلحة عن ابی هريرة قال جاء اعرابی الی النبی صلى الله عليه وسلم بارنبٍ قد شَوَاها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمَرَ القومَ ان يأكلوا وامسك الاعرابیُّ فقال له النبی صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال انی اصوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائمًا فصم الغُرّ اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال اخبرنا الفضل بن موسی عن فِطْرٍ عن يحيی بن سامٍ عن موسی بن طلحة عن ابی ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيی بن سامٍ

سندهی

(قوله يأمر بصيام ثلاثة ايام اول خميس واثنين واثنين) هذا يفيد انه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله انه كان يكرر الخميس فدل المجموع على ان المطلوب ايقاع صيام الثلاثة فی هذين اليومين اما بتكرار الخميس او بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالی اعلم (قوله ايام البيض) ای ايام الليالی البيض بوجود القمر طول الليل وفی الحديث اختصار مثل وخيرها صيام ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة فی صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فی ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون فی غيرها وقد امرنا بالتقرب الی الله تعالی باعمال البر عند الكسوف (قوله فصم الغر) ای البيض الليالی بالقمر

+ + + + + +

زهر الربی

[illegible]

صفحہ ۳۲۸۔ ع۵ قوله عن عمرو بن قيس الملائی منسوب الی بنی ملاءة وقيل يبيع الملاءة والملاءة الرداء الكبير وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲

(مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

عن موسى بن طلحة عن ابی ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **اخبرنا** عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت يحيى بن سام **عن** موسى بن طلحة قال سمعتُ اباذر بالرَّبَذَةِ قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صُمْتَ شيئا من الشهر فصُمْ ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان عن
بَيانِ بن بشرٍ عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتكيّةِ **عن** ابی ذر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال
حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم
عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتكيّةِ **عن** ابی ذر ان النبی صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة **اخبرنا** احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكيّةِ قال قال ابی جاء اعرابی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اَرْنَبٌ قد شواها وخبزٌ فوضعها بين
يدى النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال انی وجدتُها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضرُّ كُلُوا وقال للاعرابی
كُلْ قال انی صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابی ذر ويشبه ان يكون وقع من الكاتب ذر فقيل ابی **اخبرنا** عمرو بن يحيى
ابن الحارث قال حدثنا المعافی بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى **عن** موسى بن طلحة ان رجلا اتى
النبی صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبی صلى الله عليه وسلم مدّ يدهٗ اليها فقال الذی جاء بها انی رأيت بها دما فكفّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان ياكلوا وكان فی القوم رجل منتبذ فقال النبی صلى الله عليه وسلم مالكَ
قال انی صائم فقال له النبی صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **اخبرنا** محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى **عن** موسى بن طلحة قال اُتِیَ النبی صلى الله عليه وسلم
بارنبٍ قد شواها رجل فلما قدّمها اليه قال يا رسول الله انی قد رأيتُ بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ياكلها وقال لمن عنده كُلُوا فانی لو اشتهيتُها اكلتُها ورجل جالسٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُدْنُ فكُلْ مع القوم
فقال يا رسول الله انی صائم قال فهلا صمتَ البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **اخبرنا**
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبانا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدّث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هی صيام الشهر **اخبرنا** محمد
ابن حاتم قال حدثنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعتُ عبد الملك بن ابی المنهال
يحدّث **عن** ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هی صوم الشهر **اخبرنا** محمد بن معمر قال
حدثنا حبّان قال حدثنا همّام قال حدثنا انس بن سيرين قال حدثنی عبد الملك بن قدامة بن ملحان **عن** ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام الليالی الغرّ البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **صوم يومين**
من الشهر ــ **اخبرنا** عمرو بن علی قال حدثنی سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن ابی
نوفل بن ابی عقرب **عن** ابيه قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدنی زدنی قال يقول يا رسول الله زدنی زدنی يومين من كل شهر قلتُ يا رسول الله زدنی زدنی انی اجد نی
قويا فقال زدنی زدنی اجد نی قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننتُ انه ليردّنی قال صم

سندی (قوله وجدتها تدمی) كترمنی ای تحيض ++++

اخبرنا محمد

ناسخ [illegible]

ثلثة ایام من کل شهر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا یزید بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شیبان عن ابی نوفل بن ابی عقرب عن ابیه انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الصوم فقال صم یوما من کل شهر واستزاده قال بابی انت وامی اجدنی قویا فزاده قال صم یومین من کل شهر فقال بابی انت وامی یا رسول الله انی اجدنی قویا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اجدنی قویا انی اجدنی قویا فما کاد ان یزیده فلما الح علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صم ثلثة ایام من کل شهر اخر ما عند الشیخ من الصیام والحمد لله رب العالمین ◆

کتاب الزکوة

باب وجوب الزکوة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلی عن المُعافی عن زکریا بن اسحق المکی قال حدثنا یحیی بن عبد الله بن صَیفیّ عن ابی مَعْبَد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمعاذٍ حین بعثه الی الیمن اِنَّكَ تاتی قوما اَهلَ کتاب فاذا جئتهم فادعُهم الی ان یشهدوا ان لا اله الا الله وانّ محمدا رسولُ الله فاِنْ هم اطاعوك بذلك فاخبرهم انّ الله عز وجل فَرَضَ علیهم خمسَ صلواتٍ فی یومٍ ولیلةٍ فاِنْ هم یعنی اطاعوك بذلك فاخبرهم انّ الله عز وجل فرض علیهم صدقةً تُؤخَذُ عن اغنیائهم وتُرَدُّ علی فقرائهم فاِنْ هم اطاعوك بذلك فاتّقِ دعوةَ المظلوم اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا معتمر قال سمعتُ بَهزَ بن حکیم یُحدّث عن ابیه

زهر الربی

(کتاب الزکوة) [illegible]

[illegible]

سندهی

◆ (کتاب الزکوة) ◆

قوله لمعاذ حین بعثه الی الیمن) کان بعثه الیها فی ربیع الاول قبل حجة الوداع وقیل فی آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقیل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والیا او قاضیا فجزم الغسانی بالاول وابن عبد البر بالثانی واتفقوا علی انه لم یزل علیها الی ان قدم فی عهد عمر فتوجه الی الشام فمات بها (قوله ما اهل کتاب) ای الیهود فقد کثروا یومئذ فی اقطار الیمن (فادعهم الی ان یشهدوا الخ) ای فادعهم بالتدریج الی دیننا شیئا فشیئا ولا تدعهم الی الکل دفعة لئلا یمنعهم من دخولهم فیه ما یجدون فیه من کثرة المخالفة لدینهم فان مثله قد یمنع من الدخول ویورث التنفیر لمن اعتاد قبل علی دین آخر بخلاف من لم یاخذ علی آخر فلا دلالة فی الحدیث علی ان الکافر غیر مکلف بالفروع کیف ولو کان ذلك مطلوبا للزم ان التکلیف بالزکوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحدیث لیس مسوقا لتفاصیل الشرائع بل لکیفیة الدعوة الی الشرائع اجمالا واما تفاصیلها فذلك امر مفوض الی معرفة معاذ فترك ذکر الصوم والحج لا یضر کما لا یضر ترك تفاصیل الصلوة والزکوة (تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنیاء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحدیث دلیل لمن یقول بمنع نقل الزکوة من بلد ویحتمل ان المراد من اغنیاء المسلمین وفقرائهم حیثما کانوا فیؤخذ من الحدیث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) ای فلا تظلمهم فی الاخذ خوفا من دعائهم علیك وفیه ان الظلم ینبغی ترکه للکل وان کان لا یبالی بالمعاصی لکونه منه وانه منفرد عن سائر المعاصی بما فیه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فی بعض الروایات فانها لیست بینها وبین الله حجاب ای لیس لها صارف یصرفها ولا مانع یمنعها والمراد انها مقبولة وان کان عاصیا کما جاء فی الحدیث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان کان فاجرا ففجوره علی نفسه واسناده صحیح قال ابن العربی

عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه

اي بقول لاصابع يديه

ان لا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله عز وجل ورسوله

مستفهما

واني اسألك بوحي الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة اخبرنا عيسى بن مساور

اي انقاد لے اوامرک ونواہیک وسلمتہا لک ۱۲ بحر

قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان

اي اجره ينتهي الى نصف الايمان ۱۲ بحر

والتسبيح والتكبير تملأن السموات والارض

تمثيل لكثرة الثواب ۱۲

بوحي الله

يملأ

زهر الربى

عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء (عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري) حم رواه مسلم من طريق ابي سلام عن ابي مالك باسقاط عبد الرحمن وتتبعه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن ان يجاب عن مسلم بان الظاهر من حاله انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه واما ابو مالك فاسمه الحارث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب وقيل عامر ابن الحارث وابو سلام بالتشديد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان) قال النووي اصل الشطر النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه ٤

٢ ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لانه لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر وقال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر (والحمد لله تملأ الميزان) قال النووي معناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها (والتسبيح والتكبير تملأ السموات والارض) قال النووي يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى باوصاف كماله *

سندهي

هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي (قوله من عددهن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عددهن لاصابع يديه (ان لا آتيك) يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (واني كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الرأي عديم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهي الى الله) اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بمنزلة النطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة فقد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها الانسب برواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ثم وهذا ان توجيه الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان كمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة والظاهر ان الاعمال تجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ) بالافراد اي كل منهما او مجموعهما، وفي بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن ثم في عديله واعلى الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا يتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ••

٣٣١

والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك **اخبرنا** محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن نعيم المجمر ابي عبد الله قال **اخبرني** صهيب انه سمع من ابي هريرة ومن ابي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن فقال

ن اخبرني

سندی

ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود احد ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعمل آخر مقصود مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى اعلم (والصلوة نور) لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه (والصبر ضياء) اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تاثير عادة في تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان عملت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم (**قوله** ثم اكب) اي سقط (على ماذا حلف) اي على التعيين اذ لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور المشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب او لا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم • • • •

زهر الربى

فاذا حمد الله تعالى حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاغياء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملأ ما بينهما (والصلوة نور) قال النووي معناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل (والزكوة برهان) قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه انها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل اي انها حجة لطالب الاجر من اجل انها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي اي برهان على صحة ايمان المتصدق او على انه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات او على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب اذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى اخرجه لله تعالى (والصبر ضياء) قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشائخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على انه يجوز ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة كما قيل ان تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلوة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي بل لفظي والاولى ان يقال ان الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الاحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب احواله ووضحت له مصالح اعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل • وقل من جد في امر يحاوله • واستعمل الصبر الا فاز بالظفر • (والقرآن حجة لك او عليك) قال النووي اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعني انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسئل منه عنه كمسائلة الملكين في القبر والمسائلة عند الميزان وفي عقاب الصراط وان لم يمتثل ذلك احتج به عليك •

يقول من انفق زوجين من شئ من الاشياء فی سبيل الله دُعِیَ من ابواب الجنة یاعبد الله هذا خیر لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِیَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِیَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعِیَ من باب الريّان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدعى منها كلّها احدٌ يارسول الله قال نعم وانی ارجو ان تكون منهم یعنی ابابكر

باب التغليظ فی حبس الزكوة

اخبرنا هناد بن السری فی حديثه عن ابی معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال جئتُ الى النبی صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ فی ظل الكعبة فلما رانی مُقبِلًا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلتُ مالی لعلّی اُنزِل فیّ شئ قلتُ مَن هم فداك ابی وامی قال الاكثرون اموالًا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذی نفسی بيده لا يموت رجل فيدع ابلًا او بقرًا لم يؤدّ زكاتها الا جاءت يومَ القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اُخراها اُعيدت اُولاها حتى يُقضى بين الناس اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابی راشد عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدی حق ماله الا جُعل له طوقًا فی عُنُقِه شجاعٌ اقرع

الذى

او

سندهی

قوله هل على من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفى كما فی قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا الا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه يعود رجع الضمير الى الحاضر فی الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الا من قال هكذا اى الا من تصدق من الاكثرين فی جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه فی الجوانب الثلاث اى تصدق فی جميع جهات الخير تصدقا كالحثی فی الجهات الثلاث او بمعنى فعل اى الا من فعل بماله فعلا مثل الحثی فی الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فی جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمی ذكره السيوطی فی حاشية الترمذی (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور فی الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الا جعل) اى ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم

+ + + + +

+ + + + +

+ + + + +

زهر الربى

[illegible]

الجنة الثمانية ... باب الصلوة وباب الصيام وباب الصدقة ... الغيظ والعافين عن الناس ...

[illegible]

٣٣٣

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن ابي عمر الغداني ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فانها تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تاتي يوم القيامة اغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

اشره

سندي

(وهو يفر منه) كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له (ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم (قوله لا يعطي حقها) اي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة ابل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة او السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاحسن والله تعالى اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وهو ظاهر (كاغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة اي اسرع وانشط (واسره) بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروى واشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه (يبطح) على بناء المفعول اي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين الف سنة) اي على هذا المعذب والا فقد جاء انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم •

زهر الربى

على رأسه يريد به قتله جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضي عياض قيل هو الابيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية ان ماله يصير على صورة الشجاع ويحتمل ان الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال الاقبل [illegible] الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم (ايما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها) اي لا يؤدي زكاتها (في نجدتها ورسلها) قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني وقال الجوهري اي الشدة والرخاء يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الازهري معناه الا من يعطي اذا ابله ما يشق عليه عطاؤه فتكون نجدة عليه اي شدة ويعطي ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله وقال الازهري وقال بعضهم في رسلها اي بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من اعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان اعظم اجرا قال صاحب النهاية والاحسن والله اعلم ان يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى انه يخرج حق الله تعالى في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه اذا اخرج حقها في سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه اجحاف واذا اخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث (يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لان الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل (فانها تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين اي اسرع وانشط (واسره) بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت وقيل هو من السر لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروي واشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء اي ابطره وانشطه (يبطح لها) اي يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي (كان مقداره خمسين الف سنة) [illegible] وفي الحديث انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله)

* * *

تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

باب عقوبة مانع الزكوة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ابله

قال

ماله

سندی

(عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (قوله لما توفي) على بناء المفعول (واستخلف) اى جعل خليفة (وكفر) اى منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده (كيف تقاتل الناس) اى من يمنع الزكوة من المسلمين (حتى يقولوا) اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد او التخفيف اى من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكوة (فان الزكوة حق المال) اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذا رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله وافق الحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) اى سبب رجوعي الى راى ابي بكر (الا ان رايت الخ) اى لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكوة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله في كل اربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فما فوق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) اى تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة اى طالبا للاجر وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لانه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال ٢

٢ او هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا على الجوار على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكوة وان ادى ذلك الى نصف المال كما لو له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصف ماله الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل في الصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء مبنيا للمفعول اى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول باخذ الزيادة

قال في النهاية قال الحربي غلط بهز في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها فكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظائر *

زهر الربى

[illegible] (ليس فيها عقصاء) [illegible] الملتوية القرن [illegible] (لو منعوني عقالا) [illegible] الصدقة [illegible] ما يساوي [illegible] المصدق [illegible] عقالا [illegible] الصدقة [illegible] (مؤتجرا) [illegible] (ومن ابى فانا آخذوها وشطر ماله) [illegible]

٣٣٥

عَزمةٌ من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكوة الابل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح واخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اَوسُق صدقة ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقة ولا فيما دون خمسة اواقٍ صدقة اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسةِ ذودٍ صدقة وليس فيما دون خمسة اَواقٍ صدقة وليس فيما دون خمسا وسق صدقة اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مُدرِك ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اَخذتُ هذا الكتابَ من ثُمامَةَ بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك اَنّ ابا بكر كَتَبَ لهم اَنّ هذه فرائضُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي اَمَرَ الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطِ ومن سُئِلَ فوقَ ذلك فلا يُعطَ فيما دون خمسٍ وعشرين من الابل في كل خمسِ ذودٍ شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض

رسول الله

سندهي

وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم (عزمة من عزمات ربنا) اى حق من حقوقه وواجب من واجباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا اخرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) كجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اى هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي امر الله) بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) اى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) اى الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل *

زهر الربى

وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف شيء اكثر من مثله او قيمته (عزمة من عزمات ربنا) اى حق من حقوقه وواجب من واجباته (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ان يقع على الجمع اه والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكانه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الواحد وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا اصرح في ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد (حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحق بن راهويه في مسنده بان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابا بكر كتب لهم) اى لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق في مسنده ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع (التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع هنا وفي سنن ابي داود بلا الواو وعلى ان التي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (فمن سئلها من المسلمين على وجهها) اى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) *

٥ قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ [illegible] الشافعي رح و ابو يوسف و محمد رح وقال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره [illegible] سواء سقى [illegible] سقته السماء [illegible]

فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستًّا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شىء الا ان يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت يعنى واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

ستا

خمس

ستا

وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها

ففى كل مائة شاة شاة

سندهى

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذى اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان فى الامر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها اى نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى اتى عليها اربع سنين (ففى كل اربعين بنت لبون الخ) اى اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شىء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اى اختلف الاسنان فى باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم فى الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) اى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا

ع (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر اى كبيرة السن التى سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح وقد تضم اى ذات عيب (ولا تيس الغنم) اى فحل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر فى الزكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر بصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول (قوله الا ان يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا ان يرى العامل ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال الاستثناء متعلق بالاخير اى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى اخذه بغير اختياره اضرار به • • •

زهر الربى

[illegible]

الا ان يشاء المصدق) متعلق بالجميع (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها اى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (الا ان يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابى عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى اخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الابل

اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على ربها على خير ما كانت اذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت اذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

سندھی

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب فى مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او يفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر اى لا اثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابى حنيفة يحمل الخليط على الشريك

ع اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض اى بواحدة او هى صفة والتقدير بشاة واحدة (الا ان يشاء ربها) اى فيعطى شيأ تطوعا (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت اولا (قوله اذا هى) اى الابل (لم يعط) على بناء المفعول او الفاعل ◆

حدثنى ابو الزناد فى حديث عبد الرحمن الاعرج ما ذكر انه سمع

زهر الربى

تخفيف الصاد وهو الساعى وكانه يشير بذلك الى التفويض البدنى فلا يتصرف اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اى خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما اولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى (وما كان من خليطين) اختلف فى المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال (انهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير م

م ولكان تفريقها فى الحكم مثل جمعهما لبطلت فائدة الحديث وانما هى عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولعله كان على قال ابو حنيفة لما كان للتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة) قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة او صفة بشاة واحدة (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوض الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة * *

۳۳۸

[illegible]

قال ومن حقها ان تحلب على الماء الا لا ياتين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا ياتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه

باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكوة البقر

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ومن البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا محمد ابن منصور الطوسى قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى سليمان الاعمش عن ابى وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة

باب مانع زكوة البقر

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا وقف يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

تابع

رابع

ماله

معافريا

سندھی

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا ياتين) اى ليس لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتى به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اى ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما فى بعض النسخ مبنى على عادة اهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اى ادخله فى فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثانى اى اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حل الحديث على ما يندفع به التنافى بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اى فى الجزية (من كل حالم) اى بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوى الشىء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل فى الثانية (مسنة) ما دخل فى الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اى امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اى ذكر (او جذعة) اى انثى (قوله جماء) هى التى لا قرن لها.

زهر الربى

(ومن حقها ان تحلب على الماء) بحاء مهملة [illegible] من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت الغنم [illegible] (ويكون كنز احدهم) قال الامام ابو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض او على ظهرها [illegible]

[illegible] (معافر) [illegible] (جماء) [illegible]

٣٣٩

[illegible]

قلنا يا رسول الله وما ذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب زكوة الغنم

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الغنم

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

اخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى اخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا

سندهی

(وما ذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) اي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الذكر القوي باسنانه (قوله ان لا ناخذ راضع لبن) اي صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داؤد من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم (كوماء) اي مشرفة السنام عالية (قوله فاتاه) بالمد (فصيلا مخلولا) اي مهزولا وهو الذي

---

٢ عن شئ له واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالمباح والذراح ملتقط مما افاده شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري وقد بسط الكلام هنا لكن في هذا المرام دمن اصعب شئ علينا نقلها هنا لضيق المقام ١٢

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

باب صلوة الامام على صاحب الصدقة - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب اذا جاوز في الصدقة - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم ثم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامره ان يصدقهم فبعثني ابي الى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان قال حدثني مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال قال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) اى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (**قوله** قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (**قوله** قال ارضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحبهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حد الله تعالى في الزكوة (**قوله** اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اى يرجع (**قوله** عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (**قوله** استعمل ابن علقمة ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اى القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اى يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعر) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحابل) بالباء الموحدة اى الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اى انها لم تحمل وهي في سن حمل مثلها (**قوله** منع ابن جميل الخ) اى منعوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف اى ما ينكر او يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد الاول هو المشهور والله تعالى اعلم ١٢

فهي عليه صدقة ومثلها معها اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثني ابو الزناد قال عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها

باب زكوة الخيل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة

باب زكوة الرقيق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكوة الورق

اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا محمد بن منصور الطوسي

سندهي

بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعد الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم (فهي عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فاجل في مسلم فهي على محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله مثله سواء) اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة (قوله اقتل) على بناء المفعول كانه شكا ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مالا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى اصحاب الاموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع +

زهر الربى

+ وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى الذم عنه +

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن ابى حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة

باب زكوة الحلى

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تؤدين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمن خالد اثبت من المعتمر

باب مانع زكوة ماله

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى لا يؤدى زكوة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يطوقه قال يقول انا كنزك انا كنزك اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية

زكوة التمر

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حب او تمر صدقة

باب زكوة الحنطة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

قوله (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) اى مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم

(باب زكوة الحلى) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابى حنيفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم **(قوله مسكتان)** بفتحات اى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد اى البسته اياه **(قوله له زبيبتان)** تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (او يطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اى يصير له ذلك الشجاع طوقا **(قوله** بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين

(من الورق) هى صدقة ثابتة والمعنى [illegible] بها ويضيف الى مثلها عليه [illegible] ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذى باخراج ذلك عنه لقوله [illegible] بين استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه مثلها بان الاول [illegible] زيادة لها [illegible] السكت حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه (مسكتان) [illegible] بالتحريك ١٢

(السوار) له [illegible] (زبيبتان) تثنية زبيبة بضم الزاى وموحدتين وهما الزبيبتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بضم اوله وفتح الواو المثقلة اى يصير له ذلك الثعبان طوقا (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت [illegible] ١٢

٣٤٣

[illegible]

قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمسة اواق ولا تحل في ابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود **باب زكوة الحبوب** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة **القدر الذي تجب فيه الصدقة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر** - اخبرنا هارون ابن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالسانية نصف العشر اخبرنا هناد ابن السري عن ابي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر **كم يترك الخارص** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حثمة قال اتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

سندي

وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى المؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا اوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحق وغيرهما وحمل ابو عبيد الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن

زهر الربى

(وفي الجامع) هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها (العشر) [illegible] اجمع العلماء على وجوب العشر [illegible] واستدل ابو حنيفة على وجوب الزكوة في كل ما تخرج الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها

قال القرطبي والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (والنضح) اي ما يسقى بالدلاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدالية [illegible] (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد

الربع قوله عز وجل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حُمَيد اليَحْصَبِى ان ابن شهاب حدثه قال حدثنى ابو امامة بن سهل بن حُنَيف فى الاية التى قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجُعْرُور ولون حُبَيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ فى الصدقة الرُّذَالة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى صالح بن ابى عَرِيب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو فقال لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حَشَفا يوم القيامة باب المعدن - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطة فقال ما كان فى طريق مَأْتِىٍّ او فى قرية عامرة فعرِّفها سنة فان جاء صاحبها والا فلك وما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جُرحها جُبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ن يأخذ

ن انا

سندهى

يطلب منهم لا انه لا زكوة عليهم فى ذلك والله تعالى اعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الردىء (قوله صالح بن ابى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفى نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) اى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والله تعالى اعلم (قوله فى طريق مأتى) كمرمى اى مسلوك (فعرفها) امر من التعريف (فان جاء صاحبها) اى فهو المطلوب (والا) اى وان لم يجئ (فلك) اى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهى لك اهـ وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغنى يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن فى طريق مأتى الخ) قال الخطابى يريد بالعادى الذى لا يعرف مالكه (وفى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه (قوله العجماء) هى البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام فى فعلها لا فيما حصل فى جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد غيرها بها يكون الاضافة بعيدة ايضا الهدر حقيقة هو الفعل لا الاثر فى الجرح فليتأمل (جبار) بضم جيم وخفة موحدة اى هدر (قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة فى رعيها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا اتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها (والمعدن) بكسر الدال والمراد انه اذا استأجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بئر فانهار عليه او وقع فيها انسان بعد ان كان البئر فى ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع * * * *

زهر الربى

فى كتاب الاموال [illegible] الذى يأكلونه [illegible] قال مالك وسفيان [illegible] وقال ابن المدينى [illegible] ابو عبيد عن [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] (الجعرور) [illegible] (ولون حبيق) [illegible] (الرذالة) بضم الراء [illegible] الذال الردىء [illegible] جاء صاحبها والا فلك [illegible] فيه حذف جواب الشرط من الاولى [illegible] فعل الشرط بعد ان لا والمبتدأ من جملة الجواب الثانية والتقدير فان جاء صاحبها اخذها وان لا يجيء فهى لك (العجماء) هى البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم (جرحها جبار) اى هدر والمراد بالدابة المرسلة فى رعيها والمنفلتة من صاحبها (والبئر جبار) يتأول بوجهين بان يحفر الرجل بئرا فى فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء من ذلك (والمعدن جبار) [illegible] فاستخراج [illegible] فانهار عليهم [illegible] ■

۳۴۵

١٢

جُرْحُ العجمآء جبارٌ والبير جبار والمعدن جبار وفى الرِكازِ الخمسُ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس **باب زكوة النحل** - اخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابى شعيب عن موسى بن اَعْيَنَ عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هِلالٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشورِ نحلٍ له وسأله ان يحمى له وادياً يقال له سَلَبَةُ فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوَادِيَ فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمرُ اِنْ اَدّٰى اليك ما كان يُؤَدِّى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشْرِ نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبَةَ ذلك والا فانما ذباب غيثٍ يأكله من شاء **باب فرض زكوة رمضان** - اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ والذكر والانثى صاعاً من تمرٍ او صاعا من شَعِيرٍ فعدل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ **باب فرض زكوة رمضان على المملوك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر على الذكر والانثى والحُرِّ والمملوك صاعا من تمرٍ وصاعًا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **فرض زكوة رمضان على الصغير** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير **فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين اخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تُؤَدّٰى قبل خروج الناس الى الصلوة **كم فُرِضَ** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعًا من تمر او صاعًا من شعير **باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن عمرو بن شُرَحْبِيل

سندهى

(قوله نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) اى والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذ وعلم ان الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة والله تعالى اعلم (قوله فرض) اى اوجب والحديث من اخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى (زكوة رمضان) هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع الخافض اى فى زكوة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عنه بعض المولى نائب (فعدل) بالتخفيف اى قالوا ان نصف صاع من بر يساوى فى المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد اى قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابى سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج فى وقته للبر لابد انه اخرج الصاع لا نصفه او لعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح من ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن ابى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به لذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص ◆ ◆

زهر الربى ◆ لا يكون على المستاجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد الذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

عن قيس بن سعد بن عُبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونُؤَدِّي زكوة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم نُنْهَ عنه وكنا نفعلُه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن القاسم بن مُخَيْمِرة عن ابي عمّار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمار اسمه عَرِيب بن حُمَيد وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم اثبت من سلمة بن كهيل

مكيلة زكوة الفطر

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حُميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في آخر الشهر اخرجوا زكوة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلّموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد ابن سيرين۔ اخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا اثبت الثلثة

باب التمر في زكوة الفطر

اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا مُحرِز بن الوضّاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذُباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط

الزبيب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نُخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علّم الناس انه قال ما ارى مُدّين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فاخذ الناس بذلك

الدقيق

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت

الحنطة

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس

سندھی

قوله لم نؤمر به لم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى نهي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق (امر ايجاب) واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليها اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (**قوله** او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (**قوله** من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (**قوله** او صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (**قوله** صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (**قوله** فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) اى القمح الشامي (الا تعدل) اى تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الاجزاء او المراد تساويه في الاجزاء (**قوله** او صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فانكروا عليه هذه الزيادة فتركها

◆ ◆ ◆

زهر الربى

قوله (عن قيس) ابن سعد بن عبادة [illegible] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول [illegible] فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير (من سمراء الشام) اى القمح الشامي *

[illegible]

خطب بالبصرة فقال أدّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال مَنْ ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلّموهم فانهم لايعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع برّ او صاعا من تمر او شعير فقال الحسن فقال علي اما اذ اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من برّ او غيره **السُّلْتُ**- اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلْتٍ او زبيبٍ **الشعير**- اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داؤد بن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعيد الخدري قال كنا نُخرجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أُرى مُدَّين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير **الاقط**- اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اَقِط لا نخرج غيره **كم الصاع**- اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك عن الجُعَيد سمعتُ السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثُلُثًا بمدّكم اليوم وقد زيد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن ايوب واحمد بن سليمان قالا حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيالُ مكيالُ اهل المدينة والوزن وزنُ اهل مكة **باب الوقت الذي يستحب ان تؤدّى صدقة الفطر فيه**- اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال واخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزيع قال حدثنا الفُضَيْل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر **اخراج الزكوة من بلدٍ الى بلدٍ**- اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحٰق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جَبَل الى اليمن فقال انك تأتي قومًا اهل كتابٍ فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاَعْلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائمَ اموالهم واتّقِ دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عزوجل حجابٌ **باب اذا اعطاها غنيا وهو لايشعر**- اخبرنا عمران بن بكّار قال حدثنا علي بن عيّاش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمٰن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على السارق فقال اللّٰهمّ لك الحمد على سارقٍ لاتصدّقنّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيةٍ

سندھی

قوله لا نخرج غيره) هذا يدل على ان حقيقتا انهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى اعلم (قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر بصاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اى وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من اغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اى من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لا سيما هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) اى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب او الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) اى لاجل وقوع الصدقة في يد دون من هو اشد حالا منه او هو

زهر الربى

(المكيال مكيال اهل المدينة) قال ... (والوزن وزن اهل مكة) ... [illegible]

... والدرهم سبعة اعشار المثقال ... [illegible]

فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ الليلة على زانية فقال اللّهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على غني قال اللّهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأُتي فقيل له اما صدقتك فقد تُقُبِّلت اما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عزوجل

باب الصدقة من غلول

اخبرنا الحسين بن محمد الزارع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عزوجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله

جهد المقل

اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عزوجل قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال

ن فقال
ن قبلت
ن حدثنا
ن الحجاج
ن افضل

سندهي

للتعجب كما يقال سبحان الله (فاتى) على بناء المفعول اي فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل ان تستعف به عن زناها) ظاهره انه اعطى لعل حكم عسى فاقترن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وادخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه (قوله بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة (قوله من طيب) اي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (وان كانت تمرة) ان وصلية اي ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على اخذها اي تزيد تلك الصدقة (كما يربي) والتشبيه يعتبر بين لازم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اي الصغير من اولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوي او التنويع والله تعالى اعلم (قوله لا شك فيه) اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه ادنى توهم بخلافه والا فمع قيام الشك لا يحصل الايمان او ايمان لا يشك المؤ

م في حصوله له بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (لا غلول) بضم الغين اي لا خيانة منه في غنائمه (طول القنوت) اي ذات طول القنوت اي القيام وقيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى القلبي وغنى اليد (من هجر) اي هجره من هجر

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

(عن ابيه) اسمه اسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه ابي المليح (ان الله عز وجل لا يقبل صلوة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الا[illegible] لان المراد به [illegible] (ما تصدق احد بصدقة من طيب) [illegible] (الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر [illegible] كف الرحمن قال [illegible] اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف [illegible] المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر تلقاها عرابة باليمين ۵

م وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات امر كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والفلو الاولاد لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو والقصد ضرب المثل وانه يزيد زيادة بينة (جهد المقل) اي قدر في النهاية بضم الجيم ما يحتمله حال القليل

من اهريق دمه وعقر جواده اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد والقعقاع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة الف درهم قالوا كيف قال كان لرجل درهمان تصدق باحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذ درهم اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ اِلَّا جُهْدَهُمْ

اليد العليا - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال اخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ايتهما اليد العليا - اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر

اليد السفلى - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

الصدقة عن ظهر غنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابيه عن

سندی

(وعقر جواده) اي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله (قوله الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء يكون اجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى اعلم (قوله فيجيء) بالمد اي من اجرة العمل (قوله ابو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) اي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مراء (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة اي كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فانث لذلك (بطيب نفس) اي بلا سؤال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (باشراف نفس) اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ او المعطي (كالذي يأكل) اي لا ينقطع شهوته فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والترهيب في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى اعلم

زهر الربی

(فتصدق ابو عقيل) بفتح العين (وجاء انسان بشيء اكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء باربعة آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة المستحلاة الطعم

(باشراف نفس) اي تطلع اليه وتطمع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبي هذا النص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في هذا التفسير لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة انه من كلام ابن عمر والاكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف

ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **تفسير ذلك** - اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدّق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدّق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدّق به على خادمك قال عندى آخر قال انت أبصر **باب اذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه** اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عياض عن ابى سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلّ ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيأة بذّة فرجوت ان تفطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره **صدقة العبد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم عن يزيد بن ابى عُبَيد قال سمعت عُميرًا مولى آبى اللحم قال امرنى مولاى ان اُقدّد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال يُطعِم طعامى بغير ان آمُرَه وقال مرة اخرى بغير امرى قال الاجر بينكما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى ابن ابى بُردة قال سمعت ابى يحدّث عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كلّ مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قيل أرأيت ان لم يفعل قال يُعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالخير قيل أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة **صدقة المرأة من بيت زوجها** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدّث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجرٌ وللزوج مثل

سندھی

(قوله عن ظهر غنى) اى ما ابقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه او قالبى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم (قوله تصدق به على نفسك) اى اقض به حوائج نفسك (قوله ثم قال تصدقوا) اى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى ابواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة اى سيئة (ان تفطنوا) فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) اى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر **قوله** مولى آبى اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للاصنام (ان اقدد لحما) اى اقطعه (فاطعمته منه) اى اعطيته (الاجر بينكما) اى ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجرى فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على ان يعطى بغير رضا المولى والله تعالى اعلم (قوله على كل مسلم) اى يتأكد فى حقه ندبه لا انه واجب (يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة اى المكروب المحتاج (فانها) اى الامساك عن الشر والتانيث للخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح او باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت

زهر الربى

(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [illegible] اى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه او من تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ الظهر يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فى قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد فى معنى الحديث وقيل خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد اى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق [illegible] قال النووى [illegible] لانه كان لا يأكل [illegible] ما ذبح للاصنام وقيل [illegible] الغفارى [illegible] استشهد [illegible]

[illegible] (روى عن عمير مولاه [illegible] يوم حنين (فقال يطعم طعامى بغير ان آمره) (قال الاجر بينكما) قال النووى هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر [illegible] ومعنى الاجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه قال [illegible] الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد [illegible] فى كلام بعضهم ما يوهم [illegible] (على كل مسلم صدقة) زاد فى رواية البخارى كل يوم قال النووى قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (يعتمل بيده) الاعتمال افتعال من العمل (الملهوف) قال النووى هو عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم (قال يمسك عن الشر فانها صدقة) قال النووى معناه انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (اذا تصدقت المرأة [illegible]

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما انفقت

عطية المرأة بغير اذن زوجها

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال فى خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر

فضل الصدقة

اخبرنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا ايتنا بك اسرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

سندهى

ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شكت فى رضاه فلابد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلابد فيه من صريح الاذن ايضا (وللخازن) الذى بيده حفظ الطعام ونحوه وربما هو الذى يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) اى من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة فى اصل الاجر وقدره قولان والله تعالى اعلم (قوله لامرأة عطية) اى من مال الزوج الا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (قوله عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (قوله اجتمعن عنده) قال السيوطى زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هى السائلة (ايتنا) فى رواية البخارى اينا بلا تاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (اطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولاكن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فاخذوا قصبة يذرعونها بصيغة جمع المذكر وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة الخ) كذا وقع فى رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش

زهر الربى

(ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا) قال النووى معنى الحديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخادمه او امرأته او لغيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء مطلقا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول قال ولابد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث بحديث (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال النووى والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به

فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وهذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز (فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) فى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هى السائلة (ايتنا) فى رواية البخارى اينا بلا تاء وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تانيث اى بتانيث كل فى قولهم كلتهن (لحوقا) نصب على التمييز (فقال اطولكن) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اسرعكن لحوقا اطولكن قال الكرمانى فان قلت القياس ان يقال طولاكن قلت جاز فى افعل التفضيل الافراد والمطابقة لمن هو له اذا اضيف (يدا) نصب على التمييز (فاخذن قصبة يذرعنها) اى يقدرنها بذراع كل واحدة منهن وفى رواية البخارى فاخذوا قصبة يذرعونها بصيغة جمع المذكر وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة اسرعهن لحوقا) كذا وقع فى رواية احمد وابن سعد والبخارى قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهى اول نسائه به لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة اربع وخمسين قال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هى

باب ايّ الصدقة افضل

- اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال أنْ تصدَّقَ وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعتُ موسى بن طلحة أنّ حكيم بن حزامٍ حدّثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهرِ غنًى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول اخبرنا عمرو بن سَوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنًى وابدأ بمن تعولُ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عديّ بن ثابت قال سمعتُ عبد الله بن يزيد الانصاريَّ يحدّث عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اَهْلِه وهو يَحْتَسِبُها كانت له صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجلٌ من بني عُذْرة عبدًا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَلَكَ مالٌ غيرُه فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلِاَهْلِكَ فإنْ فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك

صدقة البخيل

- اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال سمعتُ ابا هريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

في اوّل نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اوّل ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى اعلم (قوله اي الصدقة افضل) مبتدا وخبر (ان تصدق) اي تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) اي الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) اي يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوي بها اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (قوله من يشتريه مني) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بمثله تعليقا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاوّل بعيد والثاني يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز

زهر الربى

زينب كما في رواية مسلم وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن ابي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر [illegible] وقال ابن سيد الناس انه المشهور [illegible] ان القصة لزينب [illegible] فقد خالفه في ذلك [illegible] وقال ابن رشيد [illegible] الطول الحقيقي [illegible] وكانت وفاتها سنة عشرين [illegible] وسقط لفظة زينب [illegible] فاسقط [illegible] الجملة الثانية على [illegible] ماتت زينب [illegible]

انهم لم يريدوا باليد العضو وبالطول طولها بل ارادوا العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها (قال رجل يا رسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابا ذر ففي مسند احمد والطبراني ما يقتضيه ذلك (اي الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (قال ان تصدق) ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وبتشديدها على ادغام احداهما في الاخرى (وانت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل العيش) بضم الميم اي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد البخاري ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كان له صدقة) قال النووي معناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وقال وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم [illegible] ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم [illegible] بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم (اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر) [illegible] اسمه ابو مذكور

۳۵۳

۴۵
۱

إنّ مثل المُنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان يُنفق اتسعت عليه الدرع او مرت حتى تجنّ بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذته بترقوته او برقبته يقول ابوهريرة اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاؤس سمعت اباهريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تُعفِيَ اثرهُ وكلّما همّ البخيل بصدقة تقبّضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد انْ يوسعها فلا تتسع

ن بيده

الاحصاء في الصدقة

اخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن امية بن هند عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا يومًا في المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرين والانصار فارسلنا رجلًا الى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل عليّ سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشيء

ن حدثنا

سندھی

من غير معارض قوي يحوج الى تاويله (قوله ان مثل المنفق المتصدق) اى المنفق على نفسه واهله المتصدق في سبيل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على احدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (او جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوّبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك ثم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغي ان يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (الى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في اعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه واما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (او مرت) اى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجنّ) بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجنّ الشيء اذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه (وتعفو اثره) اى تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق في المعروف واليه اشار بقوله (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) اى يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) اى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى اعلم (قوله حتى تعفّي اثره) بتشديد الفاء للمبالغة اى تعفو

زهر الربى

العبد يعقوب (ان مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان) الاول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الاخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع [illegible] (من لدن ثديهما) بضم الثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي (الى تراقيهما) [illegible] (حتى تجن) بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون اي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه ورواه بعضهم [illegible] تصحيف (وتعفو اثره) [illegible] قال عياض وهو وهم [illegible] والبخل [illegible] وقيل معنى تعفو اثره اي تذهب

عطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقي مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة (قلصت) اي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضربه وفيه جواز لباس القميص وذات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس اكثر الامم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالمشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا الا ما كان له جيب وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه

ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك

القليل في الصدقة

اخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب التحريض على الصدقة

اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد

تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه

خبر بمعنى الامر

(زهر الربى)

كلما ازداد لبسا انتعشت ق عنقه فلتزمت ترقوته والمراد ان الجواد اذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (لا تحصي فيحصي الله عليك) قال الكرماني [illegible] المراد منه عد الشيء للتبقية والادخار ترك الانفاق في سبيل الله واحصاء الله [illegible] عنك مادة [illegible] البركة حتى يصير [illegible] الرزق ويقلله بقطع [illegible] كالشيء المعدود [illegible] وقال النووي [illegible] من مقابله

اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما تقترت (ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير) قال النووي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس (وارضخي) [illegible] براء وضاد وخاء معجمتين [illegible] العطية القليلة (ولا توكي فيوكي الله عليك) يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك (فاشاح بوجهه) قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الامر

قلت [illegible]

سندهی

(قوله ثم دعوت به) اي بذلك الشيء (فنظرت اليه) انه اي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي اي ما اريد ذلك بل اريد ان يعطيني الله تعالى من غير علم بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اي استعملي الرفق والتاني في الامور واتركي الاستعجال المؤدي الى ان تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بالنصب جواب اي حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما ادخل على الزبير) قيل ما اعطاني قوتا لي وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة (ارضخي) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشد الله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة اي نصفها (قوله فاشاح بوجهه) اي صرف وجهه كانه يراها ويحاذر منها او جد على الايصاء باتقائها او اقبل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) اي غالبهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة (فتغير) اي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان يجد في البيت

منقطعات فاقام

۲

۳۵۵

۲۵
۲

[illegible]

[illegible]

من صاع بُرّه من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصُرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب حتى رأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مُذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وِزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يُعطاها لو جئتَ بها بالامس قبلتُها فاما اليوم فلا

الشفاعة في الصدقة - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفَعوا تُشفَّعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء **اخبرنا** هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن مُنبّه عن اخيه عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه حتى تَشفعوا فيه فتؤجَروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا

الاختيال في الصدقة - **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغَيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل

سندھی

الواجب حينئذ ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كانه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عملها والله تعالى اعلم (**قوله** الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (**قوله** اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا توجروا وهو اظهر (**قوله** عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا توجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف، والله تعالى اعلم (**قوله** ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال + + + +

زهر الربى

وقيل القبل اليك المائل لها وراء ظهره فيجوز ان يكون ناشا احدهما المعان اى حمله النار كانه ينظر اليها او وجد على الايصاء باتقائها او اقبل البناء فخطابه (حتى رأيت كومين من طعام) قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح للمكان المرتفع كالرابية قال القاضي عياض فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (كانه مذهبة) قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية بالدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب او هو من قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والانثى مذهبة وانما خص الانثى بالذكر لانها اصفى لونا وارق بشرة واما على الرواية الاخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء المطر شبه وجهه لاشراق السرور وعليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة ايضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن وقال النووي م

م ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض وآخرون مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض اهـ (ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبر والعجب ×

[illegible]

فاما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة **باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه** - **اخبرني** عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبا بها نفسه احد المتصدقين **باب المسر بالصدقة** - **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة **المنان بما اعطى** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى **اخبرنا** محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة ابن الحر **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه **اخبرنا** بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **باب رد السائل** - **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(في الريبة) بكسر الراء اي مواضع التهمة والتردد فنظر فائدتها وهم الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) اي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة اي كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتائيد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه وهو كذا طيبة بها) بالصدقة (نفسه) اي يكون راضيا بذلك قال ذلك لاكثر لا يرضى الانسان بخروج شئ من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) اي يشاركه صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الكلام (قوله لا ينظر الله) اي نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر في اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والراي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن على الخمر) اي المداوم شربه الذي مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله الخ) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) ۱۲

زهر الربى

(والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية اما الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطي منها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي شيئا الا وهو مستقل واما الكبر فان يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن (والمخيلة) هي بمعنى الخيلاء (الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه) قال هذه الاوصاف في الخازن لا بد منها لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ۱۲

(احد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وقال القاضي عياض ضبطناه بفتح القاف وقال ابن حجر ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين (والمرأة المترجلة) قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب ۱۲

٣٥٧

قال رُدُّوا السائل ولو بظلفٍ في حديث هارون محرقٍ **باب من يسال ولا يعطي** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضلٍ عنده فيمنعه اياه الا دُعي له يوم القيامة شجاع اقرع يتلمظ فضله الذي منع **من سأل بالله عز وجل** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه **من سأل بوجه الله عز وجل** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه الا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله واني اسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله عز وجل وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المشركين الى المسلمين **من يسال بالله عز وجل ولا يعطي به** اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت او يقتل واخبركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يُسأل بالله عز وجل ولا يعطي به **ثواب من يعطي** اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل وثلثة يبغضهم الله عز وجل اما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل اتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفه رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح الله له والثلثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم **تفسير المسكين** اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق

سندهي

قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير المقصود المبالغة (**قوله الا دعي له**) اي للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعي او بالنصب على انه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع اي دعي له فضله شجاعا (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان البدل مستقل في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقولهم وجعلوا لله الجن بدون شركاء او هو خبر محذوف اي هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعني والله تعالى اعلم (**قوله من استعاذ الخ**) حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي ان لا يعرض ما امكن (ومن اتى) بلا مد اي فعل معروفا واحسانا كذا واصلا اليكم او بالمد اعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول او الاحسان بالمثل بل باحسن (**قوله واني كنت امرأ**) كان زائدة او بمعنى صار (**قوله بما بعثك**) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريبا (محرم) اي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا ما اباحه الدليل (اخوان) اي هما اي المسلمان (او يفارق) اي الى ان يفارق فالمضارع منصوب بعدها وبمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى اعلم (**قوله رجل اخذ**) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغي ان يقصد به تركهم عن شره (الذي يسال بالله) على بناء الفاعل اي الذي يجمع بين القبيحين احدهما السؤال بالله وثانيهما عدم الاعطاء لمن يسال به تعالى فلا يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا واما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد في ان يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل والوجه في افادة ذلك المعنى ان يقال الذي لا يعطي اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى اعلم (**قوله فرجل**) اي فاحدهم رجل (فتخلفه) اي مشى خلفه (وقوم) اي والثاني قارئ قوم (مما يعدل به) اي يساويه (يتملقني) اي يتضرع لدي باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى تردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنىً ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن ابن بُجَيْدٍ عن جدته امّ بُجَيْدٍ وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا أُعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه

الفقير المختال

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي يحدّث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني والعائل المزهوّ والامام الكذاب اخبرنا ابو داود قال حدثنا عارمٌ قال حدثنا حماد قال حدثنا عُبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله عز وجل البيّاع الحلّاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر

فضل الساعى على الارملة

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل

المؤلفة قلوبهم

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث عليٌّ وهو باليمن بذُهَيْبَةٍ بتُربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفرٍ الاقرع بن حابس الحنظلي وعُيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن عُلاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة اخرى صناديد قريش فقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا قال انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كثّ اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله عز وجل ان عصيتُه ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن

سندهى

(قوله هذا الطواف) الباء زائدة فى خبر ليس (ترده اللقمة) اى يدور على الابواب لاجل اللقمة او انه اذا اخذ لقمة رجع الى باب اخر فكان اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ (فما المسكين) قيل ما تاتى كثيرا الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدى الخ) اى ينبغى ان لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقير (المزهو) كالمدعو اى المتكبر (قوله الحلاف) اى كثير الحلف لترويج مبيعه (قوله الساعى) اى الكاسب الذى يكسب المال على الارملة اى لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير (بتربتها) اى مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) اى اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (كث اللحية) اى غليظها (مشرف الوجنتين) اى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلى الخد (غائر العينين) اى ذاهبهما الى الداخل (ناتئ) بالهمزة اى مرتفع الجبين (ايأمنني) اى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) اى منعه من القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

*

زهر الربى

(المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان) بضم الهمزة اى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف [illegible] وليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف (ولكن المسكين) قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح (وانما) اتى بما لكثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (ولا يفطن له) فيتصدق ٥

(والعائل) [illegible] عليه بالنصب (المزهو) اى المعجب المتكبر (علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة (صناديد) هم العظماء والاشراف الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهى اعلى الخد (ناتئ) [illegible] (من ضئضئ هذا) [illegible] هو الاصل ويقال ضئضئ [illegible] القرآن

لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **الصدقة لمن تحمل بحمالة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم واخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك اخبرنا محمد بن النضر ابن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا **الصدقة على اليتيم** - اخبرني زياد بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن علية قال اخبرني هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فقال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال اشاهد السائل انه يعني لا يأتي الخير بالشر

سندي

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصله الا ان يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم (لايجاوز حناجرهم) اي حلوقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوها (يمرقون) اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام وكماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه ذات مرمية (قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اي كن في المدينة مقيما (ان الصدقة) اي المسألة لها كما في الرواية السابقة (الا لاحد ثلثة) اي لا تحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي ههنا تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اي آفة (فاجتاحت) اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اي اصابته فاقة الى ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجا) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او سكون الثاني حرام (قوله انما اخاف) اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (او يأتي الخير) اي المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر ۴

۴ حتى يخاف منه (التكلم) بضم حرف المضارعة من التكليم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (قوله اشاهد السائل) وفي نسخة افشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل اي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه اي اشاهد السائل هذا وهو انه لا يأتي الخير بالشر

+ + +

+ + +

+ + +

+ + +

زهر الربى

(لايجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم) اي يخرجون منه خروج السهم اذا انفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه (من الرمية) هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية (لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) م

اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة مثل ان يقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (قواما من عيش) بكسر القاف اي ما يقوم به حاجته الضرورية (او سدادا من عيش) بكسر السين اي ما يكفي حاجته (جائحة) الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة (من ذوي الحجا) اي العقل (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد

وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذى يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعنى ان اضع صدقتى فيك وفى بنى اخ لى يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله

(ن) اذا امتلأت

ن/ آن

ن/ ايتام

سندهى

(مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (اويلم) بضم الياء وكسر اللام اى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل اويلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على ان من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم ان ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعنى مما ينبت خبره وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمل الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اى شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر اى كبقلة خضرة فى المنظر (حلوة) اى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اى بعد ان اخذه بوجهه وفى هذا القيد اشارة كر بقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعنى فى الذى يأخذه بغير حقه اى او لا يستعمله بعد اخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا اخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اى ففيها اجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) ع

ع الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل فى الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكوة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكوة لان الاداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) اى قليل المال (ولا تخبر من نحن) اى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك اخبر بلال بعد السؤال +

(زهر الربى)

(ان مما ينبت الربيع) لكثرته (يقتل او يلم) اى يقرب من الهلاك (الا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة اى القت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى اخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واما قوله م

م الا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصر فى اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت فاذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ فيعرض لها المرض فتهلك (ولو من حليكن) قال النووى وهو بفتح الحاء

* * *

٣٦١

صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة

المسألة

اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلا فيعطيه او يمنعه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا

سؤال الصالحين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين

الاستعفاف عن المسألة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا علي بن شعيب قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا اعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله اعطاه او منعه

فضل من لا يسأل الناس شيئا

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابى ذئب حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

سندھی

(اجر القرابة) اى اجر صلتها (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اى ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسوال من التعب الاخروى فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس او ليس له وجه او انه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه مجازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسوال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما فى المسئلة) من الضرر والاثم (قوله اسال) على تقدير حرف الاستفهام والمراد اسال المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسوال من الله تعالى بل هو المطلوب (فسال الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله اذا نفد) بكسر الفاء واهمال اى فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب ان يكون بعد الواو والفاء فى قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتدا معنى الشرط اى ليس احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد الفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اى جعله صابرا

(زهر الربى)

(لان يحتزم) قال الكرماني اللام ابتدائية او جواب قسم [illegible] (على ظهره) [illegible] (فيبيعها) بالنصب [illegible] (ليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي [illegible] القطعة اليسيرة من اللحم [illegible] في وجهه

وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن الملحوف فيه فتؤذيه الكثرة من غيره واما من سأل مضطرا فيباح له السؤال ويرجى له ان يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بدا (بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف وذو منهم من صرفه (على اسكفة الباب) بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى (حتى اذا نفد) بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ (ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم) اي لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال التيمي اي من يطلب العفاف عن المسألة يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا

عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها ان لا يسأل الناس شيئا اخبرنا هشام بن
عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابي بكر
عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة الا لثلاثة رجل اصابت
ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم
يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى
يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت **حد الغنى** - اخبرنا احمد بن سليمان
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا
في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه او ماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب الالحاف في المسألة**
اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني احد منكم شيئا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته **من الملحف** - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن
داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اربعون
درهما فهو الملحف اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال
من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله **اذا لم يكن له دراهم وكان له
عدلها** قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية
او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت و
لم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل
اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **مسألة القوي المكتسب** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه
انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

سندهي

قوله من يضمن لي احدى) اي خصلة واحدة يريد من يدوم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (ان لا يسأل الناس شيئا) اي من مالهم والا الطلب الحلي لا يضر الله تعالى علم (قوله جاءت) اي مسألته (خموشا) بضم اوله منصوب على الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (او كدوحا) مثل خموشا وزنا ومعنى او للشك من بعض الرواة (وماذا يغنيه) اي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة او المحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسئلة) من الحف او يحف بالتشديد اي الح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء اي ارسلتني (اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (قوله فقالت) اي اهلي والتانيث لان المراد المرأة او لان الاهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية او عدلها) هذا يدل على ان التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) اي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء اي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام

* * *

زهر الربى ✦ ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق على الله قلبه غني لكن ان اعطي شيئا لم يرده (خموشا) اي خدوشا (او كدوحا) الخدوش وكل اثر من خداش او عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

فراها جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **مسألة الرجل ذا سلطان** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا **مسألة الرجل في امر لا بد له منه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري قال اخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشيء **من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امر لي بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخبرنا سعيد

ومن

فمن

النفس

حدثنا

سندھی

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اى قويين (ان شئتما) اى اعطيتكما كما في رواية وهذا يدل على انه لو ادى احد اليهما عمل لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يجز له ان يؤدي اليهما بمشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اى في سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اى قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اى آثار القشر (ترك) اى الكدوح او السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابي هو ان يسأل حقه من بيت المال الذي في يده (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشيئا ههنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اى من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسأل ذا سلطان اى شيئا كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم (قوله لا ارزا) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة اى لا آخذ من احد شيئا واصله النقص

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

ابن عبد الرحمن ابو عُبَيدِ الله المخزومی قال حدثنا سفیان عن الزهری عن السائب بن یزید عن حُوَیْطِب بن عبد العُزّی قال اخبرنی عبد الله بن السعدی انه قَدِمَ علی عمر ابن الخطاب رضی الله عنه من الشام فقال الم اُخْبَرْ انك تَعْمَلُ علی عَمَلٍ من اعمال المسلمین فتُعطی علیه عمالةً فلا تقبلها قال اجل ان لی افراسًا واَعْبُدًا وانا بخیر واریدُ ان یکون عملی صدقة علی المسلمین فقال عمر رضی الله عنه انی اردتُ الذی اردتَ وکان النبی صلی الله علیه وسلم یُعْطِینی المال فاقول اَعْطِهِ مَنْ هو افقرُ الیه منی وانه اعطانی مرةً مالا فقلتُ له اَعْطِهِ من هو احوج الیه منی فقال ما اتاك الله عز وجل من هذا المال من غیر مسألةٍ ولا اشراف فخذه فَتَمَوَّلْهُ او تصدق به وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك اخبرنا کثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن السائب بن یزید ان حُوَیطب بن عبد العزی اخبره ان عبد الله بن السعدی اخبره انه قَدِمَ علی عمر بن الخطاب فی خلافته فقال له عمرُ الم اُحَدَّثْ انك تَلِی من اعمال الناس اعمالًا فاذا اُعْطِیتَ العُمالَةَ رددتَها فقلتُ بلی فقال عمر رضی الله عنه فما ترید الی ذلك فقلتُ لی افراسٌ واَعْبُدٌ وانا بخیر وارید ان یکون عملی صدقة علی المسلمین فقال له عمر فلا تفعل فانی کنتُ اردتُ مثل الذی اردت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر الیه منی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خُذْهُ فتموّله وتصدَّقْ به ما جاءك من هذا المال وانتَ غیر مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك اخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحَکَم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی السائب بن یزید ان حویطب بن عبد العزی اخبره ان عبد الله ابن السعدی اخبره انه قدم علی عمر بن الخطاب فی خلافته فقال عمر الم اُخْبَرْ انك تَلِی من اعمال الناس اعمالًا فاذا اُعْطِیتَ العمالة کَرِهْتَها قال فقلت بلی قال فما ترید الی ذلك فقلت اِنَّ لی افراسًا واعبُدًا وانا بخیر واُرید ان یکون عملی صدقةً علی المسلمین فقال له عمر فلا تفعل فانی کنتُ اردتُ الذی اردتَ فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر الیه منی حتی اعطانی مرةً مالًا فقلتُ اعطه افقر الیه منی فقال النبی صلی الله علیه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحکم بن نافع قال اخبرنا شُعَیب عن الزُّهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضی الله عنه یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعْطِهِ افقرَ الیه منی حتی اعطانی مرةً مالًا فقلتُ له اعطه افقر الیه منی فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه

سندھی

(قوله بعمالة) بضم العین المهملة ای رزق العامل اذا اعطیت علی بناء المفعول (قوله الم اخبر) علی بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل علی عمل) ای تسعی علیه (فتعطی) علی بناء المفعول (عمالة) بضم العین ای اجرة (انی اردت) بضم التاء (الذی اردت) بفتح التاء (فتموله) ای اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى

كما فى الرواية الاخرى وابنه … لانه استرضع فى بنى سعد بن بكر واما الساعدى فلا وجه له وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى (عن حويطب) بضم الحاء المهملة … عبد الله بن السعدى انه قدم على عمر بن الخطاب) قال عياض وغيره والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم حويطب وابن السعدى والسائب وقد جاءت الاحاديث فيها اربعة صحابة بعضهم عن بعض واربعة تابعون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم اسم لاجرة العامل *

وما لا فلا تتبعه نفسك

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن اخت القوم منهم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة أسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم

باب مولى القوم منهم

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم

الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده

اذا تحولت الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة

نسخة اخبرنا

نسخة فاتانا

نسخة ذلك

سندھی

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم (قوله تلي) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اي غير طامع (قوله انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكوة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اي انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (قوله وان مولى القوم منهم) اي فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) اي اكل (قوله ولاءها) بفتح الواو اي لانفسهم (اشتريها) اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط في نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من شاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى اعلم وقوله

زهر الربى

(وما لا فلا تتبعه نفسك) قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط (وتعلق النفس به) لان هذه الصدقة (انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (ابن اخت القوم م

منهم) قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرتهم ونحو ذلك

* * *

فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرًا **شراء الصدقة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم **عن** ابيه قال سمعت عمر يقول حملتُ على فرس في سبيل الله عزوجل فاضاعه الذي كان عنده واردتُ ان ابتاعه منه وظننتُ انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **اخبرنا** هارون بن اسحٰق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فرآها تُباعُ فاراد شرآءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حُجينٌ قال حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب **عن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله عزوجل فوجدها تُباعُ بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعُدْ في صدقتك **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا بشرٌ ويزيدُ قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتّاب بن اسيد ان يخرص العنب فتؤدّى زكاتُهٗ زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرًا اٰخر كتاب الزكوة -

ش
انا

سندهی

(هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر اهـ فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فلعله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم (قوله فاضاعه) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (ابتاعه) اي اشتريه (انه بائعه) اسم فاعل اي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) اي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي له ان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم (قوله فتودى) على بناء المفعول والله تعالى اعلم

زهر الربی

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاٰخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اثر عرض الدنيا على الاٰخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه

ولهذا نظيره قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح ١٢ مرقاة

٣٦٧

تم المجلد الاول بعون الله سبحانه ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله تعالٰى شانه

فهرس المجلد الاول من سنن النسائی

صفحہ مضمون

٣ تاویل قولہ عزوجل اذا قمتم الی الصلوٰة
٥ باب السواک اذا قام من اللیل
〃 باب کیف یستاک
〃 باب هل یستاک الامام بحضرة رعیته
〃 الترغیب فی السواک
〃 الاکثار فی السواک
٦ الرخصة فی السواک بالعشی آه
〃 السواک فی کل حین
٧ ذکر الفطرة الاختتان
〃 تقلیم الاظفار
〃 نتف الابط
〃 حلق العانة
〃 قص الشارب
〃 التوقیت فی ذلک
〃 احفاء الشارب واعفاء اللحی
٨ الابعاد عند ارادة الحاجة
٩ الرخصة فی ترک ذلک
〃 القول عند دخول الخلاء
١٠ النهی عن استقبال القبلة عند الحاجة
〃 النهی عن استدبار القبلة عند الحاجة
〃 الامر باستقبال المشرق والمغرب آه
〃 الرخصة فی ذلک فی البیوت
١١ باب النهی عن مس الذکر بالیمین عند الحاجة
〃 الرخصة فی البول فی الصحراء قائما
〃 البول فی البیت جالسا
〃 البول الی سترة یستتر بها
١٢ التنزه عن البول
١٣ باب البول فی الاناء
١٤ البول فی الطست کراهیة البول فی الجحر
١٥ النهی عن البول فی الماء الراکد

١٥ کراهیة البول فی المستحم
〃 السلام علی من یبول
〃 رد السلام بعد الوضوء
١٦ النهی عن الاستطابة بالعظم
〃 النهی عن الاستطابة بالروث
〃 النهی عن الاکتفاء فی الاستطابة باقل آه
١٧ الرخصة فی الاستطابة بحجرین
〃 باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد
〃 الاجتزاء فی الاستطابة بالحجارة آه
١٨ الاستنجاء بالماء
〃 النهی عن الاستنجاء بالیمین
١٩ باب دلک الید بالارض بعد الاستنجاء
〃 باب التوقیت فی الماء
٢٠ ترک التوقیت فی الماء
〃 باب الماء الدائم
٢١ باب فی ماء البحر
〃 باب الوضوء بالثلج
〃 باب الوضوء بماء الثلج
〃 باب الوضوء بماء البرد
٢٢ سؤر الکلب
〃 الامر باراقة ما فی الاناء اذا ولغ فیه آه
〃 باب تعفیر الاناء الذی ولغ فیه الکلب بالتراب
〃 سؤر الهرة
٢٣ باب سؤر الحمار
〃 باب سؤر الحائض
〃 باب وضوء الرجال والنساء جمیعا
〃 باب فضل الجنب
〃 باب القدر الذی یکتفی به الرجل آه
٢٤ باب النیة فی الوضوء
〃 الوضوء من الاناء

٢٥ باب التسمیة عند الوضوء
〃 صب الخادم الماء علی الرجل للوضوء
〃 الوضوء مرة مرة
〃 باب الوضوء ثلثا ثلثا
〃 صفة الوضوء غسل الکفین
٢٦ کم یغسلان
〃 المضمضة والاستنشاق
〃 بای الیدین یتمضمض
〃 اتخاذ الاستنشار
〃 المبالغة فی الاستنشاق
٢٧ الامر بالاستنثار
〃 باب الامر بالاستنثار عند الاستیقاظ من النوم
〃 بای الیدین یستنثر
〃 باب غسل الوجه
〃 عدد غسل الوجه
〃 غسل الیدین
〃 باب صفة الوضوء
٢٨ عدد غسل الیدین
〃 باب حد الغسل
〃 باب صفة مسح الرأس
〃 عدد مسح الرأس
〃 باب مسح المرأة رأسها
٢٩ مسح الاذنین
〃 باب مسح الاذنین مع الرأس آه
〃 باب المسح علی العمامة
〃 باب المسح علی العمامة مع الناصیة
٣٠ باب کیف المسح علی العمامة
〃 باب ایجاب غسل الرجلین
〃 باب بای الرجلین یبدأ بالغسل
〃 غسل الرجلین بالیدین

٣٠ الامر بتخلیل الاصابع
٣١ عدد غسل الرجلین
〃 باب حد الغسل
〃 باب الوضوء فی النعال
〃 باب المسح علی الخفین
٣٢ باب المسح علی الخفین فی السفر
〃 باب التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر
〃 التوقیت فی المسح علی الخفین للمقیم
〃 صفة الوضوء من غیر حدث
〃 الوضوء لکل صلوٰة
٣٣ باب النضح
〃 باب الانتفاع بفضل الوضوء
〃 باب فرض الوضوء
〃 الاعتداء فی الوضوء
〃 الامر باسباغ الوضوء
٣٤ باب الفضل فی ذلک
〃 ثواب من توضأ کما امر
٣٥ القول بعد الفراغ من الوضوء
〃 حلیة الوضوء
٣٦ باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلی رکعتین
〃 باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقض
٣٧ باب الوضوء من الغائط والبول
〃 الوضوء من الریح
〃 الوضوء من النوم
〃 باب النعاس
〃 الوضوء من مس الذکر
٣٨ باب ترک الوضوء من ذلک
〃 ترک الوضوء من مس الرجل امرأته آه
٣٩ باب ترک الوضوء من القبلة
〃 باب الوضوء مما غیرت النار

٤٠ باب ترک الوضوء مما غیرت النار
〃 المضمضة من السویق
〃 المضمضة من اللبن
〃 ذکر ما یوجب الغسل وما لا یوجبه غسل الکافر
〃 تقدیم غسل الکافر اذا اراد ان یسلم
٤١ الغسل من مواراة المشرک
〃 باب وجوب الغسل اذا التقی الختانان
〃 الغسل من المنی
〃 غسل المرأة تری فی منامها ما یری الرجل
٤٢ باب الذی یحتلم ولا یری الماء
٤٣ باب ماء الرجل وماء المرأة
〃 ذکر الاغتسال من الحیض
٤٤ ذکر الاقراء
٤٥ ذکر اغتسال المستحاضة
〃 باب الاغتسال من النفاس
〃 باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة
〃 باب النهی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم
٤٦ باب النهی عن البول فی الماء الراکد الخ
〃 باب ذکر الاغتسال اول اللیل
〃 الاغتسال اول اللیل وآخره
〃 باب ذکر الاستتار عند الاغتسال
〃 باب ذکر القدر الذی یکتفی به الرجل من الماء آه
〃 باب ذکر الدلالة علی انه لا وقت فی ذلک
٤٧ باب ذکر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه آه
〃 باب ذکر النهی عن الاغتسال بفضل الجنب
〃 باب الرخصة فی ذلک
〃 باب ذکر الاغتسال فی القصعة التی یعجن فیها
〃 باب ذکر ترک المرأة نقض ضفر رأسها عند آه
٤٨ باب ذکر الامر بذلک للحائض عند الاغتسال آه
〃 ذکر غسل الجنب یدیه قبل ان یدخلهما الاناء

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٤٨	باب ذکر عدم غسل الید قبل ادخالها الاناء	٥٥	باب دم الحیض یصیب الثوب	٦٤	کتاب بدء الحیض والاستحاضة من المجتبیٰ	٧٠	باب الاغتسال قبل النوم	٨٠	باب المحافظة علی الصلوات الخمس
〃	ازالة الجنب الاذی عن جسده بعد غسل یدیه	٥٦	باب المنی یصیب الثوب	〃	باب بدء الحیض وهل یسمی الحیض نفاسا	〃	باب الاغتسال اول اللیل	٨١	باب فضل صلوات الخمس
〃	باب اعادة الجنب غسل یدیه بعد ازالة الاذی آه	〃	باب غسل المنی من الثوب	〃	ذکر الاستحاضة واقبال الدم وادباره	〃	باب الاستتار عند الغسل	〃	باب الحکم فی تارک الصلوات
〃	ذکر وضوء الجنب قبل الغسل	〃	باب فرک المنی من الثوب	٦٥	المرأة تکون لها ایام معلومة تحیضها کل شهر	〃	باب الدلالة علی انه لا توقیت فی الماء آه	〃	باب المحاسبة علی الصلوات
٤٩	باب تخلیل الجنب رأسه	〃	باب بول الصبی الذی لم یاکل الطعام	〃	ذکر الاقراء	٧١	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه آه	٨٢	باب ثواب من اقام الصلوٰة
〃	باب ذکر ما یکفی الجنب من افاضة الماء علی رأسه	٥٧	باب بول الجاریة	〃	جمع المستحاضة بین الصلاتین وغسلها اذا جمعت	〃	باب الرخصة فی ذلک	〃	باب عدد صلوٰة الظهر فی الحضر
〃	باب ذکر العمل فی الغسل من الحیض	〃	باب بول ما یؤکل لحمه	٦٦	باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة	〃	باب الاغتسال فی قصعة فیها آه	〃	باب صلوٰة الظهر فی السفر
〃	باب ترک الوضوء من بعد الغسل	٥٨	باب فرث ما یؤکل لحمه یصیب الثوب	〃	باب الصفرة والکدرة	〃	باب ترک المرأة نقض رأسها عند الاغتسال	〃	باب فضل صلوٰة العصر
〃	باب غسل الرجلین فی غیر المکان الذی آه	〃	باب البزاق یصیب الثوب	〃	باب ما ینال من الحائض آه	〃	باب اذا تطیب واغتسل وبقی اثر الطیب	〃	باب المحافظة علی صلوٰة العصر
٥٠	باب ترک المندیل بعد الغسل	٥٩	باب بدء التیمم	〃	ذکر ما یجب علی من اتی حلیلته فی حال حیضتها آه	〃	باب ازالة الجنب الاذی عنه قبل افاضة الماء آه	٨٣	باب من ترک صلوٰة العصر
〃	باب وضوء الجنب اذا اراد ان یاکل	〃	باب التیمم فی الحضر	٦٧	مضاجعة الحائض فی ثیاب حیضتها	٧٢	باب مسح الید بالارض بعد غسل الفرج	〃	باب عدد صلوٰة العصر فی الحضر
〃	باب اقتصار الجنب علی غسل یدیه اذا آه	٦٠	باب التیمم فی السفر	〃	باب نوم الرجل مع حلیلته فی الشعار الواحد	〃	باب الابتداء بالوضوء فی غسل الجنابة	〃	باب صلوٰة العصر فی السفر
〃	باب اقتصار الجنب علی غسل یدیه آه	〃	الاختلاف فی کیفیة التیمم	〃	مباشرة الحائض	〃	باب التیمن فی الطهور	〃	باب صلوٰة المغرب
〃	باب وضوء الجنب اذا اراد ان ینام	〃	نوع آخر من التیمم والنفخ فی الیدین	〃	ذکر ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم آه	〃	باب ترک مسح الرأس فی الوضوء من الجنابة	٨٤	باب فضل صلوٰة العشاء
〃	باب وضوء الجنب وغسل ذکره اذا آه	٦١	باب تیمم الجنب	〃	باب مؤاکلة الحائض والشرب من سؤرها	〃	باب استبراء البشرة فی الغسل من الجنابة	〃	باب صلوٰة العشاء فی السفر
〃	باب فی الجنب اذا لم یتوضأ	〃	باب التیمم بالصعید	〃	الانتفاع بفضل الحائض	〃	باب ما یکفی الجنب من افاضة الماء علی رأسه	〃	باب فضل صلوٰة الجماعة
٥١	باب فی الجنب اذا اراد ان یعود	〃	باب الصلوات بتیمم واحد	〃	باب الرجل یقرأ القرآن ورأسه فی حجر امرأته آه	〃	باب العمل فی الغسل من الحیض	〃	باب فرض القبلة
〃	باب اتیان النساء قبل احداث الغسل	〃	باب فیمن لم یجد الماء ولا الصعید	٦٨	باب سقوط الصلوٰة عن الحائض	٧٣	باب الغسل مرة واحدة	٨٥	باب الحال التی یجوز فیها استقبال غیر القبلة
٥٢	باب حجب الجنب من قراءة القرآن	٦٢	کتاب المیاه من المجتبیٰ	〃	باب استخدام الحائض	〃	باب اغتسال النفساء عند الاحرام	〃	باب استبانة الخطاء بعد الاجتهاد
〃	باب مماسة الجنب ومجالسته	〃	باب ذکر بئر بضاعة	〃	بسط الحائض الخمرة فی المسجد	〃	باب ترک الوضوء بعد الغسل	٨٦	کتاب المواقیت
〃	باب استخدام الحائض	〃	باب التوقیت فی الماء	〃	باب ترجیل الحائض رأس زوجها وهو معتکف آه	〃	باب الطواف علی النساء فی غسل واحد	〃	اول وقت الظهر
٥٣	باب بسط الحائض الخمرة فی المسجد	٦٣	النهی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم	〃	غسل الحائض رأس زوجها	〃	باب التیمم بالصعید	〃	باب تعجیل الظهر فی السفر
〃	باب فی الذی یقرأ القرآن ورأسه الخ	〃	الوضوء بماء البحر	〃	باب شهود الحیض العیدین ودعوة المسلمین	٧٤	باب التیمم لمن یجد الماء بعد الصلوٰة	٨٧	تعجیل الظهر فی البرد
〃	باب غسل الحائض رأس زوجها	〃	باب الوضوء بالثلج والبرد	〃	المرأة تحیض بعد الافاضة	٧٥	باب الوضوء من المذی	〃	الابراد بالظهر اذا اشتد الحر
〃	باب مؤاکلة الحائض والشرب من سؤرها	〃	باب سؤر الکلب	٦٩	ما تفعل النفساء عند الاحرام	〃	باب الامر بالوضوء من النوم	〃	آخر وقت الظهر
٥٤	باب الانتفاع بفضل الحائض	〃	باب تعفیر الاناء بالتراب من ولوغ الکلب فیه	〃	باب الصلوٰة علی النفساء	〃	باب الوضوء من مس الذکر	٨٨	اول وقت العصر
〃	باب مضاجعة الحائض	〃	باب سؤر الهرة	〃	باب دم الحیض یصیب الثوب	٧٦	کتاب الصلوٰة	〃	تعجیل العصر
〃	باب مباشرة الحائض	٦٤	باب سؤر الحائض	〃	کتاب الغسل والتیمم من المجتبیٰ	〃	فرض الصلوٰة آه	٨٩	باب التشدید فی تاخیر العصر
٥٥	باب تأویل قول الله عز وجل ویسئلونک عن المحیض	〃	باب الرخصة فی فضل المرأة	〃	باب ذکر نهی الجنب عن الاغتسال آه	٧٨	باب این فرضت الصلوٰة	〃	آخر وقت العصر
〃	باب ما یجب علی من اتی حلیلته فی حال حیضتها آه	〃	باب النهی عن فضل وضوء المرأة	٧٠	باب الرخصة فی دخول الحمام	٧٩	باب کیف فرضت الصلوٰة	〃	من ادرک رکعتین من العصر
〃	باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت	〃	الرخصة فی فضل الجنب	〃	باب الاغتسال بالثلج والبرد	〃	باب کم فرضت فی الیوم واللیلة	٩٠	اول وقت المغرب
〃	باب ما تفعل النفساء عند الاحرام	〃	باب القدر الذی یکتفی به الانسان من الماء للوضوء والغسل	〃	باب الاغتسال بالماء البارد	٨٠	باب البیعة علی الصلوات الخمس	〃	تعجیل المغرب

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۹۰	تأخیر المغرب	۹۹	الحال التی یجمع فیها بین الصلاتین	۱۰۷	الاجتزاء لذلک کله باذان واحد آه	۱۱۵	النهی عن اتخاذ القبور مساجد	۱۲۰	الصلوة علی المنبر
〃	آخر وقت المغرب	〃	الجمع بین الصلاتین فی الحضر	〃	الاکتفاء بالاقامة لکل صلوة	〃	الفضل فی اتیان المساجد	۱۲۱	الصلوة علی الحمار
۹۱	کراهیة النوم بعد صلوة المغرب	۱۰۰	الجمع بین الظهر والعصر بعرفة	۱۰۸	الاقامة لمن نسی رکعة من صلوة	〃	النهی عن منع النسآء من اتیانهن آه	〃	**کتاب القبلة**
〃	اول وقت العشآء	〃	الجمع بین المغرب والعشآء بالمزدلفة	〃	الاذان لمن یصلی وحده	〃	من یمنع من المسجد	〃	باب استقبال القبلة
۹۲	تعجیل العشآء	〃	کیف الجمع	〃	الاقامة لمن یصلی وحده وکیف الاقامة	۱۱۶	من یخرج من المسجد	۱۲۲	باب الحال التی یجوز علیها استقبال غیر القبلة
〃	باب الشفق	〃	فضل الصلوة لمواقیتها	〃	اقامة کل واحد لنفسه	〃	ضرب الخباء فی المساجد	〃	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد
〃	ما یستحب من تأخیر العشآء	〃	فیمن نسی صلوة	〃	فضل التأذین	〃	ادخال الصبیان المساجد	〃	سترة المصلی
۹۳	آخر وقت العشاء	〃	فیمن نام عن صلوة	۱۰۹	الاستهام علی التأذین	۱۱۷	ربط الاسیر بساریة المسجد	〃	الامر بالدنو من السترة
〃	الرخصة فی ان یقال للعشآء العتمة	۱۰۱	اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد	〃	اتخاذ المؤذن الذی لا یأخذ علی اذانه آه	〃	ادخال البعیر المسجد	〃	مقدار ذلک
〃	الکراهیة فی ذلک	۱۰۲	باب کیف یقضی الفائت من الصلوة	〃	القول مثل ما یقول المؤذن	〃	النهی عن البیع والشرآء فی المسجد وعن التحلق آه	〃	ذکر ما یقطع الصلوة وما لا یقطع آه
۹۴	اول وقت الصبح	〃	**کتاب الاذان**	〃	ثواب ذلک	〃	النهی عن تناشد الاشعار فی المسجد	۱۲۳	التشدید فی المرور بین یدی المصلی آه
〃	التغلیس فی الحضر	〃	بدء الاذان	〃	القول مثل ما یتشهد المؤذن	〃	الرخصة فی انشاد الشعر الحسن فی المسجد	〃	الرخصة فی ذلک
〃	التغلیس فی السفر	۱۰۳	تثنیة الاذان	〃	القول الذی یقال اذا قال المؤذن آه	۱۱۸	النهی عن انشاد الضالة فی المسجد	〃	الرخصة فی الصلوة خلف النائم
〃	باب الاسفار	〃	خفض الصوت فی الترجیع فی الاذان	۱۱۰	باب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم آه	〃	اظهار السلاح فی المسجد	۱۲۴	النهی عن الصلوة الی القبر
〃	باب من ادرک رکعة من صلوة الصبح	〃	کم الاذان من کلمة	〃	الدعآء عند الاذان	〃	تشبیک الاصابع فی المسجد	〃	الصلوة الی ثوب فیه تصاویر
〃	آخر وقت الصبح	〃	کیف الاذان	۱۱۱	الصلوة بین الاذان والاقامة	〃	الاستلقآء فی المسجد	〃	المصلی یکون بینه وبین الامام سترة
۹۵	من ادرک رکعة من الصلوة	۱۰۴	الاذان فی السفر	〃	التشدید فی الخروج من المسجد آه	〃	النوم فی المسجد	〃	الصلوة فی الثوب الواحد
〃	الساعات التی نهی عن الصلوة فیها	〃	باب اذان المنفردین فی السفر	〃	ایذان المؤذنین الائمة بالصلوة	〃	البصاق فی المسجد	〃	الصلوة فی قمیص واحد
۹۶	النهی عن الصلوة بعد الصبح	〃	اجتزآء المرء باذان غیره فی الحضر	〃	اقامة المؤذن عند خروج الامام	〃	النهی ان یتنخم الرجل فی قبلة المسجد	۱۲۵	الصلوة فی الازار
〃	باب النهی عن الصلوة عند طلوع الشمس	۱۰۵	المؤذنان للمسجد الواحد	۱۱۲	**کتاب المساجد**	۱۱۹	ذکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم آه	〃	صلوة الرجل فی ثوب بعضه علی امرأته
〃	النهی عن الصلوة نصف النهار	〃	هل یؤذنان جمیعا او فرادی	〃	الفضل فی بناء المساجد	〃	الرخصة للمصلی ان یبصق خلفه آه	〃	صلوة الرجل فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء
〃	النهی عن صلوة بعد العصر	〃	الاذان فی غیر وقت الصلوة	〃	المباهات فی المساجد	〃	بای الرجلین یدلک بصاقه	〃	الصلوة فی الحریر
۹۷	الرخصة فی الصلوة بعد العصر	〃	وقت اذان الصبح	〃	ذکر ای مسجد وضع اولا	〃	تخلیق المساجد	〃	الرخصة فی الصلوة فی خمیصة لها اعلام
〃	الرخصة فی الصلوة قبل غروب الشمس	۱۰۶	کیف یصنع المؤذن فی اذانه	〃	فضل الصلوة فی المسجد الحرام	〃	القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه	〃	الصلوة فی الثیاب الحمر
〃	الرخصة فی الصلوة قبل المغرب	〃	رفع الصوت بالاذان	〃	الصلوة فی الکعبة	〃	الامر بالصلوة قبل الجلوس	〃	الصلوة فی الشعار
〃	الصلوة بعد طلوع الفجر	〃	التثویب فی اذان الفجر	〃	فضل المسجد الاقصی والصلوة فیه	〃	الرخصة فی الجلوس فیه والخروج منه آه	〃	الصلوة فی الخفین
〃	اباحة الصلوة الی ان یصلی الصبح	〃	آخر الاذان	۱۱۳	فضل مسجد النبی صلی الله علیه وسلم آه	〃	صلوة الذی یمر علی المسجد	〃	الصلوة فی النعلین
۹۸	اباحة الصلوة فی الساعات کلها بمکة	〃	الاذان فی التخلف عن شهود آه	〃	ذکر المسجد الذی اسس علی التقوی	۱۲۰	الترغیب فی الجلوس فی المسجد وانتظار الصلوة آه	〃	این یضع الامام نعلیه اذا صلی بالناس
〃	الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین الظهر والعصر	۱۰۷	الاذان لمن یجمع بین الصلاتین آه	〃	فضل مسجد قباء والصلوة فیه	〃	ذکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الصلوة آه	۱۲۶	**کتاب الامامة والجماعة**
〃	بیان ذلک	〃	الاذان لمن جمع بین الصلاتین آه	۱۱۴	ما تشد الرحال الیه من المساجد	〃	الرخصة فی ذلک	〃	امامة اهل العلم والفضل
〃	الوقت الذی یجمع فیه المقیم	〃	الاقامة لمن جمع بین الصلاتین	〃	اتخاذ البیع مساجد	〃	الصلوة علی الحصیر	〃	الصلوة مع ائمة الجور
〃	الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین المغرب والعشآء	〃	الاذان للفائت من الصلوات	〃	نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا	〃	الصلوة علی الخمرة	〃	من احق بالامامة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۲۶	تقدیم ذوی السن	۱۳۲	الرخصة للامام فی التطویل	۱۴۰	باب رفع الیدین قبل التکبیر	۱۴۷	باب الامر بالتأمین خلف الامام	۱۵۴	القرآءة فی المغرب بالمص
〃	اجتماع القوم فی موضع هم فیه سوآء	〃	ما یجوز للامام من العمل فی الصلوة	〃	رفع الیدین حذو المنکبین	〃	فضل التأمین	〃	القرآءة فی الرکعتین بعد المغرب
〃	اجتماع القوم وفیهم الوالی	〃	مبادرة الامام	〃	رفع الیدین حیال الاذنین	〃	قول المأموم اذا عطس خلف الامام	〃	الفضل فی قرآءة قل هو الله احد
۱۲۷	اذا تقدم الرجل من الرعیة ثم جاء الوالی آه	۱۳۳	خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلاته آه	۱۴۱	باب موضع الابهامین عند الرفع	〃	جامع ما جآء فی القرآن	۱۵۵	القرآءة فی العشآء الآخرة بسبح اسم آه
〃	صلوة الامام خلف رجل من رعیته	〃	الایتمام بالامام یصلی قاعدًا	〃	رفع الیدین مدًّا	۱۵۱	القرآءة فی رکعتی الفجر	〃	القرآءة فی العشآء الآخرة بالشمس وضحٰها
〃	امامة الزائر	۱۳۴	الاختلاف نیة الامام والمأموم	〃	فرض التکبیرة الاولی	〃	باب القرآءة فی رکعتی الفجر بقل یا ایها الکافرون آه	〃	القرآءة فیها بالتین والزیتون
〃	امامة الاعمی	〃	فضل الجماعة	〃	القول الذی یفتتح به الصلوة	〃	تخفیف رکعتی الفجر	〃	القرآءة فی الرکعة الاولی من صلوة العشآء آه
〃	امامة الغلام قبل ان یحتلم	۱۳۵	الجماعة اذا کانوا ثلثة	〃	وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بالروم	〃	الرکود فی الرکعتین الاولیین
〃	قیام الناس اذا رأوا الامام	〃	الجماعة اذا کانوا ثلثة رجل وصبی وامرأة	〃	فی الامام اذا رای الرجل قد وضع شماله علی یمینه	〃	القرآءة فی الصبح بالستین الی المائة	۱۵۶	قرآءة سورتین فی رکعة
۱۲۸	الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	〃	الجماعة اذا کانوا اثنین	〃	باب موضع الیمین من الشمال فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بقاف	〃	قرآءة بعض السورة
〃	الامام یذکر بعد قیامه فی مصلاه انه علی غیر طهارة	〃	الجماعة للنافلة	۱۴۲	باب النهی عن التخصر فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح باذا الشمس کورت	〃	تعوذ القارئ اذا مر بآیة عذاب
〃	استخلاف الامام اذا غاب	〃	الجماعة للفائت من الصلوة	〃	الصف بین القدمین فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بالمعوذتین	〃	مسألة القارئ اذا مر بآیة رحمة
〃	الایتمام بالامام	〃	التشدید فی ترک الجماعة	〃	سکوت الامام بعد افتتاح الصلوة	〃	باب الفضل فی قرآءة المعوذتین	〃	تردید الآیة
〃	الایتمام بمن یأتم بالامام	〃	التشدید فی التخلف عن الجماعة	〃	باب الدعآء بین التکبیرة والقرآءة	〃	القرآءة فی الصبح یوم الجمعة	۱۵۷	قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتک الآیة
〃	موقف الامام اذا کانوا ثلثة آه	۱۳۶	المحافظة علی الصلوات حیث ینادی بهن	〃	نوع آخر من الدعآء بین التکبیر والقرآءة	۱۵۲	باب سجود القرآن السجود فی ص	〃	باب رفع الصوت بالقرآن
۱۲۹	اذا کانوا ثلثة وامرأة	۱۳۷	العذر فی ترک الجماعة	〃	نوع آخر من الذکر والدعآء بین التکبیر والقرآءة	〃	السجود فی والنجم	〃	باب مد الصوت بالقرآءة
〃	اذا کانوا رجلین وامرأتین	〃	حد ادراک الجماعة	۱۴۳	نوع آخر من الذکر بین افتتاح الصلوة آه	〃	ترک السجود فی النجم	〃	تزیین القرآن بالصوت
〃	موقف الامام اذا کان معه صبی وامرأة	〃	اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة آه	〃	نوع آخر من الذکر بعد التکبیر	〃	باب السجود فی اذا السمآء انشقت	۱۵۸	باب التکبیر للرکوع
〃	موقف الامام والمأموم صبی	〃	اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلی وحده	〃	باب البدآءة بفاتحة الکتاب قبل السورة	〃	باب السجود فی الفریضة	〃	رفع الیدین للرکوع حذآء آه
〃	من یلی الامام ثم الذی یلیه	〃	اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة	〃	قرآءة بسم الله الرحمن الرحیم	۱۵۳	باب قرآءة النهار	〃	باب رفع الیدین للرکوع حذو المنکبین
۱۳۰	اقامة الصفوف قبل خروج الامام	۱۳۸	سقوط الصلوة عمن صلی مع الامام فی المسجد آه	۱۴۴	ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم	〃	القرآءة فی الظهر	〃	ترک ذلک
〃	کیف یقوم الامام الصفوف	〃	السعی الی الصلوة	〃	ترک قرآءة بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحة الکتاب	〃	تطویل القیام فی الرکعة الاولی آه	〃	اقامة الصلب فی الرکوع
〃	ما یقول الامام اذا تقدم فی تسویة الصفوف	〃	الاسراع الی الصلوة من غیر سعی	۱۴۵	ایجاب قرآءة فاتحة الکتاب فی الصلوة	〃	باب اسماع الامام الآیة فی الظهر	〃	الاعتدال فی الرکوع
〃	کم مرة یقول استووا	〃	التهجیر الی الصلوة	〃	فضل فاتحة الکتاب	〃	تقصیر القیام فی الرکعة الثانیة من الظهر	〃	باب التطبیق
۱۳۱	حث الامام علی رص الصفوف والمقاربة بینها	〃	ما یکره من الصلوة عند الاقامة	〃	تاویل قوله عز وجل ولقد آتینک سبعًا الآیة	〃	القرآءة فی الرکعتین الاولیین آه	۱۵۹	نسخ ذلک
〃	فضل الصف الاول علی الثانی	۱۳۹	فیمن یصلی رکعتی الفجر والامام فی الصلوة	۱۴۶	ترک القرآءة خلف الامام فیما لم یجهر فیه	〃	القرآءة فی الرکعتین الاولیین من آه	〃	الامساک بالرکب فی الرکوع
〃	الصف المؤخر	〃	المنفرد خلف الصف	〃	ترک القرآءة خلف الامام فیما جهر به	〃	تخفیف القیام والقرآءة	〃	باب مواضع الراحتین فی الرکوع
〃	من وصل صفًّا	〃	الرکوع دون الصف	〃	قرآءة ام القرآن خلف الامام فیما جهر به الامام	۱۵۴	باب القرآءة فی المغرب بقصار المفصل	〃	باب مواضع اصابع الیدین فی الرکوع
〃	ذکر خیر صفوف النسآء وشر صفوف الرجال	〃	الصلوة بعد الظهر	〃	تاویل قوله عز وجل واذا قرئ القرآن الآیة	〃	القرآءة فی المغرب بسبح اسم ربک الاعلی	〃	باب التجافی فی الرکوع
〃	الصف بین السواری	〃	الصلوة قبل العصر آه	〃	اکتفآء المأموم بقرآءة الامام	〃	القرآءة فی المغرب بالمرسلات	〃	باب الاعتدال فی الرکوع
۱۳۲	المکان الذی یستحب من الصف	۱۴۰	**کتاب الافتتاح**	〃	ما یجزئ من القرآءة لمن لا یحسن القرآن	〃	القرآءة فی المغرب بالطور	〃	النهی عن القرآءة فی الرکوع
〃	ما علی الامام من التخفیف	〃	باب العمل فی افتتاح الصلوة	۱۴۷	جهر الامام بآمین	〃	القرآءة فی المغرب بحم الدخان	۱۶۰	تعظیم الرب فی الرکوع

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۶۰	باب الذكر فى الركوع	۱۶۵	تفسير ذلك	۱۷۲	ترك ذلك بين السجدتين	۱۷۷	باب التشديد فى الالتفات فى الصلوة	۱۸۸	باب التشهد
〃	نوع أخر من الذكر فى الركوع	〃	السجود على الجبين	〃	باب الدعاء بين السجدتين	۱۷۸	باب الرخصة فى الالتفات فى الصلوة يمينا وشمالا	〃	نوع أخر من التشهد
〃	نوع أخر منه	〃	السجود على الانف	〃	باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه	〃	باب قتل الحية والعقرب فى الصلوة	〃	نوع أخر من التشهد
۱۶۱	نوع أخر من الذكر فى الركوع	۱۶۶	السجود على اليدين	〃	باب كيف الجلوس بين السجدتين	〃	حمل الصبيان فى الصلوة ووضعهن فى الصلوة	۱۸۹	باب التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم
〃	نوع أخر منه	〃	باب السجود على الركبتين	〃	قدر الجلوس بين السجدتين	〃	باب المشى امام القبلة خطا يسيرة	〃	فضل التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم
〃	نوع أخر	〃	باب السجود على القدمين	〃	باب التكبير للسجود	〃	باب التصفيق فى الصلوة	〃	باب التمجيد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم آه
〃	باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع	〃	نصب القدمين فى السجود	۱۷۳	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين	〃	باب التسبيح فى الصلوة	〃	باب الامر بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
〃	باب الامر باتمام الركوع	〃	باب فتح اصابع الرجلين فى السجود	〃	باب الاعتماد على الارض عند النهوض	〃	التنحنح فى الصلوة	۱۹۰	باب كيف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
〃	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع	〃	باب مكان اليدين من السجود	〃	باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين	۱۷۹	باب البكاء فى الصلوة	〃	نوع أخر
〃	باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين آه	〃	باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود	〃	باب التكبير للنهوض	〃	باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلوة	〃	نوع أخر
〃	باب رفع اليدين حذو المنكبين آه	〃	باب صفة السجود	〃	باب كيف الجلوس للتشهد الاول	〃	الكلام فى الصلوة	〃	نوع أخر
〃	الرخصة فى ترك ذلك	〃	باب التجافى فى السجود	〃	باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة آه	۱۸۱	ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد	۱۹۱	نوع أخر
۱۶۲	باب ما يقول الامام اذا رفع رأسه آه	۱۶۷	باب الاعتدال فى السجود	〃	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول	〃	ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم	〃	باب الفضل فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم آه
〃	باب ما يقول المأموم	〃	باب اقامة الصلب فى السجود	〃	باب موضع البصر فى التشهد	۱۸۳	باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك	〃	باب تخيير الدعاء بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
〃	باب قوله ربنا ولك الحمد	〃	باب النهى عن نقرة الغراب	〃	باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الاول	۱۸۴	باب التحرى	〃	الذكر بعد التشهد
〃	قدر القيام بين الرفع من الركوع آه	〃	باب النهى عن كف الشعر فى السجود	〃	كيف التشهد الاول	۱۸۵	باب ما يفعل من صلى خمسا	〃	باب الدعاء بعد الذكر
〃	باب ما يقول فى قيامه ذلك	〃	باب مثل الذى يصلى وهو معقوص	۱۷۵	نوع أخر من التشهد	۱۸۶	ما يفعل من نسى شيئا من صلاته	۱۹۲	نوع أخر من الدعاء
۱۶۳	باب القنوت بعد الركوع	〃	النهى عن كف الثياب فى السجود	〃	نوع أخر من التشهد	〃	باب التكبير فى سجدتى السهو	〃	نوع أخر من الدعاء
〃	باب القنوت فى صلوة الصبح	〃	باب السجود على الثياب	〃	نوع أخر من التشهد	〃	باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها آه	〃	نوع أخر من الدعاء
۱۶۴	باب القنوت فى صلوة الظهر	۱۶۸	باب الامر باتمام السجود	〃	نوع أخر من التشهد	〃	باب موضع الذراعين	〃	نوع أخر
〃	باب القنوت فى صلوة المغرب	〃	باب النهى عن القراءة فى السجود	〃	باب التخفيف فى التشهد الاول	〃	موضع المرفقين	〃	باب التعوذ فى الصلوة
〃	باب اللعن فى القنوت	〃	باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود	〃	باب ترك التشهد الاول	〃	باب موضع الكفين	〃	نوع أخر
〃	باب لعن المنافقين فى القنوت	〃	باب الدعاء فى السجود	۱۷۶	**كتاب السهو**	۱۸۷	باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة	۱۹۳	نوع أخر من الذكر بعد التشهد
〃	ترك القنوت	۱۷۰	عدد التسبيح فى السجود	〃	التكبير اذا قام من الركعتين	〃	باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى آه	〃	تطفيف الصلوة
〃	باب تبريد الحصى للسجود عليه	〃	باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود	〃	باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين آه	〃	باب بسط اليسرى على الركبة	〃	باب اقل ما تجزئ به الصلوة
〃	باب التكبير للسجود	〃	اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل	〃	باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين آه	〃	باب الاشارة بالاصبع فى التشهد	۱۹۴	باب السلام
〃	باب كيف يخر للسجود	۱۷۱	فضل السجود	〃	باب رفع اليدين وحمد لله والثناء عليه فى الصلوة	〃	باب النهى عن الاشارة باصبعين وبأى اصبع يشير	〃	باب موضع اليدين عند السلام
۱۶۵	باب رفع اليدين للسجود	〃	ثواب من سجد لله عز وجل سجدة	〃	باب السلام بالايدى فى الصلوة	〃	احناء السبابة فى الاشارة	〃	كيف السلام على اليمين
〃	ترك رفع اليدين عند السجود	〃	باب موضع السجود	۱۷۷	باب رد السلام بالاشارة فى الصلوة	〃	موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة	〃	كيف السلام على الشمال
〃	باب اول ما يصل الى الارض من الانسان	〃	باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول آه	〃	النهى عن مسح الحصى فى الصلوة	〃	باب النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء آه	۱۹۵	باب السلام باليدين
〃	باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود	۱۷۲	باب التكبير عند الرفع من السجود	〃	باب الرخصة فيه مرة	〃	باب ايجاب التشهد	〃	تسليم المأموم حين يسلم الامام
〃	باب على كم السجود	〃	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى	〃	النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوة	۱۸۸	تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن	〃	باب السجود بعد الفراغ من الصلوة

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۱۹۵	باب سجدتی السهو بعد السلام والکلام	۲۰۱	ایجاب الجمعة	۲۰۹	باب السکوت فی القعدة بین الخطبتین	۲۲۲	باب الجهر بالقرآءة فی صلوٰة الکسوف	۲۳۲	باب الزینة للعیدین
〃	السلام بعد سجدتی السهو	۲۰۲	باب التشدید فی التخلف عن الجمعة	〃	باب القرآءة فی الخطبة الثانیة والذکر فیها	〃	ترک الجهر فیها بالقرآءة	〃	الصلوٰة قبل الامام یوم العید
〃	جلسة الامام بین التسلیم والانصراف	۲۰۳	باب کفارة من ترک الجمعة من غیر عذر	〃	الکلام والقیام بعد النزول عن المنبر	〃	باب القول فی السجود فی صلوٰة الکسوف	〃	ترک الاذان للعیدین
۱۹۶	باب الانحراف بعد التسلیم	〃	باب ذکر فضل یوم الجمعة	〃	عدد صلوٰة الجمعة	〃	باب التشهد والتسلیم فی صلوٰة الکسوف	〃	الخطبة یوم العید
〃	التکبیر بعد تسلیم الامام	〃	اکثار الصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ	〃	القرآءة فی صلوٰة الجمعة بسورة الجمعة آہ	〃	باب القعود علی المنبر بعد صلوٰة الکسوف	〃	باب صلوٰة العیدین قبل الخطبة
〃	باب الامر بقرآءة المعوذات بعد التسلیم آہ	۲۰۴	باب الامر بالسواک یوم الجمعة	۲۱۰	القرآءة فی صلوٰة الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی آہ	۲۲۳	باب کیف الخطبة فی الکسوف	〃	باب صلوٰة العیدین الی العنزة
〃	باب الاستغفار بعد التسلیم	〃	باب الامر بالغسل یوم الجمعة	〃	من ادرک رکعة من صلوٰة الجمعة	〃	الامر بالدعاء فی الکسوف	〃	عدد صلوٰة العیدین
〃	الذکر بعد الاستغفار	〃	باب ایجاب الغسل یوم الجمعة	〃	عدد الصلوٰة بعد الجمعة فی المسجد	〃	الامر باستغفار فی الکسوف	〃	باب القرآءة فی العیدین بقاف واقتربت
〃	باب التهلیل بعد التسلیم	〃	باب الرخصة فی ترک الغسل آہ	〃	باب اطالة الرکعتین بعد الجمعة	〃	**کتاب الاستسقاء**	〃	باب القرآءة فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلی آہ
۱۹۷	عدد التهلیل والذکر بعد التسلیم	۲۰۵	فضل غسل یوم الجمعة	〃	ذکر الساعة التی یستجاب فیها الدعاء آہ	۲۲۴	متی یستسقی الامام	۲۳۳	باب الخطبة فی العیدین بعد الصلوٰة
〃	نوع آخر من القول عند انقضاء الصلوٰة	〃	باب الهیأة للجمعة	۲۱۱	**کتاب تقصیر الصلوٰة فی السفر**	〃	خروج الامام الی المصلی للاستسقاء	〃	التخییر بین الجلوس فی الخطبة للعیدین
〃	کم مرة یقول ذلک	〃	فضل المشی الی الجمعة	۲۱۲	باب الصلوٰة بمکة	〃	باب الحال التی یستحب للامام ان یکون آہ	〃	الزینة للخطبة للعیدین
〃	نوع آخر من الذکر بعد التسلیم	〃	باب التکبیر الی الجمعة	〃	باب الصلوٰة بمنی	〃	باب جلوس الامام علی المنبر للاستسقاء	〃	الخطبة علی البعیر
〃	نوع آخر من الذکر والدعاء بعد التسلیم	۲۰۷	باب الاذان للجمعة	〃	باب المقام الذی یقصر بمثله الصلوٰة	〃	تحویل الامام ظهره الی الناس عند الدعاء آہ	〃	قیام الامام فی الخطبة
〃	نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوٰة	〃	باب الصلوٰة یوم الجمعة لمن جاء آہ	۲۱۳	ترک التطوع فی السفر	〃	تقلیب الامام الرداء عند الاستسقاء	〃	قیام الامام فی الخطبة آہ
۱۹۸	باب التعوذ فی دبر الصلوٰة	〃	مقام الامام فی الخطبة	〃	**کتاب الکسوف کسوف الشمس والقمر**	〃	متی یحول الامام رداءه فی الاستسقاء	〃	استقبال الامام الناس بوجهه آہ
〃	عدد التسبیح بعد التسلیم	〃	قیام الامام فی الخطبة	〃	التسبیح والتکبیر والدعاء عند کسوف آہ	〃	رفع الامام یده	〃	الانصات للخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	باب الفضل فی الدنو من الامام	〃	الامر بالصلوٰة عند کسوف الشمس	۲۲۴	کیف یرفع	۲۳۴	کیف الخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	النهی عن تخطی رقاب الناس والامام علی المنبر آہ	۲۱۴	باب الامر بالصلوٰة عند کسوف القمر	۲۲۵	ذکر الدعاء	〃	حث الامام علی الصدقة فی الخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	باب الصلوٰة یوم الجمعة لمن جاء والامام یخطب	〃	باب الامر بالصلوٰة عند الکسوف حتی تنجلی	۲۲۶	باب الصلوٰة بعد الدعاء	〃	القصد فی الخطبة
۱۹۹	نوع آخر	〃	باب الانصات للخطبة یوم الجمعة	〃	باب الامر بالنداء لصلوٰة الکسوف	〃	کم صلوٰة الاستسقاء	۲۳۵	الجلوس بین الخطبتین والسکوت آہ
〃	نوع آخر	۲۰۸	باب فضل الانصات وترک اللغو یوم الجمعة	〃	باب الصفوف فی صلوٰة الکسوف	〃	کیف صلوٰة الاستسقاء	〃	القرآءة فی الخطبة الثانیة والذکر فیها
〃	باب عقد التسبیح	〃	باب کیفیة الخطبة	〃	باب کیف صلوٰة الکسوف	〃	باب الجهر بالقرآءة فی صلوٰة الاستسقاء	〃	نزول الامام عن المنبر قبل فراغه آہ
〃	باب ترک مسح الجبهة بعد التسلیم	〃	باب حض الامام فی خطبته علی الغسل یوم الجمعة	۲۱۵	نوع آخر من صلوٰة الکسوف عن ابن عباس	〃	القول عند المطر	〃	موعظة الامام النساء بعد الفراغ آہ
〃	باب قعود الامام فی مصلاه بعد التسلیم	〃	باب حث الامام علی الصدقة یوم الجمعة فی خطبته	〃	نوع آخر من صلوٰة الکسوف	〃	کراهیة الاستمطار بالکوکب	〃	الصلوٰة قبل العیدین وبعدها
۲۰۰	باب الانصراف من الصلوٰة	〃	مخاطبة الامام رعیته وهو علی المنبر	〃	نوع آخر منه عن عائشة	۲۲۷	مسألة الامام رفع المطر اذا خاف آہ	〃	ذبح الامام یوم العید وعدد ما یذبح
〃	باب الوقت الذی ینصرف فیه النساء آہ	〃	باب القرآءة فی الخطبة	۲۱۶	نوع آخر	〃	باب رفع الامام یده عند مسألة امساک المطر	〃	اجتماع العیدین وشهودهما
〃	باب النهی عن مبادرة الامام بالانصراف آہ	۲۰۹	باب الاشارة فی الخطبة	۲۱۷	نوع آخر	〃	**کتاب صلوٰة الخوف**	〃	الرخصة فی التخلف عن الجمعة آہ
〃	باب ثواب من صلی مع الامام حتی ینصرف	〃	باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	〃	نوع آخر	۲۳۱	**کتاب صلوٰة العیدین**	۲۳۶	ضرب الدف یوم العید
〃	باب الرخصة للامام فی تخطی رقاب الناس	〃	باب ما یستحب من تقصیر الخطبة	۲۱۸	نوع آخر	〃	باب الخروج الی العیدین من الغد	〃	اللعب بین یدی الامام یوم العید
〃	باب اذا قیل للرجل هل صلیت آہ	〃	باب کم یخطب	۲۱۹	نوع آخر	〃	خروج العواتق وذوات الخدور آہ	〃	اللعب فی المسجد یوم العید ونظر النساء آہ
۲۰۱	**کتاب الجمعة**	〃	باب الفصل بین الخطبتین بالجلوس	۲۲۱	قدر القرآءة فی صلوٰة الکسوف	〃	اعتزال الحیض مصلی الناس	〃	الرخصة فی الاستماع الی الغناء وضرب آہ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٢٣٧	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	٢٤٧	باب كم الوتر	٢٥٩	باب علامة موت المؤمن	٢٦٧	الامر بتحسين الكفن	٢٧٩	الصلوة على المنافقين
〃	باب الحث على الصلوة في البيوت آه	٢٤٨	باب كيف الوتر بواحدة	〃	شدة الموت	〃	اي الكفن خير	〃	الصلوة على الجنازة في المسجد
〃	باب قيام الليل	〃	باب كيف الوتر بثلث	〃	الموت يوم الاثنين	٢٦٨	كفن النبي صلى الله عليه وسلم	〃	الصلوة على الجنازة بالليل
٢٣٨	باب ثواب من قام رمضان ايمانا آه	٢٤٩	باب كيف الوتر بخمس	〃	الموت بغير مولده	〃	القميص في الكفن	٢٨٠	الصفوف على الجنازة
〃	قيام شهر رمضان	٢٥٠	باب كيف الوتر بسبع	〃	باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة آه	٢٦٩	كيف يكفن المحرم اذا مات	〃	الصلوة على الجنازة قائما
〃	باب الترغيب في قيام الليل	〃	كيف الوتر بتسع	٢٦٠	فيمن احب لقاء الله	٢٧٠	المسك	〃	اجتماع جنازة صبي وامرأة
٢٤٠	باب فضل صلوة الليل	٢٥١	باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة	〃	تقبيل الميت	〃	الاذن بالجنازة	〃	اجتماع جنائز الرجال والنساء
〃	فضل صلوة الليل في السفر	〃	باب الوتر بثلث عشرة ركعة	٢٦١	تسجية الميت	〃	السرعة بالجنازة	〃	عدد التكبير على الجنازة
〃	باب وقت القيام	〃	باب القراءة في الوتر	〃	في البكاء على الميت	٢٧١	باب الامر بالقيام للجنازة	٢٨١	الدعاء
〃	باب ذكر ما يستفتح به القيام	〃	نوع آخر من القراءة في الوتر	〃	النهي عن البكاء على الميت	٢٧٢	القيام لجنازة اهل الشرك	〃	فضل من صلى عليه مائة
٢٤١	باب ما يفعل اذا قام من الليل من آه	٢٥٢	باب الدعاء في الوتر	٢٦٢	النياحة على الميت	〃	الرخصة في ترك القيام	٢٨٢	باب ثواب من صلى على جنازة
〃	باب باي شيء يستفتح صلاته آه	〃	ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر	٢٦٣	باب الرخصة في البكاء على الميت	〃	استراحة المؤمن بالموت	〃	الجلوس قبل ان توضع الجنازة
٢٤٢	باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل	〃	باب قدر السجدة بعد الوتر	〃	دعوى الجاهلية	٢٧٣	الاستراحة من الكفار	〃	الوقوف للجنائز
〃	ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام آه	〃	التسبيح بعد الفراغ من الوتر	〃	السلق	〃	باب الثناء	〃	مواراة الشهيد في دمه
〃	ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام	٢٥٣	باب اباحة الصلوة بين الوترين آه	〃	ضرب الخدود	٢٧٤	النهي عن ذكر الهلكى الا بخير	〃	اين يدفن الشهيد
٢٤٣	باب احياء الليل	〃	المحافظة على الركعتين قبل الفجر	〃	الحلق	〃	النهي عن سب الاموات	〃	باب مواراة المشرك
٢٤٤	كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما	〃	باب وقت ركعتي الفجر	〃	شق الجيوب	〃	الامر باتباع الجنائز	٢٨٣	اللحد والشق
〃	باب صلوة القاعد في النافلة	〃	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن	٢٦٤	الامر بالاحتساب والصبر عند المصيبة	٢٧٥	فضل من تبع جنازة	〃	باب ما يستحب من اعماق القبر
٢٤٥	باب فضل صلوة القائم على صلوة آه	〃	باب ذم من ترك قيام الليل	〃	ثواب من صبر واحتسب	〃	مكان الراكب من الجنازة	〃	باب ما يستحب من توسيع القبر
〃	فضل صلوة القاعد على صلوة النائم	٢٥٤	باب وقت ركعتي الفجر	〃	باب ثواب من احتسب ثلثة من صلبه	〃	مكان الماشي من الجنازة	〃	وضع الثوب في اللحد
〃	باب كيف صلوة القاعد	٢٥٥	باب من كان له صلوة بالليل آه	〃	من يتوفى له ثلثة	〃	الامر بالصلوة على الميت	〃	الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن
〃	باب كيف القراءة بالليل	〃	اسم الرجل الرضى	٢٦٥	من قدم ثلثة	〃	الصلوة على الصبيان	〃	دفن الجماعة في القبر الواحد
〃	فضل السر على الجهر	〃	باب من اتى فراشه وهو ينوي آه	〃	باب النعي	٢٧٦	الصلوة على الاطفال	٢٨٤	من يقدموا
〃	باب تسوية القيام والركوع والقيام آه	〃	باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع	٢٦٦	غسل الميت بالماء والسدر	〃	اولاد المشركين	〃	اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه
٢٤٦	باب كيف صلوة الليل	〃	باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل	〃	غسل الميت بالحميم	٢٧٧	الصلوة على الشهداء	〃	باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه
〃	باب الامر بالوتر	٢٥٦	ثواب من صلى في اليوم والليلة	〃	نقض رأس الميت	〃	ترك الصلوة عليهم	〃	الصلوة على القبر
〃	باب الحث على الوتر قبل النوم		ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة	〃	ميامن الميت ومواضع الوضوء منه	٢٧٨	باب ترك الصلوة على المرجوم	〃	الركوب بعد الفراغ من الجنازة
٢٤٧	باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين آه	٢٥٨	كتاب الجنائز	〃	غسل الميت وترا	〃	الصلوة على المرجوم	〃	الزيادة على القبر
〃	وقت الوتر	〃	باب تمني الموت	〃	غسل الميت اكثر من خمس	〃	الصلوة على من يحيف في وصية	٢٨٥	البناء على القبر
〃	باب الامر بالوتر قبل الصبح	〃	الدعاء بالموت	٢٦٧	غسل الميت اكثر من سبعة	〃	الصلوة على من غل	〃	تجصيص القبور
〃	الوتر بعد الاذان	〃	كثرة ذكر الموت	〃	الكافور في غسل الميت	〃	الصلوة على من عليه دين	〃	تسوية القبور اذا رفعت
〃	باب الوتر على الراحلة	〃	باب تلقين الميت	〃	الاشعار	٢٧٩	ترك الصلوة على من قتل نفسه	〃	زيارة القبور

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۸۶	زيارة قبر المشرك	۳۰۴	قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح	۳۲۴	سرد الصيام	۳۴۳	باب زكوة الحنطة	۳۵۱	تفسير ذلك
〃	النهي عن الاستغفار للمشركين	〃	فضل السحور	〃	صوم ثلثي الدهر	۳۴۴	باب زكوة الحبوب	〃	باب اذا تصدق وهو محتاج اليه
〃	الامر بالاستغفار للمؤمنين	〃	دعوة السحور	〃	صوم يوم وافطار يوم	〃	القدر الذي تجب فيه الصدقة	〃	صدقة العبد
۲۸۷	التغليظ في اتخاذ السرج على القبور	〃	تسمية السحور غداء	۳۲۵	ذكر الزيادة في الصيام والنقصان	〃	باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	〃	صدقة المرأة من بيت زوجها
〃	التشديد في الجلوس على القبور	〃	فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب	۳۲۶	صوم عشرة ايام من الشهر	〃	كم يترك الخارص	۳۵۲	عطية المرأة بغير اذن زوجها
۲۸۸	اتخاذ القبور مساجد	۳۰۵	السحور بالسويق والتمر	〃	صيام خمسة ايام من الشهر	۳۴۵	قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث الآية	〃	فضل الصدقة
〃	كراهية المشي بين القبور في النعال	〃	تأويل قول الله تعالى كلوا واشربوا حتى الآية	۳۲۷	صيام اربعة ايام من الشهر	〃	باب المعدن	۳۵۳	باب اي الصدقة افضل
〃	التسهيل في غير السبتية	〃	كيف الفجر	〃	صوم ثلثة ايام من الشهر	۳۴۶	باب زكوة النحل	〃	صدقة البخيل
〃	المسألة في القبر	〃	التقدم قبل شهر رمضان	۳۲۸	كيف يصوم ثلثة ايام من كل شهر	〃	باب فرض زكوة رمضان	۳۵۴	الاحصاء في الصدقة
〃	مسألة الكافر	۳۰۶	صيام يوم الشك	۳۲۹	صوم يومين من الشهر	〃	باب فرض زكوة رمضان على المملوك	۳۵۵	القليل في الصدقة
〃	من قتله بطنه	۳۰۷	التسهيل في صيام يوم الشك	۳۳۰	كتاب الزكوة	〃	فرض زكوة رمضان على الصغير	〃	باب التحريض على الصدقة
۲۸۹	الشهيد	〃	ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا	〃	باب وجوب الزكوة	〃	فرض زكوة رمضان على المسلمين الخ	۳۵۶	الشفاعة في الصدقة
〃	ضمة القبر وضغطته	۳۰۸	فضل الصيام	۳۳۳	باب التغليظ في حبس الزكوة	〃	كم فرض	〃	الاختيال في الصدقة
〃	عذاب القبر	۳۱۳	باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل	۳۳۵	باب مانع الزكوة	۳۴۷	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة	۳۵۷	باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه
۲۹۰	التعوذ من عذاب القبر	۳۱۴	ما يكره من الصيام في السفر	〃	باب عقوبة مانع الزكوة	〃	مكيلة زكوة الفطر	〃	باب المنان بالصدقة
۲۹۱	وضع الجريدة على القبر	〃	العلة التي من اجلها قيل ذلك	۳۳۶	باب زكوة الابل	〃	باب التمر في زكوة الفطر	〃	المنان بما اعطى
۲۹۲	ارواح المؤمنين	۳۱۵	ذكر اسم الرجل	۳۳۸	باب مانع زكوة الابل	〃	الزبيب	〃	باب رد السائل
۲۹۴	البعث	〃	ذكر وضع الصيام عن المسافر	۳۳۹	باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت الخ	〃	الدقيق	۳۵۸	باب من يسأل ولا يعطي
۲۹۵	ذكر اول من يكسى	۳۱۶	فضل الافطار في السفر على الصوم	〃	باب زكوة البقر	〃	الحنطة	〃	من سأل بالله عز وجل
۲۹۶	في التعزية	〃	ذكر قول الصائم في السفر كالمفطر الخ	〃	باب مانع زكوة البقر	۳۴۸	السلت	〃	من سأل بوجه الله عز وجل
〃	نوع آخر	〃	الصيام في السفر	۳۴۰	باب زكوة الغنم	〃	الشعير	〃	من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي
۲۹۷	كتاب الصيام	۳۱۸	الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا	〃	باب مانع زكوة الغنم	〃	الاقط	〃	ثواب من يعطي
〃	باب وجوب الصيام	〃	الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان الخ	〃	باب الجمع بين المتفرق والتفريق الخ	〃	كم الصاع	〃	تفسير المسكين
۲۹۸	باب الفضل والجود في شهر رمضان	〃	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع	۳۴۱	باب صلوة الامام على صاحب الصدقة	〃	باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى الخ	۳۵۹	الفقير المختال
〃	باب فضل شهر رمضان	〃	تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين الآية	〃	باب اذا جاوز في الصدقة	〃	اخراج الزكوة من بلد الى بلد	〃	فضل الساعي على الارملة
۳۰۰	الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان	۳۱۹	وضع الصيام عن الحائض	〃	باب اعطاء السيد المال بغير اختيار الخ	〃	باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر	〃	المؤلفة قلوبهم
〃	اختلاف اهل الآفاق في الرؤية	〃	اذا طهرت الحائض وقدم المسافر الخ	۳۴۲	باب زكوة الخيل	۳۴۹	باب الصدقة من غلول	۳۶۰	الصدقة لمن تحمل بحمالة
〃	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال الخ	〃	اذا لم يجمع من الليل هل يصوم الخ	〃	باب زكوة الرقيق	〃	جهد المقل	〃	الصدقة على اليتيم
۳۰۱	اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم	〃	النية في الصيام	〃	باب زكوة الورق	۳۵۰	اليد العليا	۳۶۱	الصدقة على الاقارب
۳۰۲	كم الشهر	۳۲۱	صوم نبي الله داود عليه السلام	۳۴۳	باب زكوة الحلي	〃	باب ايتهما اليد العليا	۳۶۲	المسألة
۳۰۳	الحث على السحور	〃	صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي	〃	باب مانع زكوة ماله	〃	اليد السفلى	〃	الاستعفاف عن المسألة
〃	تأخير السحور	۳۲۳	النهي عن صيام الدهر	〃	زكوة التمر	〃	الصدقة عن ظهر غنى	۳۶۳	فضل من لا يسأل الناس شيئا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٦٣	حدّ الغنیٰ	٣٦٣	اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها	٣٦٤	مسألة الرجل في أمر لابد له منه	٣٦٦	باب ابن اخت القوم منهم	٣٦٦	اذا تحولت الصدقة
〃	باب الالحاف في المسألة	〃	مسألة القوى المكتسب	〃	من آتاه الله عزوجل مالاً من غير مسألة	〃	باب مولى القوم منهم	〃	شرّ الصدقة
〃	مَن الملحف	٣٦٤	مسألة الرجل ذا سلطان	٣٦٥	باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم	〃	الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم		تمت

سُنَنُ الدَّارِمِي

الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيّ
(١٨١-٢٥٥هـ/٧٩٧-٨٦٩م.)

طَبعَة جَدِيدَة مُخرجَة الأَحَادِيث

حقق نصه وخرّج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي   خالد السبع العلمي

الناشر

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ - كراچی
کامل ۲ جلد